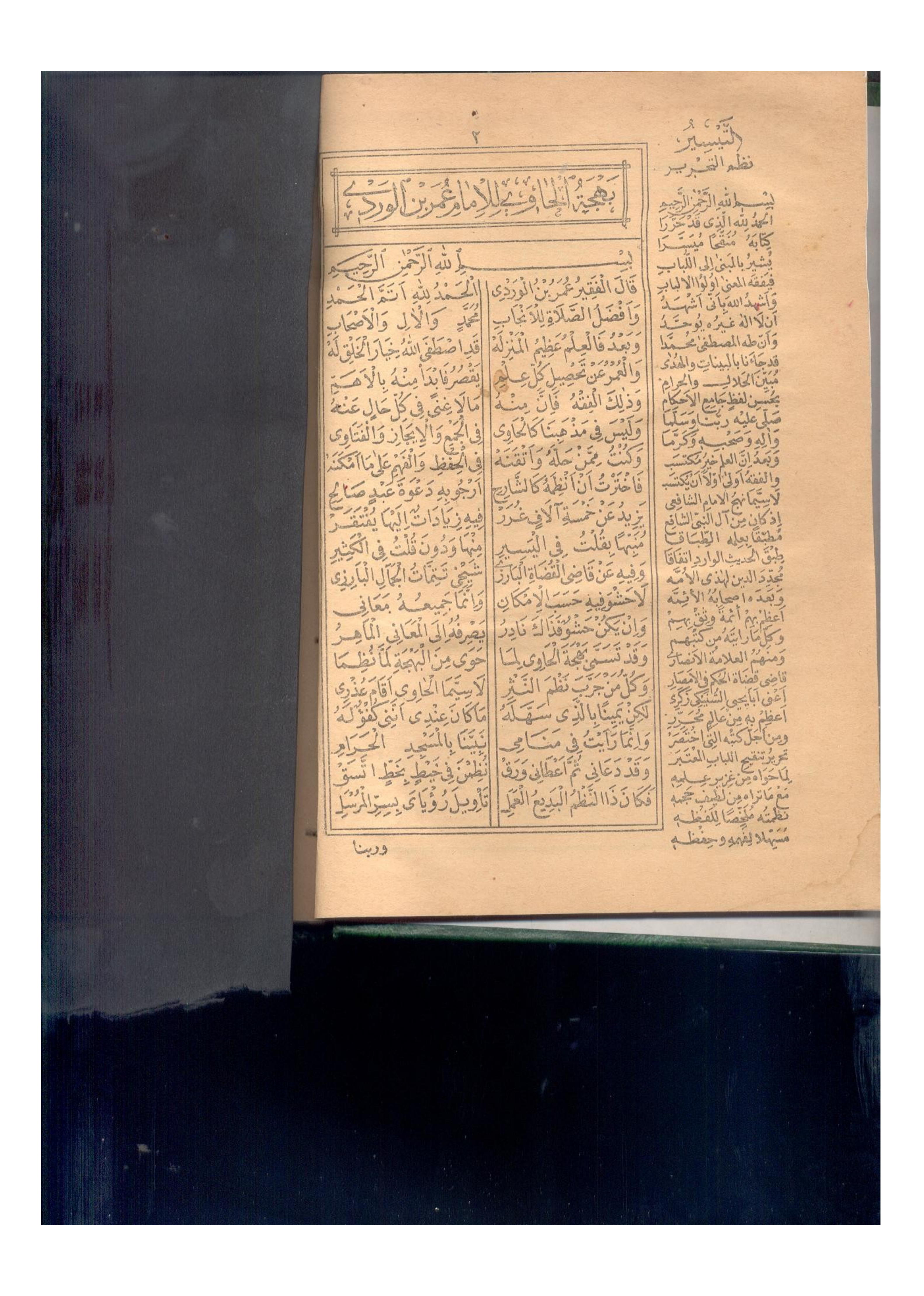
كتاب

بهجة الحاوي

لعلامة زمانه . وفريد عصره واوانه
زين الدين ابى حفص عمر بن
الوردى . قدس الله
روحه ونور
ضريحه

وبهامشه كتابان
١ . التيسير : نظم متن التحرير
٢ . التدريب : نظم غاية التقريب
وكلاهما للعلامة العمريطى
تغمده الله برحمته
ورضوانه
آمين

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
على نفقة اصحابها
عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر
بجوار المشهد الحسينى



بهجة الحاوي للإمام عمر بن الوردي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير عمر بن الوردي ... الحمد لله أتم الحمد
وأفضل الصلاة للأنجاب ... محمد والآل والأصحاب
وبعد فالعلم عظيم المنزلة ... قد اصطفى الله خيار الخلق له
والعمر عن تحصيل كل علم ... يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فإن منه ... ما لا غنى في كل حال عنه
وليس في مذهبنا كالحاوي ... في الجمع والإيجاز والفتاوي
وكنت ممن حله وأتقنه ... في الحفظ والفهم على ما أمكنه
فاخترت أن أنظمه كالشارح ... أرجو به دعوة عبد صالح
يزيد عن خمسة آلاف غرر ... فيه زيادات إليها يفتقر
منها بقلت في اليسير ... منها ودون قلت في الكثير
وفيه عن قاضي القضاة البارزي ... شيخي تتمات الجمال البارزي
لا حشو فيه حسب الإمكان ... وإنما جميعه معاني
وإن يكن حشو فذاك نادر ... يصرفه إلى المعاني الماهر
وقد تسمى بهجة الحاوي لما ... حوى من البهجة لما نظما
وكل من جرب نظم النثر ... لا سيما الحاوي أقام عذري
لكن يمينا بالذي سهله ... ما كان عندي أنني كفوء له
وإنما رأيت في منامي ... نبينا بالمسجد الحرام
وقد دعاني ثم أعطاني ورق ... نظمن في خيط بخط اتسق
فكان ذا النظم البديع العمل ... تأويل رؤياي بيسر المرسل

وربنا

التيسير نظم التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي قد حررا
كتابه منقحا ميسرا
يشير بالمبنى إلى اللباب
فيفقه المعنى أولوا الألباب
وأشهد الله بأني أشهد
أن لا إله غيره يوحد
وأن طه المصطفى محمدا
قد جاءنا بالبينات والهدى
مبين الحلال والحرام
بحسن لفظ جامع الأحكام
صلى عليه ربنا وسلما
وآله وصحبه وكرما
وبعد إن العلم خير مكتسب
والفقه أولى أولا أن يكتسب
لا سيما نهج الإمام الشافعي
إذ كان من آل النبي الشافع
مطبقا بعلمه الطباقا
طبق الحديث الوارد اتفاقا
مجدد الدين لهذي الأمه
وبعده أصحابه الأئمه
أعظم بهم أئمة وثق بهم
وكل ما رأيته من كتبهم
ومنهم العلامة الأنصاري
قاضي قضاة الحكم في الأمصار
أعني أبا يحيى السنيكي زكري
أعظم به من عالم محرر
ومن أجل كتبه التي اختصر
تحرير تنقيح اللباب المعتبر
لما حواه من غزير علمه
مع ما تراه من لطيف حجمه
نظمته ملخصا للفظه
مسهلا لفهمه وحفظه

وربنا المسئول في النفع به … وجعل من يقرؤه من حزبه
اساله ان يصلح النية لي … في نظمه وان يزكي عملي

باب الطهارة

كالحدث الخبث رافع كلا … هذين ماء طاهر ما استعملا
ما قل في فرض كماء الغسل … من الكتابية قصد الحل
لمسلم وكوضوء الطفل … لغير ذاك وله بالفصل
ولم يغير لونه او طعمه … او ريحه بحيث يحدث اسمه
ولو بتقدير مخالف وسط … بما له عنه غنى به اختلط
لا ورق منتثر وملح … ماء ولا ترب ولو يطرح
ومتشمس بقطر الحرف … منطبع يكره والتسخن الوفي
وبوصول نجس ان قلا … كغيره فلينتجس الا
ميتا بلا سيل دم لم ينبذ … قلت وغير بشر للمنفذ
وان بماء خالص يكثر طهر … ولو بظرف واسع الراس وقر
وانما تنجيس ذي اتصال … بجرية قارب في الارطال
خمس مئ تفسير قلتين … فليبلغ نقص الرطل والرطلين
ان غيرت اي مع وصولها احد … اوصافه ما وافق او ضه اشد
وان بنفسه انتفى التغير … والماء لا نحو التراب يطهر

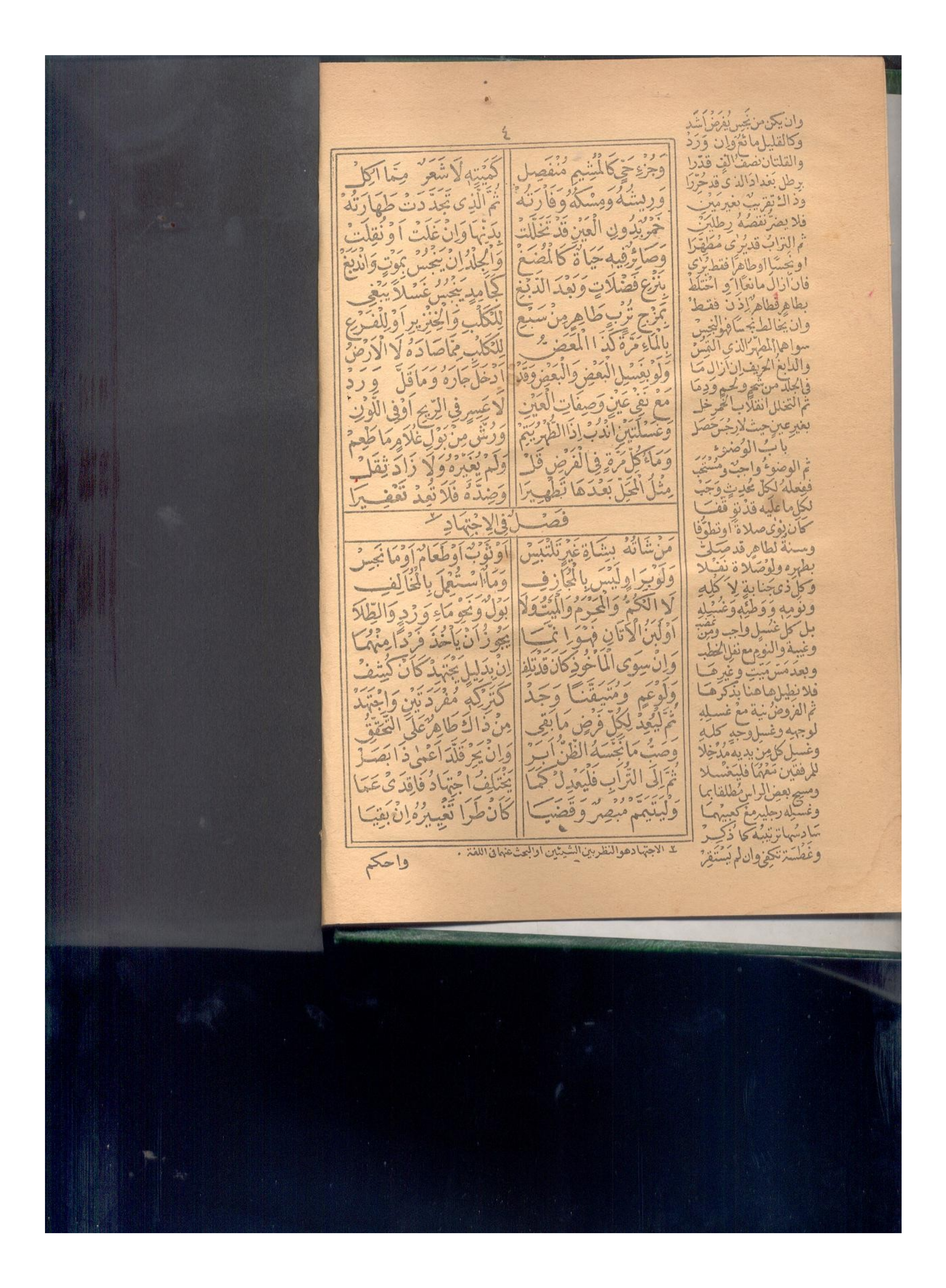
فصل في النجاسات

اما النجاسات فكل مسكر … والكلب والخنزير عند الاكثر
وميتة مع العظام والشعر … والفرع لا ماكوله ولا بشر
وفضلة كماء قرح ودم … ونافط ومرة لا بلغم
ولا نخامة ولا ما رشحه … من حيوان طاهر وانفحه
ودر او بيض مباح اكله … كلبن من بشر واصله

مرتبا ترتيبه في الغالب
وربما قدمت للتناسب
معولا عليه في التصحيح
اذ لست اقوى منه بالترجيح
وزدته فوائدا جليله
تبرعا او قاصدا تكميله
وزدته تراجما وربما
حذفت منه ما به قد ترجما
فجاء مثل الشرح للتحرير
سميته اذ ذاك بالتيسير
وربنا المسئول في تسهيله
كما هو المامول في تكميله
والاجر والتوفيق للصواب
والنفع في الدارين بالكتاب

كتاب الطهارة

اقسامها اربعة ستعلم
وهي الوضوء والغسل والتيمم
وطهر رجس وهو بالازاله
بالما وقد يكون بالاحاله
فالطهر بالما والتراب يحصل
ودابغ ومثله التخلل
فالماء كل مطلق وذاك ما
يجري عليه دون قيد اسم ما
وغيره قسمان اما الاول
فطاهر وهو الذي يستعمل
مع قلة في رفع ما يسمى حدث
او جنب ولم ينجسه الخبث
ومنه ما من طاهر يستخرج
او صار ذا تغير اذ يمزج
بطاهر مخالط كثير
عنه غنى كالخل لا الضروري
ثانيهما منجس بان وصل
اليه رجس حال كونه اقل
من قلتين او به تغيرا
مع كونه سواهما او اكثرا
فان يوافق ذلك الما ما اختلط
من طاهر بفرض مخالفا وسط



وجزء حي كالمشيم منفصل — كميتة لا شعر مما اكل

وريشه ومسكه وفارته — ثم الذي تجددت طهارته

خمر بدون العين قد تخللت — بدنها وان غلت او نقلت

وصائر فيه حياة كالمضغ — والجلد ان ينجس بموت واندبغ

بنزع فضلات وبعد الدبغ — كجامد ينجس غسلا يبغي

بمزج ترب طاهر من سبع — للكلب والخنزير او للفرع

بالماء مرة كذا المعض — للكلب مما صاده لا الارض

ولو بغسل البعض والبعض وقد — ادخل جاره وما قل ورد

مع نفي عين وصفات العين — لا عسر في الريح او في اللون

وغسلتين اندب اذا الطهر يتم — ورش من بول غلام ما طعم

وماء كل مرة في الفرض قل — ولم يغيره ولا زاد ثقل

مثل المحل بعدها تطهيرا — وضده فلا تعد تعفيرا

فصل في الاجتهاد [٢]

من شانه بشاة غير تلتبس — او ثوب او طعام او ما نجس

ولو بيرا وليس بالمجازف — وما استعمل بالمخالف

لا الكم والمحرم والميت ولا — بول ونحو ماء ورد والطلا

او لبن الاتان فهو انما — يجوز ان ياخذ فردا منهما

وان سوى الماخوذ كان قد تلف — ان بدليل يجتهد كان كشف

ولو عمي ومتيقنا وجد — كتركه مفردتين واجتهد

ثم ليعد لكل فرض ما بقي — من ذاك طاهر على التحقق

وصب ما نجسه الظن ابر — وان يحر قلد اعمى ذا بصر

ثم الى التراب فليعدل كما — يختلف اجتهاد فاقد عمى

وليتيمم مبصر وقضيا — كان طرا تغييره ان بقيا

٤ الاجتهاد هو النظر بين الشيئين او البحث عنهما في اللغة .

وان يكن من نجس يفرض اشد
وكالقليل مائع وان ورد
والقلتان نصف الف قدرا
برطل بغداد الذي قد حررا
وذاك تقريب بغير مين
فلا يضر نقصه رطلين
ثم التراب قد يرى مطهرا
او نجسا او طاهرا فقط يرى
فان ازال مائعا او اختلط
بطاهر فطاهر اذن فقط
وان يخالط نجسا فهو النجس
سواهما المطهر الذي التمس
والدابغ الحريف ان ازال ما
في الجلد من شحم ولحم ودما
ثم التخلل انقلاب الخمر خل
بغير عين حيث لا رجس حصل

باب الوضوء

ثم الوضوء واجب ومستحب
ففعله لكل محدث وجب
لكل ما عليه قد توقفا
كان ينوي صلاة او تطوفا
وسنة لطاهر قد صلت
بطهره ولو صلاة نفلا
وكل ذي جنابة لا كله
ونومه ووطئه وغسله
بل كل غسل واجب ومن نعضب
وغيبة والنوم مع نقل الخطب
وبعد مس ميت وغيرها
فلا نطيل هاهنا بذكرها
ثم الفروض نية مع غسله
لوجهه وغسل وجه كله
وغسل كل من يديه مدخلا
للمرفقين سمها فليغسلا
ومسح بعض الراس مطلقا بما
وغسله رجليه مع كعبيهما
سادسها ترتيبه كما ذكر
وغطسة تنكهي وان لم يستقر

واحكم على ما غلبت في مثله … نجاسة بطهره لا اصله
نحو اواني من لخمر يدمن … كسؤ رهر طهر فيه يمكن
لا قلتين بال نحو الظبي به … وشك مع تغيره في سببه
وحرمة الطاهر في استعماله … من ظرف او ملعق او خلال
وزينة به وفيما اتخذا … اذ كله او بعض او ضبة ذا
بقصد زينة به وكبره … فضة او نضر وبالفرد كره

باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجه وهو اذ … يغسل بين الراس وانتها الذقن
ووجه لحييه واذنيه وعم … من نازل اللحية وجها والغم
ومنبتا بشرة بين الشعر … لا ذاك من كثيف لحية الذكر
ولو لتكرار وللنسيان لا … تجديده ولا احتياط انجلا
وسن غسل موضع التحذيف … وصلع وجنبي الموصوف
مقرونة بنية رفعه الحدث … او ما سوى احداثه لا عن عبث
بل غلطا او بعضها كالمس … من محدث بمسه واللمس
اوله او نية التطهير … عنه او استباحة المفتقر
اليه او ادا الوضوء وتعم … هاتان دام حدث او لم يدم
وان نوى التبريد والتنظفا … مع تلك او فرق او غيرا نفا
ثم اليدين مع مرفقيهما … وما عليهما كسلعتيهما
ومن يد زائدة يغسل ما … حاذى ولاشتباهها كلتيهما
ومعهما يغسل راس العضد … وان ابين عند ساعد اليد
ومسح بعض جلد راس او شعر … بمده عن حد راس ما انحدر
او بله او غسله من غير ما … ندب وكره في الاصح فيهما
وغسل رجليه مع الكعبين … والشق والزائد كاليدين

ثم الولاء واجب اذا احس … بضيق وقت او لداء كالسلس

فصل في السنن

يسن اول الوضوء التسميه … كما يسن اولا ان ينويه
ويغسل الكفين ايضا معهما … لكنه ان شك في طهرهما
فالغمس في ماء قليل يكره … ما لم يكن غمس وتثليث له
وكونه مضمضا مستنشقا … مبالغا في غير صوم مطلقا
والجمع اولى وثلاث من غرف … مستنثرا وان يمج ما اغترف
ومسح كل راسه او ما ستر … والاذنين باطنا وما ظهر
باخذه ماء جديدا لهما … ووضع كفيه على بطنيهما
وفي الصماخ ادخل المسبحه … والظهر بالابهام ايضا مسحه
مخللا شعوره الكثيفه … بوجهه من لحية كثيفه
وخارج وعارض كثيف … مع تركه للنفض والتنشيف
وتركه استعانة الترفه … فان تكن لحاجة لم تكره
وكونه مخلل الاصابع … وذاك فرض لالتواء مانع
ويحصل التخليل في اليدين … بكونه مشبك اثنتين
لكنه يكون في الرجلين … بخنصر اليسرى من اليدين
مبتدئا بخنصر اليمنى كما … بخنصر اليسرى ولاء ختما
مثنيا مثلثا يقينا … مقدما في غسله اليمينا
لا جانبي راس واذنيه ولا … كفا وخدا وليكن مستقبلا



أو مسح بعض علو كل طاهر ... خف قوي ممكن مشي ساتر
محل فرض لا من الاعلى حبس ... به نفوذ الما على الطهر لبس
غير حلال كان أو مشقوقا ... إن شد لا المخروق والجرموقا
فوق قوي لا إن البل سقط ... إليه لا بقصد جرموق فقط
يوما وليلة من الاحداث ... وسفر القصر إلى ثلاث
لا ماسح الخفين حاضرا ولا ... إن شك الانقضا فلا يكملا
كان تبدت رجله أو الخرق ... أو بعضها أو حل شد واستحق
في كلها رجلاه غسلا وهو مع ... طهارة المسح وللغسل نزع
شك مسافرا أحاضرا مسح ... وثانيا صلى بمسح فاتضح
في الثالث انتفاء مسح الحاضر ... صلى إذا شاء بمسح الآخر
والثان من أيامه فليعد ... صلاته والمسح للتردد
وذو تيمم لغير فقد ما ... ودائم الاحداث مسحه لما
يحل لو طهر بقي وقد ندب ... للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره ... لو غسل الخف ولو كرره
السادس الترتيب أو امكان ذا ... في كل غسل بدل عنه إذا
نوى به جنابة أو الحدث ... وليس ساقطا لنسيان حدث
بل الجنابة وسن التسمية ... كالكل ووسطا إن أهمله
وصحبة النية من أولى السنن ... وغسل كفيه ويستكره أن
يدخل ظرفا قبله إن شك في ... طهرهما إن كثرة الما تنتفي
وبوصول الماء إن تمضمضا ... واستنشق الاصل من السن انقضى
والفصل أولى وبغرفتين ... وبالغ المفطر في هاتين
وثلث الكل يقينا ما خلا ... مسحا لخفين وذلك والولا
وتركه التنشيف والتكلما ... والاستعانة خلا احضار ما

ولكن المعذ ور كالمقطوع
بقدم اليمنى من الجميع
مقدما في الراس مسح الناصيه
وعند غسل وجهه اعاليه
وقدم من أصابع اليدين
عليهما كذلك في الرجلين
وأن يكون في محل لم ينل
به رشاش الماء في ذلك المحل
وعن يمينه الاناء المتسع
فان يضق فعن يساره وضع
ووسعه بحيث منه يغترف
ثم المعين عن يساره يقف
وليأت بالتشهد المأثور
من بعده بلفظه المشهور

فصل في المكروهات

على الثلاث تكره الزياده
والنقص والاسراف فوق العاده
بأخذ ماء فوق ما يكفيه
وليس غسل الراس بالمكروه
وشرطه الاسلام والتمييز مع
اطلاق ماء وانتفاء مانع
كحيضها وكل ذي جرم مكث
والوقت في وضوء دائم الحدث
والعلم بالاطلاق والكيفيه
والوقت وانتفاء صرف النيه

باب الاحداث

وجملة الاسباب خمسة وهي
خروج ما عدا المني من فرجه
أو ثقبة من تحت معدة له
ان سد شيء عارض أصليه
ومطلقا تكون كالاصلي
في النقض بانسداده الخلقي
والنوم الا نوم ذي التمكين
وما أزال العقل كالجنون
ولمس انثى غير محرم ذكر
بغير شيء حائل مع الكبر
ومس فرج الادمي ببطن كف

ويكره النقص وسن وكره … للغسل كل ما مضى من صوره

وسوكه بخشن عرضا بل … وللصلاة وتغير المحل

وللقرآن البدء من يمنى فمه … ومسح كل الرأس من مقدمه

وفوق عمة لعسر كملا … واللحية التي تكث خللا

كذا أصابع وللرجلين … بخنصر اليسرى من اليدين

من أسفل الخنصر من يمناه … كذا إلى الخنصر من يسراه

ومسحه لوجهي الأذنين … وللصماخين بآنفين

وعنق بل مسح الأذن … أو رأسه والابتدا بالأيمن

لعسر إمرار عليهما معا … كاليد والرجل وخد اقطعا

والمد والطول لغرة أحب … ولو لفقد الموضع الفرض ذهب

وذكره المأثور سن الحاوي … وما للاعضا لم ير النواوي

فصل في الاستنجاء

ومن قضى الحاجة فليجتنب … قرآننا واسم الإله والنبي

ونبلا هياله وليبعد … ويستعيذ وبعكس المسجد

قدم يمناه خروجا وسأل … مغفرة الله ويسرى إذ دخل

معتمد اليسرى وثوبا حسرا … شيئا فشيئا ساكنا مستترا

ولا يحاذي قبلة للتكرمه … بفرجه وفي الفضا محرمه

والقمرين تارك القضاء في … ناد وفي طرق وماء واقف

وتحت مثمر وظل واجتنب … البول في جحر وحيث الريح هب

والمستحم ومكان صلبا … وقائما بغير عذر أدبا

ومن بقايا البول يستبري ولا … يستنج بالماء على ما نزلا

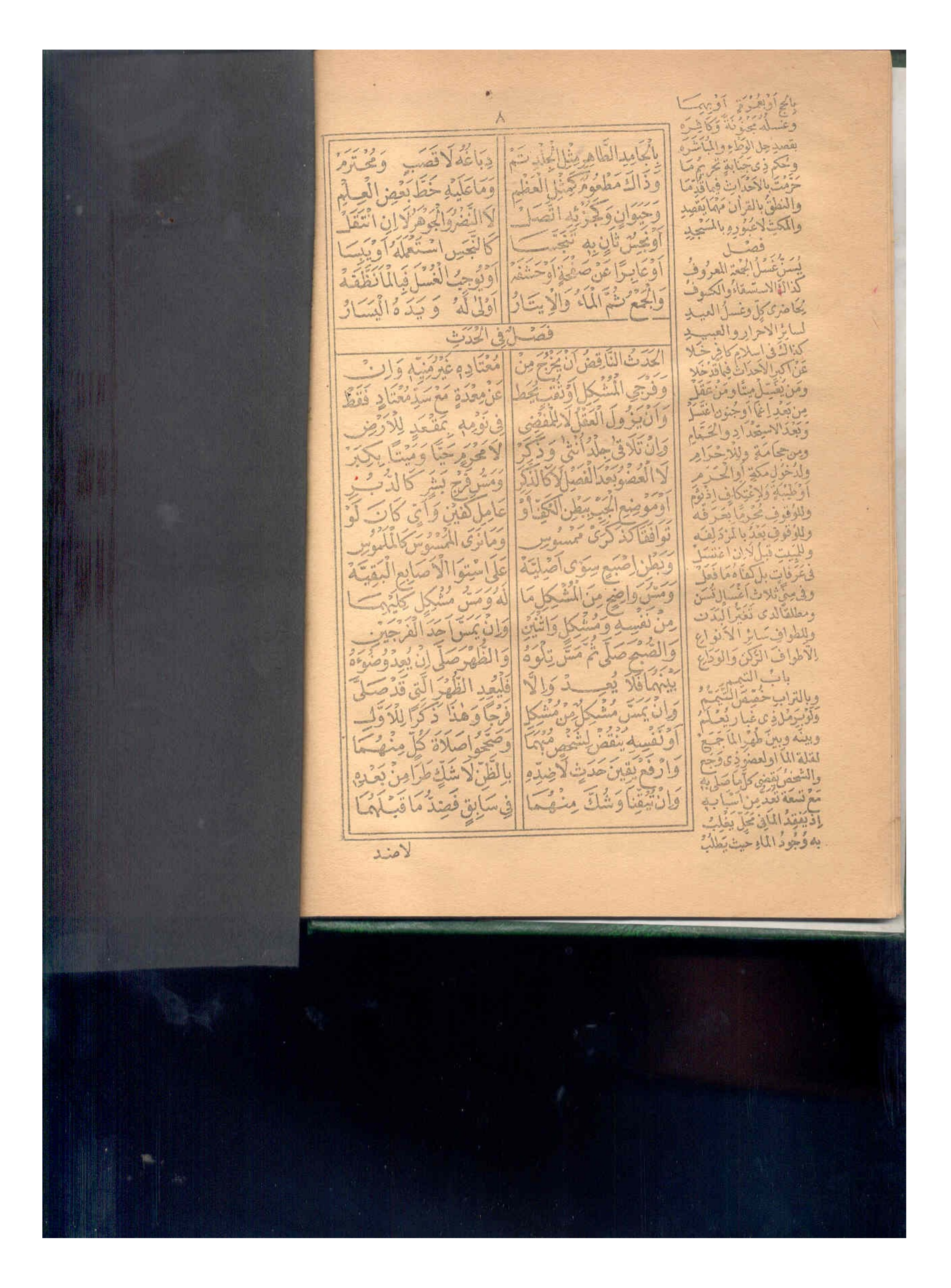
واحتم لما لوث أن بالما قلع … أو مسح كل موضع الذي اندفع

عن مسلك يعتاد إلا القبلا … لمشكل ثلاثة وأعلا

ولو محل فرجها الذي انكشف
بقطعه أو من صغير أو أشل
أو ميت أو مس بالكف الإنثا.
وتحرم الصلاة قبل الطهر
كسجدتي تلاوة وشكر
وعند فقد الماء والتراب
يصح فرضها بلا ارتياب
وحيث صار واجدا للماء قضا
كذا التراب حيث أسقط القضا
ومسه لمصحف وحمله
لا في متاع فالأصح حله
وخطبة الجمعة أيضا تحرم
كذا الطواف مطلقا فيحرم

باب الغسل

موجبه جنابة وتحصل
لمن بدا منه المني الأول
مع كونه من مخرج معتاد
أو ثقبة بشرط الانسداد
من تحت صلب في عظام الظهر
وللنسا من تحت عظم الصدر
وهكذا دخول كل الحشفه
أو قدرها فرجا على أي صفه
والحيض والنفاس والولاده
والموت إلا في ذوي الشهاده
وهكذا تنجيس كل البدن
أو بعضه والبعض لم يعين
وفرضه تعميم سائر البدن
مع الشعور ظاهرا أو ما بطن
ونية الأداء أو رفع الحدث
ولم تجب لميت ولا خبث
والغسل كالوضوء فيما يكره
وكل مشروط ومندوب له
وقبله ندب الوضوء معتبر
والستر والتدليك مع غسل القذر
والبدء بالأعلى وشق أيمن
ثم المعين في المحل الأيمن
وصح غسل حائض لتحرما



بالجامد الطاهر مثل الجلد ثم … دباغه لا قصب ومحترم

وذاك مطعوم كمثل العظم … وما عليه خط بعض العلم

وحيوان وكجزئه اتصل … لا النضر والجوهر لا إن انتقل

أو نجس ثان به تنجسا … كالنجس استعمله أو يبسا

أو عابرا عن صفحة أو حشفه … أو يوجب الغسل فبالما نظفه

والجمع ثم الماء والإيتار … أولى له ويده اليسار

فصل في الحدث

الحدث الناقض أن يخرج من … معتاده غير منيه وإن

وفرجي المشكل أو ثقب يحط … عن معدة مع سد معتاد فقط

وأن يزول العقل لا للمفضي … في نومه بمقعد للأرض

وأن تلاقى جلد أنثى وذكر … لا محرم حيا وميتا بكبر

لا العضو بعد الفصل لا كالذكر … ومس فرج بشر كالدبر

أو موضع الجب ببطن الكف أو … عامل كفين وأي كان لو

توافقا كذكري ممسوس … وما نرى الممسوس كالملموس

وبطن إصبع سوى أصلية … على استوا الأصابع البقية

ومس واضح من المشكل ما … له ومس مشكل كليهما

من نفسه ومشكل واثنين … وإن يمس أحد الفرجين

والصبح صلى ثم مس تلوه … والظهر صلى إن يعد وضوءه

بينهما فلا يعد وإلا … فليعد الظهر التي قد صلى

وإن يمس مشكل من مشكل … فرجا وهذا ذكرا للأول

أو نفسه ينقض لشخص منهما … وصححوا صلاة كل منهما

وارفع بتيقن حدث لا ضده … بالظن لا شك طرا من بعده

وإن تيقنا وشك منهما … في سابق فضد ما قبلهما

بالحج أو بعمرة أو بهما
وغسله مجنونة وكافره
بقصد حل الوطء والمباشره
وحكم ذي جنابة تحريم ما
حرمت بالأحداث فيما قدما
والنطق بالقرآن مهما يقصد
والمكث لا عبوره بالمسجد

فصل

يسن غسل الجمعة المعروف
كذاك الاستسقاء والكسوف
لحاضري كل وغسل العيد
لسائر الأحرار والعبيد
كذاك في إسلام كافر خلا
عن أكبر الأحداث فيما قد خلا
ومن يغسل ميتا ومن عقل
من بعد إغما أو جنون اغتسل
وبعد الاستحداد والحمام
ومن حجامة وللإحرام
ولدخول مكة أو الحرم
أو طيبة وللاعتكاف إذ نوم
وللوقوف محرما بعرفه
وللوقوف بعد بالمزدلفه
وللمبيت قبل لا إن اغتسل
في عرفات بل كفاه ما فعل
وفي منى ثلاث أغسال تسن
ومطلقا لذي تغير البدن
وللطواف سائر الأنواع
إلا طواف الركن والوداع

باب التيمم

وبالتراب خص التيمم
ولو برمل ذي غبار يعلم
وبينه وبين طهر الما جمع
لقلة الما أو لعضو ذي وجع
والشخص يقضي كل ما صلى به
مع تسعة تعد من أسبابه
إذ يفقد الما في محل يغلب
به وجود الماء حيث يطلب

لا ضد طهر للذى ما اعتاد ان ... يجد ذا استثنى من المشكوك ظن
قلت وقد يستشكل المعترض ... هذا وان لم يتذكر فالوضو
ويمنع الصلاة كالتطوف ... بالبيت والبالغ حمل المصحف
ولوحه وقلبه اوراقه ... ومسه والجلد والعلاقه
والظرف لا فقه ونقدين ولا ... تفسيره والكتب عن من خلا
والحمل في المتاع او آيات ... قراءة نسخن والتورا ة
للحيض والنفاس زد ان تقصد ... قراءة ومكثها في المسجد
كمسلم اجنب والتلذذا ... من سرة لركبة ودام ذا
الى اغتسال او بديل بالثرا ... والصوم والطلاق حتى تطهرا
واندب تصدقا بدينار اذا ... يطا ونصف منه في آخر ذا

فصل في الغسل

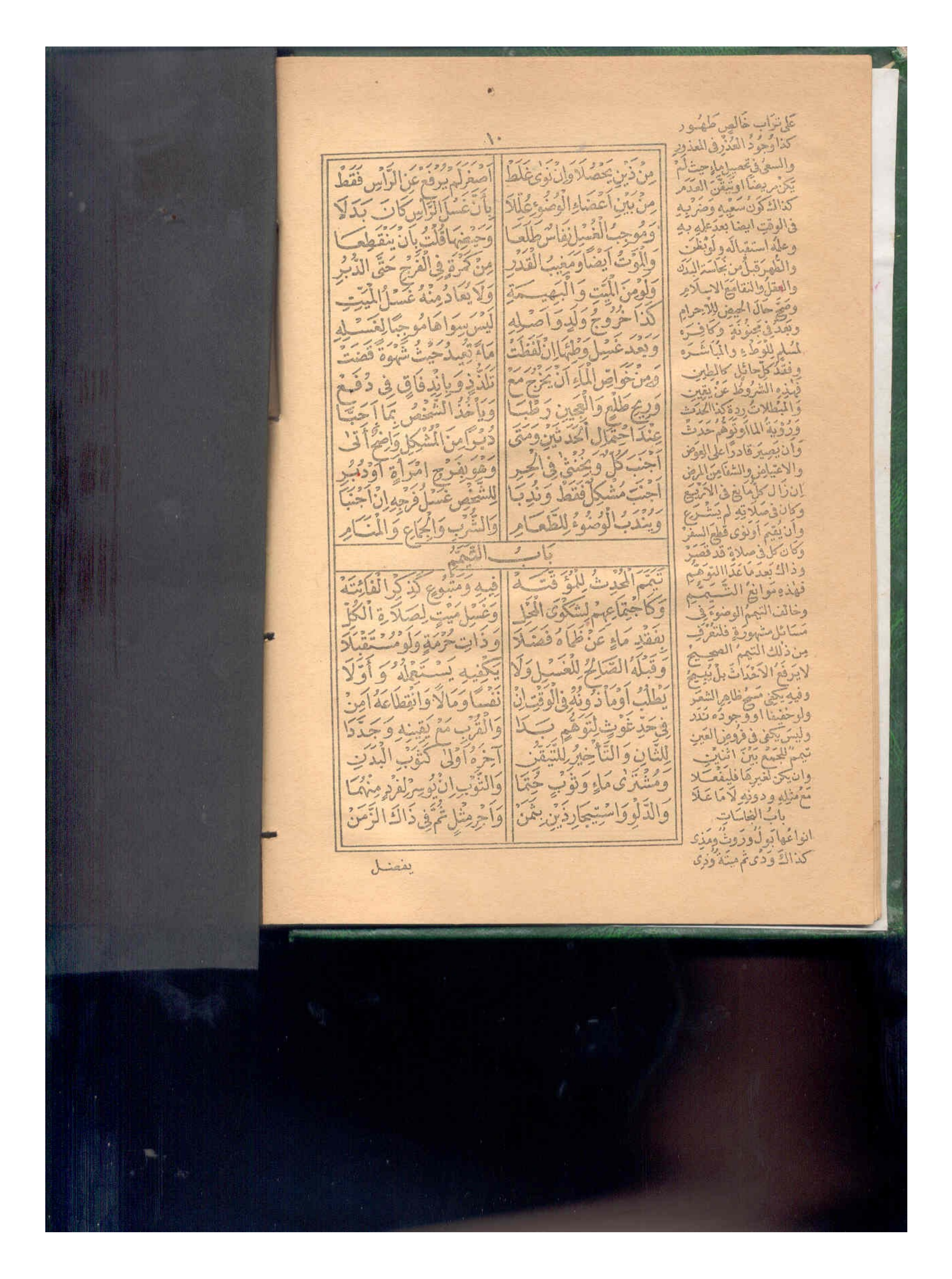
الغسل غسل كل ظاهر البدن ... وشعر ومنبت وقد قرن
باول نية رفع الحدث ... او الجنابة او التطمث
او استباحة الذى يفتقر ... له كوطء ذات حيض تطهر
او الاد اللغسل قلت والغنا ... بالذكر في الوضوء كان احسنا
لكنه اعاده هنا على[1] ... قصد الوضوح فليعد ما فضلا
بشرط رفع خبث واعترضوا ... عليه والاسلام ايضا كالوضو
لا في اغتسال ذات كفر عن دم ... لمسلم ثم لتعد ان تسلم
وسن رفع قذر غير خبث ... كذا وضوءه ولو بلا حدث
قلت نوى به سنة الغسل العرى ... عن اصغر ومعه للاصغر
ولمكان الالتواء كالاذن ... تعهد وكغضون البطن
والصاع بالتقريب والترتيب ... وسن للحوائض التطييب
وان نوى الاجناب او والعيدا ... او جمعة او دين او فريدا

[1] نسخة شين

وكونه في رحله اضله
بنفسه او كان ناسيا له
كذاك وضع ساتر على محل
تيمم او قبل طهر قد حصل
او خاف في البرد الشديد من ضرر
ينا له او وهو عاص بالسفر
او كان قبل وقتها او البدن
منجس بغير معفو اذن
وسائر الاسباب وهي اثنا عشر
معها القضاء بعد ذا لم يعتبر
فقدانه للما وليس الغالب
وجوده حيث ابتغاه الطالب
او كان قدر الشرب او يحتاج ان
يبيعه لصرفه الى المؤن
او واجدا للماء لكن بثمن
مع عجزه او احتياج للثمن
او زائدا عن قيمة لمثله
او فاقدا للدلو او لحبله
او صده عنه عدو وقد عرض
او خاف اتلافا او ان يقوى المرض
او بطء برء او بعضو يظهر
حصول شيء فاحش يستنكر

فصل

ثم الفروض نقله الترابا
ونية مع نقله استصحابا
ومسح كل الوجه واليدين
مع مرفق مرتب العضوين
ويستحب كونه مبسملا
مخففا غباره مستقبلا
موا ليا مقدما يمناه
وعند مسح وجهه اعلاه
ومن يديه قدم الاصابعا
مع المرور ذاهبا وراجعا
مكروهه ان يوجد التكرار
في مسحه او يكثر الغبار
ثم الشروط ضربتان السابقه
لوجهه ولليدين اللاحقه



من ذين يحصلا وان نوى غلط … اصغر لم يرفع عن الرأس فقط
من بين اعضاء الوضوء عللا … بأن غسل الرأس كان بدلا
وموجب الغسل نفاس طلعا … وحيضها قلت بان ينقطعا
والموت ايضا ومغيب القدر … من كمرة في الفرج حتى الدبر
ولو من الميت والبهيمة … ولا يعاد منه غسل الميت
كذا خروج ولد واصله … ليس سواها موجبا لغسله
وبعد غسل وطئها ان لفظت … ماء تعيد حيث شهوة قضت
ومن خواص الماء ان يخرج مع … تلذذ وباند فاق في دفع
وريح طلع والعجين رطبا … ويأخذ الشخص بما احتبا
عند احتمال الحدثين ومتى … دبوا من المشكل واضح اتى
اجنب كل وبخنثى في الحجر … وهو بفرج امرأة او دبر
اجنب مشكل فقط وندبا … للشخص غسل فرجه ان اجنبا
ويندب الوضوء للطعام … والشرب والجماع والمنام

باب التيمم

تيمم المحدث للمؤقته … فيه ومتبوع كذكر الفائته
وكاجتماعهم لشكوى المحل … وغسل ميت لصلاة الكل
بفقد ماء عن ظماه فضلا … وذات حرمة ولو مستقبلا
وقبله الصالح للغسل ولا … يكفيه يستعمله واولا
يطلب او ما دونه في الوقت ان … نفسا ومالا وانقطاعه امن
في حد غوث لتوهم بدا … والقرب مع يقينه وجددا
للثان والتأخير للتيقن … آخره اولى كثوب البدن
ومشترى ماء وثوب حتما … والثوب ان يوسر لفرد منهما
والدلو واستيجار ذين بثمن … واجر مثل ثم في ذاك الزمن

على تراب خالص طهور
كذا وجود العذر في المعذور
والسعي في تحصيل ماء حيث لم
يكن مريضا او تيقن العدم
كذاك كون سعيه وضربه
في الوقت ايضا بعد علمه به
وعلمه استقباله ولو بظن
والطهر قبل من نجاسة البدن
والعقل والنقا مع الاسلام
وصح حال الحيض للاحرام
وبعد في مجنونة وكافره
لمسلم للوطء والمباشره
وفقد كل حائل كالطين
فهذه الشروط عن يقين
والمبطلات ردة كذا الحدث
ورؤية الما او توهم حدث
وان يصير قادرا على العوض
والاعتياض والشفا من المرض
ان زال كل مانع في الاربع
وكان في صلاته لم يشرع
وان يقيم او نوى قطع السفر
وكان كل في صلاة قد قصر
وذاك بعد ما عدا التوهم
فهذه موانع التيمم
وخالف التيمم الوضوء في
مسائل مشهورة فلتعرف
من ذلك التيمم الصحيح
لا يرفع الاحداث بل يبيح
وفيه يكفي مسح ظاهر الشعر
ولو خفيفا او وجوده ندر
وليس يكفي في فروض العين
تيمم للجمع بين اثنين
وان يكن لغيرها فليفعلا
مع مثله ودونه لا ما علا

باب النجاسات

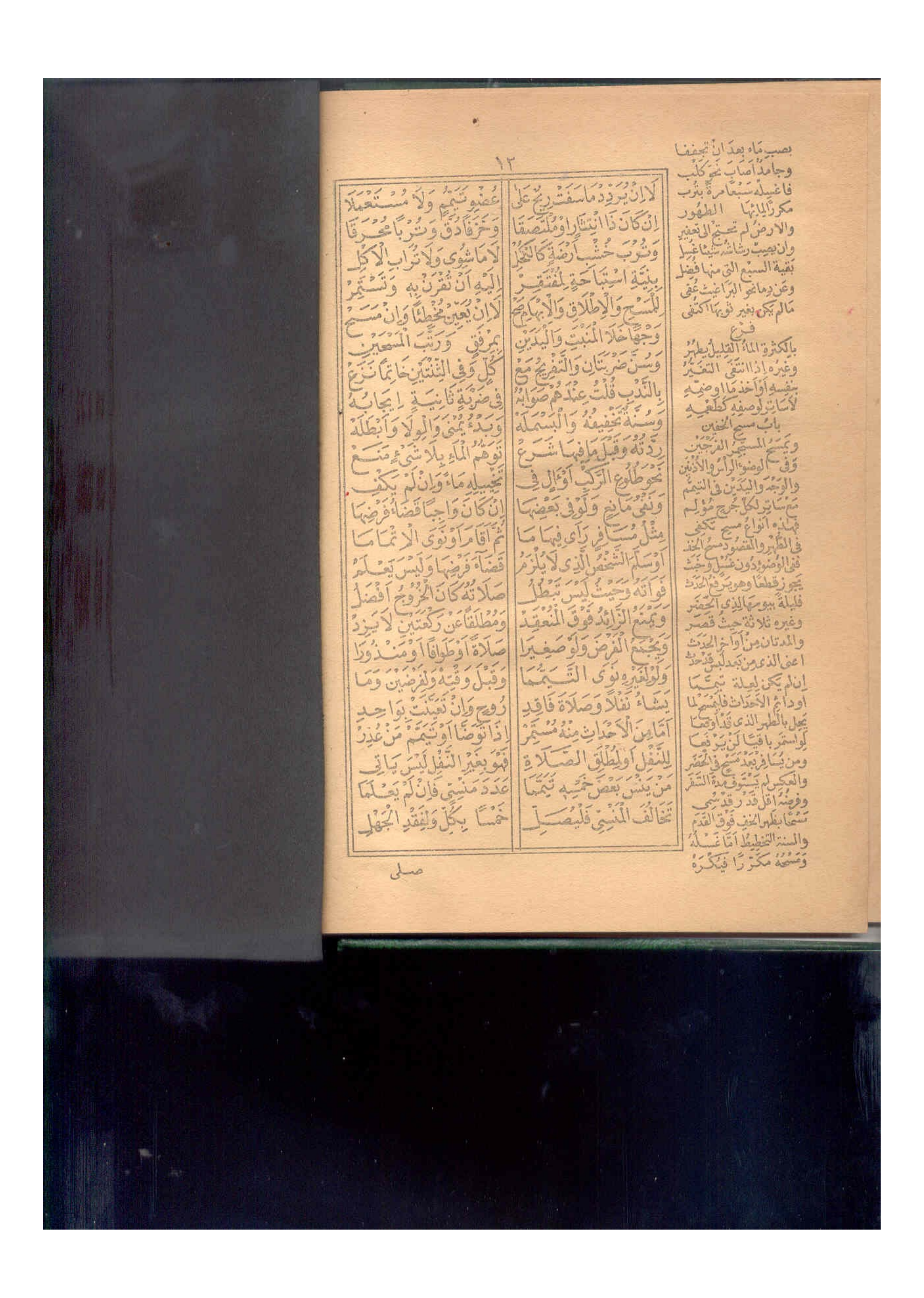
انواعها بول وروث ومذى
كذاك ودى ثم ميتة وذى

يفضل عن ذي حرمة معه وعن ‏ ‏ ‏ دين وكا في سفر من المؤن
وبالنسا بزايد لاق لمن ‏ ‏ ‏ يعني لمد اجل الى الوطن
والماء إن يوهبه او ان يقرض ‏ ‏ ‏ منه يجب قبوله لا العوض
وان يعر ثوبا ودلوا وجبا ‏ ‏ ‏ قبوله خلاف ما لو وهبا
ان يهب الما او بيعه بطلا ‏ ‏ ‏ وقت صلاته وان يحتج فلا
وابطلوا ما بقي التيمما ‏ ‏ ‏ وبانتهاء نوبة في بئر ما
وفي مكان ضيق والستره ‏ ‏ ‏ اليه بعد وقتها امنع صبره
ولظما رفيق ميت معه ما ‏ ‏ ‏ تيممه وقيمة الما غرما
في الامر للاولى بماء جعلا ‏ ‏ ‏ لظامئ ثم لميت أولا
وان يموتا جملة او يقع ‏ ‏ ‏ بعد فللا فضل ثم ليقرع
ثم لذي تنجس فذات دم ‏ ‏ ‏ فجنب لا ان به الوضوء تم
لا الغسل والمالك في الملك ولا ‏ ‏ ‏ يؤثر الا ظاميا ان فضلا
وجاز قهر وببرد ومرض ‏ ‏ ‏ يخشى به المحذور وان غسل عرض
كفحش شين ظاهر والبطوى ‏ ‏ ‏ في البرء ان قال طبيب يروى
لا حيث ايلام عن الخوف عرى ‏ ‏ ‏ وجرحه والكسر للتضرر
مع غسل ما صح ومسح عما ‏ ‏ ‏ بالماء ان يستر وما ذا حتما
كالخف كي يكفي ماء فلا ‏ ‏ ‏ ما دام وقت غسله المعتلا
ثم يعيده لكل فرض ‏ ‏ ‏ مع الذي يتلوه في التوضي
والموضع المعذور فليغسل معه ‏ ‏ ‏ لدن برا وان لصوقا رفعه
توهما لبرئه لم يجب ‏ ‏ ‏ غسل المعذور ولا مرتب

فصل في اركان التيمم

اركان هذا نقله او من اذن ‏ ‏ ‏ له ترابا طاهرا محضا ولن
غبار رمل وبمعك نفسه ‏ ‏ ‏ ومن يد للوجه او بعكسه

من آدمي وجراد وسمك
طاهرة ثلاثها بغير شك
وجزء ما عدا الثلاث المنفصل
حال الحياة مطلقا وان اكل
والكلب والخنزير مع فرع طرا
مع آخر ومائع قد اسكرا
كذا مني الكلب والخنزير
والفرع لا كالخيل والحمير
ومرة وسائر الالبان
من غير ما كول سوى الانسان
وماء قرح ريحه تغيرا
وخارج من معدة بلا امترا
وكل ما من الصديد قد وجد
او من دم الا الطحال والكبد
وطهرها وان تكن بخفيف
بغسلها المزيل كل وصف
ولا يضر لون او ريح عسر
زواله لكن بقاهما يضر
وطهر كل مائع تعذرا
ولم يزل محترما على الورى
لا في طلا بهيمة وسفن
به ولا استصباحا بالدهن
والزئبق المشهور ان تفتتا
كمائع فطهره لن يثبتا
والجلد ان ينجس بموته طهر
بدبغه والغسل بعد معتبر
واوجبوا استنجاء كل محدث
من كل رجس خارج ملوث
بالغسل بالما او بمسح بالحجر
ونحوه من كل جامد طهر
ان كان ذاك قالعا لا محترم
ومسحه به ثلاثا ملتزم
فان يجاوز صفحة او حشفة
او جف فالما لا سواه نظفه
وبول طفل ذكر لن يطعما
ما ليس بولا يكتفي برش ما
والارض ان تنجس ببول يكتفي



بصب ماء بعد ان تجففا
وجامد اصاب نحو كلب
فاغسله سبعا مرة بترب
مكررا اليانها الطهور
والارض لم تحتج الى تعفير
وان يصب رشاشه شيئا غسل
بقية السبع التى منها فضل
وعن دما نحو البراغيث عفى
مالم يكن بغير ثوبها اكتفى

فرع

بالكثرة الماء القليل يطهر
وغيره اذا انتفى التغير
بنفسه او اخذ ما او ضمه
لا ساتر لوصفه كطعمه

باب مسح الخفين

ويمسح المستجمر الفرجين
وفى الوضوء الراس والاذنين
والوجه واليدين فى التيمم
مع ساتر لكل جرح مؤلم
فهذه انواع مسح تكفى
فى الطهر والمقصود مسح الخف
ففى الوضوء دون غسل وخبث
يجوز قطعا وهو يرفع الحدث
فليلة بيومها الذى الحضر
وغيره ثلاثة حيث قصر
والمدتان من اواخر الحدث
اعنى الذى من بعد لبس قد حدث
ان لم يكن لعلة تيمما
او دائم الاحداث فليمسح لما
يحل بالطهر الذى قد اوقعا
لو استمر باقيا لن يرفعا
ومن يسافر بعد مسح فى الحضر
والعكس لم يستوف مدة السفر
وفرضه اقل قدر قد سمى
مسحا بظهر الخف فوق القدم
والسنة التخطيط اما غسله
ومسحه مكررا فيكره

لا ان يرد ما سفت ريح على عضو تيمم ولا مستعملا
ان كان ذا انتثار او ملتصقا وخزف دق وترب محرقا
وترب خشب ارضة كالنحل لا ما شوى ولا تراب الاكل
بنية استباحة لمفتقر اليه ان تقرن به وتستمر
للمسح والاطلاق والابهام صح لا ان يعين مخطئا وان مسح
وجها خلا المنبت واليدين بمرفق ورتب المسحين
وسن ضربتان والتفريج مع كل وفى الثنتين خاتما نزع
بالندب قلت عندهم صوابه فى ضربة ثانية ايجابه
وسنه تخفيفه والبسمله وبدء يمنى والولا وابطله
ردته وقبل ما فيها شرع توهم الماء بلا شئ منع
نحو طلوع الركب او آل فى تخييله ماء وان لم يكف
ونفى مانع ولو فى بعضها ان كان واجبا قضاء فرضها
مثل مسافر راى فيها ما ثم اقام او نوى الاتماما
او سلم الشخص الذى لا يلزم قضاءه فرضها وليس يعلم
فواته وحيث ليس تبطل صلاته كان الخروج افضل
ويمنع الزائد فوق المنعقد ومطلقا عن ركعتين لا يزد
ويجمع الفرض ولو صغيرا صلاة او طوافا او منذورا
ولو لغيره نوى التيمما وقبل وقته ولفرضين وما
يشاء نفلا وصلاة فاقد روح وان تعينت بواحد
اما من الاحداث منه مستمر اذا توضا او تيمم من عذر
للنفل او لمطلق الصلاة فهو بغير النفل ليس ياتى
من ينس بعض خمسه تيمما عدد منسى فان لم يعلما
تخالف المنسى فليصل خمسا بكل ولفقد الجهل

صلى بكل واحد منها عدد ... غير الذي ينسى وزائدا أحد
ولا يجي بمبتداة قبله ... وليقض من صلاته مختله
بدون عذر عم مثل مرض ... أو سفر أو دام قلت ما ارتضي
اذ قال كالجنون اذ هذا المثل ... عن صحة وعن وجوب معتزل
وانما تمثيله بسلس ... بول وباستحاضة وليقس
أو كقتال وفرار حلا ... مثله بأن يبين أن لا
خوفا ودامي الجرح بالكثير ... وساتر العضو بلا تطهير
وليقض مربوط ومن قد عدما ... ماء وتربا ومقيم يمما
لفقد ماء وذو تيمم عصى ... بسفر ومن لبرد رخصا
وذو تيمم على نسيان ما ... أو ثمن الماء ومن تيمما
وقد اضل ذين في راحلته ... لا ان اضلت في رحال رفقته
ولا لمدرج برحله ولم ... يشعر كمهريق وعاد واتم

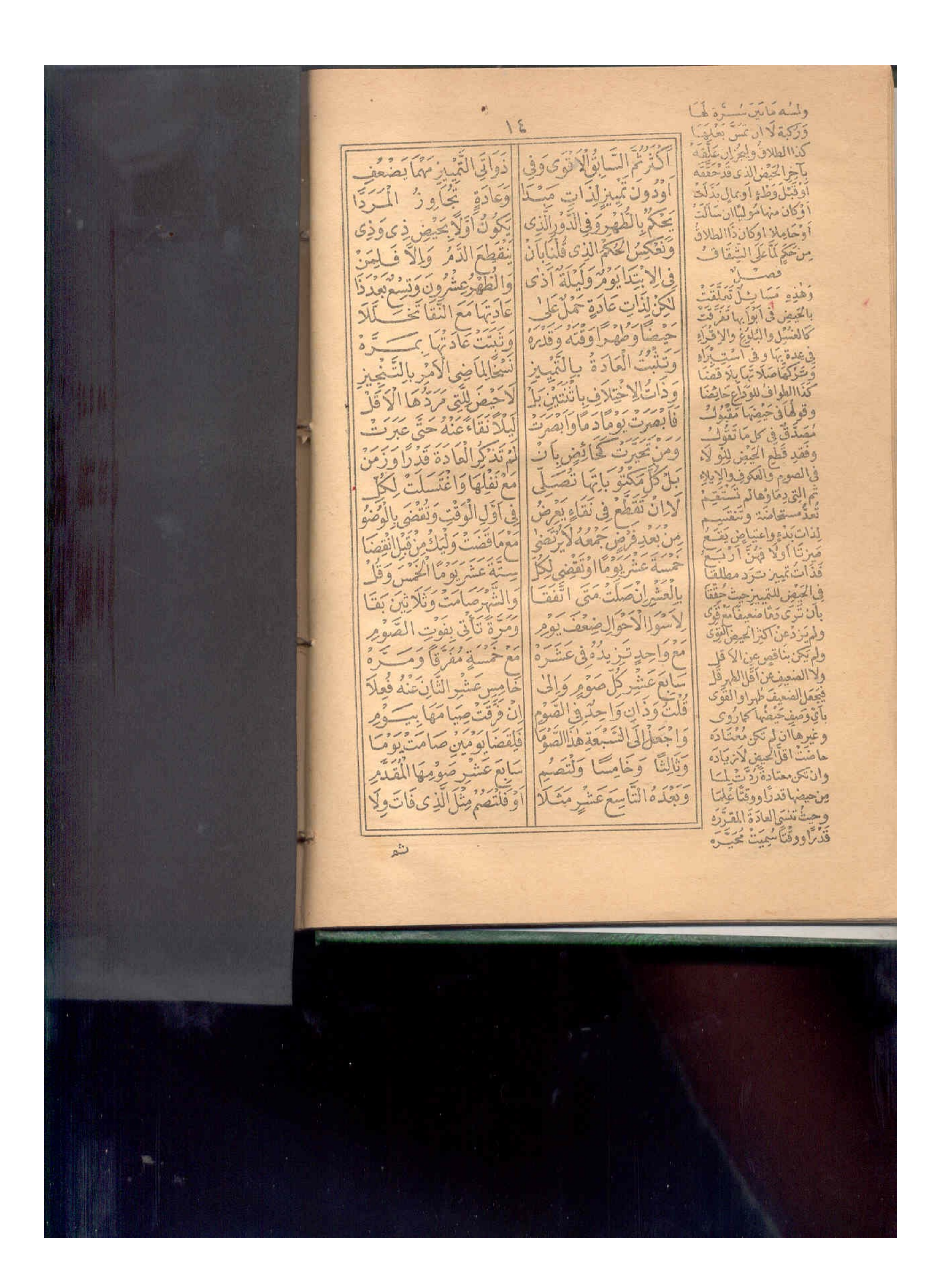
باب الحيض

اذا رأت من بعد تسع الدما ... كالدر في يوم وليلة وما
يعبر خمسة وعشرة ولم ... يسبقه حيض أو نفاس ما استتم
نصف ثلاثين نقاء فصله ... فذاك حيض بالنقا تخلله
ولو دما ذا صفرة وكدرا ... وبين توأمين والحبلى ترى
لا عند طلقها واثبت اذ طرا ... أحكامه لكن لنقض غيرا
وان يجاوز ولها بما شرط ... دم قوي فهو حيضها فقط
وفي النقا والضعف خذ بالسحب ... اثناءه مع ذي لحاق نسبي
ان امكن الجمع رأت ذات ابتدا ... أحمر نصف الشهر ثم أسودا
تمامه بالصوم ليست تعتني ... شهرا وما صفاته من ثخن
والنتن والسواد ثم الحمره ... ثم من الشقرة ثم الصفره

والشرط لبس بعد طهر تمما
ولم يكن لفقد ما تيمما
وطهره وستره كل القدم
بالكعب لكن حله لن يلتزم
وهكذا تمكن الانسان من
مشي به ترددا ولو زمن
ومنعه الما من وصول رجله
ولا يكون فوق خف مثله
ومسحه مفارق غسل القدم
فيما مضى وفي مسائل توأم
فحيث تمت مدة المسح اشتنع
او وجدت معه الجنابة انقطع
او انتفى صلاح خف او ظهر
من رجله ما كان بالخف استتر
وينبغي تخطيطه كما خلا
فيكره استيعابه والغسل لا

باب الحيض

ادنى سنين الحيض للنساء
تسع على التقريب باستقراء
وليلة بيومها ادناه
ونصف شهر كاملا اقصاه
وستة او سبعة للغالب
وفضل شهره لطهر غالب
اقل طهر بين حيضها جعل
كاكثر الحيض واقصاه جهل
ستون مع عامين سن اليأس
ومجة ادنى دم النفاس
وغالبا يكون اربعينا
ولم يزد اقصاه عن ستينا
ونصف عام مدة الحمل الاقل
ولحظتان اي لوضع وحبل
وبالسنين اربع للاكثر
وغالبا بتسعة من اشهر
وحرموا بالحيض والنفاس ما
قدم مع جنابة محرما
وصومها ايضا كذا الدخول
لمسجد حيث الدما تسيل



أكثر ثم السابق الأقوى وفي
ذوات التمييز مهما يضعف

أو دون تمييز لذات مبتدا
وعادة تجاوز المردا

يحكم بالطهر وفي الدور الذي
يكون أولا بحيض ذي وذي

وتعكس الحكم الذي قلنا بأن
ينقطع الدم وإلا فلمن

في الابتدا يوم وليلة أذى
والطهر عشرون وتسع بعد ذا

لكن لذات عادة تحمل على
عادتها مع النقا تخللا

حيضا وطهرا وقته وقدره
وتثبت عادتها بمره

وتثبت العادة بالتمييز
نسخا الماضي الأمر بالتخيير

وذات الاختلاف باثنين بلا
لا حيض للتي مردها الأقل

فأبصرت يوما دما وأبصرت
ليلا نقاء عنه حتى عبرت

ومن تحيرت كحائض بأن
لم تذكر العادة قدرا وزمن

بل كل مكتوبة بأنها تصلي
مع نفلها واغتسلت لكل

لا إن تقطع في نقاء يعرض
في أول الوقت وتقضي بالوضو

من بعد فرض جمعه لا يرتضي
مع ما قضت وليك من قبل انقضا

خمسة عشر يوما أو تقضي لكل
ستة عشر يوما الخمس وقل

بالعشر إن صلت متى اتفقا
والشهر صامت وثلاثين بقا

لا سوا الأحوال ضعف يوم
ومرة تأتي بفوت الصوم

مع واحد تزيده في عشره
مع خمسة مفرقا ومره

سابع عشر كل صوم والى
خامس عشر الثان عنه فعلا

قلت وذان واحد في الصوم
إن فرقت صيامها بيوم

واجعل الى السبعة هذا الصوما
فلتقضيا يومين صامت يوما

وثالثا وخامسا ولتصم
سابع عشر صومها المقدم

وبعده التاسع عشر مثلا
أو فلتصم مثل الذي فات ولا

ولمسه ما بين سرة لها
وركبة لا إن تمس بعلها
كذا الطلاق وليجز إن علقه
بآخر الحيض الذي قد حققه
أو قبل وطء أو بمال بذلك
أو كان منها موليا إن سألت
أو حاملا أو كان ذا الطلاق
من حكم لنا على الشقاق

فصل

وهذه مسائل تعلقت
بالحيض في أبوابها تفرقت
كالغسل والبلوغ والإقراء
في عدة بها وفي استبراء
وتركها صلاتها بلا قضا
كذا الطواف للوداع حائضا
وقولها في حيضها مقبول
مصدق في كل ما تقول
وفقد قطع الحيض للولاء
في الصوم والعكوف والإيلاء
ثم التي دماؤها لم تستقم
تعد مستحاضة وتنقسم
لذات بدء واعتياض يقع
مميزتا أولا فهن أربع
فذات تمييز ترد مطلقا
في الحيض للتمييز حيث حققا
بأن ترى دما ضعيفا مع قوي
ولم يزد عن أكثر الحيض القوي
ولم يكن بناقص عن الأقل
ولا الضعيف عن أقل الطهر قل
فيجعل الضعيف طهرا والقوي
بأي وصف حيضها كما روي
وغيرها إن لم تكن معتاده
حاضت أقل الحيض لا زياده
وإن تكن معتادة ردت لما
من حيضها قدرا ووقتا علما
وحيث تنسى العادة المقرره
قدرا ووقتا سميت محيره

ثم من السابع عشر تبعا … وبين ذين اثنين كيف وقعا
هذا لضعف سبعة ايام … وانزل وفي متابع الصيام
تصوم مرات مفرقات … ثالثة من هذه المرات
تكون من سابع عشر الاول … هذا الى سبعة ايام جلي
وستة مع عشرة لما علا … وقد رصوم متتابع ولا
هذا الى العشرة معها اربعه … اما الشهرين ذوى متابعه
فيائة واربعين اتصلت … وفي قضا الخمس للاولى اغتسلت
ثم لكل بعدها توضؤ … ثنتين فى خمسة عشر تبرأ
في متنها مع زمن تخللا … متسع لكل ما قد فعلا
ثم من السادس عشر مره … ثالثة وتلك بعد النظره
اى زمنا واسع هذا الفعل … وفي قضاء العشر فلتصل
الخمس خمسا من مرار منها … ثلاث مرات تصلينها
في مدة خمسة عشر يوما … وحكم طهريها كما قد اوما
ثم من السادس عشر صلت … المرتين بعد تلك المهلة
وقدرها ووقتها ان حفظت … فالاحتياط حيث شكت لحظت
قلت بحفظ القدر لا الوقت كما … لو ذكرت نصف ثلاثين دما
نسين فى عشرين فى الشهر اول … فى الخمسة الاولى الاذى حسب احتمل
وخمسة ثانية وتابعه … حيض على اليقين ثم الرابعه
تحتمل الحيض والانقطاعا … فليدع الزوج بها الجماعا
ولتغتسل لكل فرض ثم ما … يبقى من الشهر فطهر علما
يفرض ان اول الحيض نزل … مطابقا اول ما فيه يضل
وتارة آخر هذا آخره … فداخل على كلا ما قدره
حيض يقينا والذى يدخل في … ذا دون هذا فمشكوك صف

فى جمعها مع زوجها كالحائض
وطاهر فى النفل والفرائض
ولتمنع من ان تمس الذكرا
وخارج الصلاة من ان تقرا
او علمت شيئا يفيد علمه
تيقنا فلليقين حكمه
فلتغتسل لكل فرض محتمل
معه انقطاع دون ما لا يحتمل
او علمت وقت انقطاعه لزم
غسل فقط لكل وقت قد علم

كتاب الصلاة

انواعها اربعة فلتعتبر
صلاة فرض العين فى احدى عشر
مسافر وحاضر ومن جمع
والخوف واشتداده ثم الجمع
والفرض مع اعادة ومع قضا
ثم الغريق ثم من تمرضا
كذلك المعذور وهو الغايه
ثم الذى فرض على الكفايه
جماعة فى الخمس مع صلاة
ميت وكالتجهيز للاموات
والرد للسلام والجهاد مع
تحصيل علم فوق حاجة يقع
مسنونها كالعيد والكسوف
كذاك الاستسقا مع الخسوف
والوتر والضحى مع الرواتب
كذا صلاة توبة للتائب
كذا التراويح مع التهجد
بالليل مع تحية للمسجد
وللاذان والوضوء تعتبر
وللاستخارة وعود من سفر
وهكذا صلاة تسبيح وما
بعد الزوال او نوى ان يحرما
ومطلق النفل سوى ما قد مضى
وان يفت مؤقت سن القضا
وسجدتى تلاوة وشكر
كذا سجود السهو قصد الجبر



وما على كليهما تبينا ... خروجه طهر لها تيقنا
مثال حفظ الوقت دون القدر ... تقول بدء الحيض بدء الشهر
يوم وليل حيضها المستيقن ... من أول الشهر وبعد يمكن
كلاهما الى انتصاف الشهر ... ونصفه الثاني يقين طهر
وان تكن عادتها مختلفه ... لم تتسق او نسيت هذي الصفه
فاثر كل نوبة توجه ... غسل وانزر النفاس مجه
وغالب النفاس اربعونا ... يوما كما اكثره ستونا
والدم بعد طهر خمسة عشر ... حيض فعاد فيه كل ما ذكر
ومستحاضة كرخو مقعد ... وسلس بولا ومذيا وودي
تغسل عنه الفرج ثم تعتصب ... ثم توضأت لكل ما كتب
في الوقت والتأخير للاذان ... ونحو ستر ليس بالتواني
وان تؤخرها لامر ما اعتلق ... بها او انقطاعه فيها اتفق
او قبل جددته لا ان تعلم ... قرب الاياب وقضت ان يدم

باب الصلاة

بين الزوال ومزيد الظل ... كالشيء وقت الظهر للمصلي
ثم لعصر وهي الوسطى الى ... ان غربت واختير حتى يحصلا
ظل كمثليه وظل الاستوا ... ظهرا وعصرا غير داخل هو
ثم لمغرب بمقدار وضو ... وسترة وسد جوع بعرض
وخمس ركعات وتأذينين ... اما العشا فبغروب لون
احمر والغاية فجر صدقا ... معترض نام بيضي الافقا
واختير حتى الثلث ثم الصبح ... الى طلوع الشمس في الاصح
واختر الى اسفاره من يعدم ... اثناءه بلا ادا لم يأثم
قلت الصواب ان بقي ما نقصا ... عن سعة لذلك الفرض عصا

ورکعة

آكدها صلاة عيد تعتبر
فكسف شمس فالخسوف للقمر
فذات الاستسقاء ثم الوتر
فسنة الصبح صلاة الفجر
فسائر الرواتب احفظ عدها
ثم التراويح اجعلنها بعدها
ثم الضحى فكل ما تعلقا
منها بفعل كالطواف مطلقا
وكالطواف ركعتا الاحرام مع
تحية لمسجد متى تقع
وبعده قيام ليل معتبر
فكل نفل مطلق وما انحصر
وتكره الصلاة من مدافع
احداثه او بعضها او جائع
كذا من العطشان والذي يجد
جماعة وبالصلاة ينفرد
ولا يجوز فعلها بلا سبب
اوقات نهي والفساد قد وجب
عند طلوع الشمس لارتفاعها
كقدر رمح ومع استوائها
وعند الاصفرار ما لم تغرب
وبعد فعل الصبح والعصر ابى
وبابتداء جلسة الخطيب لا
تحية بل سنة كما خلا

باب احكام الصلاة

شروطها ستر المصلي القادر
عورته فيها بشيء طاهر
وغيره صلى بلا ستر ولا
يعيدها وكونه مستقبلا
لا شدة الخوف ولا نفل السفر
ولاشتباه قبلة حيث استتر
ولا يعيد بعد ما صلاه
الا اذا قارنه اشتباه
ووقتها اي علمه ولو بظن
وطهر ثوب ومكان وبدن
من كل رجس ثم حيث الماعدم
او ضره او كان منسيا لزم

وركعة لا دونها من صلى ... في وقتها تقع اداء كلا
وندبوا تعجيلها اي اشتغل ... لها باسباب كما الوقت دخل
وسنة ابراده بالظهر ... لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اتى ... اليه من بعد خلا فالجمعة
ولاشتباه وقتها التحرى ... ولو لمستيقنه بالصبر
ولعم تحر او تقليد ... قلت لما اطلقه تقييد
اذ لا يجوز الاجتهاد لهما ... مع قول عدل عن عيان اعلما
وما يقع من قبل كالصوم بعد ... والحيض والاغما وكفران فقد
آخر وقت كالجنون والصبا ... بقدر تكبير ففرض وجبا
اذا خلا من مانع ما وسعه ... والظهر مع ما قبل ان يجمع معه
كان خلا ما يسع الفرضين من ... وقت اخيرة وان صبى يبن
من بعد عقده الوظيفة اكتفى ... بها كعذر جمعة اذا انتفى
وان خلا من وقت غير ما يسع ... اخف فرضيه بطهر امتنع
تقديمه يجب فقط وليقض ... مع زمن الجنون دون الحيض
ذو الارتداد وقضى الذى سكر ... غيرهما والطفل للسبع امر
بها وللعشر بترك ضربا ... كالصوم واكره كل ما الاسبابا
لها كالاحرام والتحيه ... من داخل لا بسوى ذي النيه
والحرم المكي منه استثنيا ... وبطلت لا كمكان نهيا
عن الصلاة فيه وهي المجزره ... والطرق والوادي ومن المقبره
ما نبشت وعطن ومزبله ... وداخل الحمام بالمسلخ له
من بعد فرض الصبح والعصر الى ... ان تطلع الشمس وحتى تافلا
وبالطلوع واستواء دارها ... لا يوم جمعة وباصفرارها
الى ارتفاع وهو بالتقريب ... كالرمح والزوال والغروب

اداء فرض وليعذ بلا خبث
وان يكون طاهرا من الحدث
وفاقد الما والتراب الزما
بفرضها وان يعيدها بما
او بالتراب حيث اسقط القضا
ككونه مسافرا او مرضا
وغيرها كالعقل والاسلام
وترك ما يضر كالكلام
وعلمه بفرضها وما ندب
او لم يرد تنفلا بما يجب
وليعف عن دم البراغيث وما
في موضع استنجائه بغير ما
وكل ما تعذر التحرز
عن مثله كماء قرح يبرز

فصل في اركان الصلاة

ثم الفروض نية فلتجزم
واقرن بها تكبيرة التحرم
كذا قيام قادر فيما يرى
فرضا كذا ام القران قد قرا
فسبع آيات اذا لم يدرها
فنحو ذكر فليقف بقدرها
وبعد ذا اركع واعتدل ثم اسجد
وبعد بين السجدتين فاقعد
ثم الركوع تطمئن فيه
وفي الثلاثة التى تليه
وفي السجود الوضع للكفين
والبطن من اصابع الرجلين
والركبتين ثم بعض جبهته
مع كشف هذا البعض شرط صحته
ثم التشهد الاخيرا وجب
ثم الصلاة بعده على النبى
مع السلام الاول المعرف
كذا الجلوس للثلاث فاعرف
كذلك الترتيب للفروض
كما مضى في عدها المفروض

فصل

ويحصر المندوب في الصلاة



فصل في الأذان

يُسَنُّ في أداءِ فرضِ الرَّجُلِ — إن لم يقدِّم فائتًا والأوَّلِ
في جمعِ تقديمٍ وللآخرِ في — تأخيرِه إنِ ابتدا بالمقتفي
أذانُ مثنى مع ترتيبٍ ولا — بلا بنا غيرِ بحجٍّ مثلا
برفعِ صوتٍ حيث ما لم تُقِمِ — جماعةٌ من ذكرٍ تمَّا مسلمِ
مميِّزٍ شرطًا عذبِ صوتٍ جهوري — عن احتسابٍ ثقةٍ مطهَّرِ
مرتِّلًا رجَّع بالتثويبِ — في الصبحِ سُبعَ الليلِ بالتقريبِ
ونصفَه صيفًا وبعدَ ثاني — قام على عالٍ والإصبعانِ
على صماخي أذنيه استقبلا — والتفتَ اليمنةَ في حيَّ علا
وفي الفلاحِ الالتفاتُ يسرَه — ولا يحوِّلُ رجلَه وصدرَه
وأن يجيبَ سامعٌ ولو تلا — وقال إذ حيعلَ لا حولَ ولا
وتفضلُ الإمامةُ الأذانا — وأن يقيمَ مسلمٌ إن كانا
مميِّزًا للفرضِ قلتُ قد عنا — بالفرضِ مكتوبًا هناك وهنا
وهي فرادى أُدرِجت ويُندبُ — لمن يؤذِّنون أن ترتَّبوا
أن يتَّسعْ لهم جميعًا زمنُ — وإن يضِقْ تفرَّقوا وأذَّنوا
أي في نواحي مسجدٍ يحتملُ — وليُقِمِ الراتبُ ثمَّ الأوَّلُ
وإن تساووا في أذانِهم معًا — أو يتفرَّقْ ففيها أقرِعا
ووقتُها بنظرِ الإمامِ لا — وقتُ الأذانِ ولنفلٍ فُعِلا
جماعةً نادي الصلاةَ جامعه — بنصبِه ولا تخطِّي رافعه
والكرهُ في ذين لشخصٍ يجتنبْ — أشدُّ لكنْ في المقيمِ أصعبُ

فصل في الاستقبال

مشترطٌ لصحَّةِ الصلاةِ من — فرضٍ ومن نافلةٍ إذا أمِنْ
توجُّهُ الكعبةِ أو عرصتِها — لخارجٍ عن جوفِها وسمتِها

بكله

في قسمي الأبعاض والهيئات
أبعاضها أمَّا بالسجود يُجبَر
حيث انتفت وفي ثمانٍ يُحصَر
فأولُ التشهدين فاحسِب
ثم الصلاة بعده على النبي
كذا قنوت صبحه ووتره
في صومه بعد انتصاف شهره
ثم الصلاة بعده على النبي
وآله أهل التقى والرتب
كذاك في التشهد الأخير
سُنَّت على آل النبي البشير
وكلِّ بعض فاعتبر محله
من الجلوس والقيام مثله

فصل

هيآتها وهي التي لا تُفسِد
بتركها ولا لذاك يسجد
رفع المصلي أولا يديه
مكشوفتين حذو منكبيه
مميلًا للقبلة الأصابعا
مفرجات محرمًا وراكعا
وفي ارتفاع منه حتى ينتصب
وفي القيام من تشهد ندب
وباليدين تحت صدره نزل
وكف يمناه على اليسرى جعل
ولفظ الافتتاح والتعوذ
واللفظ بالتأمين مع جهر بذي
في وقت جهر ثم سورة قرا
والجهر والإسرار حيث اعتبرا
والنطق بالتكبير كلما انتقل
للخفض أو للرفع لا إذا اعتدل
بل يأت بالتسميع عندما شرع
في الرفع والتحميد بعدما ارتفع
كذلك التسبيح كلما ركع
وكل كف فوق ركبة وضع
والركبتين فاليدين إذ سجد
فجبهة فالأنف في الوضع اعتمد
ثم اليدين حذو منكبيه

بِكُلِّهِ إِنْ قَرُبَتْ وَشَاخِصِ … مِنْ جُزْئِهَا قَدْرَ ذِرَاعٍ نَاقِصِ
ثُلُثَا لِغَيْرِهِ يَقِينًا ثُمَّا … بِقَوْلِ عَدْلٍ ثُمَّ لَا لِلْأَعْمَى
بِالِاجْتِهَادِ أَيْ لِكُلِّ فَرْضِ … لَا فِي مَحَارِيبِ شَفِيعِ الْعَرْضِ
جِهَةً أَوْ يَسْرَةً أَوْ يَمِينَا … وَلَا بِمِحْرَابٍ لِمُسْلِمِينَا
فِي جِهَةٍ ثُمَّ بِأَنْ يُقَلِّدَا … عَدْلًا عَلِيمًا بِالدَّلِيلِ ذَا هُدَى
لِلْعَجْزِ عَنْ تَعَلُّمٍ قَدْ فُرِضَا … وَكَيْفَ كَانَ لِسِوَاهُ وَقَضَى
وَصَوْبِ حِلِّ سَفَرٍ لِقَصْدِ … عَيَّنَهُ فِي الْقُرْبِ أَوْ فِي الْبُعْدِ
مَاشٍ وَرَاكِبٍ خَلَا الْمُصَلِّي … فِي نَحْوِ فُلْكٍ بَدَلٌ فِي النَّفْلِ
لَا فِي تَحَرُّمٍ بِلَا أَنْ شَوَّشَا … وَلَا رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَنْ مَشَى
وَلَازِمٌ إِتْمَامُ ذَيْنِ مَاشِيَا … وَبِانْحِرَافٍ لَا إِلَيْهَا نَاسِيَا
أَوْ خَطَأً أَوْ لِجِمَاحِهَا سَجَدْ … سَهْوًا عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ قَلَّ الْأَمَدْ
وَإِنْ يَطُلْ أَوْ مُكْرَهًا يَسْتَدْبِرِ … أَوْ يَعْدُ أَوْ يَعْدِ وَلَمَّا يُعْذَرِ
تَبْطُلْ صَلَاتُهُ كَوَاطِئِ النَّجَسْ … لَا عِنْدَمَا يَكْثُرُ أَوْ أَوْطَأَ الْفَرَسْ
وَلَا يُصَلِّي الْفَرْضَ وَالْمَنْذُورُ … وَلَا جَنَازَةً وَذِي تَسِيرُ
لَكِنْ لِشُكْرٍ وَتِلَاوَةٍ سَجَدْ … وَإِنْ يُصَلِّي بَعْدَمَا فِيهَا اجْتَهَدْ
ثُمَّ تَيَقَّنَ الْخَطَا مُعَيَّنَا … وَلَوْ يَسَارًا كَانَ أَوْ تَيَمُّنَا
أَوْ مُخْبِرَ الْمُقَلِّدِ الْخَطَا دَرَا … بُعْدُ وَالِاجْتِهَادُ إِنْ تَغَيَّرَا
أَوْ بِالْخَطَا أَخْبَرَهُ مَنْ أَفْضَلُ … مِنَ الَّذِي قَلَّدَ فَالتَّحَوُّلُ

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

رُكْنُ الصَّلَاةِ نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا … بِقَلْبِهِ فِي مُطْلَقٍ مِنْ نَفْلِهَا
وَذَا مَعَ التَّعْيِينِ مِثْلَ الْأَضْحَى … وَجُمْعَةٍ وَوِتْرِهِ وَالضُّحَى
وَسُنَّةِ الْعَصْرِ وَلَمْ تُعَيَّنِ … نِيَّةُ فَرْضِ الْوَقْتِ فِي الْمُعَيَّنِ
بِالْفَرْضِ فِي الْفَرْضِ وَمَا أَسَاءَ … مَنْ خَالَفَ الْأَدَاءَ وَالْقَضَاءَ

مَعْ بُعْدِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ
لكن بعدَ المرفقين المعتبَر
عن جانبَيْه خصصوه بالذكر
وضمه اصابع اليدين
مُوجهًا كذاك في الرجلَين
كذلك التسبيح كلما سجد
وليدْعُ بينَ السجدتين اذ قعد
وجَلسة خفيفة متى ما
اراد بعد ركعة قياما
والافتراش كل جلسة ندب
الا الاخير فالتورك استحب
بنصبه اليمنى والصاق الورك
بالارض ثم فرشه اليسرى ترك
واخرجت من جانب اليمين
وظهرها للارض مع تمكين
والافتراش نصبه يمناه
مفترشا من تحته يسراه
والافضل افتراش ماموم سبق
وقاصد سجود سهو وقد لحق
فان يقم فليعتمد يديه
وجالسا هما على فخذيه
كل بقرب ركبة وقد نشر
اصابع اليسرى بضم معتبر
ويقبض اليمنى سوى المسبحه
فليبقها مبسوطة مسبحه
يرفعها مع قول الا الله
محنية لم تعدها عيناه
ومن عذاب النار يستجير
اذا انقضى التشهد الاخير
وبدَ الاولى من سلام سلما
ثانية مع التفات فيهما

فصل في السواك

وللصلاة يندبُ السواك
قبيلها والافضل الاراك
وكل شئ خشن مزيل
فليجز لا اصبعه الموصول
ويكره السواك بالزوال



لا الركعات قارنت تكبيره ... كلا ولو معرفا تنكيره
ولو بذكر لا يطول فصله ... او وقفة تقل بالترتيب له
كالحمد او كبعضها والمورد ... بديل بعض الحمد لا التشهد
ولا السلام ولعجز ترجما ... فذاك ركن كتشهد كما
ترجم للعجز الصلاة للنبى ... وان يطق تعلما فليجب
وحيث لا ضيق فتأخير طلب ... منه وفى الفرض القيام منتصب
ثم ولو كالراكع انحنى ذا ... ثم ليقعد وليركع حاذى
بجبهة وراء ركبة ومن ... يخف فى الركوع قبل ما اطمأن
يرفع لحد راكع ثم على ... جنب يشاقلت اليمين فضلا
ثم لظهر ولجرح اوما ... به يداوى وبرأس اوما
الى الركوع والسجود انزلا ... ما دام ممكنا كفى الراكب لا
فى مرقد تمت بالاجفان ... ثم جرى فى القلب بالاركان
وعاجز يقدر او من قدرا ... يعجز بالمقدور يأتى وقرا
مع الهوى لا النهوض ولان ... يركع او يقنت لا ليسجدن
قام وبالقدرة نفل صليا ... قاعدا او مضطجعا لا موميا
والحمد لا فى ركعة الذى سبق ... ببسم والحروف والشد نطق
فالضاد لا تبدل ظاء والولا ... فبالسكوت ليعد ان طولا
او قصد القطع وذكر قد فقد ... خصوصه بها كعاطس حمد
لا كسجوده وتامين ولا ... ان استعاذ ربه او سالا
لما تلا امامه والفتح ... له ولا ان ينس فى الاصح
ثم ولا سبع آى يقرا ... ثم مع التفريق ثم ذكرا
والكل غير ناقص عن احرف ... للحمد ثم قدرها فليقف
فان يعلمها تجب عليه لا ... ان كان بعد ما اتم البدلا

فى الصوم دون سائر الاحوال
ويستحب مع تغير الفم
وبعد نوم ولازم فاعلم
ثم السواك فيه تطهير الفم
والهضم والغذا اوقطع البلغم
مبيض الاسنان مع شد اللثه
مطيب للنكهة المستخبثه
مع كونه مفصح اللسان
مقويا لفطنة الانسان
مصفيا لخلقه مقويا
ابصاره لظهره مسويا
مضعفا للاجر والثواب
ومرضيا للواحد التواب
مذكرا بالنطق للشهادة
مؤخرا للشيب فوق العادة
ولازم من ذلك الشباب
وذاك فيه للعدا ارهاب

فصل

وما استحبوا للمصلى فعله
فالترك دون العذر مكروه له
كجعله يديه فى كميه
حيث استحب رفعه يديه
وكونه بلا احتياج التفت
وهكذ الاشارة ان افهمت
والجهر فى سرية كعكسه
وجهر مقتد قرا لنفسه
وان يعد مسرعا او اختصر
او غمض العينين ان يخف ضرر
كذا الصاق البطن بالفخذين
والمرفقين منه بالجنبين
والنقر مثل نقرة الغراب
وجلسة الاقعاء كالكلاب
كذا افتراش السبع المشهور
كذلك الابطان كالبعير

باب ما يفسد الصلاة

وتفسد الصلاة فورا بالحدث
ولو بلا قصد ورجس ان مكث

فلا يعيد والركوع عندنا
والاعتدال عوده الى ما
وبسقوطه ولم يكن قصد
وانه يسجد مرتين مع
الاعلى محموله المرتجس
ان يتعذر لم يجب وضع على
كذا الطمأنينة للمصلى
وهكذا التشهد الأخير
كذا القعود وصلاته على
وهكذا السلام اوسلام
آخرها الترتيب مثل ما شرح
وان يشك ترك ركن اوذكر
ولو اتى به بقصد النفل
فرع لترك سجدة من اربع
ولثلاث ولسجدتين
لترك اربع وهذى العده
خمس اوست ثلاثا ياتى
صلى ثلاثا بعد سجدة وسن
تحرما وراكعا ومعتدل
اسفل صدر وهو راء موضعا
والاستعاذ كل ركعة يسر
وسورة فى الاوليين لا لمن
كالاوليين من عشائين وفى

نيل يديه ركبتيه بانحنا
من قبله قعودا او قياما
عاد الى اعتداله ثم سجد
شيء من الجبهة مكشوفا يضع
بحركات منه بالتنكس
نحو وساد وقعود فصلا
بفقد ما يصرفه فى الكل
تركته لانه مشهور
محمد فى آخر لا اولا
عليكم والنص فيه اللام
وان سها فغير منظوم طرح
اتى به وناب مثل ان صدر
ولا ينوب عنه غير المثل
ياتى بركعة لجهل الموضع
من اربع ياتى بركعتين
بركعتين تلو ان سجده
للسبع والاربع والجلسات
رفع والابهام حذا شحم الاذن
وكوع يسرى تحت يمناه جعل
سجوده وقول وجهت الدعا
وبآمين مع امامه جهر
ياتم ان يسمع وفى الصبح على
غير سوى الجمعة فليقرا اخفى

وبالكلام عامدا اذا ظهر
حرفان اوحرف مفيد مع بشر
ويفسد الحرفان ممن ضحكا
كذاك مع تنحنح ومع بكا
والفعل ان والا حيث يكثر
ولو سهى وكل ما يفطر
واكله كرها وفعلة فقط
ان فحشت كوثبة بها سقط
والشك فى نيتها ان اقترن
بفعل ركن او يطل معه الزمن
ونية الخروج منها جازما
وكونه على الخروج عازما
اوصار ذا تردد او علقا
خروجه منها بشىء مطلقا
وصرف فرض مطلقا بنيته
الى سواه وانكشاف عورته
لا ان اعاد سترها فى الحال
وردة وترك الاستقبال
وان يرى من خف بعض القدم
اوكان وقت مسح خف استتم
وترك ركن عامدا ونقله
ان كان فعليا وتكرير له
اوكان فى اثنائها قد اقتدى
بغيره ولم يصح الاقتدا
كقدوة الرجال فى خلا لها
بامرأة ولو بجهل حالها
وان يرى ثوبا بعيدا طاربا
وكان فى تلك الصلاة عاريا
وعتق من صلت بكشف راسها
والعتق فى تلك الصلاة نفسها

باب الاذان

يسن للمكتوبة الاذان مع
اقامة حتى لغايت يقع
ونحو عيد من صلاة واقعه
جماعة نودى الصلاة جامعه
ولا ينادى فى سوى المذكور
كمطلق النفل وكالمنذور

قضاه او اداه قلت الاكثر
ولانتقال لا اعتدال جهرا
وعنقه وكفه مستعليه
حال ركوع وسجود رجلا
والوتر نصف رمضان الثانى
ويجهر الامام لكن فى الدعا
يقنت باسرار ومن لنازله
ووضعه القدم والركبة ثم
بالكشف ثم جبهة وانفه
وجلسة استراحة ثم اليد
اول والقعود فيه واذن
وفى القنوت وعلى آل النبى
وبزيادة المباركات
مع افتراشه الجلوس كله
لا للذى لاجل سهو يسجد
بالنشر والتفرج المقتصد
يجعل قرب الركبة اليمينا
وعند الا الله للمسبحه
ومرتين بالسلام ياتى
ونية الحضار بالتسليم
ونية الخروج والذكر كما
قلت وان يحضر قلبه وان
اوموضع آخر والتدبر

فى فائت وقت القضاء اعتبروا
كبر بالمد ومد الظهرا
ركبته منصوبة والتخويه
ويقنت الصبح اذا ما اعتدلا
قلت وفيه ترفع اليدان فى
امن ماموم وان لم يسمعا
لا نزلت فى الفرض يقنت جازله
يدا حذا المنكب نشرا ويضم
فى كل سجدة وسنوا كشفه
كالعجن للقيام والتشهد
صلاته على محمد تسن
فى آخر ورب قول موجب
الصلوات الطيبات ياتى
موركا ثانى تشهد له
وكره الاقعا وتوضع اليد
قريب ركبة وفى التشهد
كعاقد الثلاث والخمسينا
رفع ولا تحريك فيما صححه
برحمة الله والالتفات
ونية الرد من الماموم
روه والعاجز عنه ترجما
يذهب للنفل الى حيث سكن
لكل ما يقروه او يذكر

وشرط كل ان من ياتى به
يتمه والجهر مع ترتيبه
والوقت الا فى اذان الصبح
فبانتصاف الليل وقت الربح
وشرط من ياتى بكل منهما
تمييزه وان يكون مسلما
من الذكور والنسا اذا نهن
حرمه والاقامة اندبها لهن
ويكره الاذان للذى فقد
وضوءه وفى جنابة اشد
كراهة وان يقم فاغلظ
ويكره التمطيط والتلفظ
بغيره كذا الجلوس ان قدر
على القيام والتغنى ان صدر
وبارتداد او جنون قد حصل
والسكر والاغماء كل قد بطل
كذا سكوت او كلام طولا
كذا بترك كلمة قد ابطلا
وسن فى الامرين ان يستقبلا
محولا لوجهه اذ حى علا
فى المرة الاولى الى يمناه
والمرة الاخرى الى يسراه
وجعله سبابتى بنانه
بباطنى اذنيه فى آذانه
وكونه مرجعا مرتلا
مثوبا فى الصبح مع صوت علا
فان تكن فوايت ففى الولا
لفعلها يكفى الاذان الاولا
لكن يقيم قبل كل مطلقا
كحاضر وفائت تلا حققا
والكلمات فى الاذان تسع
وبعدها عشر لمن يرجع
وفى الاقامة اعتبر احدى عشر
تاتى فرادى وهو مثنى يعتبر

باب مواقيت الصلاة

الظهر وقته من الزوال
الى استوا الاشياء والظلال

وطول مايقرأ في الأولى على ... ثانية وجاز أن يشتغلا
إذ سلم الإمام بالدعاء ما ... شاء وإن أطال ثم سلما
وفي فتاوى حجة الإسلام من ... لم يدر ما فروضها من السنن
صحت صلاته بشرط أن لا ... يكون قاصدا بفرض نفلا
فإن بفرض قصد التنفلا ... لم يحتسب به نعم لو أغفلا
تفصيلها كان الذي ينويه ... من جملة في الابتدا يكفيه

فصل في شروط الصلاة

وبطلت ولو بجهل بالخبث ... بطلانها ولو بسبق بالحدث
لا بقليل دم برغوث وبق ... ودمل والقمل لم ينشر عرق
وقرحه وحجمه وفصده ... وبثره ولو بعصر جلده
وبول خفاش وطين شارع ... ولا ونيم من ذباب واقع
ولا محاذي الصدر إن لم يكن ... لاقاه في محموله والبدن
وما يلاقي ذا وذا كحمل ذي ... تجمر وطائر للمنفذ
والبيض مع دم وحبل لقيا ... نجاسة غير الذي قد عفيا
لا الحبل يلقى ما لقي كلبا ولا ... إذ راس حبل تحت رجل جعلا
وإن بلا تعد العظم جبر ... بنجس أو خاف ظاهر الضرر
أو مات لم ينزع ودون ستره ... من سرة لركبة والحره
في غير وجهها وكفيها بما ... لا يصف اللون ولو كدرة ما
ويده بغير مس مبطل ... وضوءه ولم يجب من أسفل
وواجب خارجها وإن خلا ... كالطين إذ لا ثوب قدم قبلا
قدبرا وسترة قد أمره ... بها الأولى الناس قدم المره
وبعدها الخنثى هو المقدم ... ونجس دون الحرير عدم
وبكلام الناس كالتنحنح ... للعطس حرفين وحرف مفهم

زيادة عن ظل الاستوا وقد
عدوه وقتا للجواز فليعد
وللفضيلة اعتبر أولـه
بقدرها وللاختيار فضله
ثم اعتبر من بعد وقت الظهر
الى غروب الشمس وقت العصر
وفي اختيار كون ظل الشيء
مثليه طولا عن ظل الفيء
وبالغروب المغرب الآن استحق
الى مغيب كل حمرة الشفق
ووقتها المختار قدر فعلها
مع كل مشروط ومندوب لها
ومن مغيب الشفق المذكور
وقت العشا لفجره الأخير
ووقته المختار ثلث ليله
وفي الجواز لانتهاء كله
فالصبح بالفجر الاخير الصادق
الى طلوع الشمس بالمشارق
ووقته المختار بالاسفار
وهو انتشار الضوء بالاقطار
ومن يصر من بعد كفر مسلما
فبالصلاة بعد ذاك الزما
وبعد حيض او نفاس او صبا
وبعد إغما او جنون ذهبا
إن أدركوا من وقتها قدرا يسع
تكبيرة وامتد فقد ما منع
قدر الصلاة وليجب ما قبلها
من كل فرض صح جمعة لها

باب الامامة

الى ثمان فنموا الإمامه
من لا تصح منهم إمامه
هم كافر ومقتد علمنا
بكونه مأموما او شككنا
وفاقد التمييز والامي ومن
يحيل معنى كلمة بها لحن
وكان في أم القران حيثما
أحسن كل منهما التعلما

اومده ولو بكره وبكا ... والنفخ والانين او اذ ضحكا
او بالتنحنح الذى تيسرت ... قراءة بدونه وما طرت
غلبة وشيخنا بحثا حمل ... هذا على ام الكتاب والبدل
لا فى قليل سبق اللسان ... اليه او سها به الانسان
او جهل الحرمة للكلام ... فيها قريب العهد بالاسلام
وبقراءة وذكر قصدا ... تفهيم غير بهما مجردا
وفعلة فاحشة كان يثب ... او مثل ضرب الراحتين للعب
ووسط يكثر حتى سهو ... مثل موالاة ثلاث خطو
لا بكثير خف فى الصحيح ... كاصبع حرك للتسبيح
او حكة ودفع من مرندب ... حيث على ثلاث اذرع نصب
علامة شاخصة ثم بسط ... قدامه مصلى او يخط خط
يحرم اذ ذاك مرور الا ... واجد فرجة بصف اعلى
لنائب سبح فردا ذكر ... وصففت وبالذى يفطر
او زاد عمدا ركنها الفعلى لا ... ان زاد قعدة ولم يطولا
وقطعه للنفل نحو الراجح ... الى تشهد خلا المتابع
وجاهل تحريمه عليه ... كالسهو او بعوده اليه
وصار ادنى لقيامه وقد ... قام وليس ناسيا بل اعتمد
وطول الاعتدال والقعود ... الفاصل السجود عن سجود
وبمضى الركن اى قوليه ... وغيره فى شكه فى النيه
وطوله او قطعها ينويه ... وبتردد المصلى فيه
او علق القطع بشىء خالفا ... فيها المصلى صائما وعاكفا
لا بمناف لم يقصر فيه ... وكان دفعه على البديهى
كعتق من بادرت استتارا ... وبمنافى الفرض نفلا صارا

ومن يصح منهم اذ تجهل
احوالهم وعند علم تبطل
هم محدث وذو نجاسة خفى
ادراكها ولم يكن عنها عفى
واللاحن المذكور عمدا مطلقا
مع علمه الصواب او قد سبقا
لسانه للحنه ولم يعد
ما كان من ام القران قد فقد
او كان ممن احسن التعلما
مع علمه بكونه محرما
وقد اتى فى سورة سواها
باللحن عمدا عندما تلاها
ومن يؤم دونه فيقبل
لا غير ذاك وهو خنثى مشكل
ومن يؤم مثله فقط ولا
يؤم اصلا من عليه قد علا
هم مرأة كذاك امى ومن
للعجز فى ام القران قد لحن
مجنابه احال معنى يفهم
ومنهما لا يمكن التعلم
ومن يصح منهم الامامه
لا فى صلاة الجمعة المقامه
وحيث فيها الاربعون تموا
بما عداهم صح ان يؤموا
العبد والصبى والمسافر
كذاك حر البعض وهو ظاهر
ومحدث وكل ذى رجس خفى
وحال كل منهم لم يعرف
ومن تصح منه لكن تكره
لفسقه ولو لبدعة له
او كان كالفأفاء والتمتام
ان لم يحل شيئا من المعانى
ومن بها يخالف الاولى فقط
كابن الزنا والمنتقى والملتقط
والقن والمبعض المذكور
ويستوى الاعمى مع البصير
ثامنها وهو الامام المرتضى



حيث له عذر كأن لم يقم ... من بعد أن خف إذا لم يعلم

فصل في السجدات

قبيل تسليم يسن أن سجد ... ثنتين والذاكر عن قرب الأمد
يسجد إن أراد ثم سلما ... بتركه التشهد المقدما
أو القعود والصلاة فيه ... للمصطفى والآل في ثانيه
أو القنوت وبشك فصلا ... لواحد من هذه لا مجملا
وسهو ما يبطل عمده ولا ... يبطل سهوه وركن نقلا
إن كان قوليا وإن تكررا ... وما يشك كالذي ما صدرا
لا الركن من بعد السلام والأسد ... وقبله يأتي به ثم سجد
وإن تجلى الشك في المذكور ... بفعل زائد على تقدير
والذي أتم لسهو المقتدى ... به وأصله ولو قبل اقتدا
أو ترك الإمام لا أن يسر في ... حال اقتدا ولذي التخلف
لا أن يبن إحداث من به اقتدى ... في ذي وذي فإن بعد وسجد
يجب سجوده معه إن كانا ... سلم معه المقتدى نسيانا
وإن يسلم عامدا مع ذكر ما ... سها به الإمام أو ما سلما
فلا يتابع قلت ذا في الشرح قد ... جاء مغيرا وهذا المعتمد
ثم يعيد إن أتم القصرا ... وجمعة بشرط عذر ظهرا
أو ظن سهوا فانجلى كخالف ... جار على ترتيب ساه سالف
وسن سجدة مع الإحرام ... والشرط في الصلاة والسلام
في الحال للقاري ومن سمع اقصد ... قلت وسامع وآكد إن سجد
قارئها وسن تكبير في ... هويه ورفع كل كف
في العشر والأربع من آيات ... في الحج ثنتان وفي الصلاة
بلا تحرم ولا تسليم ... ولا يرفع لسوى المأموم

لها دواما من خلا عما مضى
وحيث كان بينهم نزاع
مع استواء الكل فالإقراع
وحيثما تفاضلوا لا يقترع
بل أفقه فأقرأ فأورع
فأقدم الجميع هجرة فمن
يكون في إسلامه منهم أسن
فأشرف الجميع في الأنساب
فخيرهم في الذكر فالأثواب
فصوته فخلقه فوجهه
أولى بها من غيره لفضله

باب صلاة المسافر

وحكمها حكم الصلاة في الحضر
لكن هنا قصر وجمع معتبر
فالقصر في الفرض الرباعي استقر
جوازه وإن يفته في السفر
بأن يصلي الفرض ركعتين
بشرط كون السير مرحلتين
أربعة بالبرد ليس يحرم
ونية للقصر حين يحرم
وكونه قد جاوز العمرانا
لبلدة أو سورها إن كانا
والعلم بالمكان والجواز لا
من كان فيه هائما أو جاهلا
لم ينو إتماما ولا إقامه
ولا اقتدى بعالم إتمامه
ولا بمن عن ركعتين قاما
فشك فيه هل نوى إتماما
ويقصر المأموم خلف من قصر
مع شكه في القصر إن ظن السفر

فصل

والجمع في ظهر وعصر قد فشا
جوازه كمغرب مع العشا
في سفر بشرطه المذكور
في القصر بالتقديم والتأخير
وجائز بالتقديم أيضا للمطر
وشرطه وشرط تقديم السفر

لِمَا تَلَا فَقَطْ وَمَنْ يَأْتَمُّ … لِأَجْلِ سَجْدَةِ الَّذِى يَؤُمُّ
وَكُلَّمَا كُرِّرَ مَا يُتْلَى سَجَدْ … وَمَا الَّتِى فِى صَادَ مِنْ هٰذَا الْعَدَدْ
قُلْتُ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ تُفْعَلُ … وَفِعْلُهَا فِيهَا بِعَمْدٍ مُبْطِلُ
وَسَجْدَةٌ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَهْ … لِلشُّكْرِ أَوْ عِنْدَ انْدِفَاعِ نِقْمَهْ
وَرُؤْيَةِ الْفَاسِقِ وَلْيُعْلِنْ بِهِ … وَالْمُبْتَلَى سِرًّا لِكَسْرِ قَلْبِهِ

فَصْلٌ فِى النَّفْلِ

أَفْضَلُ نَفْلِهِ صَلَاتُهُ فِى … عِيدَيْنِ فَالْكُسُوفِ فَالْخُسُوفِ
ثُمَّ لِلِاسْتِسْقَاءِ ثُمَّ الْوِتْرِ … إِحْدَى إِلَى وَاحِدَةٍ وَعَشْرِ
وَيَنْبَغِى صَلَاتُهَا بِالْوِتْرِ … بَيْنَ فَرِيضَةِ الْعِشَا وَالْفَجْرِ
كَذَا التَّرَاوِيحِ وَحَيْثُ يَفْصِلُ … وَبَعْدَ نَفْلِ اللَّيْلِ فَهْوَ أَفْضَلُ
وَمَنْ يَصِلْ فِى وِتْرِهِ تَشَهَّدَا … فِى آخِرَيْنِ أَوْ أَخِيرٍ أَبَدَا
فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الْفَجْرِ … وَالتِّلْوُ مَا بِالْوَاوِ لَا تَرَتُّبِ
وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ فَرْضِ الْمَغْرِبِ … فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الظُّهْرِ
ثُمَّ التَّرَاوِيحِ مِنَ الرَّكَعَاتِ … عِشْرُونَ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتِ
ثُمَّ الضُّحَى مِنْ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى … تَبْلُغَ سِتًّا تَالِيَاتٍ سِتَّا
بَيْنَ ارْتِفَاعِ شَمْسٍ وَالِاسْتِوَا … وَمِنْ طُلُوعِهَا النَّوَاوِىُّ رَوَى
فَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ … وَدَاخِلِ الْمَسْجِدِ لَا الْحَرَامِ
وَلَا إِذَا الْإِمَامُ بِالْفَرْضِ اشْتَغَلْ … وَفَضْلُهَا بِالْفَرْضِ وَالنَّفْلِ حَصَلْ
إِنْ نُوِيَتْ أَوْ لَا وَزَالَ النَّدْبُ … لِجَالِسٍ قَبْلُ وَيُسْتَحَبُّ
إِنْ زَادَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ … وَيُنْدَبُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ
قُلْتُ وَفِى الرَّوْضَةِ نَدْبُ أَرْبَعِ … قَبْلُ وَبَعْدَ الْفَرْضِ لِلْجُمُعِ
وَمَا يُوَقَّتُ مِنْهُ يُقْضَى مُطْلَقَا … إِلَّا الَّذِى بِسَبَبٍ تَعَلَّقَا
كَالْخَسْفِ وَالتَّرْتِيبِ فِيمَا فَاتَا … وَبَدْؤُهُ إِنْ أَمِنَ الْفَوَاتَا

تقديم ذات الوقت فيه أولا
ونية الجمع فيهما والولا
وكونه مسافرا فى السابق قد
جميعها وعند عقد اللاحق قد
كذا وجود القطر فى إحرام
كل وفى الأولى لدى التسلام
ونية التأخير حيث أخرا
بحيث يبقى ركعة فأكثرا
من وقت الأولى واستدام السفر
لآخر الفرضين أيضا معتبر

باب صلاة الجمعة

صحتها لها شروط وهى أن
يقيم قوم فى بناء من وطن
مع كونهم لم يظعنوا عن الوطن
فى العام إلا لاحتياج من ظعن
وأن يقيموها لديهم فى البنا
بأربعين مسلما مستوطنا
مع كونه مكلفا حرا ذكر
فى وقت ظهر يومها ولتعتبر
جماعة فى الركعة الأولى فقط
لكن دوام الأربعين يشترط
وفى خروج بعضها عن وقتها
بنوا عليها ظهرهم لفوتها
وكونها لم تقترن ولم تعد
مسبوقة بجمعة فى ذا البلد
لكن لعسر جمعهم بمسجد
صحت بقدر حاجة التعدد
وخطبتان تفعلان قبلها
فى وقتها ممن يؤم أهلها
بالحمد والصلاة والوصية
لهم بتقوى خالق البرية
وهذه أركان كل منهما
وآية ولتكف فى إحداهما
ثم الدعا فى الخطبة المؤخرة
للمؤمنين كلهم بالمغفرة
بشرط طهر مع قيام إن قدر
وجلسة بينهما فلتعتبر

أولى له والراتبات المبتدا … بها يؤخرن لمن شاء أدا

ورواتبات أخرت لم يسبق … بها ولا حصر لنفل مطلق

فليتشهد كل ركعتين … أو ركعة ونفله ثنتين

ثنتين أولى وإذا نوى عدد … غير بعد نية لما قصد

كقاصر يتمها وحيث لا … ينوي زيادة ونقصا بطلا

وإن يزد وقد نسي على ما … نواه يقعد ويزد إن راما

فصل في الجماعة

سنة الجماعة التي في … فرائض والعيد والكسوف

وطلب الغيث خلاف الجمعة … وفي التراويح وفي الوتر معه

كأن يعاد الفرض بالجماعة … ناوي فرض ورأى إيقاعه

نفلا وفي الرحال والمساجد … لهم أحب كاجتماع زائد

إن لم يكن إمامه ذا بدعة … أو حنفيا أو قريب البقعة

يعطل عن جماعة وتحصل … لمدرك الجزء وإن لم يطل

وجمعة بركعة والفضل في … تحرم لشاهد ومقتفي

وللإمام راكعا لم تكره … وفي التشهد الأخير النظره

لداخل إن لم يبالغ فيه … ولم يميز بين داخليه

وعذر تركها وترك الجمعه … حقن ولكن حيث في الوقت سعه

ومطر ومرض وعري … وأكله الكريه وهو نيء

إن لم يزل بالغسل والعلاج … وكونه عفو العقاب راجي

والخوف من ذي الظلم والغريم … لمعسر والأنس للسقيم

والخبز في الفرن ولا تعويض … ورحلة الرفقة والتمريض

أو أشرفت عرس أو الرقيق … أو بعض قرباه أو الصديق

وشدة الريح بليل ما اشترط … ظلمته أي في جماعة فقط

والوعظ مع إسماع أربعينا
فصاعدا من أهلها يقينا
وانقسمت لستة أقسام
في العقد والتصحيح والإلزام
فتلزم الذين قد تقدموا
وعقدها أيضا بهم محتم
ولم تجب أصلا على المعذور
ولتنعقد به لدى الحضور
ومن يقم ولم يكن مستوطنا
أو كان دون أربعين في بنا
ويسمعون من سواهم الندا
تلزمهم لكن بهم لن تعقدا
وحيثما لم يسمعوا مناديا
أو يلزموهم في الخيام واديا
والعبد والصبي ثم الأنثى
ومثلهم مسافر والخنثى
صحت لهم لكنها لم تنعقد
أصلا بهم ولم تجب كما عهد
وما لها في حق ذي ارتداد
من صحة أصلا ولا انعقاد
ولم تزل عليه للإسلام
فليقضها ظهرا مع الإتمام
لكنها من كافر أصلي
وغير ذي التمييز كالصبي
لم تنعقد ولم تجب ولم تصح
واستوعبت أقسامها لتتضح
ولا يجوز بعد فجرها السفر
لأهلها إلا لمن له ظهر
إدراكها في ذلك الطريق
ونحوه أو فرقة الرفيق

باب صلاة الخوف

إن كان صوب القبلة الأعداء
سوادهم ونحن كنا أكثرا
صلى بنا إماما صفين
يسجد صف معه سجدتين
ويحرس الثاني إلى أن يرتفع
فليسجدن بعده وليتبع

وشدة الجوع وشدة الظما … والحر والبرد وجهل لا عمى
وليقض مقتد بغيره وقد … علم منه بطلها او اعتقد
كفى علم الذي اقتدى … بتركه الواجب لا إن قصدا
وما لها تعين البطلان … مثل اختلاف الجمع في آوان
وبالتحري استعملوا او سمع … صوت يكون ناقضا من جمع
وفي صلاة اقتدى بكل … كل قضى آخر ما يصلي
مقتديا كمثل ان يقتديا … بمن درى إحداثه ونسيا
او عنده حتم قضاء تلكا … وبالذي أتم ومن قد شكا
فيه وبالأمي من لا احسنا … الحمد او بعضا ولو حرفا هنا
سواه كالأرت او كالألثغ … مبدل او مدغم ما لا ينبغي
او اقتدى بمشكل وانثى … رجل او مبهم حال خنثى
وليس يسقط القضاء إن ظهر … نفيا اختلال كل هذه الصور
وببيان الكفر والأنوثه … والاقتدا بالغير والخنوثه
او بان ذا امية لا قائما … بزائد او محدثا او كاتما
لكفره ولا اذا ابان معه … نجاسة تخفى ولو في جمعه
او عقب الإمام خلف عقبه … او جهل الافعال ممن أم به
او كان لا يجمع ذين مسجد … او كل صفين مدى لا يبعد
وهو ثلاث مائة من اذرع … ولا تحد في انبساط موضع
إن لم يحل مسلك او باب … قد رد دون نهر يهاب
او شارع وفي سوى ذين صلت … مناكب ولو بفرجة خلت
ضاقت بشخص وثلاث اذرع … من خلف هذا وتحاذي الارفع
ونازل عنه ببعض البدن … قلت افرض اعتدال من لم يكن
ومسجد ومن بغير المسجد … والفلك والفلك وان لم يشدد

وليسجدن في الركعة الاخرى معه
والآخرون يحرسون موضعه
وليسجدوا ابعد انتها سجوده
ووافقوه بعد في قعوده
كذاك في التشهد المشروع
وسلم الامام بالجميع
وان يكن في غيرها الكفار
او بينهم وبيننا استتار
وكانت الصلاة ركعتين
فرقنا الإمام فرقتين
احداهما تقوم في وجه العدا
وبالامام غيرها قد اقتدى
ففي جميع ركعة توافقه
وفي القيام بعدها تفارقه
وكملت لنفسها ولتنصرف
الى العدا مكان غيرها تقف
فتلك تاتي بالإمام تقتدي
يؤمها في ركعة وليقعد
ولتنتصب اذ ذاك للاتمام
ولينتظرها بعد في السلام
وان يشا صلى بكل فرقه
صلاتها بحيث أن لا فرقه
او اربعا صلى بكل طائفه
ثنتين والأخرى لديهم واقفه
او مغربا فركعتين او لا
بفرقة وركعة بمن تلا
والانتظار في الجلوس الأول
او في القيام الثالث المفضل
وحيثما خوفا شديدا عاينوا
صلوا جميعا حسبما تمكنوا
فلتعتبر من راكب وراجل
ولو بايماء وعد وحاصل
وفي الركوب من يجد امنا نزل
وليبن ما يبقى على ما قد فعل
وان يخف وليس مضطرا ركب
ولكن استئنافه لها يجب
وخوفه من سبع ومن غرق

به بشرط الكشف كالصفين
او تابع الغير ومانوى اقتدا
فيها له تشكك اوتابعه
اوعين الإمام وهو لا يجب
اومن صلاتى ذين ماتوا فقا
فى ركعة ثالثة او انتظر
اوخالف الإمام فى ندب على
فان يعد وكان مأموم فى
يرجع مع الإمام للقيام
لم يتخلف عنه او يشك فى
عنه بركنين من الافعال
كاملة قوليتها كالفعل
كالشك والابطاء فى القرآن
قلت القضا فى هذه استدرك الأما
وصار كالمسبوق فليكن تبع
امامه وهو فى الاولى ما سجد
تلوت اولم اتل او تذكرا
وان يخالف جاهلا فيجعل
اما الذى يسبق فالحمد قطع
لم يدرك الركعة لكن يجرى
وحيث بالسنة كالتعوذ
من ادرك الركوع محسوبا على
ادركها ولو بتكبير احذ

قلت المسقفان كالدارين
اومانوى جماعة اووجدا
فى السهو عالما كفوق الرابعه
كالميت لاماموه فلم يصب
نظم وفى الصبح بظهر فارقا
كالحكم لو امامه فرضا يذر
فحش الخلاف كالسجود ان تلا
هويه لضعف اولا ضعف
اوهو بالتكبير للاحرام
ذاك كالسبق او التخلف
تما واربع من الطوال
فى الحكم حيث يعذر المصلى
وزحمة تمنع والنسيان
يفوته اذ الامام سلما
له ففى ثانية اذا ركع
اوركع المأموم ثم شك قد
وافقه وليتدارك آخرا
كالسهو اما عالما فبطل
وان اتمها ومعه ما ركع
كذى تخلف بغير عذر
كان اشتغاله قرى بقدر ذى
تيقن ومن خسوف اولا
حيث تحرما فقط به قصد

ونحوه كالحوب فيما قد سبق

باب القضا والإعادة

من فاته موقت فليقض ما
لم يخش فوت حاضر بل قدما
فان يفت فرض بلا عذر وجب
قضاؤه فورا والا يستحب
ثم القضا محله التذكر
وكونه ايضا عليه يقدر
وان يكون مسقطا قضناه ما
قد فاته لاحاضر تيمما
ومن اراد سترة مع رفقته
وهم عراة فلتكن فى نوبته
ومثل ذاك البئر والمقام
اذا جرى عليهما ازدحام
وكالقضا اداء فرض حاضر
فيما مضى من زحمة وساتر
لكن لضيق الوقت صلى قاعدا
وعاريا وكان ثما فاقدا
ومن يصلى فرضه ان اجزأ
اعاد ندبا مع مؤد قد رأى

باب صلاة المعذور

ويلزم المريض ان يصليا
ولم يعد ولو لعجز موميا
ولكن الغريق والذى حبس
وكان حبسه بموضع نجس
كل يصلى موميا ويقضى
كمن يصلى موثقا بالأرض
ثم الصلاة حيثما ان توجدا
فى وقتها او ركعة كانت ادا

باب صلاة العيدين

لكل عيد سن ركعتان
جماعة كذاك خطبتان
وفعلها كالجمعة المشهوره
وخالفت من اوجه كثيره
كوقتها فبالطلوع يدخل
ومنتهاه بالزوال يحصل
والافضل التاخير حتى ترتفع

ولو صلاة للإمام تبطل فيتقدم امرؤ لا يمهل
فجائز ذلك لا في الثانيه وركعة رابعة والآتيه
ثالثة المغرب غير المقتدي ونية الأقوام لم تجدد
قلت وإن عنى انتفاء شرط بنيتهم بذا فليس مخطي
ثم رعى المسبوق نظم من سبق وهم بتقدير امرئ منه أحق
وجائز ولو بغير عذر إفراد مقتد وعكس الأمر
والندب أن يقدم أو يقدمن من ولي الأعلى فالأعلى ثم من
رتب والساكن بالحق على غير معير البيت منه مثلا
وسيد غير مكاتب فلو لم يحضر الوالي ومن له تلوا
ففاضل بالفقه والقرآن فورع فالسن في الإيمان
فنسبة وهي التي تأتي في الكحة فلبس نظيف
فحسن صوت فجمال سابغ كالعدل والحر وشخص بالغ
على سواهم وإن اختصوا بما مر وسو مبصرا بذي عمى
وسنة أن يقف الإمام خلفا من المقام والأقوام
قد استداروا ولو البعض رجح في القرب لا في جهة الإمام صح
ومن تؤم بالنساء في الوسط وتقف المرأة في صف فقط
وذكر يمنته مستأخر نزرا وفي اليسرة جاء آخر
ثم مع القيام أن تأخرا وذكران والرجال من ورا
فصبية فالمشكلون فالحرم قلت ومكثهم ليذهبن أتم
ويكره اقتداء فرد أو فئه بمن به تمتمة أو فأفأه
أو بدعة ما كفرت أو فسق قلت وكف شعره والبصق
عن يمنة منه أو التلقاء ورفعه الطرف إلى السماء
ووحده فرجة من عدما بجر شخصا بعد أن تحرما

مقدار رمح وهو تقريبا شرع
وكالجواز خارج البناء
كفعلها بالناس في الصحراء
وبعد احرام وقبل ان قرا
فاتحة الكتاب سبعا كبرا
مسبحا محمدا لا مهللا
مكبرا بين الجميع مدخلا
وحيث صار قائما للثانيه
اتى بخمس مثل سبع ماضيه
بلا اقامة ولا اذان
والخطبتان بعد تفعلان
وليأت بالتكبير تسعا نسقا
في الخطبة الأولى ابتداء مطلقا
والخطبة الاخرى لها سبع فقط
كالتسع والتكبير غير مشترط
واشترك العيدان في أمور
كثيرة كرسل التكبير
من الغروب ليلة التعييد
الى الدخول في صلاة العيد
وانفرد الاضحى بغير المرسل
خلف الصلاة الفرض والنفل
حتى قضاءها بغير نكر
لا سجدتي تلاوة وشكر
من صبح يوم قبل عيد نحره
لآخر التشريق بعد عصره
ويستحب في صلاة النحر
تعجيلها لا في صلاة الفطر
اذ الزكاة قبلها تحضر
والنحر عن صلاته يؤخر

باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء ركعتان
كالعيد لكن في سوى الاعلان
من الامام قبل بالنداء
للناس بالخروج للصحراء
وان يصوموا يومها وقبله
ثلاثة وترك زينة له
مع خطبتين سنة كما خلا

ويلحقوا بالشرعة الاقوام ... وينوى الامامة الامام
وان يجيء فعلى الوجوب ... وكبر المسبوق للمحسوب
ولانتقاله مع الامام ... ندبا وايضا عقب السلام
ان كان ذاك للجلوس موضعه ... لحل مكثه وما يدرك معه
كان لهذا اول الصلاة ... وندبوا السورة او آيات
فى الاخرين بعد الانقطاع ... لمدرك ركعتى الرباعى

باب صلاة المسافر

رخص قصر اربع فرض خلا ... فوت الحضور والذى شك ولا
تقل اجاز قصر فوت السفر ... فى حضر وهو خلاف الاظهر
اذ قوله قاصد سير يشعر ... بانه فى حضر لا يقصر
وجمعه العصرين فى وقتيهما ... مرخص كالحكم فى تلويهما
بعد عبور السور والعمران ... لا سور بلدان ولا البستان
وبعد حلة وعرض الوادى ... لا الطول والاهباط والاصعاد
قلت فان كان اتساعها فرط ... فغير قدر العرف ليس يشترط
ولو اخير وقت فرضه وقد ... بقى بقدر ركعة لمن قصد
سيرا اراه الشافعى قابلا ... ستة عشر فرسخا ذهابا
لا من اليه من قصير عد لا ... وماله من غرض ما حللا
حتى الى الموطن عاد او بدا ... رجوعه اليه ما لم يبعدا
كان بدا له الرجوع او نوى ... اقامة اربعة صحت سوى
يوم الدخول والخروج او لما ... لم يتنجز دون ما تقدما
او هو ذو توقع وما انقضى ... الا وضعف تسعة صحت مضى
او قد نوى انصرافه اذا وجد ... عبدا وخصما او يقيم فى بلد
بقربه ان وجد المستعبدا ... او الغريم واقام البلدا

فى العيد لكن تفعلان اولا
ويبدل التكبير باستغفار
وان دعا فالبعض بالاسرار
مستقبلا فى ذلك الدعاء
فى ظهر كفيه الى السماء
وليقر من آيات الاستغفار
ما جاء فى نوح مع الاكثار
وآمنوا على الدعا اذا جهر
بلفظه وشاركوه ان اسر
وكل من له رداء حوله
مع جعله اعلى الرداء اسفله

باب صلاة الخسوفين

يسن للكسوف ركعتان
وللخسوف ثم خطبتان
كالعيد لكن دون تكبيرات
وبالقيام مرتين ياتى
بكل ركعة وفى كل قرا
مطولا كذا الركوع كررا
مطولا له وللسجود
ندبا وصحت بالادا المعهود
وسن ترغيب الورى فى التوبة
بآية تتلى لهم فى الخطبة
وفى كسوف الشمس من صلى اسر
والجهر مندوب لدى خسف القمر

باب صلاة النفل

النفل منه راتب مؤكد
مع الفروض وهو عشر تسرد
ثنتان قبل الصبح بعد الفجر
كذاك قبل جمعة او ظهر
وبعد كل ثم بعد المغرب
وهكذا بعد العشاء فاحسب
وسورة الاخلاص فى الفجر اندب
وفى اللتين بعد فرض المغرب
ومنه ثنتا عشرة ايضا اتت
رواتبا من غير تاكيد ثبت
ثنتان قبل جمعة او ظهر
زيادة وبعد كل فادر

واشترطوا الان يصح ما قصر
ونية جازمة للقاصر
قلت كذا مفهومه والاصوب
وانما الشرط انفكاك عما
او علقت بنية الامام
ولو جرى اقتداؤه فى صبح
او بامام قاصر واستخلفا
او من يشك امسافر هو
عند قيام ثالث وان فسد
وفسدت صلاته وما ظهر
او بان للمأموم ضد القصر
او شك فى وصوله ما كان ام
وان نوى فى كل صورة خلت
لا المقتدى بذى اقامة درى
من نفسه الاحداث او فيما شرع
وجمع تقديم بعذر المطر
لمن يصلى فى جماعة اذا
وشرطه نيته فى الاوله
وان اقام ولها تيمما
وان يدوم العذر حتى كبرا
فليكف ان يوجد عند الاول
اولة وليس وجدان المطر
وبعض اركان الصلاة الاوله

علم الجواز والدوام للسفر
من اول الصلاة حتى الآخر
ان دوام ذكرها لا يجب
خالف فى كل الصلاة الجزما
اما الذى اقتدى بذى اتمام
او جمعة هذا على الاصح
متمما كالاصل فرعه اقتفى
لا هل نوى الاتمام او قصرا سوى
احدى صلاتى ذا وذا او باحد
ما ذا نواه أأتم ام قصر
من الامام ثم ضد الظهر
او هل نوى اقامة ام لا اتم
قصرا ولكن للمقيم بطلت
احداثه من قبل او تذكرا
وهو مقيم محدث كيف وقع
لا برد والثلج عن ثوب عرى
جا مسجدا ينأى به نال اذى
وهكذا الترتيب والولاء له
او بعد ان يطلب دون الطول ما
للثان لا ان كان عذر مطرا
من ذى ومن ذى ولذا تحلل
فى الوسط اى اثناء الاولى معتبر
ان يتذكر انه قد اهمله

وقبل فرض المغرب ثنتان كذا العشاء قبله اثنتان
واربع من قبل فرض العصر
والكل مندوب بغير نكر
ومنه وتر ركعة فتستحب
وكونه ثلاثا او خمسا احب
او سبعا او تسعا فذاك افضل
او كان احدى عشر وهو الاكمل
وان يزد عن ركعة ففعله
يجوز فيه وصله وفصله
فان اردت افضل الامرين
سلمت بعد كل ركعتين
او وصله فعلته على الولا
من غير تسليم له تخللا
ولا تزده عن تشهدين
وان يكونا فى الاخيرتين
ثم القنوت سنة فى الوتر
فى رمضان بعد نصف الشهر
وسرمدا فى الصبح فى اخراه بل
فى كل فرض ان بنا امر نزل
ثم الضحى اقلها ثنتان
فصاعدا زوجا الى ثمان
وزادها قوم الى ثنتا عشر
وفى صلاة التوبة الحديث قر
اى ركعتين بعدها يستغفر
لذنبه الجافى له فيغفر
ومنه نوع بالتراويح اشتهر
عشرين فى شهر الصيام عن عمر
بعد العشا فى كل ليلة اتت
واصلها عن النبى قد ثبت
ويستحب كونها جماعه
والوتر بعدها مع الجماعه
ومن له تنفل ليلا وظن
تيقظا فالوتر بعده حسن
كذاك من انواعه التهجد
اعنى به قيام ليل يوجد
ففى صلاة الليل سر قد بدا
لمن يقوم ليله تهجدا
فان يرد احياء نصفه فقط فالثان او احياء ثلث فالوسط بعدهما

يُعِيدُهَا بِالْجَمْعِ أَوْ مِمَّا تَلِي ... يُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا الْمُؤَصَّلِ
إِنْ طَالَ فَصْلٌ وَيُعِيدُ كُلًّا ... فِي وَقْتِهَا مَنْ لَا دَرَى الْمُحَلَّا
وَإِنْ يُؤَخِّرْهَا اشْتَرَطْنَا النِّيَّهْ ... وَقْتَ صَلَاةٍ هِيَ أَوَّلِيَّهْ
مَا دَامَ يَبْقَى قَدْرُ رَكْعَةٍ وَفِي ... أَوَّلَةٍ قُلْتُ وَذَا فِي الْأَضْعَفِ
وَأَنْ يَدُومَ عُذْرُهُ وَهُوَ السَّفَرْ ... إِلَى تَمَامِ الِاثْنَتَيْنِ وَالْأَبَرّْ
أَنْ يُؤْثِرَ الْقَصْرَ عَلَى الْإِتْمَامِ ... فِي سَفَرِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ
وَسُنَّتَيْ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ قَدِّمَا ... عَلَيْهِمَا وَسُنَّتَيْ تِلْوَيْهِمَا
أَخِّرْ قُلْتُ ذَا عَلَى تَفْصِيلِ ... تَرَكْتُهُ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ

بَابُ الْجُمُعَةِ

شَرْطُ صَلَاةِ جُمُعَةٍ أَنْ تَجْرِي ... كُلًّا مَعَ الْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ
فِي خِطَّةٍ مِنْ بَلْدَةٍ وَلَوْ سَرَبْ ... أَوْ قَرْيَةٍ حَتَّى الَّتِي مِنَ الْخَشَبْ
غَيْرَ مُقَارِنٍ وَمَسْبُوقٍ وَذَا ... تَحْرِيمُهَا بِمِثْلِهِ مِنْ أُخْرَى
إِنْ سَهُلَ الْجَمْعُ بِمَوْضِعٍ فَمَعْ ... عُسْرٍ يَجُوزُ جُمُعَتَانِ أَوْ جَمَعْ
وَلَا لِتِبَاسِ سَابِقٍ عَلَيْهِمِ ... ظُهْرٌ وَتُسْتَأْنَفُ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ
قُلْتُ إِذَا لَمْ يَدْرِ بِالسَّبْقِ وَلَا ... بِالِاقْتِرَانِ فَالْإِمَامُ اسْتَشْكَلَا
بَرَاءَةً بِجُمُعَةٍ إِذِ احْتَمَلْ ... سَبْقٌ فَلَا تَصِحُّ أُخْرَى فَلْيَقُلْ
فِي هَذِهِ إِنَّ السَّبِيلَ الْمُبْرِي ... إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ الظُّهْرِ
أَمَّا مَعَ السَّبْقِ وَلَا تَعَيُّنَا ... فَفِي الْوَسِيطِ اخْتَارَ مَا اخْتَارَ هُنَا
وَالْأَظْهَرُ الْأَقْيَسُ أَنْ يُصَلُّوا ... ظُهْرًا وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْجُلُّ
جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ مُؤْمِنَا ... كُلِّفَ حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنَا
لَا يَظْعَنُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ إِلَّا ... لِحَاجَةٍ إِنْ يَنْفَضُّوا تَبْطُلْ لَا
فِي خُطْبَةٍ عَادُوا وَلَمْ يَسْتَأْنِفُوا ... لَا بَدَلٌ وَلَمْ يَفُتْهُمْ رُكْنُ
وَلَا إِذَا هُمْ فِي الصَّلَاةِ ذَهَبُوا ... فَعَنْ قَرِيبٍ أَرْبَعُونَ خَطَبُوا

وهكذا تحيةٌ للمسجد لداخل على الوضوء لم يقعد
بركعتين أديت فأكثرا
وكررت حيث الدخول كررا
ولو لقرب أي وقت جاءه
وفعلها قبل الطواف يكره
وبعد أن يقام للمكتوبه
أو خاف أن تفوته مكتوبه
أو انتهى إمامه للجمعه
وخاف فوت الركعة الأولى معه
ولا تسن للخطيب إن خرج
ولم يجز تنقل إذا عرج
ومنه قل صلاة تسبيح تعد
بالركعتين أربعا كذا ورد
إما بليل أو نهار تفعل
موصولة ومن أراد يفصل
مسبحا محمدلا إذا قرا
في كلها مهللا مكبرا
كذاك في ركوعه إذا ركع
وفي اعتداله بعده إذا رفع
وسجدتيه والجلوس إذ فصل
بينهما ولاستراحة حصل
كذاك مع تشهد قد انقضى
مكررا عشرا بكل ما مضى
وزاد في القيام بعد الفاتحه
خمسا فصارت خمس عشر واضحه
فهذه خمس تلي سبعينا
بكل ركعة أتت يقينا
وركعتا استخارة لكل من
قد رام أمرا فهي قبله تسن
لما أتى في الخبر المشهور
وليدع فيها بالدعا المأثور
ومنه أيضا ركعتا الزوال
عقيبه وبعد الاغتسال
وقس به الوضوء والتيمما
فركعتان بعد كل منهما
وبعد عود الشخص من أسفاره
بمسجد قبل دخول داره

باب السجود

ثم السجود خمسة قد قسما

جاءوه أو يلحق اربعونا
لو بطلت لمن يؤم فبدا
حتما في الأولى وأتموا الجمعه
ثانية لا من به يأتم
خاطبا أو بينهما فاستخلفا
كخطبة الشخص وأم آخر
أي ضعف عشرين لعقد الجمعه
وهو إذا فارقهم في ركعه
وهو إذا أتمها فقدموا
فذاك غير جائز في الجمعه
تقديم خطبتين أي من قبلما
بلفظة الحمد ولو مصرفا
لفظ صلاته على النبي
ثم يوصي بالتقا ولو بما
وبالدعا ثانية يكفيه
وآية تفهم في إحداهما
وبالجلوس مطمئنا فصلا
بينهما وبين خطبتين
قلت وبالستر وطهر فلتصر
وتلزم الحر المكلف الذكر
مهما يقم حيث تقام أو ندا
ريح وصوت لو فرضناه وقف
ولا يصح ظهره إذا فعل

ثم الألى من قبل ينفضونا
تقدم جاز لا لأهل اقتدا
والخالف الظهر إن اقتدى معه
فيها وإن أحدث من يؤم
من حضر الخطبة فالمنع انتفى
كالعيد أو سماعها تبادروا
قلت وحاضر كمن قد سمعه
ثانية يتمون الجمعه
شخصا بهم صلاتهم يتمم
وغيرها وما شرطنا فمعه
صلى ولا يجوز أن يترجما
ولفظة الله تعالى مردفا
وما بمعناه من المروي
نحو أطيعوا الله في كلتيهما
برحمة الله لسامعيه
وبالقيام للقوي فيهما
وسمع أربعين أهلا والولا
وبين ما صلى وبالطهرين
إن فات شرط خصها مما ذكر
واستثني المعذور إلا إن حضر
يبلغه من صيت إذا هدى
من بلد الجمعة في أدنى طرف
إلا إذا الإمام في الثاني اعتدل

ركن الصلاة مطلقا وقدما ولازم للمقتدى المتابع
وسنة لقارئ وسامع
لمسجدة مع أربع وعشر
لا سجدة في ص بل للشكر
والشكر أيضا سجدة لمن يسر
بنعمة جدت أو اندفاع شر
لكن سجود الشكر ليس يدخل
صلب الصلاة مطلقا بل يبطل
ثم سجود سهوه بأن تترك
بعضا من الابعاض قطعا أو يشك
ونقل قولي من الأركان
أو كرر الفعلي مع نسيان
وبالنهوض ساهيا يريد
بذاك فعل ركعة تزيد
وبالقعود موضع القيام
ونطقه اليسير والسلام
سهوا وشك في الصلاة يحتمل
مع فعله زيادة لما فعل
وبانحراف راكب في نفله
ان لم يطل ولم يكن بفعله
وعاد عن طريقه حتى انحرف
ولم يكن لقبلة الورى انصرف
فللسجود تسعة اسباب
وفي انحراف الراكب اضطراب
فمن سهى ببعضها فليسجد
قبل السلام آخر التشهد
ثنتين حتى بعد سهو يكثر
لكنه من سنة يكرر
من في الصلاة ظن سهوا فسجد
فبان أن لا سهو أصلا فليعد
لا إن سهى بعد السجود أو معه
فلا يعيد بل كفى ما أوقعه
وساجد لسهوه في الجمعه
ولم يكن في الوقت بعده سعه
أو أهلها انفضوا إذا ابقينا
إلا قليلا دون الاربعينا
فليكملوها الآن ظهرا فرضا وليسجدوا في الصورتين أيضا وقاصر من بعده أقاما وغيره

وغيره بينهما قد خيرا … والندب للمعذور ان يصطبرا
بظهره الى فوات الجمعه … حيث زوال عذره توقعه
وكتمهم جماعة اذا استتر … عذر وبعد الفجر حرم من سفر
ابيح ما لم تتأت الجمعه … ولم ينله ضرر لو ودعه
ولمريدها استحبوا الغسلا … لكنه عند الرواح اولى
والترب ان يعجز عن الماء ندبا … مبكرا لابس بيض طيبا
والمشي بالهينة والفضلات … زالت وعند الخطبة الانصات
وترك بدء بسوى تحيته … قلت ولم تندب اخير خطبته
والرد للسلام بالندب امس … ويندب التشميت لامرئ عطس
وسن ان يسلم الخطيب … على الذى من منبر قريب
وبعد ما تم له الصعود … يقبل والتسليم والقعود
ليفرغ الاذان شخص وقعد … بينهما كقل هو الله احد
وكون خطبة قريبة الى … فهم بليغة بقصد شغلا
يدا بنحو السيف والاخرى شغل … بمنبر مستند براثم نزل
عن منبر مبتدرا مقامه … بالعنه مع آخر الاقامه
وسورة الجمعة في الاولى وان … يترك فبالمنافقين تقترن
ثانية وتحضر العجوز … قلت باذن زوجها يجوز
وان يكن لباسها مشهورا … او صحبت طيبا فلا حضورا
وواحد الفرجة والامام … اذا تخطى الناس لا يلام

باب صلاة الخوف

ان امكن الكف عن المقاتله … لبعض من يحاربون كان له
صلاة عسفان بان يصلي … اماما او نائب بالكل
ثم اذا في الركعة الاولى سجد … تحرس فرقة عليها معتمد

قبل السلام او نوى اتماما
فيلزم الاتمام كل منهما
ويسجدان قبل ان يسلما
ويسجد المسبوق مع امامه
وآخرا قبل ابتدا سلامه

فصل

ويلزم المأموم ما قد حصلا
فمن رأى امامه معتدلا
فليعتدل وليأت بالسجود
معه لزوما ثم بالقعود
ان كان بين السجدتين يفصل
او كان للتشهدين يجعل
او كان لاستراحة كما لزم
سجود سهو وتلاوة علم
ويلزم الاتمام حيث ائتما
مسافر بمن يرى متما
دون التشهدين والقنوت بل
ثلاثها مندوبة مع من فعل
وسن تسبيح بكل حال
وكل تكبير للانتقال
ان تابع الامام حيث ينتقل
او كان محسوبا له ما قد فعل

فرع

من في الركوع ادرك الاماما
فعنه حتما اسقطوا القياما
واسقطوا ام القران اجمعا
لا سورة للمقتدي لن يسمعا
لبعده او كونها سريه
والجهر اسقط عنه في الجهريه
واسقط الجلوس والتشهدا
ان اسقط الامام كلا في الادا
اعني به التشهد المقدما
ومثله القنوت فيما قدما

باب صلاة الجماعة

صلاتها فرض كفاية تقع
في كل مكتوب اداء غير الجمع
يقيمها اولو النهى الاحرار
بحيث يبدو وفي القرى الشعار
وما لهم في الترك من مرخص
الا بعذر عم او مخصص

وبالفراغ من سجود لابسه
والتحقت به على الإمكان
يحرسهم من كان حارسا في
أو ضعفه ثم إذا ما فرغا
ولحقت تشهد الإمام
إن يكن العدو وجه القبله
وما لهم عن العيون ستره
وحيث لا في وجهها يصلي
بفرقتين مرتين جعلا
لكن صلاة ذي الرقاع أولى
بكل فرقة لهم في ركعه
إذا بأربعين من كل خطب
حاجة أربع لكون النصف
وإن كفى النصف ففرقتان
وتمموها ولهم كالمفرده
وفي الأصح أن يكون قاري
وحمله السلاح فيها مستحب
وسن في المغرب أن يصلي
ونظرة لفرقة ستقتدي
وحيث لا يمكن أوحلا يفر
موم وراكب وذوا فعال
والمقتدي مع اختلاف في الجهه
ملطخا عند احتياجه وما

إمامهم تسجد تلك الحارسه
وحين يسجد الإمام ثاني
أولة وغيرهم من صف
سجوده تسجد حراس الوغى
وسلم الإمام بالأقوام
قلت بأرض استوت أو قله
وقد رأى في المسلمين كثره
صلاة هادينا ببطن نخل
له الصلاة ثانيا تنفلا
من بطن نخل وهي أن يصلي
من الثنائي ولو في جمعه
وفي الرباعي ولكن بسبب
منا لمن حاربنا لا يكفي
أولى بكل فرقة ثنتان
ولحقت أخيرة تشهده
وذا تشهد في الانتظار
إن ظهرت سلامة وما وجب
ثنتان لا بمن ثلث بل أولى
في ثالث القيام لا التشهد
من العدا والنار والماء عذر
كثيرة وتارك استقبال
وممسك السلاح أو ما أشبهه
يعذر في صياحه وتمما

ذو وحل وشدة الأمطار اوبرد ريح في سوى النهار
وإن يكون حاقنا أو حازقا
أو حاقبا أو للطعام تائقا
أو نائما أو خاف من غريم
بشرط عسر أو على معصوم
أو عن رفاق خاف الانقطاعا
أو راجيا العود لشيء ضاعا
أو قائما على مريض وحده
أو المريض لا يطيق بعده
لما يرى من انسه اذا حضر
أو نحو ذي قرابة إذ يحتضر
وشرطها أن ينوي الذي اقتدا
جماعة أو نحوها كالاقتدا
والمقتدي ينالها إن كبرا
مع الإمام محرما بلا امترا
وإن أتم خلفه ركوعه
فمدرك للركعة المشروعه
ومدرك للجمعة المحققه
بركعة وإن تكن ملفقه

باب ما يحرم استعماله

على الرجال يحرم الحرير
كذاك ما أكثره حرير
وكل منسوج بورق أو ذهب
أو فيه للتمويه عين تصطحب
لا حيث كانت بالصداء تستتر
ويحرم اتخاذ كل ما ذكر
وكالرجال في الجميع الخنثى
دون الصبي مطلقا والأنثى
ولكن الديباج قد يباح
في الحرب إذ يدفع به السلاح
وجاز عند فجأة القتال
جميع ما قدم للرجال
كذا الحرير عند قمل وجرب
وجاز شد السن حتى بالذهب
وجلد غير الكلب والخنزير
جللا لنحو الخيل والحمير
وجلد خنزير لكلب مطلقا وعكسه وفرع كل الحقا

مُسافرٌ في حجه صلاته ... وإن وقوف عرفات فاته
قلت وتاخير الصلاة الحق ... فالحج في قضائه يشق
بعد الذي صححه النواوي ... خلاف ما في الرافعي والحاوي
وحل الاستعمال من مضرور ... للجلد من كلب ومن خنزير
وان يغشى بهم الكلاب ... وبجلود الميتة الدواب
والنجس العيني للسراج ... وللسماد قلت والعلاج
وعارض تنجيسه للكل ... في سائر الوجوه لا المصلي
والقز والحرير او ما الاكثر ... منه لحاجة كحرب تذعر
وحكة وجرب وقمل ... والحشو والكعبة او للطفل
والرقم والترقيع والتطرف ... وورق لخاتم ومصحف
تحلية كآلة الحروب ... لراكب كالسيف للركوب
وذهب كفضة للرجل ... لا جل تمويه اذا لم يحصل
من ذاك شيء واتخاذ انمله ... فقط لكل اصبع والانف له
وسنه والخاتم امنع سنه ... وللنسا لغير فرشهنه
وآلة الحروب مالم تسرف ... قلت وفي الآلة وجه اصطفي

باب صلاة العيد

صلى وان فاتت شروط الجمعه ... كلا من العيدين ضعف ركعه
بين الطلوع والزوال الجامع ... اولى من الصحراء وهو واسع
واستخلف الخارج من يصلي ... فيه واحيا ليله كالغسل
من نصفه والطيب والتزيين ... لقاعد وخارج مسنون
مبكرا وماشيا ذهابا ... وراجعا في آخر استحبابا
يخرج عندها الامام مسرعا ... نحرا ولا يطعم حتى يرجعا
وكبر السبع برفع اليدذي ... ما بين الاستفتاح والتعوذ

وواجب لكل ميت مسلم
غسل وتكفين ودفن فاعلم
كذا الصلاة لا شهيد المعركه
بل واجب في غسله ان نتركه
وتترك الصلاة ايضا ويسن
ان يجعلوا ثيابه هي الكفن
وجاز في الذمي ان يغسلا
كغيره اما صلاته فلا
والدفن والتكفين يلزمان
وهكذا ذو العهد والامان
والسقط كالكبير في الممات
ان ظهرت امارة الحياة
وتحرم الصلاة ان لم يظهر
ولم يصل اربعة من اشهر
وغسله يجوز بعد الاربعه
والغسل والتكفين جوز وامنعه
ويلزم التجهيز بعد الاربعه
غسل وتكفين كذا الدفن معه
ومن تهرى قبل غسل يمما
ولم يجز تقريب طيب محرما
ولا يغطى راس محرم ذكر
ووجهها كراسه حيث استتر
وواجب ثوب وسن في الذكر
لفافتان مع ازار ان قدر
وفي سواه الدرع والازار
ثم اللفافتان والخمار

فصل

فرائض الصلاة ان يكبرا
باللفظ فيها اربعا لا اكثرا
ونية وقرنها بالاوله
مع القيام ان يطق ان يفعله
وان يكون بعد اولاها تلا
ام القران كلها مبسملا
وان يكبر ثانيا فاوجب
من بعدها صلاته على النبي
وثالثا للميت الدعا يجب
كذلك التسليمة الاولى تجب وتندب التسليمة الاخرى كذا قبل القراءة اندب التعوذا

وَلَوْ قَرَا الٓمٓ يَتَدَارَكْ وَقَرَا … قَافٍ وَفِي الْأُخْرَى بِخَمْسٍ كَبَّرَا
وَاقْتَرَبَتْ وَكُلَّ تَكْبِيرَيْنِ لَهُ … بَيْنَهُمَا سَبْحَلَةٌ وَحَمْدَلَهْ
مُهَلِّلًا مُكَبِّرًا وَوَاضِعًا … يُمْنَى عَلَى يَسَارِهِ وَتَابِعًا
إِمَامَهُ فِي سِتِّ تَكْبِيرَاتِ … أَوْ فِي الثَّلَاثِ لَوْ بِهِنَّ يَاتِي
ثُمَّ افْتِتَاحُ خُطْبَةٍ بِتِسْعِ … وَخُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ بِسَبْعِ
قُلْتُ وَفِيمَا الْقِيَامُ يُنْدَبُ … وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ لَا يَخْطُبُ
وَفِي سِوَى الْحَجِّ ثَلَاثًا كَبِّرَا … لَيْلَتَيِ الْعِيدِ بِصَوْتٍ جَهْرَا
فِي مُشْبِهِ الطُّرُقِ إِلَى التَّحَرُّمِ … وَعَقِبَ الصَّلَاةِ كُلُّ مُسْلِمِ
مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ لِانْقِضَا خَمْسِ عَشَرْ … فَرْضًا وَإِنْ يَنْسَ يُكَبِّرْ إِذْ ذَكَرْ
وَشَاهِدُ الرُّؤْيَةِ ذُو قَبُولِ … مَا لَمْ تَغِبْ وَانْظُرْ إِلَى التَّعْدِيلِ
قُلْتُ وَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّافِعِي … إِلَى سِوَى الصَّلَاةِ غَيْرُ رَاجِعِ
وَبَاقِي الْيَوْمِ الْقَضَا أَوْلَى وَدَعْ … أَهْلَ السَّوَادِ يَرْجِعُوا قَبْلَ الْجُمَعْ

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

صَلِّ الْخُسُوفَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ … زَادَ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَالْمَسْجِدُ الْأَوْلَى بِهَا لَا الصَّحْرَا … وَالْأَرْبَعَ الطِّوَالَ فِيهَا يَقْرَا
حَالَ الْقِيَامَاتِ وَأَنْ يُسَبِّحَا … أَيْ فِي الرُّكُوعَاتِ زَمَانًا فُسِّحَا
لِمِائَةٍ وَضِعْفِ أَرْبَعِينَا … مِنْهَا وَلِلسَّبْعِينَ وَالْخَمْسِينَا
وَلَا يُطَوِّلْهَا لِبُطْءِ الِانْجِلَا … وَلَا يُكَرِّرْهَا وَلَا يُطَوِّلَا
فِي سَجْدَةٍ وَقَعْدَةٍ قُلْتُ وَرَدْ … فِي طُولِ هَاتَيْنِ أَحَادِيثُ عُمَدْ
وَالْجَهْرُ فِي الْخُسُوفِ ثُمَّ يَخْطُبُ … لِجُمْعَةٍ لَا مُفْرَدٌ وَيُنْدَبُ
فِي خُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ حَثٌّ عَلَى … خَيْرٍ وَتَوْبَةٍ وَفَاتَتْ بِانْجِلَا
وَبِالْغُرُوبِ فَاتَهُ الْكُسُوفُ … وَبِطُلُوعِ شَمْسِهِ الْخُسُوفُ
وَحَيْثُ لَا يَأْمَنُ مِنْ فَوْتٍ بَدَا … بِالْفَرْضِ ثُمَّ الْمَيِّتِ ثُمَّ عِيدَا

وَرَفْعُ كَفَّيْهِ لِتَكْبِيرٍ مَعَهْ … كَذَا الدُّعَا لِمَيِّتٍ فِي الرَّابِعَهْ
وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ إِذَا دُفِنْ … عَلَامَةٌ بِنَحْوِ شَيْءٍ مِنْ لَبِنْ
وَيُكْرَهُ التَّبْيِيضُ وَالْبِنَا وَلَا … تَجُزْ بِنَاءً فِي مَكَانٍ سُبِّلَا

كِتَابُ الزَّكَاةِ

إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حُقُوقِ الْبَارِي … وَالْفَيْءُ مِنْ غَنِيمَةِ الْكُفَّارِ
وَفِدْيَةُ الصِّيَامِ وَالْكَفَّارَهْ … وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ فِي الْعِبَارَهْ
لَكِنْ هُنَا مَقْصُودُنَا الزَّكَاةُ … مَوْضُوعُهَا خَمْسٌ هِيَ النَّبَاتُ
كَذَا النُّقُودُ وَالْعُرُوضُ وَالنَّعَمْ … وَفِطْرَةٌ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ تَمّ
وَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّهْ … وَهَكَذَا تَعْيِينُ ذِي الْمِلْكِيَّهْ
وَالْحَوْلُ لَا فِي نَابِتٍ وَمَعْدِنِ … وَلَا رِكَازٍ وَزَكَاةِ الْبَدَنِ
وَلَا نِتَاجٍ بَلْ وَلَا رِبْحٍ مَتَى … نَضِيضُهُ بِجِنْسِهِ لَنْ يَثْبُتَا
فَإِنْ يَكُنْ نَضِيضُهُ بِجِنْسِهِ … فَرِبْحُهُ زَكِّهِ بِحَوْلِ نَفْسِهِ
وَالشَّرْطُ أَيْضًا كَوْنُهُ تَمَكَّنَا … مِنْ دَفْعِهَا لِأَهْلِهَا كَيْ يَضْمَنَا
وَأَنْ يَكُونَ مَالِكَ النِّصَابِ … وَذَاكَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَسْبَابِ

بَابُ زَكَاةِ النُّقُودِ

وَلَمْ يَجِبْ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يُرَى … عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا قَدْ حُرِّرَا
وَلَمْ يَجِبْ فِي فِضَّةٍ حَتَّى تَصِلْ … بِخُمُسِ أَلْفِ دِرْهَمٍ كَمَا نُقِلْ
فَرُبْعُ عُشْرٍ فِيهِمَا وَتَلْزَمُ … فِي كُلِّ مَا مِنَ الْحُلِيِّ يَحْرُمُ
كَذَاكَ فِي الْمَكْرُوهِ لَا الْمُبَاحِ … وَلَوْ بِكَسْرٍ قَابِلِ الْإِصْلَاحِ
وَهَكَذَا النَّقْدَيْنِ حَيْثُ اسْتُخْرِجَا … مِنْ مَعْدِنٍ فَرُبْعَ عُشْرٍ أَخْرِجَا
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ فَوْرًا يُخْرَجُ … وَهْوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجُ

ثم

ثُمَّ الكُسُوفِ وَلاَمِنَ الفَوْتِ … كُسُوفُهُ بَعْدَ صَلاَةِ المَوْتِ

وَلْتَكْفِهِ الخُطْبَةُ مَرَّةً فِي … عِيدٍ وَجُمْعَةٍ عَقِيبَ الكَشْفِ

قُلْتُ نَرَى بِالخُطْبَتَيْنِ الجُمُعَهْ … لاَ غَيْرَهَا ذَاكِرَ هٰذَيْنِ مَعَهْ

وَسُنَّتِ الصَّلاَةُ لِلْعِبَادِ … فِي نَحْوِ زِلْزَالٍ بِالاِنْفِرَادِ

بَابُ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ

سُنَّ لِلاِسْتِسْقَاءِ إِكْثَارُ الدُّعَا … وَبَعْدَ مَا صَلَّى وَلَوْ تَطَوُّعَا

أَوْلَى كَمَا فِي خُطْبَةٍ لِلْجُمُعَهْ … وَإِنْ رَآهُ الحَنَفِي بِدْعَهْ

وَالأَفْضَلُ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ … مُحْتَاجِ سَقْيٍ وَسِوَاهُ وَلْتَكُنْ

كَالْعِيدِ قُلْتُ الحَقُّ لاَ تَخُصُّ … صَلاَتُهَا وَقْتًا وَهٰذَا النَّصُّ

وَكَرَّرَ الصَّلاَةَ إِنْ تَأَخَّرَا … وَإِنْ سُقِي قَبْلَ الصَّلاَةِ ظَهَرَا

لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ … وَيَأْمُرُ الإِمَامُ كُلاًّ يَأْتِي

بِالْبِرِّ وَالصَّوْمِ وَبِالتَّرَاجُعِ … عَنْ ظُلْمِهِمْ وَيَخْرُجُوا فِي الرَّابِعِ

مَعَ الخُشُوعِ وَجَمِيعِ صَائِمِ … بِبِذْلَةٍ وَمَعَهُمُ البَهَائِمُ

وَشَيْخَةٍ وَصِبْيَةٍ وَجَازَا … خُرُوجُ ذِمِّي وَعَنَّا امْتَازَا

وَيَذْكُرُ الاِنْسَانُ سِرًّا عَمَلَهْ … مِنَ الجَمِيلِ وَشَفِيعًا جَعَلَهْ

وَالأَفْضَلُ اسْتِسْقَاؤُهُمْ بِالأَتْقِيَا … لاَسِيَّمَا مِنْ آلِ خَيْرِ الأَنْبِيَا

ثُمَّ كَعِيدٍ خُطْبَتَا اسْتِدْبَارِ … وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ

بَالَغَ فِي ثَانِيَةٍ دُعَائِهَا … وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فِي أَثْنَائِهَا

وَالعُلْوَ مِنْ رِدَائِهِ سُفْلاً يَدَعْ … وَيُمْنَةً يُسْرَى كَذَا حَتَّى نَزَعْ

فَصْلٌ فِي تَارِكِ الصَّلاَةِ

مَنْ أَخْرَجَ الصَّلاَةَ مِمَّا فُرِضَا … عَنْ وَقْتِهَا نَوْمًا وَنِسْيَانًا قَضَى

مُوَسَّعًا وَإِنْ بِعَمْدٍ أَخَّرَا … عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ حَضَرًا أَوْ سَفَرَا

أَوْ تَرَكَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى … لاَ الجُمُعَةَ اسْتُتِيبَ ثُمَّ القَتْلاَ

فَإِنْ يجدهُ في مكانٍ يملكُ لغيره او في طريق يُسلكُ

اوموضعٍ مسلوكٍ اومطروقِ فلقطة من غير ما تفريقِ

الا اذا ربُّ المكانِ عَرَفا فهُوَ لَهُ فان يكن له نفا

فللذي ملكه ابقاه وهكذا الى الذي احياه

باب زكاة التجارة

وكل عرض للتجارة اشترى فالفرض فيه ربع عشر المتجر

فان جرى تملك بنقدِ قوّمته بجنسِ ذاك النقدِ

وان جرى بغير نَقد في بَلد فغالب النقدين في ذاك البلد

او بعضه وبعضِه فانْ عُرف مقدار كل منهما لم يختلف

وحيث كانت الزكاة لازمه في عينه كان تكون سائمه

اوكان نخلا مُطعِمًا اثماره زكيته للعين لا التجاره

لكن لِسبق حولها تقدّم على زكاةِ العينِ حيث تلزم

ثم افتتح للعين حولاً مطلقا من آخرِ الحول الذي قد سبقا

والتبنِ والجزوع ثم الارض ان تبلغ النصاب فهي عرض

فزك كلا منهما منفردا بحكمِه عما سواه سرمدا

باب زكاة النعم

وتَلزمُ الزكاةُ ايضا في النعم من ابلٍ وبقرٍ ومن غنم

ولم يجب في غيرِها زكاة فالابل فيها كل خمسٍ شاة

للخمسِ والعشرين ثم تنتقل فرضُها بنت المخاض من ابلٍ

من بعدِ حول كامل بلا خفا[٢] بابن اللبون عند فقدها كفى

[٢] وفي نسخة بدل هذا من بعد حول ولفقدها اكتفى . بابن اللبون او بحق فيفي

بصارم ثم يصلى وجعلا … في القبر لم يطمس كمن حدا قتلا

باب الجنائز

يكثر كل ذكر موت واستعد … له بتوب والظلامات ترد

الى ذويها والمريض اولى … وذو احتضار رقبلة يولى

لا يمين ثم على قفاه … يلقى ووجهه واخمصاه

لقبلة وعنده يس … تتلى وبالشهادة التلقين

وظنه يحسن في مولاه … وغمضت اذا قضى عيناه

وشد في عصابة لحياه … قلت يكون ربطها اعلاه

ولينت مفاصل بالرد … والمد والستر بثوب فرد

راساه تحته فلا ينكشف … قلت وان يصان عنه المصحف

وبطنه بنحو سيف ثقلا … وفي رفيع كالسرير جعلا

ونزع مافيه قضى من اثوبه … وكالذي يحتضر استقبل به

ارفق محرم برفق غايه … وغسله فرض على الكفايه

ولو غريقا كالصلاة والكفن … والدفن قلت الفور عن علم احسن

وصح غسل الميت من كافر … وغير نية على المشهور

واكمل الغسل بان يغسلا … على سرير في مكان قد خلا

مقمصا بغض طرف وكره … رؤية ما الا حاجة في نظره

ويمسح البطن وقد اجلسه … وغسل فرجيه وما نجسه

بخرقة على يد قد لفا … وليتعهد سنه والانفا

ثم يوضيه وضوء الحي … وشعره بسدر او خطمي

وبعده بواسع السن مشط … ثم يصب باردا به اختلط

يسير كافور لشق ايمن … ثم يسار بعد غسل البدن

بالسدر والشرط بان لا يبقى … وثلث الغسل فان لم ينق

وفرض ست مع ثلاثين اجعلا … بنت لبون بعد حولين اقبلا

وستة واربعين حقه … بعد الثلاث فهي مستحقه

احدى وستين المودى جذعه … قد اجذعت سنا ووفت اربعه

وواجب السبعين بعد الست … بنتا لبون عند كل مفتي

وان تكن تسعين ثم واحده … فحقتان بالنصوص الوارده

او كان مع عشرين من بعد المائة … واحدة تكن ثلاث مجزئه

ان وفت الحولين كل واحده … ثم اعتبر من بعد تسع قاعده

بنت لبون كل اربعينا … وحقة في كل ما خمسينا

وهكذا عشرا فعشرا يختلف … نصاب كل منهما كما عرف

والشاة اما بنت حول ضان … او معز وسنها حولان

فصل

ثم الثلاثون التي من البقر … فيها تبيع بعد حول يعتبر

والاربعون فرضها مسنه … قد اكملت حولين فوق السنه

ولم تزد شيئا لدى الخمسينا … وافرض تبيعين لدى الستينا

ومن هنا يغير النصاب … والفرض حسبما اقتضى الحساب

وواجب في الاربعين من غنم … شاة ودون الاربعين كالعدم

واوجبوا شاتان كل مجزئه … ان كان مع احدى وعشرين مائة

والمائتان حيث زادت واحده … فيها ثلاث من شياه وارده

وحيث كانت اربعا مئينا … فيها شياه اربع يقينا

وهكذا مكررا للشاة … من بعد ذا بعدة المئات

خمس أو سبع ثم ليحكم
بقاه لا معتدة وما كره
والحلق أما خارج قد يعرض
أحق جمع يطلبون الغسلا
أنثى قرابة بمحرمية
فالزوج حتى من سواها أربعا
ثم الرجال من محارم المره
وحيث لا يحضر إلا أجنبي
وجاز للسيد غسل القنه
إن تعدم العدة والزوجيه
زوجا وإن تزوجت بأن تضع
في خرقة ولا يمس والذكر
ثم بما منه له اللبس الكفن
والمنع من ثان وثوب ثالث
أولاه في ثلاثة بياض
لا ان يكن من مال بيت المال
عمامة ما وقميص والأحب
وهي إزار والقميص ثاني
بيض وللأنثى الحرير يكره
ثم ليضعه رافقا عليه
ثم ليلصق بمنافذ البدن
لغير محرم بعود ويلف
وجهز الزوجة زوج احتمل

تنشيفه وأثر اللمحرم
في الغير أخذ شارب وظفره
يزال حتما دون غسل ووضو
لامرأة إن كان كل أهلا
ودونها أيضا فأجنبيه
ينكح والناكح من لم يجمعا
رتب على ما في الصلاة ذكره
يممها كالعكس والغسل أبي
وأم فرعه ومن كوتبته
لا العكس والزوجة لا الرجعيه
والكف زوج غسل الزوج يدع
والمرأة الخنثى كميت في الصغر
أدناه ثوب ساتر كل البدن
له وللغريم لا للوارث
لفائف طويلة عراض
وجاز أن يزاد للرجال
لامرأة خمس وإن يمنع يجب
ثم خمار ولفافتان
ثم ليبسط والحنوط ذره
مستلقيا ودس في أليته
قطن بكافور وبخر الكفن
وشد والشداد في القبر صرف
ورجل بين العمودين حمل

ومطلقا لم يجز اخراج الذكر عن الشياه والتبيع من بقر
وابن اللبون ثم حق سبقا
او كان عن محض الذكور مطلقا

باب زكاة النبات

لا تلزم الزكاة الا في الرطب
من كل شئ نابت او في العنب
وكل حب صالح للخبز
والعشر فيها واجب ويجزى
ونصف عشر ما السقيه مؤن
والزموا مالكه ثم المؤن
كأجرة التجفيف والجداد
والنقل والتخليص والحصاد
وحيثما بدا الصلاح في الثمر
واشتد حب فالوجوب معتبر
والشرط في وجوبها المحقق
بلوغ كل خمسة من اوسق
وان يكون زرعه بنفسه
او اذنه في زرعه او غرسه
والجنس لم يكن لغيره يضم
ولكن الانواع كلها تضم
وفرض كل قسطه ان انضبط
وعند عسر الضم اخرج الوسط
كذاك يجرى الضم في نوعي سنه
ان يحصد الزرعان في تلك السنه

باب زكاة الفطر

وبالغروب يوم سلخ الشهر
شهر الصيام افرض زكاة الفطر
على الرقيق والصغير والذكر
والضد والاسلام ايضا يعتبر
لا معسر وقت الوجوب وهو من
لم يلف شيئا زائدا على مؤن
عياله في يومه وليلته
ولا على غنية في عصمته
مطيعة لامره لم تنشز
ولا على مكاتب لم يعجز
وعند بيت المال او عبد وقف
والفرض صاع جنسه لم يختلف من غالب الاقوات في ذاك المحل ويجزئ الاعلى ولا يكفي أقل

وحيث لم ينهض بما قد صنعه
واثنان موخرا والاسراع بها
ومكثهم حتى توارى اولى
من مات في وقت قتال حللوا
حتى الذي اجنب وليزل خبث
وكفن الشهيد في ثيابه
والوجه في ثوب القتال النزع
وعضو ميت مسلم او قد جهل
والسقط مع بلوغه الى مدا
وليستر ابخرقة وليدفنا
وفي صلاة العضو ينوى الكلا
وكفن الذمي وليدفن فقط
فاغسل وكفن كلهم ثم اقصد
مقدما فيها وغسل الرجل
ثم بقايا العصبات قدم
ثم الاسن العدل والحر على
ثم اقتراع او تراضي ناسه
وعجز الانثى وغير جائز
صلاته واحدة وقرب
وراء فالمرأة بعد الخنثى
فقرعة وبالتراضي والتقى
سوى النسا فحيث للرجل
وركنها النية والتكبير

فاثنان خارج العمودين معه
ومثيهم اماما بقربها
ثم على المسلم صلى الا
من كافر به ولا يغسل
لا ما باسباب شهادة حدث
ملتطخات قلت ذا اولى به
خف وجلد وفرا ودرع
اسلامه وهو بدار ناغسل
اربعة من اشهر فصاعدا
قلت وليس النفخ مشروطا هنا
وباختلاج سقطنا يصلى
وحيث ميتنا بغير اختلط
في الصلوات والصلاة المهتدى
الاب ثم الابن واعل وانزل
مرتبا بالارث ثم الرحم
افقه منه والرقيق فضلا
وموقف الامام عند راسه
تقدم وجاز للجنائز
من الامام رجلا ثم الصبى
وحيث كل ذكرا وانثى
ونحوه ولا ينحى الاسبقا
قلت وللصبي او للمشكل
باربع والخمس لا تضير

من قدر صاع حيث يلغى الواجب لكن كفى من بعضه مكاتب
او كان بين موسر ومعسر
فبعض صاع حسب ملك الموسر
وليعط كل من عليه فطرته
زكاة من تلزمه مؤنته
ولم تجب عن كافر وناشز
وزوجة الاب الفقير العاجز
ولم تجب زكاتها على احد
ومثلها في ما مضى ام الولد

باب اخذ القيمة في الزكاة

والفرض في مال الزكاة نفسه
وقد يكون الفرض غير جنسه
فالفرض في عرض التجارة القيم
والشاة فرض الخمس من ابل النعم
والنقد او شاتان في الجبرات
والنقد او شقص لدى النقصان
عن قيمة الاغبط في اجتماع
فرضين منها بعد اخذ الساع
بالاجتهاد دون تقصير يقع
ودون تدليس من الذي دفع
وصرف ما تعجل الامام من
نقد اذا لم يجز عنها قد ضمن
وللامام الصرف مطلقا بلا
اذن جديد عاملا بما حلا

باب اجتماع زكاتين

جمعهما من مالك لم يعتبر
الا بعبد مسلم فيه اتجر
ففيه صاع عن زكاة الفطر
وفيه بعد الحول ربع العشر

باب المبادله

ومن يبادل في خلال الحول
يصر بها مستانفا للحول
لا ان يكن مبادلا بالعرض
بان يبيع بعضه ببعض
او باعه بالنقد او شراه
به نصابا دون من سواه

باب الخلطة

وخلطة الاموال في الزكاة نوعان كل منهما سياتى

قُلْتُ وَلَا يُتَابِعُ الْإِمَامَا   فِي زَائِدٍ وَانْتَظِرِ السَّلَامَا
فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالسَّلَامُ   عَلَيْكُمُ بِمِيمِهِ التَّمَامُ
وَسُورَةُ الْحَمْدِ عَقِيبَ الْأُوْلَهْ   قُلْتُ وَلَيْسَتْ بَعْدُ غَيْرَ مُبْطِلَهْ
وَأَنْ يُصَلِّي فِي عَقِيبِ الثَّانِيَهْ   عَلَى الرَّسُولِ وَعَقِيبَ التَّالِيَهْ
دُعَاؤُهُ لِلْمَيْتِ وَالْخِتَامُ   فِي حَقِّ غَيْرِ الْعَاجِزِ الْقِيَامُ
وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ الْيَدَيْنِ فِي   تَكْبِيرِهِ كُلًّا وَإِنْ يَقْرَأْ أَخْفَى
وَلَوْ بِلَيْلٍ وَمِنَ الشَّيْطَانِ   عَاذَ وَيَدْعُو لِأُولِي الْإِيمَانِ
وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ حَيْثُ أَدْرَكَا   وَلَا يُتِمُّ الْحَمْدَ لَكِنْ تَرَكَا
إِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ وَلْيَتْبَعْهُ فِي   ذَاكَ نَعَمْ تَبْطُلُ بِالتَّخَلُّفِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِتَكْبِيرٍ فَقَطْ   وَالْفَرْضُ فِيهَا بِمُمَيِّزٍ سَقَطْ
وَبِالنِّسَاءِ مَعْ رَجُلٍ مَا اكْتُفِيَا   وَمَنْ يَغِيبُ وَالدَّفِينُ صُلِّيَا
عَلَيْهِ لَا ذِي غَيْبَةٍ فِي الْبَلَدِ   وَلَا عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ أَحْمَدِ
مُمَيِّزًا إِذْ مَاتَ قُلْتُ وَالْأَصَحّْ   مِنْ يَوْمِ مَوْتِهِ لِفَرْضِهَا صَلَحْ
وَبَعْدَهَا يُدْفَنُ وَالْأَقَلُّ مَا   يَحْرُسُ مِنْ وَحْشٍ وَرِيحًا كَتَمَا
وَقَامَةٌ وَبَسْطَةٌ تَعْتَدِلُ   أَكْمَلُ وَاللَّحْدُ بِصُلْبٍ أَفْضَلُ
وَضَعْ عَلَى شَفِيرِ قَبْرٍ وَيُحَلّ   رَأْسٌ بِمُؤْخِرٍ وَمِنْ ثَمَّ يُسَلّ
رِفْقًا إِلَى الْقَبْرِ وَلَيْسَ يُدْخِلُ   وَلَوْ لِأُنْثَى الْقَبْرَ إِلَّا رَجُلُ
زَوْجٌ فَمَحْرَمٌ فَعَبْدٌ مِنْ نَطَمْ   فَمِنْ خَصِيٍّ فَعَصَبَةٌ فَذُو رَحِمْ
فَالْأَجْنَبِيُّ مُضْجِعًا لِلْأَيْمَنِ   إِنْ يَعْجِزِ الْوَاحِدُ وِتْرًا يُعِنِ
وَوَجْهَهُ إِلَى تُرَابٍ وُسِّدَا   أَوْ لَبِنَةٍ وَفَتْحُ لَحْدٍ نُضِّدَا
وَسُدِّدَتْ فُرُجَاتُهُ وَطُيِّنَا   وَلِلرَّضِيِّ حَثَا ثَلَاثًا مَنْ دَنَا
ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي التُّرْبُ   وَرَشُّ مَاءٍ بَعْدُ مُسْتَحَبُّ
وَارْفَعْ وَلَوْ بِحَجَرٍ وَبِالْحَصَى   شِبْرًا وَلَا طِينَ وَلَا مُجَصَّصَا

إِن يَشتَرِكْ في مالِها شخصانِ
في خلطة الشيُوع والاعيانِ
او يَخلِطا وملكُ كلِ جارِ
مميزا لخلطةِ الجوارِ
فإن تدم حولا وساوَىٰ ما اختلط
نصابَه كانا لواحدٍ فقط
معَ اتحادِ مسرَحٍ ومشربِ
والفحلِ والمراحِ ثم المحلَبِ
والحرزِ والجرينِ والدكانِ
وحافظٍ وغيرِها في الثاني

فرع

.له نصابُ غنمٍ فباعا
في الحول شخصاً نصفَها مُشاعا
ففرضُ كلٍ نصفُ شاة قد حُتِم
اخراجُه لحوله متى خُتم
اولم يبع بل خلطا ماليهما
واختلف المالانِ في حوليهما
فكانفرادٍ اولِ الأحوالِ
وكالجواز في زكاةِ التالي

باب تعجيل الزكاةِ

تعجيلُها يجوز عن عامٍ فقط
لمالكِ النصابِ لكن يُشترط
بقاؤه للفرضِ اهلا وكذا
بقاءُ الاستحقاقِ فيمن اخذا
كي يحصلَ الاجزاء بالمعجلِ
فبارتداد واحد لم يحصلِ
وموتِه وفقرِ من يُزكى
وفقدِ ماله الذى قد زكى
وبغنا قابضِها او يعترِف
برقِه ومالِه اصلُ عُرِف
فحيثما لم يقعِ المعجلُ
موقعَه استرده المعجِّلُ
ان بيّنَ التعجيلَ حالَ دفعِه
لقابض اوكان عالما به

باب قسم الصدقات

تختص بالأصنافِ وهي الآتيه
محصورةٌ بالنص في ثمانيه
في الفقراءِ معْ مساكينِ العفد   والعاملين بعد والمؤلفه   مكاتبين ثم غارمينا

وَلْيُحْتَرَمْ كَهُوَ وَفِي التَّسْطِيحِ ... فَضْلٌ عَلَى التَّسْنِيمِ فِي الصَّحِيحِ
وَجَمْعًا لِحَاجَةٍ وَأُنْثَى ... وَرَجُلٍ حَيْثُ اشْتِدَادٌ حَثَّا
بِحَاجِزِ التُّرْبِ وَقَدِّمْ أَفْضَلَا ... إِلَى جِدَارِ اللَّحْدِ وَانْبُشْ لِلْبِلَا
أَيْ كَوْنِهِ تُرْبًا كَذَا إِنْ يُدْفَنِ ... بِغَيْرِ غُسْلٍ لَا بِغَيْرِ كَفَنِ
قُلْتُ وَلَا مُكَفَّنَ الْحَرِيرِ ... نَعَمْ يَجُوزُ النَّبْشُ لِلْمَقْبُورِ
فِي الْأَرْضِ وَالثَّوْبِ اللَّذَيْنِ غُصِبَا ... قُلْتُ كَذَا بَالِغَ مَالٍ طُلِبَا
وَجَازَ أَنْ يَبْكُوهُ وَالنَّدْبُ امْتَنَعْ ... وَالضَّرْبُ لِلْخَدِّ وَشَقٌّ وَجَزَعْ
وَعَزِّ نَدْبًا وَعَلَى الصَّبْرِ احْمِلَا ... بِوَعْدِ أَجْرٍ وَالدُّعَا الَّذِي الْبِلَا
وَلِلْمُصَابِ وَثَلَاثَةً تُمَدْ ... قُلْتُ لِحَاضِرٍ وَوَجْهُ لِلْأَبَدْ
وَالْكَافِرُونَ بِالْقَرِيبِ مُؤْمِنَا ... عُزُّوا وَعَكْسٌ وَالدُّعَا خُصَّ بِنَا
وَانْدُبْ لِغَيْرِ أَهْلِهِ أَنْ يُصْلِحُوا ... لَهُمْ طَعَامًا مُشْبِعًا وَلْيُلْحِحُوا
وَلَمْ يُعَذَّبْ بِنِيَاحِ أَهْلِهِ ... إِلَّا إِذَا أَوْصَاهُمُ بِفِعْلِهِ

بَابُ الزَّكَاةِ

فِي دُونِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ابِلَا ... إِبِلٌ إِذَا عَنْ خَمْسَةٍ لَمْ تَسْتَطِلْ
أَوْ كُلِّ خَمْسٍ سَنَوِيٌّ ضَانِ ... أَوْ مَعْزٌ تَمَّ لَهُ عَامَانِ
كَوَاجِبٍ فِي غَنَمٍ أَيْ ذُو سَنَهْ ... أَوْ سَنَتَيْنِ وَسَتَأْتِي بَيِّنَهْ
صَحَّ وَلَوْ عَنْ إِبِلٍ مِرَاضِ ... فِي نِصْفِ خَمْسِينَ ابْنَةُ الْمَخَاضِ
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ وَلَدْ ... لَبُونَةٍ إِذَا سَلِيمَةً فَقَدْ
وَفِي ثَلَاثِينَ وَسِتٍّ بُذِلَتْ ... بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ اسْتَكْمَلَتْ
سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ مَعَهْ ... إِحْدَى وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذَعَهْ
سِتٌّ وَسَبْعُونَ لَهَا ثِنْتَانِ ... ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَامَانِ
فِي الْفَرْدِ وَالتِّسْعِينَ حِقَّتَانِ ... وَالْحِقَّةُ الْحَقِيقَةُ الْغِشْيَانِ
عِشْرُونَ مَعْ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْمِائَهْ ... فِيهَا ثَلَاثٌ لِلَّبُونِ مُجْزِئَهْ

ثُمَّ الغزاةُ والمسافرينا ... وواجبٌ ثلاثةٌ مِن كلٍّ
لاعامِلٍ بلْ جازَ بالأقلِّ
وكونِ كلِّ مسلمٍ حرًا يجب
لم ينتسبْ لهاشمٍ والمطلب
ولا يجوزُ نقلُها عَنِ البلد
لمالكٍ إن لم يكنْ لهمْ فَقَد
لكن له تفريقُها ان اشتهر
عن كل مالٍ باطنٍ وما ظَهَر
والدفعُ للامامِ وهو الأفضَل
حيثُ الامامُ في الأنامِ يَعدِل

باب قسم الغنيمة والفيء

مَا جَاءَنا مِن مالِ اهلِ الكفرِ
غنيمةٌ إن ينتزِع بالقَهْر
وغيرُه فيءٌ كعُشر العَرضِ
وجزيةٍ وكخراجِ الأرضِ
ومالِ مرتدٍّ وصُلحِ حادثِ
ومالِ ذمي بغَيرِ وارثِ
ففي الغنيمةِ المقدمُ السلَبْ
لقاتِل القتيلِ إن كانَ ارتكبْ
في قتلهِ أمرًا مشقًا وغرر
به كفانا شره كأن أسر
وخَمِّس الباقي فخمسٌ يوقف
والأربعُ الأخماسُ منه تُصرَف
لحاضري القتالِ دونَ مَن لحق
مِن بعدُ لكنِ السرايا تستحق
ثلاثةٌ للفارسِ المقاتلِ
منهم وسهمٌ واحدٌ للراجلِ
وخمسُ الخُمسِ الذي قد وقفا
فخمسُه يُعطَى لآلِ المصطفى
والخمسُ في مَصالحِ الاسلامِ
وخمسُه يكونُ للايتامِ
والخمسُ منه للمساكينِ استحق
وخمسُه لابنِ السبيلِ المستحق
وخمسوا الفيءَ ابتداءً فاعْلَم
فخمسُه كخمسِ اهلِ المغنَم
والأربعُ الاخماسُ للأجنادِ
من ارصدوا للغزو والجهاد

باب الكفارة ... أَنْوَاعُهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ... وَبَعْد

وبعد تسع ثم كل عشر … بنت لبون كل اربعينا
في مائتين ما تجده حاصلا … لابها لنصفه ونصفه
وعند فقده بكل حصلا … عن البنات للبون او على
لا العكس والواجد بعض كل … ما شاء منهما ومهما وجدا
فان يقع في اخذ ساعيها الخطا … وفاقد واجبه يخير
او مع اخذ الجبر مرة علا … اوجاوز الجذعة اورقى الى
جبران قلت ان رقى عن جذعه … وفاقد ومن بجبران فقط
وجبر احدى درج شاتان … بخيرة الدافع لا النوعين
وما اذا كان الذى قد اعطيا … وفي ثلاثين من الابقار له
وقل من يجعل نصفا سنه … اى ذات ثنتين من السنينا
بكل عشر ثم عشرون جعل … وفي شياه اربعين واحده
مع مائة شاتان بل عن احدى … معير واجب هذا القدر
وحقة في كل ما خمسينا … يأخذ باحدى الحسبتين كاملا
لاجل تشقيص خلاف ضعفه … ما شاء من كليهما او نزلا
عن الحقاق مع جبر كملا … او بعض صنف يجعلن للاصل
بذين عين للصنوف الاجودا … يجبر بنقد او بشقص اغبطا
بين النزول مرة ويجبر … لا لمريض او معيب ابلا
بنت لبون ولها ابنها فلا … ليأخذ الجبران فالنص معه
يقنع فاثنتين يعلو او هبط … او فضة في الوزن عشر تان
خلاف ما لو كانتا اثنتين … جبرانها ما لكها ورضيا
زكى تبيع سنة مكمله … واربعين بقرا مسنه
وغير الواجب من ستينا … مع مائة كاثنتين من ابل
لكن بعشرين وشاة زائده … ومائتي شاة ثلاثا ادى

والقتل والجماع بالنهار
لصائم عمدا بشهر الصوم
ان يمض في افساد صوم يوم
رابعها كفارة اليمين مع
حنث مباح او حرام قد وقع
وواجب الثلاثة المقدمه
اعتاق نفس ذات رق مسلمه
سليمة مما يخل بالعمل
من العيوب كالعمى وكالشلل
وصام عند فقدها شهرين مع
تتابع بنحو حيض ما انقطع
وانما انقطاعه بالفطر
لغيره وان يكن بعذر
اولم يطق فليعط من قوت غلب
ستين مسكينا لكل مد حب
ففي الثلاث العتق والصيام
والقتل لم يجب له اطعام
وواجب اليمين ان يكفرا
اما باعتاق كما قد ذكرا
او كسوة او عشرة امداد حب
لعشرة وفقد كل قد وجب
وصام ان يعجز عن الخصال
ثلاثة ولو بلا توالى

باب الفدية

انواعها ثلاثة فالاول
مد فقط لفطر يوم يحصل
من حامل ومرضع وذى كبر
للخوف في شهر الصيام من ضرر
اوغيرهم حيث القضا يؤخر
لمثل شهر الصوم لا من يعذر
وقص ظفر واحد بلا ضرر
لمحرم او شعرة من الشعر
وفي منى لترك ليلة بها
وفي حصاة عند ترك رميها
وقتل صيد محرما او في الحرم
ونبته ان قوما بالمد ثم
وغيرها من واضح البيان
والثان من انواعها ما دان
لقتل صيد واختلاف نبت الحرم
ان يبلغ المدين كل في القيم

ثم لكل مائة شاة ولن … يأخذ ما يعيب بيع اقترن
ولا المريض والصغير والذكر … ممن له الكامل الا ما ذكر
وما له ان يختلف فالكاملا … بقدر ما يلقاه معه حاصلا
مراعيا قيمته للضان … من معز وعكسه سيان
ففي ثلاث عشرات معز … وعشر ضان آية ما جوز
ان عدلت نصف وربع الماعزه … والربع من ضانية فجائزه
في عكس ما قلناه عكس وجب … وزك في عشرين مثقالا ذهب
ومائتي درهم نقرة وما … زاد ولو من معدن وان طما
بربع عشر دون جائز الحلى … ولو بقصد الاجر من مستعمل
اولم يرد تحريما او اباحه … به كمكسور نوى اصلاحه
ولاختلاط واشتباه حررا … بالنار او يفرض كلا اكثرا
او امتحان الماء فيه اعتمدا … وما بضرب جاهلي وجدا
في موضع احياه او موات … خمس وفي جنس من المقتات
حال اختيار خمسة من اوسق … وزائد جف وعن غير نقي
اولم يجف عادة فرطبا … عشر وان سقاه حتى غصبا
بالنضح والدولاب والناعور … فنصفه والسقي للمذكور
بذين قسط باعتبار النشو … والحال مهما اشكلت فسو
وعندنا يندب خرص التمر … اهل الشهادات لكل الشجر
فان يضمن بالصريح المالكا … التمر الجاف وتقبل ذلكا
فنافذ في كله تصرفه … وبعد ان يضمنه لو يتلفه
يضمنه مجففا او تلفا … ولم يقصر فضمانه انتفى
وان يخاف السبب ادعاه … او غلطا يمكن صد فناه
لا حيفه والترك ان ضر الشجر … اولم يجف فله قطع التمر

وقص شعرتين اوظفرين
وغيرها كترك ليلتين
وثالث الانواع مطلق الدم
بقتل صيد اوبوطء محرم
اوقص اظفار ثلاث اوشعر
واللبس والتطيب اودهن الشعر
وقطع نابت من الاشجار
بالحرم المكي والاحصار
ولفوات النسك والقران
ومثله تمتع الانسان
كذلك الافساد بالجماع
وتركه الطواف للوداع
وترك احرام من الميقات
والرمي للجمار في الاوقات
وتركه المبيت بالمزدلفه
وفي منى الليالي المشرفه

كتاب الصوم

ويشترط لصحة الصيام
في الصائم العقل مع الاسلام
وعلمه بالوقت ايضا والنقا
من حيضها ومن نفاس حققا
وللوجوب ان يكون مسلما
مكلفا يطيق جوعا وظما
ثم الفروض نية من ليله
واجزات الى زوال نفله
وصائم وتركه ما قد فطرا
كحقنة وما باذن قطرا
ثم الصيام كله اقسام
فرض ومندوب كذا حرام
والرابع المكروه فالفرض قسم
ثلاثة فمنه قسم قد لزم
في فعله التتابع المأمور
وذاك شهر الصوم والتكفير
للقتل والظهار والوقاع في
شهر الصيام بالنهار فاعرف
ولازم التفريق وهو الثاني
ففي تمتع وفي قران
وللفوات اولواجب فقد
والنذر حيث شرط تفريق وجد
ثالثها ما فيه كل منهما
وسلم

وَسَلِّمِ الْعُشْرَ وَلَا لُزُومَا … فِي غَيْرِ مَا قُلْنَاهُ إِلَّا فِيمَا

يَمْلِكُ بِالتَّعَاوُضِ الْمُرَادِ … لِلِاتِّجَارِ لَا بِالِاصْطِيَادِ

وَالرِّبْحُ مَا لَمْ يَنِضَّ بَعْدُ إِلَّا قُنْتَنَا … فَفِيهِ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَةٍ هُنَا

مِنْ نَقْدِ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا الْغَالِبَا … إِنْ كَانَ لِلْعَيْنِ بِعَرْضٍ كَاسِبَا

وَحَيْثُ نَقْدَانِ سَوَاءٌ مِمَّا … تُرَى بِهِ نِصَابُهُ قَدْ تَمَّا

ثُمَّ مِنَ الْأَنْفَعِ لِلَّذِي اسْتَحَقْ … وَلَوْ بِلَا تَجْدِيدِ قَصْدِهَا اتَّفَقْ

فِي كُلِّ تَعْوِيضٍ تَعَاطَاهُ وَفِي … عَيْنٍ تُزَكَّى غَلَّبُوا فِيهَا الْوَفِي

نِصَابُهُ أَوْ سَابِقًا مِنْ ذَيْنِ … فِي حَوْلِهِ ثُمَّ زَكَاةُ الْعَيْنِ

وَالْعُشْرُ لَمْ يَمْنَعْ زَكَاةَ الْمُتَّجَرِ … فِي الْأَرْضِ وَالْأَشْجَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

وَلَا انْعِقَادُ الْحَوْلِ فِيمَا عُشِرَا … وَالْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْجِدَادِ اعْتُبِرَا

وَيَلْزَمُ الْمَالِكَ فِي الْمُضَارَبَهْ … زَكَاةُ كُلِّ الْمَالِ لَكِنْ حَاسَبَهْ

مِنْ رِبْحِهَا قُلْتُ وَلَنْ يُوجِبَهَا … هَذَا إِذَا مِنْ غَيْرِهِ أَخْرَجَهَا

لِمُسْلِمٍ إِنْ كَانَ حُرًّا لِكُلِّ … أَوْ بَعْضِهِ مُعَيَّنٍ لَا الْحَمْلِ

وَوُقِفَتْ فِي مَالِ ذِي ارْتِدَادِ … كَمِلْكِهِ فِي الْحَبِّ بِاشْتِدَادِ

وَالزَّهْوِ فِي الثِّمَارِ وَالْحُصُولِ … فِي مَعْدِنٍ وَالْكَنْزِ وَالْحُئُولِ

فِي غَيْرِهَا فَإِنْ يَبِعْ وَرُدَّا … بِالْعَيْبِ أَوْ بِقَتْلِ نَحْوٍ لَا يَبْدَا

قُلْتُ وَلَوْ رُدَّ عَلَى التَّاجِرِ مَا … بَاعَ بِعَرْضٍ مُتَّجَرٍ لِتَتِمَّا

وَإِنْ تَجِبْ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا … فَمَالَهُ يَرُدُّهُ أَكْرَاهَا

عَلَيْهِ إِلَّا عَقِبَ الْإِخْرَاجِ … وَوَجَبَتْ لِلتِّرْبِ وَالنِّتَاجِ

بِحَوْلِ أَصْلٍ لَا إِنِ الرِّبْحُ تَرَكْ … مِمَّا بِهِ تَقْوِيمُهُ وَإِنْ هَلَكْ

فَرْعٌ بِعِشْرِينَ اشْتَرَى مَتَاعَا … وَبَعْدَ سِتَّةِ شُهُورٍ بَاعَا

بِأَرْبَعِينَ وَاشْتَرَى بِكُلِّهِ … عَرْضًا وَبَاعَ الْعَرْضَ بَعْدَ حَوْلِهِ

بِمِائَةٍ زَكَّى إِذَا خَمْسِينَا … ثُمَّ لِحَوْلِ رِبْحِهِ عِشْرِينَا

وَهُوَ الْقَضَاءُ عَنْ شَهْرِ صَوْمٍ قُدِّمَا … كَذَا فِدَا حَلْقٍ وَصَيْدٍ وَشَجَرْ

وَاللُّبْسِ وَالتَّطْيِيبِ مَعْ دُهْنِ الشَّعَرْ … وَوَطْءِ مُحْرِمٍ وَفِي الْإِحْصَارِ

وَالنَّذْرِ إِنْ يُطْلَقْ وَفِي الْإِظْفَارِ … وَالنَّفْلُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ آكَدُوا

مِنَ الْجَمِيعِ خَمْسَ عَشْرَ تُسْرَدُ … الِاثْنَانِ وَالْخَمِيسُ ثُمَّ عَرَفَهْ

وَالتِّسْعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْمُشَرَّفَهْ … وَالْعَشْرُ مِنْ مُحَرَّمٍ كَذَا الْحُرُمْ

وَالسِّتُّ مِنْ شَوَّالٍ مَعْ شَعْبَانَ ضُمْ … وَبِيضُ أَيَّامٍ وَتَاسُوعَاءُ

وَسُودُهَا أَيْضًا وَعَاشُورَاءُ … وَصَوْمُ يَوْمٍ ثُمَّ بَعْدَ الْيَوْمِ

يَوْمَانِ أَوْ يَوْمٌ بِغَيْرِ صَوْمِ … وَصَوْمُ يَوْمٍ قُوتُهُ لَنْ يُوجَدَا

فَهَذِهِ أَنْوَاعُ صَوْمٍ آكَدَا … وَيُكْرَهُ الصِّيَامُ إِنْ خِيفَ الضَّرَرْ

لِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ وَفِي السَّفَرْ … وَالشَّيْخِ وَالْمَرِيضِ وَأَكْرَهْ نَفْلَهُ

إِلَى قَضَا مَا فَاتَ مِنْ فَرْضٍ لَهُ … وَصَوْمُ يَوْمِ جُمْعَةٍ حَيْثُ انْفَرَدْ

وَمِثْلُهُ إِفْرَادُ سَبْتٍ أَوْ أَحَدْ … وَصَوْمُ كُلِّ الدَّهْرِ إِنْ يَخَفْ ضَرَرْ

بِصَوْمِهِ أَوْ فَوْتَ حَقٍّ مُعْتَبَرْ … لَكِنَّهُ لِلْحَجِّ يَوْمَ عَرَفَهْ

خِلَافُ الْأَوْلَى فَانْتَبِهْ لِتَعْرِفَهْ … وَامْنَعْهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ

وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ عَنْ تَحْقِيقِ … كَذَاكَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَا

وَيَوْمَ شَكٍّ وَلْيُجْزِ إِنْ كَانَا … عَنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ عَنْ قَضَا

أَوْ وَافَقَا مَا اعْتَادَ مِنْ نَفْلٍ مَضَى … أَوْ صَامَ قَبْلَ النِّصْفِ صَوْمًا اتَّصَلْ

بِمَا مِنَ الصِّيَامِ بَعْدَهُ حَصَلْ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وَيُفْسِدُ الصِّيَامَ شَيْءٌ يُفْعَلُ … وَمَا مِنَ الْأَعْيَانِ عَمْدًا يُوصَلُ

وَكَوْنُهُ مُبَالِغًا مُمَضْمِضًا … جَوْفًا وَلَوْ بِحُقْنَةٍ كَمَا مَضَى

كذلك الانزال الا بالنظر والفكر او من نائم فلا ضرر

والوطء عمدا باختيار عالما
بمنعه ممن يكون صائما
والدبر مثل القبل في الاتيان
لا الحل والتحليل والاحصان
ولا من العنين والمولى ولا
بكر فحكمها به لن يبطلا
ثم على من افسد الصوم القضا
وهكذا كفارة لما مضى
بالوطء في شهر الصيام آثما
بذاك من حيث الصيام عالما
والزموا امساك باقي اليوم
لمفسد صيام شهر الصوم
عمدا ومن عن نية ليلا غفل
او ظن ليلا فجرا وبانا كل
او ظن يوم الشك من شعبانا
فبعد من شهر الصيام بانا
او في الوضو لما يجوف سبقا
مبالغا مضمضا مستنشقا

باب الافطار في رمضان

والفطر فيه واجب مع القضا
في ذات حيض اونفاس عرضا
وجائز مع القضاء في السفر
وللمريض ان يخف به ضرر
وموجب القضاء والفدا اذا
لمشرف على هلاك انقذا
لحامل ومرضع ان تشفقا
على الجنين والرضيع مطلقا
او اخر القضا بلا عذر الى
شهر الصيام بعد من عام تلا
وللفدا دون القضا عند الكبر
والعكس في الاغما ونحوه استقر
وما على المجنون بعد فطره
من فدية ولا قضا في عمره

باب ما يكره في الصوم

وعشرة تكره في الصيام
تشائم والذوق للطعام ومضغه علكا كذا الحمام وجمه تحضا والاحتجام

ثم لحول الربح اعني ثانيه
ونقده يضمه لما به
وبالنصاب عينه التمام
ويكرهون البيع في المشروط
وللتجارات الاخير دون ما
وبدء حولها من الشرى بلا
ان قطعا في القوت عاما اي اقلا
في معدن والثلث جنس والعلس
والخلط في جميع حول ولدا
اولا لاهل للزكاة وسوى
يجعل ملكا للمخالطين
ان كان من جنس كمال المفرد
ومسرح تجمع فيه جمعا
والمحلب المكان والفحل
وبيدر الحبوب والثمار
وموضع الحفظ ودكان رجع
على الذي خالطه بحصته
قلت وذا في خلطة الجوار اذ
من جنسه منه فلا ترا جعا
لو ظلم الساعي بقطع عاد ذا
وان يكن عن اجتهاد الطالب
كالحنفي قيمة تحرى
فلو ملكت اربعين مبتدا

زكى ثلاث العشرات الباقيه
تاجر في الحول وفي نصابه
في ما سوى المتجر كل العام
فيه بقاء العين للسقوط
قد نض ناقصا كما تقدما
نصاب نقد وبنوع كملا
وان بغير العذر لم يقطع عمل
بربه كمل بر وانعكس
زهو الثمار في نصاب قصدا
خلط شيوع او تجاور هو
وملك من قد خالطا هذين
بلا اختلاف مشرع اي مورد
ثم تساق بعد ذا والمرعى
ومن رعاها ومراح الليل
وحافظ هنا وفي اتجار
خليط الواجب منه ينتزع
والعود في مقوم بقيمته
مع الشيوع ان يكن ما قد اخذ
والقول للغارم ان تنازعا
بحصة الواجب لا ما اخذا
فحصة الماخوذ دون الواجب
والمالكي للسخال الكبرى
محرم وعمرو وهذا العددا

عمرة تاليه فواجب على
والنصف فيما بعده وعمرو
عند تمام كل حول هو له
وحيثما تخلط ثلاثين بقر
في السنة الأولى تبيع والتي
وعند عمرو ربعها لم يزد
ولو خلطت إبلا عشرين في
عند تمام حولك المقدم
وثلثي بنت مخاض أبدا
وثلثها آخر كل عام
كملك واحد كذا وتصرف
على جماعة معينين لا
وشرطت إسامة المالك في
وجوبها في سائمات تستتم
ولا ديون الحيوان والتي
كالعاملات ولزوم الدين
قد غنمت إن تك صنفا زكوي
وجعل مال زكوي أضحيه
ونذره تصدقا به منع
وقدمت في التركات التزكيه
وبالجفاف وحضور المال
والغصب والحلول والتقرر
شرط لإيجاب الضمان والأدا

نفسك شاة عند حول أولا
عليه نصف الشاة يستمر
وذاك كل صفر أي أوله
بعشرة كذا فعندك استقر
من بعد غير الربع من مسنة
عند تمام حوله للأبد
عشر على ما قد ذكرنا فاصرف
أربعة وأربعا من غنم
في كل حول بعد حول مبتدا
للثان لازم على الدوام
زكاة أثمار نخيل توقف
نحو نصاب غنما أو إبلا
ماشية جميع حول فنفي
حولا بملك وارث وما علم
تعلف قدرا لو نفي لا نضرت
واشترط اختيار ملك عين
على نصاب دون خمس تحتوي
أو بعضه قبل وجوب التزكيه
والدين لا يمنع كيفما وقع
عن ذا وإمكان الأدا بالتنقيه
وآخذ وعود ذي الضلال
في الأجر لا الصداق للتشطر
ونظرة الجار وغير البعدا

وكونه لفطره مؤخرا
كذا استياك عن زوال أخرا
وإن يرى لشهوة حليلته
وقبلة إن لم تحرك شهوته
باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر
ولم يفطر ما لجوف فيه يصل
مع سهوا او اكراه او بمن جهل
او بين اسنان به وريق جرى
مع عجزه عن مجه حين اعترى
ولا غبار ثار من طريق
او كان من غربلة الدقيق
ولا ذباب طائر إن يحذف
بنفسه ولو بعوض محذف
باب الاعتكاف
بمسجد يختص الإعتكاف
ومثله في ذلك الطواف
والشرط في المعتكف الإسلام مع
عقل كذا وفقد حيض قد منع
والاعتكاف واجب الإبطال
بالسكر والجماع والإنزال
وبالخروج دون عذر او لحد
بالاعتراف ثابت كقطع يد
ودفع حق كان فيه يمطل
تعديا فكل ذاك مبطل
إن كان عمدا باختيار المعتكف
مع علمه التحريم فيما قد عرف
وذو اعتكاف واجب لا يخرج
من مسجد إلا لأشيا تخرج
اكل وشرب منتفي الامكان
بمسجد وحاجة الإنسان
والحيض والنفاس أو أن يجنبا
وللاذان ان يكن مرتبا
كذلك الإغماء والاسقام
ان شق مع كليهما المقام
وجمعة لكن بذاك يبطل
وعدة وخوف قي يحصل
والخوف من تعنر بالبلد

أو قاهر او انهدام المسجد . ودفن ميت أو أدا شهادة
إن ينفرد بالدفن والشهادة

يجوز وهو ضامن وما تلف ... من قبله لا الوقص فسطر حذف
والمستحقون الزكاة شركا ... بواجب من جنسه من ملكا
وقدر قيمة لغير الجنس ... وذا كشاة في جمال خمس
فقدرها بيعا ورهنا بطلا ... قلت ولو مال تجارة فلا
وقدرها يخرج من رهن اذا ... سواه لم يملك بلا ابدال ذا
والحول لو كرر في نصاب ... فقط فلا تكرار في الإيجاب
وليَنْوِ بالقلب الزكاة او نوى ... صدقة فرضا لماله هو
او الوكيل الأهل مهما يقل ... له الموكل انو عني والولي
عن غير ذي التكليف والسلطان عن ... ممتنع وسبعها كما اقترن
وهو ومن وكل يد فعان ... للمستحق او الى السلطان
وهو الأحب ان يكن عدلا ولو ... اخرج مطلقا فللغائب أو
لحاضر يحسب لا ان عينا ... ولم يعد لو تالفا تبينا
بل واقع تصدقا الا اذا ... صرح اذ ذاك بان يستنقذا
او ان يقع عن آخر ووقعا ... واندب بان يعلم شهرا من سعى
لاخذها مما شرطنا الحولا ... فيه واول الشهور اولى
وللمواشي العد قرب المرعى ... في ضيق مرت به ويدعى
بلا صلاة فهي لا تحسن لك ... ولي على غير نبي او ملك
بل تبعا كآله الاكارم ... وهم بنو مطلب وهاشم
قلت السلام مثلها استحبابا ... وغيره ما لم يجئ خطابا
وما يعجل يجزه ان انعقد ... حول ولو قبل النصاب المستجد
كمال الاتجار او شاتين ... في مائة ثم نصاب تين
بما نتجن ولفطر القوم ... يجزئ من اول شهر الصوم
ان وجدت شروط الإجزاء لدا ... وجوبه وهو كما لو وجدا

والاعتكاف بالأداء يبطل ... إلا إذا تعين التحمل

كتاب النسك من حج وعمرة

والحج واجب على الانام ... بالعقل والبلوغ والإسلام
والوقت ايضا واستطاعة له ... وان يكون الشخص حرا كله
ومثله العمرة فيما قد ذكر ... لا وقته اذ وقتها لم ينحصر
والنسك اما نسك الاسلام ... او نفل او قضا او التزام
على وجوه تفعل النسكان ... افرادهم تمتع قران
فعمرة من بعد حج تتبع ... إفرادهم وعكسه التمتع
واي شخص فيهما معا دخل ... فقارن وبعدها حج حصل
وليس في اعمالها اصلا شرع ... فقارن ايضا وعكسه امتنع
والزموا من ليس مفردا بدم ... فان يكن من ساكني ذاك الحرم
او قربه او عاد ثم احرما ... بالحج من ميقاته لن يلزما
او قدم العمرة من شوال ... او آخر الحج لعام تال
اركانها الاحرام والطواف مع ... سعي وحلق الراس كيفما وقع
فان اراد عمرة من في الحرم ... يخرج لادنى الحل فهو ملتزم
فان يكن من دون ذاك احرما ... صحت ولكن اوجبوا معه الدما
والافضل الجعرانة المستعليه ... في الفضل فالتنعيم فالحديبيه

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه الاحرام والوقوف مع ... حلق وسعي وطواف اذ رجع
وشرط مطلق الطواف الطهر ... وفقد تنكيس له والستر
ويندب استلام ذلك الحجر ... اول كل طوفة لمن قدر

لاتالِفُ عِنْدَ الإِمَامِ قَبْلَهُ … وَالْمُسْتَحِقُّ لَمْ يَسَلْ قَبْضًا لَهُ
وَالطِّفْلُ لَمْ يَحْتَجْ وَغُرْمُ الْوَالِي … مِنْ مَالِهِ حَيْثُ بِلَاسُؤَالِ
أَوْدُونَ حَاجَةٍ مِنَ الْأَطْفَالِ … يَأْخُذُ اَوفَرَطَ فِي الْأَمْوَالِ
وَحَيْثُ لَايُجْزِئُهُ مَاقِيلَا … وَالْمُسْتَحِقُّ عَلِمَ التَّعْجِيلَا
كَمَا إِذَا بِنْتَ مَخَاضٍ عَجَّلَا … لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ اسْتَكْمَلَا
ضِعْفَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ بِمَا تَلِدْ … وَلَوْغَدَتْ بِنْتَ لَبُونٍ يَسْتَرِدْ
وَلَوْهُوَالْمُتْلِفُ مَالًا عَجَّلَهْ … عَنْهُ بِلَا زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَهْ
وَأَرْشُ نَقْصٍ فِيهِ أَوْقِيمَةَ مَا … يَتْلَفُ يَوْمَ قَبْضِهِ مُقَوَّمَا
وَمُرْ بِتَجْدِيدِ الزَّكَاةِ الرَّاجِعَا … فِيهِ وَلَوْكَانَ الْإِمَامُ الدَّافِعَا
وَلَيْسَ بِالْمُحْتَاجِ فِيهِ الْوَالِي … إِذْ نَاجَدِيدًا مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ
وَإِنْ بِهِ تَمَّ النِّصَابُ لَيْسَ فِي … مَاشِيَةٍ إِنْ قَبْلَ حَوْلٍ يَتْلَفِ

فَصْلٌ فِي الْفِطْرَةِ

وَبِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلِ الْفِطْرِ … حَتْمٌ عَلَى مُبَعَّضٍ أَوْحُرِّ
أَدَاؤُهُ قَبْلَ غُرُوبِ فِطْرِهِ … وَقَبْلَ أَنْ صَلَّى كَمَالُ أَجْرِهِ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُ وَقْتَهُ … كَوَلَدٍ مِنْ قَبْلِهِ رُزِقْتَهُ
وَالْعَبْدُ آبِقًا وَمَقْطُوعَ النَّبَا … وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ لَاعِرْسِ الْأَبَا
وَلَاكَمُسْتَوْلَدَةٍ لِلْأَصْلِ … خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلْثَ رِطْلِ
قُلْتُ قَرِيبَ أَرْبَعٍ حِفَانِ … عَلَى اعْتِدَالِ كَفَّيِ الْإِنْسَانِ
أَوْبَعْضُهَا الْمَوْجُودُ مَهْمَا يَفْضُلُ … عَنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ
وَدَيْنِهِ وَقُوتِ مَنْ مُؤْنَتَهُ … يَحْمِلُ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتَهُ
وَالْقِسْطُ لِلْبَعْضِ وَإِنْهَا يَادَفَعْ … ذُونَوْبَةٍ وَقْتَ وُجُوبِهَا تَقَعْ
غَالِبَ قُوتِ بَلَدِ الَّذِي الْأَدَا … عَنْهُ لَدَى وُجُوبِهِ لَا أَبَدَا
مُعَشَّرًا أَوْأَقِطًا أَوْجُبْنَا … أَوْلَبَنًا لَامَصْلَهُ وَالسَّمْنَا

وان يكون بالطواف يبتدى
لا ان يجد جماعةً بالمسجد
أوخاف أن تفوته المكتوبه
اوسنة راتبة مطلوبه
وللرجال الاضطباع والرمل
بالعدو في ثلاث طوفات أول
والمشي فيما بعدها بالهينه
وركعتان بعده مسنونه
وواجبات الحج وهو ما لزم
في جبر كل فدية إذ اعدم
احرامه به من الميقات
ورمى احجار الى الجمرات
ولو عقيقا كان ذاك المرمي
اوكان بلور الصدق الاسم
حق الحديد وهو في الاحجار
لاحيث منه استخرجت بالنار
وأن يبيت الناس بالمزدلفه
وفي منى حيث انتهوا من عرفه
الا ذوي سقاية العباس
كذا رعاة الابل دون الناس
وأن يطوف بالوداع من ظعن
لاحائض ومن بمكة وطن

فصل

وسن فيه أن يلبى الفتى
وأن يطوف للقدوم إذ أتى
والجمع بين الليل والنهار في
يوم الوقوف آخرا بالموقف
وشدة السعي بموضعين
اذ صار بين ذينك الميلين
اوصار منحطا لبطن وادي
محسر فليسع باشتداد
كذلك الاغسال حيث تستحب
كما مضى وأربع من الخطب
فخطبة بمكة في السابع
وخطبة في نمرة بالتاسع
وفي منى كذاك يوم النحر
وثاني التشريق يوم النفر
وكلها من بعد فرض الظهر
مبينا في كلها اعمالهم
من المناسك التي امامهم

قلتُ ولا القيمةَ والدقيقا ... والخبزَ والمعيبَ والسويقا
اَوْمِنْ اَجَلَّ مِنْهُ لا تَقوما ... بَلِ اقْتِيَاتًا لا لِفَرْدٍ مِنْهُمَا
والبُرُّ والشعيرُ فاقَ التمرا ... والتمرُ اَعلى مِنْ زَبيبٍ قدرا
قُلتُ الجوبيني بَدَا بالتمرِ ... قَبلَ الشعيرِ وكذا في البحرِ
وإنْ يضقْ مالٌ بدا بنفسهِ ... في اَحسنِ الوجهينِ ثُمَّ عِرْسِهِ
ثُمَّ بِمَنْ قَدَّمَهُ في النفقه ... ثُمَّ بِمَنْ شاءَ بغيرِ تفرقه
وَدُونَ اذْنِ زوجها اِنْ تَبذُلِ ... فطرتَها يجوزُ للتحمُّلِ
وَهِيَ على المعسرِ ليستْ تستقِرّ ... للنفسِ والعرسِ وكلِّ من ذُكِرْ
وَتَلْزَمُ الحُرَّةَ غيرَ المعدِمَه ... اَعسرَ زوجها وسيِّدَ الاَمَه
وَبيعَ جزءُ عبدِهِ لفطرتِه ... اِنْ كانَ لا يحتاجُهُ لخدمتِه
قُلتُ ولَوْ كانَ نفيسًا يُؤْلَفُ ... فَفيهِ بحثٌ في الظهارِ يُعرفُ

بَابُ الصِّيَامِ

يَثْبُتُ شهرُ رمضانَ بِاَحَدْ ... اَمْرَيْنِ باستكمالِ شعبانَ العَدَدْ
اَوْرُؤْيَةِ العدلِ هِلالَ الشهرِ ... في حقِّ مَنْ دُونَ مسيرِ القصرِ
وَبَعْدَ اَنْ يَمْضِي ثلاثونَ اَكَلْ ... وَمَنْ اِليهِ يومَ عيدِهِمْ وَصَلْ
وَاِنْ يَصُمْ عشرينَ مَعْ ثمانِيَه ... كانَ قضاؤُهُ ليومٍ كافِيَه
وَاِنْ يسافرْ لمكانٍ لم يُرَى ... فيهِ فلا تُجزْ لَهُ اَنْ يُفطِرَا
وَاِنْ يكنْ عيدٌ يُمسكْ تكملَه ... والرائي بالنهارِ للمستقبَلَه
وَصِحَّةُ الصومِ بقصدِ الصومِ ... قبلَ زوالِها لكلِّ يومِ
وَاِنْ يكنْ فرضًا شرطنا نِيَّتَه ... قد عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مبيَّتَه
كمثلِ اَنْ ينوي صومَ الغدِ عَنْ ... فريضةِ الشهرِ بجزمٍ اَوْ بظَنْ
بقولِ صِبْيَةٍ ذوي رشادِ ... اَوْ عبدٍ اَوْ اُنثى اَوِ اجتهادِ
اَوْ صُحْبَةٍ اَوْ عادةِ الدِّماءِ ... وَتَرْكِ عَمْدِ الوطءِ واستمناءِ

الا التي قد أجريت في ثمره

وكلها ايضا فوادي فادر
فخطبتانِ قبله مقرره
وحلق كلِّ الرأسِ للذكورِ
وغيرهم يؤمر بالتقصيرِ
والذكرُ والوقوفُ والدعاءُ
بالمشعرِ الحرامِ حيثُ جاؤوا
وان يبيتوا آخرَ التشريقِ في
منى وبنيلة الوقوفِ فاعرفِ
وسائرُ الاذكارِ حيثُ تندبُ
اذ كل ذكر في محل يطلبُ
وغيرها وكل ذاك مستحب
ايضا لكل عمرة الا الخطب
وما له تعلق بعرفه
او بمنى كذاك او مزدلفه

باب محرماتِ الاحرامِ

وليمتنع من محرم اشياء
وطء وتقبيل كذا استمناء
والطيبُ والنكاحُ والمباشره
بشهوة ولبس اشيا ساتره
فلبسُ قفازٍ وما تقدَّما
على الرجالِ والنساءِ حُرِّما
وليمتنع على الرجالِ لا النسا
ان يلبسوا عمامة او برنسا
والخف والمخيط والقلنسوه
والصيدُ من كلٍّ ولو ليقنيه
وقتله والاكل مما صِيدَ له
او ان يدل غيره فيقتله
وقص شيء من شعور او ظفر
وقص كل جاشر متى يضر
كذاك دهنُ رأسه ولحيته
وليس في النسيان غير فديته
ان كان اتلافا كقتلِ صيدِ
فان يكن تمتعا لم يفد

باب التحلل

له وجوه اربع فالاول
لمن اتموا نسكهم واكملوا
فان اتوا بالرمي والطواف مع
سعي وحلق حل كل ما امتنع

وَلَوْ بِنَحْوِ قُبْلَةٍ وَلَمْسِ … لَا نَظَرٍ وَلَوْ بِفِكْرِ النَّفْسِ
وَضَمِّهَا بِحَائِلٍ وَالِاسْتِقَا … لَا تَرْكِ قَلْعِهِ النُّخَامَ مُطْلَقَا
لَكِنْ فِي بَاطِنَةٍ وَجْهَيْنِ … خَيْرُهُمَا ذَا وَدُخُولِ عَيْنِ
جَوْفًا لَهُ وَلَوْ سِوَى مُحِيلِ … كَبَاطِنِ الْأُذُنِ أَوِ الْإِحْلِيلِ
فِي مَنْفَذٍ لَا فِي الْمَسَامِ ذَاكِرَا … صَوْمًا بِقَصْدٍ لَيْسَ رِيقًا ظَاهِرَا
مِنْ فِيهِ صِرْفًا فَإِنْ رِيقٌ نَزَلْ … جَوْفًا بِشَيْءٍ بَيْنَ أَسْنَانٍ بَطَلْ
وَبِالنُّخَامِ حَيْثُ مَجٌّ أَمْكَنَا … وَالْمَاءِ مَهْمَا يَتَمَضْمَضْ مُمْعِنَا
وَالْأَكْلِ كُرْهًا وَكَثِيرًا نَاسِيَا … وَبِاجْتِهَادٍ مَنْ يَبِنْ خَاطِيَا
وَالْهَجْمِ لَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ … وَلِلَّذِي جَامَعَ بِاسْتِمْرَارِ
مِنْ بَعْدِ فَجْرٍ وَلْيُكَفِّرْ فَنَزَعْ … لِكَيْ يَصِحَّ الصَّوْمُ إِنْ فَجْرٌ طَلَعْ
وَالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالنَّقَاءِ … جَمِيعَ يَوْمٍ وَانْتِفَا الْإِغْمَاءِ
فِي أَيِّ جُزْءٍ وَقَبُولِ الْيَوْمِ … لَا الْعِيدِ أَوْ تَشْرِيقِهِ لِلصَّوْمِ
وَلَوْ تَمَتُّعًا وَلَا الْمَشْكُوكِ … بِفَاسِقٍ يَشْهَدُ أَوْ مَمْلُوكِ
قُلْتُ أَوِ الصِّبْيَةِ أَوْ نِسَاءِ … وَالْغَيْمُ غَيْرُ مُطْبِقِ السَّمَاءِ
بِغَيْرِ وِرْدٍ فِيهِ أَوْ مَنْذُورِ … وَلَا قَضَاءٍ فِيهِ أَوْ تَكْفِيرِ
وَرَمَضَانَ لِلسِّوَى وَنُدِبَتْ … سُرْعَةُ فِطْرٍ إِنْ يَقِينًا غَرَبَتْ
بِالتَّمْرِ ثُمَّ الْمَاءِ وَالسُّحُورُ … وَالْبُطْءُ لَا إِنْ شَكَّكَ التَّأْخِيرُ
وَالْغُسْلُ قَبْلَ صُبْحِهِ إِنْ أَجْنَبَا … وَتَرْكُ حَجْمٍ وَتَشَهٍّ نُدِبَا
وَعَلْكِهِ وَذَوْقِهِ وَالْقُبْلَهْ … وَإِنْ تُحَرِّكْ شَهْوَةً تُكْرَهْ لَهْ
وَالِاسْتِيَاكُ بَعْدَ أَنْ تَزُولَا … وَسُنَّ إِنْ شُوتِمَ أَنْ يَقُولَا
إِنِّي صَائِمٌ وَأَنْ يُكَثِّرَا … فِي رَمَضَانَ الصَّدَقَاتِ وَالْقِرَى
لِلصَّائِمِينَ وَاعْتِكَافَ الْمَسْجِدِ … وَكَثْرَةَ الْقُرْآنِ وَالتَّهَجُّدِ
وَلَا كَعَشْرٍ آخِرٍ فِي الشَّهْرِ … وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِهَذَا الْعَشْرِ

فَإِنْ أَتَوْا بِاثْنَيْنِ فَالنِّكَاحُ
فالوطء والتقبيل لا يباحُ
وَمَن يحج قبلَ وقته أهلَّ
فعمرةً إذا أتمها أحلّ
أو أكمل الانسانُ ماقد أفسدا
من حج او عمرةٍ عندَ الأدا
ثاني الوجوه مَن يحج أحرما
فلم يقف وما سواهُ تمّما
ثالثها أن يشرط التحللا
لفقد مالٍ أو لداء حصلا
رابعها للحصر حيثُ يُوجد
من والدٍ أو سيدٍ أو من عدو
او زوج او غريم ذي اعسار
لم يستطع اثبات ذا الإعسار
وماله سوى طريق سالك
ا ومنعه من سائر المسالكِ
فان يُرد تحللا حيث حُصر
فالذبحُ ثم الحلقُ بالعصر اعتبر

باب جزاء الصيد

والصيد في الاحرام صيدٌ بحري
يحل مطلقا وصيد برّى
اربعة انواعٌ صيدُ البرّ
اولها يحل للمضطر
مع الضمان مطلقا والثاني
يحل قتله بلا ضمانِ
كالذئب والثعبانِ والغرابِ
وغير ذي نفع من الكلابِ
وكل صيد صائل لا يُدفع
الا به او من طريق يمنع
وثالثُ الانواع مالا يقتل
ولا ضمان وهو مالا يؤكل
ان لم يكن فرعا لوحشي اكل
وغير مأكول فيضمن ان قتل
رابعها وحشي صيد يؤكل
او فرع وحشي فقط لا يقتل
ثم الضمان واجب بقتله
فيما له مثلٌ بذبح مثله
في الخلق تقريبا وذاك في النعم
من ابل وبقر ومن غنم
وغيره بما به يقوّمُ

قلت وفي انتقالها أقوال … جامعة ويحرم الوصال
وليبح الفطر هلاكٌ حذرا … ومرض كما مضى وإن طرا
وسفر القصر وإن نوى لا … إن بعد صبحه طرا أو زالا
وصومه أولى بلا تضرر … ويجب القضاء لا بالصغر
وبجنون من سوى المرتد … والكفر أصليًا ويوم الفقد
لها ولا إمساك يوم زالت … وسن في القضاء إن توالت
ويجب الإمساك في ذا الشهر … لمن حقيقة حرام الفطر
أعني مع العلم بحال اليوم … كيوم شك مع ثبوت الصوم
فما على من اعتدى بالفطر … إمساكه فيما قضى أو نذر
ولا على المريض والمرتحل … إن أفطرا فزال أو لم يزل
أو حائض أو نفساء مفطر … بالحيض والنفاس وليكفر
على الوجوب مفسد صومًا ما … من رمضان بجماع تما
آثمة للصوم لا الأنثى ومن … أكره والذي بقاء الليل ظن
فإن تكرر الفساد كررت … وهي بموت وجنون هدرت
لا مرض وسفر وتستقر … في ذمة العاجز والصرف حظر
لأهله وصرف مد واجب … من قوت تلك الأرض وهو الغالب
لصاحبي مسكنة وفقر … قلت وما مجرى الزكاة تجري
من أرث من أمكنه القضا وما … قضى وفي تكفير قتل لزما
كمفطر لكبر أو حمل … أو مرضع إن خافتا للطفل
كدافع الهلك ومن قد أمكنه … وأخر القضاء عن كل سنة
ومن قضى الواجب فليتما … كذا صلاة ميت لا العلما
والفرض عن كفاية إن شرعا … فيه ولا عبادة تطوعا
كصوم يوم عرفات لا لمن … في الحج إن كان إذا صام وهن

ففي النعامة البعير يلزم … وفي حمار الوحش رأس من بقر
كذا الشفق وغل ووحشي البقر
والكبش في ظبي وضبع مجزي
وفي الغزال احكم بذبح عنز
واحكم بشاة مطلقا في الثعلب
كذا العناق احكم بها في الأرنب
والضب فيه الجدي واليربوع
جفر وقتل صيده ممنوع
أما الحمام وهو ما في الشرب عب
فذبح شاة في حمامة وجب
وإن يكن أكبر كالدراج
والكبير وأن فاسع في إخراج
قيمته وما عداه قدما
في مثله عدلان قطعًا حكما
وحكم صيد المسجد الحرام
في المنع حكم الصيد في الإحرام

باب رمي الجمار

الرمي يوم النحر وقته عرف
بنصف ليل النحر بعد أن تقف
ووقته المختار منه يجري
الى غروب الشمس يوم النحر
ورمي هذا اليوم رمي العقبه
ثم الجمار بعده مرتبه
فابدأ بما لمسجد الخيف تلى
فالجمرة الوسطى فما لها يلي
وعدة المرمي في الأيام
سبعون جمرة على التمام
سبع بيوم النحر والبواقي
في مدة التشريق باتفاق
من الزوال والغروب الجاري
في كل يوم وقت الاختيار
وبالغروب آخر التشريق تم
وقت الجواز في الجميع واختتم

باب مواقيت النسك

من جاء من المدينة الشريفه
يكن له الميقات ذا الحليفه
او مصرًا أو من مغرب والشام … فالجحفة الميقات للإحرام … يلملم اجعل لتهامة اليمن

وَسِتِّ شَوَّالٍ وَبِالْوِلَاءِ ... أَوْلَى وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ
خُولِفَ بِالتَّاسِعِ لِلْمَرِيضِ ... قَلْبًا وَأَيَّامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ
وَصَوْمِهِ الْخَمِيسَ وَالِاثْنَيْنِ ... وَالدَّهْرَ وَالتَّشْرِيقَ وَالْعِيدَيْنِ

بَابُ الاعتكافِ

سُنَّ اعْتِكَافُ مُسْلِمٍ ذِي عَقْلِ ... بِلُبْثِهِ فِي مَسْجِدٍ بِحِلِّ
وَجَامِعٌ أَوْلَى بِنِيَّةٍ وَمَنْ ... يَخْرُجْ يُجَدِّدْ وَمُقَدَّرُ الزَّمَنْ
جَدَّدَهَا لِقَاطِعٍ وَلَاهُ ... وَتَرْكِهِ الْوَطْءَ وَمَا اسْتَدْعَاهُ
بِمَائِهِ وَقَطْعِهِ بِالسُّكْرِ ... وَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ أَوْ بِالْكُفْرِ
وَالِاحْتِلَامِ وَجِمَاعِهِ بِلَا ... تَذَكُّرِ اعْتِكَافِهِ فَاغْتَسَلَا
فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ بِهِ مُسَارِعَا ... يَرْعَى الْوِلَا وَلَيْسَ الْإِغْمَا قَاطِعَا
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَيْثُ خُصَّا ... بِالنَّذْرِ أَوْ تَالِيهِ أَوْ فِي الْأَقْصَى
تَعَيَّنَ الْمَذْكُورُ أَوْ بَدِيلُهُ ... حَيْثُ هُوَ الْفَاضِلُ لَا مَفْضُولُهُ
كَلِلصَّلَاةِ وَمَتَى مَا عَيَّنَا ... لِلِاعْتِكَافِ زَمَنًا تَعَيَّنَا
كَلِلصِّيَامِ لَا لِأَنْ يُصَلِّيَا ... وَالصَّدَقَاتِ وَالْفَوَاتِ قُضِيَا
وَنَاذِرٌ لِلّٰهِ أَنْ يَعْتَكِفَا ... يَوْمًا يَكُونُ صَائِمًا فِيهِ كَفَى
عُكُوفُهُ فِي رَمَضَانَ وَامْتَنَعْ ... إِجْزَاءُ مَا مِنْ ذَيْنِ وَحْدَهُ يَقَعْ
وَنَاذِرٌ لِلِاعْتِكَافِ صَائِمَا ... وَعَكْسُهُ يَلْزَمُهُ كِلَاهُمَا
وَالْجَمْعُ لَا بِنَذْرِ الِاعْتِكَافِ ... مُصَلِّيًا وَالْعَكْسُ مَعْ خِلَافِ
وَنَذْرُ شَهْرٍ يَقْتَضِي الْهِلَالِي ... مَعَ اللَّيَالِي مِنْهُ لَا التَّوَالِي
وَإِنْ نَوَى الْوِلَاءَ كَالتَّفَرُّقِ ... وَإِنْ جَرَى اشْتِرَاطُهُ بِالْمَنْطِقِ
كَمِثْلِ هٰذَا الشَّهْرِ بِالْقَضَا إِذَا ... لَمْ يَشْتَرِطِ الْوِلَا وَمَا يَوْمٌ كَذَا
وَعَشَرَةٌ تَنَاوَلُ اللَّيَالِيَا ... إِنْ كَانَ فِيهَا شَرَطَ التَّوَالِيَا
وَنَاذِرُ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِنْ وَقَعْ ... نَقْصٌ كَفَاهُ وَالْوِلَاءَ مَا قَطَعْ

قرن لنجدى الحجاز واليمن ... وذات عرق العراق تجعلُ
بالنص لكن العقيقَ افضَلُ ... او بين مكة وميقات سكَنَ
اومكة فليعتبرَ ذاك السكَنَ

باب الهدى

الهدىُ إما واجبٌ اومستحَب ... وَلَا يجوزُ الاكلُ مما قد وجَبْ
وغيرُه فى الأكلِ كالأضحيَة ... وفى تصدق وفى هَدِيَّة
ثم الدما نوعان نوع قد أتى ... فى الذكرِ والثان اجتهادا أثبتا
اما الذى فى الذكر فهو اربعُ ... جزاءُ قتلِ الصيدِ والتمتع
فحلق رأس ان تأذى بالشعَر ... وفدية المحصور حيثما انحصر
فان يكن للصيد مثلٌ خيرا ... فى المثل بين ذبحه او الشرا
بماله من قيمة طعاما ... اوأنْ يصومَ عدلَهُ أيّامَا
وحيث مثله انتفى ففى الشرا ... بما يساوى والصيامُ خيّرا
وحيث اخرج الطعامَ أدى ... لكل مسكين هناك مُدًّا
وعندَ فقدِ ذى التمتع الدمَا ... فعشرة بصومها قد أُلزمَا
ثلاثة فى الحج فى محَلِهِ ... وسبعة اذا اتى لأهلِهِ
وخيروا بالحلق فى الصيام ... ثلاثة اوآصع طعام
ثلاثة لستة من الحرَم ... كل له مُدان او اهراقُ دَم
والزموا محصورا استطاعا ... شاة والاقومت وابتاعا
بما لها من قيمة طعاما ... وعند عجز عَدَلَه صِيَامَا
وغيره نوعان نوع ينسك ... جبرًا لامر واجب اذ يُترك
كترك احرام من الميقات ... والرمي للجمار والبيات

خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ لِلْأَكْلِ أَوْ … لِحَاجَةِ الشَّخْصِ وَلَمْ يَبْعُدْ وَلَوْ
صَلَّى عَلَى الْمَيْتِ لَا إِنْ عَرَّجَا … أَوْ قَدْرَهَا يَلْبَثُ لَا إِنْ أَوْلَجَا
وَحَيْضِهَا إِنْ لَمْ تَسَعْهُ مُدَّهْ … قَدْ طَهُرَتْ فِيهَا وَلَا لِلْعِدَّهْ
وَلَا أَذَانِ رَاتِبٍ وَالْمَرَضِ … وَالسَّهْوِ وَالْكُرْهِ وَحَدٍّ وَقَضَى
زَمَانُ عُذْرٍ غَيْرِ قَاطِعِ الْوِلَا … أَمَّا قَضَاءُ حَاجَةِ الشَّخْصِ فَلَا
وَلَا لِمَصْرُوفٍ إِلَى مَا كَانَا … مُسْتَثْنِيًا إِنْ عَيَّنَ الزَّمَانَا
وَالشُّغْلُ إِنْ يَسْتَثْنِهِ عِبَارَهْ … عَمَّا سِوَى النُّزْهَةِ وَالنَّضَارَهْ

بَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ فَرْضٌ وَكَذَاكَ الْعُمْرَهْ … عَلَى الصَّحِيحِ بِالتَّرَاخِي مَرَّهْ
وَالشَّرْطُ فِي كِلَيْهِمَا الْإِسْلَامُ … فَعَنْ سِوَى الْمُكَلَّفِ الْإِحْرَامُ
جَازَ لِمَنْ فِي الْمَالِ ذُو تَصَرُّفِ … كَالْأَبِ وَلْيُحْضِرْهُ كُلَّ مَوْقِفِ
وَكُلَّ مَا يُطِيقُ كَانَ آمِرَهْ … بِهِ مَعَ التَّمْيِيزِ لِلْمُبَاشَرَهْ
فَيَحْرِمُ مِنْ مُمَيِّزٍ بِإِذْنِ ذَا … وَزَائِدُ الْإِنْفَاقِ مِنْ ذَا أُخِذَا
كَلَازِمِ الْحَرَامِ وَالْحُرِّيَّهْ … مَعْ ذَيْنِ وَالتَّكْلِيفِ لِلْفَرْضِيَّهْ
وَلَوْ لِمَنْ إِحْرَامُهُ تَقَدَّمَا … لَكِنْ يُعِيدُ سَعْيَهُ وَلَا دَمَا
وَأُخِّرَتْ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ … عَنْ نَذْرِ حَجٍّ وَاعْتِمَارِ الْعَامِ
فَلِلْقَضَا فَالنَّذْرِ فَالنَّفْلِ هُوَ … لَوْ حَجَّ ذَا عَنْ فَرْضِ مَنْ فِي قَبْرِهِ
أَوِ الْقَضَا فِي سَنَةٍ لَمْ يَمْنَعِ … وَمُحْرِمٌ بِحَجَّةِ التَّطَوُّعِ
أَوْ عَمَّنِ اكْتَرَى فَقَبْلَ أَنْ وَقَفْ … لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ إِلَى النَّذْرِ انْصَرَفْ
وَإِنْ نَوَى الْقَارِنُ لِلْمُسْتَأْجِرِ … نُسُكًا وَخَصَّ نَفْسَهُ بِالْآخَرِ
فَلْيَقَعَا لِنَفْسِهِ وَكَيْ تَجِبْ … إِنَابَةٌ بِأُجْرَةٍ أَوْ مُحْتَسِبْ
بِطَاعَةٍ لَا الْمَالِ وَاسْتُثْنِيَ وَلَدْ … يَمْشِي أَوِ السُّؤَالَ وَالْكَسْبَ اعْتَمَدْ

اعفُ به المبيت في مزدلفَه … وفي منىً وتركِهِ تطوُّفَه
بالبيتِ عندَ الظعنِ للوَدَاعِ
ثانيهما ماكان للجِماعِ
اوكانَ من تطيُّبٍ اولمسِ
بشهوةٍ اوقُبلةٍ اولُبس
بابُ افسادِ الصوم ومايكره فيه
بالوطءِ عمدا افسدوه حيثما
عن اول التحللين قُدِّما
وواجبٌ به بعيرٌ إن قدَرْ
وعند عجزٍ عنه راسٌ من بقرْ
فان يكن عجزٌ فسبعٌ من غنمْ
والذبح والتفريق في ذاك الحرَمْ
فان فرضتَ العجزَ فالطعامُ
بقيمة البعير فالصيامُ
وان يؤخرا ويطأ فيما فسَدْ
فلا ولكن فيه شاة لاعدَدْ
ويُكرَه الجدالُ فيه والنظرْ
بشهوةٍ واخذِه مما استقرْ
من الحصى بالمسجدِ الحرامِ
لرَمْيِهِ اوبعد رَمْيِ رامي
وأخذه لذاك من مرماهُ
اومن مكان نجِسٍ يراهُ
اولقبَ الطوافَ بالاشواطِ
وغيرِ مامضى كالامتشاطِ
بابُ فواتِ الحج
مَن فاتَهُ وقوفُه تحللا
بعمرة وليقضِهِ مكمّلا
معْ ذبح شاة في القضاء حالا
ولاتفوتُ العمرةُ استقلالا
باب نذر الهدي وغيره
النذرُ إمّا ذو لجاجٍ وغضبْ
اوالتزامُ قربةٍ من القُربْ
ثانيهما نوعان نوعٌ اشتهرْ
ان اسمه نذرُ الجزاء واستقرْ
وهو الذي إمّا بجلبِ نِعمةٍ
مُعلَّقاً اواندفاعِ نِقمةٍ
فيلزمُ الوفا به لا مُطلقَا
بل معْ وجودِ مابهِ قد عُلّقا … وغيرُه تبررٌ قدِ انتفى

لميت

لِمَيِّتٍ لِزَمَهُ وَمَنْ عَضِبْ ... وَزَمِنٍ لَا يُرْتَجَى وَكَى يَجِبْ

أَنْ يَتَوَلَّى هُوَ بِالْإِنْفَاقِ لَهْ ... وَلِلَّذِى يَمُونُهُ وَالرَّاحِلَهْ

إِلَى الرُّجُوعِ لَابِدَيْنِهِ عَلَى ... سِوَاهُ فِى وَقْتِ الْخُرُوجِ أُجِّلَا

الْآمِنِ يَكْسِبُ يَوْمًا مَا هُوَ ... كَافٍ لِأَيَّامٍ وَالَّا ذَا أُقْوَى

فِى سَيْرِهِ دُونَ رُكُوبٍ فِى سَفَرْ ... مَاطَالَ فِى الْمَسْأَلَتَيْنِ يُعْتَبَرْ

مِنْ بَعْدِ مَا فِى فِطْرَةٍ قَدْ بُيِّنَتْ ... وَمُؤَنِ النِّكَاحِ إِنْ خَافَ الْعَنَتْ

وَأَجْرِ تَخْفِيرٍ وَشِقِّ مَحْمِلِ ... مَعَ الشَّرِيكِ لَوْ بِحَاجَةٍ بُلِى

وَأَمْنِ طُرُقٍ مِنْ مُرِيدِى خُسْرٍ ... وَغَلَبَتْ سَلَامَةٌ فِى الْبَحْرِ

وَمَعَ خُرُوجِ مَحْرَمٍ أَوْ بَعْلِ ... وَلَوْ بِأَجْرٍ أَوْ ذَوَاتِ عَقْلِ

لِامْرَأَةٍ وَقَائِدِ الضَّرِيرِ ... وَيَنْصِبُ الْوَلِىُّ لِلْمَحْجُورِ

بِالسَّفَهِ الْقَيِّمَ ثُمَّ لِيُمْنَعِ ... زِيَادَةَ الْإِنْفَاقِ فِى التَّطَوُّعِ

فَلْيَتَحَلَّلْ مِثْلَ مَنْ قَدْ أُحْصِرَا ... قُلْتُ وَهٰذَا فِى الَّذِى قَدْ حُجِرَا

قَبْلَ شُرُوعِ حَجِّهِ تَطَوُّعَا ... وَكَانَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ أَرْفَعَا

مِنْ مُؤَنِ الْحَاضِرِ دُونَ مَكْسَبِ ... لِزَائِدٍ وَإِنْ يَمُتْ أَوْ يُعْضَبِ

مِنْ بَعْدِ مَا حَجَّ الْأَنَامُ أَثِمَا ... لَا مَعْ هَلَاكِ مَالِهِ قَبْلَهُمَا

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْجِعَ أَهْلُ الْوَطَنِ ... وَإِنَّمَا يُنِيبُ أَهْلُ الزَّمَنِ

أَوْ مَرَضٍ قَدْ أَيِسَا أَوْ هَرِمُ ... فَإِنْ شُفُوا فَلَا وُقُوعَ عَنْهُمُ

وَلَيْسَ أَجْرٌ وَلِمَيِّتٍ مَنْ أَحَبْ ... وَلَوْ بِلَا إِيصَائِهِ فِيمَا وَجَبْ

مُكَلَّفًا حُرًّا وَإِنْ لَمْ يُجِبِ ... أَنَابَ هٰذَيْنِ وَعَبْدًا أَوْ صَبِى

وَضُيِّقَتْ إِنَابَةٌ إِنْ وَجَبَا ... كِلَاهُمَا أَوْ وَاحِدٌ فَعُضِبَا

مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْبِرَهُ مَنْ حَكَمَا ... عَلَيْهِ وَالْإِحْرَامُ رُكْنٌ لَهُمَا

وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ إِلَى ... صُبْحٍ مِنَ النَّحْرِ وَقَبْلُ جُعِلَا

لِعُمْرَةٍ وَهُوَ لِهَدْيٍ لِلْأَبَدْ ... لَا بِمِنًى لِلْحَاجِّ وَالْكُرْهُ فَقَدْ

تعليقهُ ولازم به الوفا

وكل من في نذره قد عينا ... شيئا ولو بنيّة تعينا

وعينوا في مطلق الهدى النعم ... ويكتفي بالسبع في غير الغنم

وسنة الأسباع قل تطوع ... فالاكل منها جائز لا يمنع

وليمتنع تصرف الذى نذر ... الا بذبح واجب وشرب در

او الركوب عند الاحتياج ... اليه والاركاب للمحتاج

باب كيفية الاستطاعة

كيفية استطاعة الاتيان ... بالحج او بعمرة نوعان

فمن يرد فعلا بنفسه يجب ... في حقه استمساكه اذا ركب

ولم تزد مشقة الركوب ... وان يكون واجد المركوب

ومابه في كل رحلة علف ... والزاد والماان يكن بها الف

وجوده بالثمن المألوف ... ومحمل وسائر الظروف

والامن في طريقه وليحرم ... خروجها بغير نحو محرم

وان تزد مشقة إذا ركب ... اولم يصر مستمسكا فليستنب

بأجرة أو من يحج عنه ... تبرعا او باتفاق معه

بانه ان حج عنه رزقه ... يصرف ما يحتاجه من نفقه

فواقع في الكل فعل النائب ... للمستنيب مسقط للواجب

باب الصيرورة

من لم يحج فرضه ولا اعتمر ... فحجه عن غيره لم يعتبر

فان يكن عن غيره نواه ... فذاك عنه دون من سواه

ومن يكن عليه فرض ونوى ... شيئا سواه لم يقع عن السوى

بل واقع عما عليه ما خلا

مكانه مكة بالحج لمن
ولتمتع ودع مكانه
افضل فالتنعيم فالحديبيه
وبكلا هذين ذو الحليفه
وقرن والجحفة او يلملم
وحيث حاذا قبل احداهن
من دونه لاهلها والمار
لكلهم اولى وللاجير ما
تعينه وفى القضا ارض الادا
لغيرهم من رحلتين وانعقد
نحو كاحرامك لا ان انشا
بنية وان وجدت الاولا
حجا فذا احرامه بالعمره
او كان تفصيل فلم يذكر
ولا دم وان يطف فيشكك
لكن يحج ويرى منه بدم
صوم تمتع ومهما قلت
تبعت هذا وبحجتين
ومن على المستأجرين فعله
والركن للحج فقط ان يحضرا
فى ساعة بين زوال شمسه
وبكثير غلطوا لا النزر
ولو مع الرقاد دون الاغما

كان مقيم مكة وان قرن
بالعمرة الحل بل الجعرانه
ادنى الى مكة ثمّ وليه
ميل عن المدينة الشريفه
وذات عرق اهل كل علموا
او عن نسك ومكان السكنى
وبدؤه اولى وباب الدار
عين مكتر ولن يحتما
ان كان فى المسئلتين ابعدا
بنية وان لتفصيل فقد
مفصلا عين عن اى شا
احرم بالعمرة ثم ادخلا
وان يكن سؤاله ذا عسره
يجعل قرانا ومن الحج برى
فالسعى والحلق والاحرام حكى
من غير مكى وصام للعدم
ان كان محرما فقد احرمت
تلزم فرده كعمرتين
او نفسه ومكتريه فهو له
من عرفات اى جزء خطرا
وصبح نحر باعتقاد نفسه
بين زوال نحرهم والفجر
ثم الطواف لهما سبعا تما

بعمرة فانها لا تجعل

بل للفوات مطلقا تحللا
عن عمرة الاسلام حيث تفعل
كذاك ناسى ما به قد احرما
فبالقران او بحج الزما
ولا تكون عمرة القران
واقعة عن عمرة النسيان

فرع

من لم يجب عليه حج ربما
يصح منه حجه وربما
ان لا يصح فهو لا يكون
من كافر ومثله المجنون
وذو صبى تمييزه لم يوجد
كذا الرقيق قبل اذن السيد
بل بعده وبعد تمييز الصبى
وبعد اذن من ولى كالاب
وحيث زال الرق او صباه
قبل الوقوف مطلقا كفاه
وقوفه عن حجة الاسلام
اذا اتى بالحج بالتمام

باب دخول مكة

من جاءها لغير نسك لم يجب
احرامه عند الدخول بل ندب
اذ فضلت مع مالها من الحرم
وخص باثنى عشر حكما تلتزم
فصيده كقطع نبت يحرم
والمشى فى نذر اليه يلزم
وفيه نحر الهدى والتحلل
الا لمحصر فى سواه يحصل
وندب احرام لكل من دخل
اليه مع تغليظ غرم من قتل
وان يصان عن دخول من كفر
ودفنه وليس فيه يعتمر
ولا يجوز مطلقا للملتقط
تملك الشىء الذى منه التقط
وحاضروه لم يجب عليهم
لذى قران او تمتع دم

باب كيفية حج المرأة

وحكمها فى حجها حكم الذكر فى الحج الا فى امور تعتبر من اول

من اوّل الاسود حاذى الحجرا   بكلّه مطهرا مستترا
يبنيه محدث بلا استئناف   والبيت عن يسراه في الطواف
في داخل المسجد كيف كانه   وخارج البيت وشاذروانه
وست اذرع من الحجر معه   قلت ونص الشافعي اجمعه
من غير ان تدخل فيه رجل   او يده ولو يطوف حلّ
او طائف له بمحرمين   وذان محمولاه كالطفلين
او الذي ما طاف لاثنين حمل   يكفيهما وعند الاطلاق حصل
له كقصد النفس او كليهما   وبعد هذا السعي سبعا لهما
بين الصفا والمروة الذهاب   منه بمرة كذا الاياب
ثم ثلاث شعر رأس الرجل   تزال او تقصيرها كانمل
وناذر الحلق يفي بالنذر   وقبل طوف بعد رمي النحر
جاز لحج قلت هذا افهما   ان لا يجوز الحلق من قبلهما
مفرعا على سوى المشهور   اي انه استباحة المحظور
وهو على المشهور ركن فليج   تقديمه عليهما على الاصح
ومن سعى بعد طواف القادم   جاز وان يعد فغير آثم
تمتع الانسان بالاحرام   بعمرة اشهر حج العام
وهو على مقدار قصر من حرم   ثم يحج عام هذه ولم
يعد لميقات من القران   افضل عندنا وهذا الثاني
صورته احرام شخص بكلا   هذين او بعمرة وادخلا
قبل الطواف الحج لا العكس وفي   افراده فضل عليهما وفي
ان اعتمار عام حج يقع   وهو سوى القران والتمتع
والسنة الغسل لاحرام نوى   ولدخول مكة بذي طوى
وللوقوف في عشي عرفه   ورمي تشريق وللمزدلفه

فان رفع الصوت منها يكره   متى تلبى وهو سنة له
وجائز في حقها ان تلبسا
فيه القميص والقبا والبرنسا
كذا الخمار والسراويل وما
اشبهها وذاك منه حرما
والخضب منها قبل احرام يسن
والسعي مع طوافها بلا احسن
ولا يسن الاضطباع والرمل
لها وستر وجهها لا يستحل

كتاب البيوع

العقد نوعان فنوع ينفرد
به امرؤ نحو اليمين المنعقد
والنذر والصلاة الا الجمعه
وعمرة وكل حج اوقعه
والصوم والاسلام ثم الثاني
معتبر في عقده شخصان
واحصره في ثلاثة كما عرف
في جائز ولازم ومختلف
فجائز الايداع والوكاله
وشركة العنان والجعاله
والقرض والقراض والعاريه
والرهن والايصاء والوصيه
ثم الجواز قبل موت الموصي
له فقط في ذين بالخصوص
وبعده يكون للموصى له
قبل القبول فاعتبر قبوله
كذا القضا جوازه تبينا
في غير قاض للقضا تعينا
واللازم البيع وصلح وسلم
حوالة اجارة وذي اعم
كذا المساقاة وعقد الخلع
وهبة بالقبض لا المفرع
عارية للرهن بعد الرهن
وبعد دفن ان يحفر للدفن
وبالقبول بعد موت الموصي
والمهر والنكاح بالنصوص
وعتق عبد مطلقا ان اعتقه بعوض   ومثله المسابقه ان يلزم في جانبيه بالعوض

ولو بحيض ولعجز ندبوا
وعمت المرأة بالخضب اليدا
له ونعلين وركعتان
سيرا ونية وكل مصعد
لا في طواف قادم والرجل
على كداء والخروج من كدا
ويحرم من ينسك من يدخل
لطائف وحجرا يقبل
في كل مرة ووترا اوكد
ثم يشار والدعاء ورمل
اى في طواف بعده سعى ولا
سعيا وركعتا الطواف دونه
وان بقرب يتعذر رمله
وركعتاه من ورا المقام
حيث يشا متى يشا والحجرا
وليرق قامة عليه ودعا
اذ بينه والميل ست اذرع
وليدع والامام فرده خطب
بمكة ينبي بما اماما منا
وبات فيها وليسر لعرفه
بعد الزوال ومع الثانية
وجمع تقديم يصلي ودعا
بالقوم في وقت العشا بمزدلف

تيمما وقبله التطيب
ولبس ابيضى ازار ورداً
والفرض يغنى ويلبيان
ومهبط وحادث ومسجد
يرفع صوتا واليها دخلوا
وللقا البيت دعاء وردا
مكة لا للنسك والترجل
ثم على مس اليماني يقبل
وعند زحمة يمس الاسود
غير النساء في الثلاثة الاول
يقضى بالاضطباع حتى كملا
وباقي السبع طاف الهينه
ابعد لا لنسوة فيهمله
فالحجر ثم المسجد الحرام
مس ومن باب الصفا فليظهرا
ماشا وللمروة يمشي وسعى
الى حذا الميلين وليرتفع
من بعد ظهر سابع اومن نصب
من نسك وسيرنا الى منى
اذ طلعت وخطبة مخففه
اذن كى يفرغ جمعا اذاوتى
الى الغروب وليفض وجمعا
وبات وليرحل بفجر ويقف

والقرض ان لم يبق معه مااقترض وكل ما من جانب فقط عرف
فيه الجواز فهو عقد مختلف
كالرهن بعد القبض والضمان
وجزية وهدنة امان
امامة كتابة كذا الهبه
للفرع لكن بعد قبض اوجبه
باب انواع البيع
ونوعوا البيع الى انواع
ثلاثة بحسب الايقاع
لنافذ وفاسد وما عهد
تحريمه ولو صحيحا منعقد
فنافذ برؤية ووصف
للعين والمرابحه والصرف
والحيوان ان يبع بآخر
وما به شرط الخيار قد جرى
اوانه من كل عيبه برى
اوشرط ان يعتقه من يشترى
اوباعه عينين عقدا واشترط
ان يثبت الخيار في عين فقط
اوفرق الصفقة بالوصف الاتم
بجمع عقد بين بيع وسلم
وفاسد كبيع ما اشتراه
ان باع قبل قبضه اياه
والبيع مع عجز عن التسلم
اومكرها بغير حق فاعلم
وفي المضامين وبيع الحبله
وفي الملاقيح وفيما ليس له
والبيع مع شرط سوى ما قدما
وفي الحصاة والربا فليعلما
وبيع عسب الفحل والمنابذه
فالنبذ بيع من يكون آخذه
والبر في السنبل والملامسه
فاللمس بيع من يكون لامسه
والحيوان ان يبع باللحم مع
ما في العرايا اوسقا خمسا جمع
وفي الثمار مطلقا في بيعها
قبل الصلاح دون شرط قطعها وكل شئ نجس وفي الغرر وبيع عبد مسلم لمن كفر

مشعره بدعو ومن محسر … يسرع بالقوم كرمي حجر
وبمنى بعد طلوعها ابتدر … للحج سبع رميات بحجر
للجمرة الاولى وللرمي قطع … تلبية وعند كل كبرا
وبعده الهدى هناك نحرا … وبمنى يحلق ولنقتصر
ولطواف الركن بالعود مر … لمكة وبعدها الى منى
وبات في ليلات تشريق هنا … وبين ما زالت الى الغروب
فليرم سبعا كل يوم وليثب … بكل جمرة مع الترتيب
في الرمي لا التكبير من عنه غلب … لعلة لا يرتجى ان تعد ما
قبل خروج وقت رمي من رمى … والانفر الحيث اغنى فقدا
واستدرك المتروك سابقا ادا … وترك كل وثلاث فيه دم
وفردة مد كفي حلق يذم … والثان من قبل غروبه نفر
فآخر المبيت والرمي هدر … وحللوا باثنين من حلق ذكر
ورمي نحر وطواف ما حظر … لا الوطء الا بالثلاث تجري
ووقتها من نصف ليل النحر … وبالفراغ حلها في المعتمر
وبالطواف للوداع قد امر … قاصد سير القصر من مكة لا
لحائض وعاد لا ان وصلا … مقداره له وان تطهر فلا
والمكث لا لشغل سير ابطلا

فصل في محظورات الاحرام

يحرم بالاحرام فقفا زان … لبسا على الاناث والذكران
وامرأة سترة بعض وجهها … بلا صق لا خيمة وشبهها
ورجل ان يستر الراس بما … يعد ساترا كطين لا بما
او خيط او حمل وسترة البدن … بما يحيط بشروح او طعن
او نسجه او لصقه من جلد … وغيره او عقده كلبد

وبيعه بشرط عتق والولا … لبائع اوشرط رهن جهلا
اومع خيار الروية المعروف … اذ ارأى المبيع والموقوف
وعقد الاعمى بائعا او شاريا … ومفردا لمالنا بعا او جاريا
اما الحرام حال الانعقاد … فمنه بيع حاضر لباد
كذا تلقي الشخص للركبان … والنجش ان يزيد في الاثمان
ولم يكن مقصوده شراء … بل قصده تغرير من سواه
وان يبيع بعد بيع جاري … من غيره في مدة الخيار
والسوم بعد سوم غيره بأن … يزيد بعد أن تقرر الثمن
وبيع عربون بترك ما دفع … من مبلغ لبائع ان لم يبع
وبيعه لعاصر الخمر العنب … ومن يريد آلة اللهو الخشب
وسيفه لنحو جلاد ظلم … وآلة للاصطياد في الحرم
كذا المصراة التي بها يظن … بتركه للحلب كثرة اللبن
والمشتري مخير في الفور … وواجب بالرد صاع تمر
ان رد بعد الحلب والاتلاف … اومع بقاه عند الاختلاف
ويحرم التدليس نحو التصرية … والكذب في اخباره والتورية
وان يرى عيبا به ويكتمه … وكونه محمرا وجه الامه
مسودا شعورها مصلحا … مجعدا وحبسه ماء الرحا

باب بيوع الاعيان

العين عند العقد اما حاضره … مرئية ولا تعد حاضره
وهذه إما بوصف تعرف … في ذمة الانسان لولا توصف
فبيع الاولى بالشروط ينعقد

ككيس لحية ولف يده … او ساقه بمئزر وعقده
لا كإزار تحت خيط لزه … او كان فيه تكة في حجزه
ولا ارتداء بقميص اوقبا … ولا بهميان وسيف صحبا
ولا لحاجة ولكن بدم … كالحلق دون الوقت للتألم
وهو على الحالق ان كرها حلق … لا فاقد نعلا اذا الخف خرق
اسفل كعب او ازارا فعمد … لبس سراويل وتطييب قصد
بما كريحان وزعفران … يقصد منه الريح للانسان
والدهن ذى البنفسج المطروح … كالاكل مع طعم له او ريح
ولبس ما طيب قبل ان شرع … في نية الاحرام بعد ما نزع
ونقل طيب بدن مما سبق … احرامه لا الانتقال بعرق
والنوم في ارض وفرش طيبا … قلت وشم الورد لا ما استحليا
وبطء دفع قادر القى الهوى … عليه لا فاكهة ولا دوا
ونور اشجار وزهر البدو … والبان والدهن له في المروى
عن نصه كالريح اذ يعبق له … لا عينه بمسه او حمله
في كيس او قارورة ان سدت … وفارة المسك التي ما قدت
وجهل طيب ما يمس لا العبق … ودهن رأس ولحى وان حلق
لا دهن رأس اصلع وما بطن … من رأس مشجوج وسائر البدن
ولا الخضاب وابانة الظفر … والشعر لا ما داخل الجفن يضر
ولا اذا شيئا له شعر قطع … او ظفر فالشعر والظفر تبع
قلت كما من حاجبيه طالا … ولا دم ان شك الانسلا لا
بالنفس او مشط ولم نكره له … ولو بخطمي وسدر غسله
قلت وجوز واله بما لا … يجعل فيه الطيب الا اكتحالا
والوطء والمقدمات الناقضة … قلت العناق باشتهاء عارضه

لا غيرها ان كان وصفها فقد
فان رآها العاقدان قبل ما
ان يعقدا فليكف ان تقدما
بمدة لم تحتمل تغيرا
او احتمالا لا يكون اكثرا
لمثله فليست البهيمه
كالارض بعد الرؤية القديمه
وواجب في الوصف ذكر نوعها
مع جنسه ولفظه ببيعها
فباعتبار اللفظ بيع لا سلم
مع انه في ذمة الذى التزم
فلم يجب تسليم ما للبائع
من ثمن بمجلس التبايع

باب لزوم البيع

اذا اتى بصيغة للعقد
من عاقدين باشرا بالرشد
والاختيار والمبيع الطاهر
النافع المملوك للمباشر
او صحت ولاية فيه تصرفه
مع علمه عينا وقدرا وصفه
وقدرة ايضا على التسلم
ثم انقضى خياره فليلزم
فلم يجز لواحد ان ينفرد
بفسخه الا لموجب وجد
ثم المبيع مدة الخيار
ملك لمن له الخيار الجارى
فان يخير كل فرد منهما
فالملك موقوف الى ان يعلما
فحيث تم عقده بما جرى
فملكه للمشترى من الشرا
وحيث جاء الفسخ للتبايع
فالملك فيه لم يزل للبائع

باب السلم

شروطه تسليم رأس المال
من قبل ان يفترقا بحال
دينا يكون جنسه او عينا
وكون ما اسلمت فيه دينا
ووصفه في العقد وصفا يعلم وكونه وقت الاداء لا يعدم وموضع الاداء اعتبر تبيينه

وَعَمْدُ وَطْءٍ لَا اِنِ الْحَظْرُ جُهِلْ ... وَلَوْ بِرِقٍّ وَصَبِيٍّ مِنْ قَبْلِ حِلْ

شَيْءٍ مِنَ الْحَرَامِ بِالْاِحْرَامِ ... يُفْسِدُ كَالرِّدَّةِ عَنْ اِسْلَامِ

وَيُوجِبُ الْاِتْمَامُ دُونَ الرِّدَّهْ ... وَالِانْقِلَابَ لِلْاَجِيرِ عِنْدَهْ

كَالْحُكْمِ فِي تَحَلُّلٍ لِمُحْصَرِ ... وَالْفَوْتِ لَا بِالصَّرْفِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ

وَلِلْاَجِيرِ الْاَجْرُ وَالْقَضَاءُ ... ضِيقًا كَتَكْفِيرِ الَّذِي أَسَاءَ

وَتَرْكِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِاعْتِدَا ... وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَالَهُ الْاَدَا

وَمِنْ صَبِيٍّ صَحَّ اَوْ مِنْ قِنْ ... وَعَمْدُهُ يُوجِبُ اِحْدَى الْبُدْنِ

وَلَوْ مَعَ الْاِفْسَادِ اَيْضًا لِلْمَرَهْ ... اَوْكَانَ قَدْ قَارَنَ ثُمَّ الْبَقَرَهْ

ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ فَالطَّعَامَا ... بِقِيمَةِ الْاَوَّلِ فَالصِّيَامَا

بِعِدَّةِ الْاَمْدَادِ وَالْعُمْرَةُ مَعْ ... قِرَانِهِ تَبْقَى لِحَجَّةٍ تَبَعْ

فَوْتًا وَاِفْسَادًا اِكَانَ طَافَ الْحَقْ ... قُدُومِهِ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ حَلَقْ

ثُمَّ وَطِي وَصِحَّةً كَوُقْفَتِهْ ... فَرَمْيِ يَوْمِ نَحْرِهِ وَطَوْفَتِهْ

وَالسَّعْيِ ثُمَّ وَطْئِهِ وَحُرِّمَا ... لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَحُلُّ الْحَرَمَا

تَعَرُّضٌ مِنْهُ اِلَى بَرِّيِّ ... يُوكَلُ ذِي تَوَحُّشٍ جِنْسِيِّ

اَوِ الَّذِي فِي اَصْلِهِ مَا كُولُ ... اَوْ ذُو تَوَحُّشٍ لَهُ تَمْثِيلُ

فَرْعُ حِمَارِ الْوَحْشِ مِنْ اَهْلِيِّ ... وَفَرْعُ شَاةٍ مَثَلًا مِنْ ظَبْيِ

مِلْكُ امْرِئٍ وَغَيْرُهُ لَا اَثَرَا ... لِاُنْسٍ اَوْتَوَحُّشٍ فِيهِ طَرَا

وَجُزْئِهِ وَبَيْضِهِ عَنْ عَمْدِ ... وَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُ عَنْ قَصْدِ

وَيَرِثُ الْمُحْرِمُ ذَا وَزَالَا ... عَنْ مِلْكِهِ فَأُلْزِمَ الْاِرْسَالَا

لَا لِجَرَادٍ عَمَّتِ الْمَسَالِكَا ... وَالدَّفْعِ عَنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ذٰلِكَا

وَضَمِنُوا بِالْقَتْلِ وَالْاِزْمَانِ ... وَلَوْ لِجَهْلٍ مِنْهُ اَوْ نِسْيَانِ

اَوْ لِلطَّوَى وَرَمْيِهِ فِي الْحِلِّ مَا ... كَالسَّهْمِ جَازَ فِي الْمُرُورِ الْحَرَمَا

وَبَعْثِ كَلْبٍ دَرْبُهُ تَعَيَّنَا ... وَبِانْحِلَالِ رَبْطِهِ لَا مُتْقَنَا

في كل ما لحمله مؤنة

آو المحل ليس صالحا له
أصلا والافاعتبر محله
وذكر قدر كيله اووزنه
اوذرعه اوعده اوسنه
وعتق اوحداثة الحبوب
اونحوها كالتمر والزبيب
لاجودة ولا رداءة ولا
حلوله او كونه مؤجلا
فان يكن فى العقد لم يقيد
يحمل على حلوله والجيد
وابطلوه فى اشتراط الاجود
لاباشتراط اردإ ولاردى
والشرط فى تاجيله علم الاجل
فإن يقولا فى محرم بطل

فصل

وكلما اسلمت فيه شرطه
امكان ضبط لواريد ضبطه
فيمنع النبل المريش والدرر
الا اللآلئ الصغار فلتقر
والعد فى جوز ولوز مبطل
والورق والجلود والسفرجل
ونحو كمثرى من الاعيان
كرانج والبيض والرمان
والرق والخفاف والنعال
ممنوعة تعد اوتكال
والياسمين والبنفسج امنع
وسائر الاطراف كالاكارع
ومثلها ايضا رؤس الماشيه
ودهن ورد ثم دهن الغاليه
كذا مخيض فيه ماء يجهل
وكل ما من الثياب يجعل
عليه غير جنسه مخيطا
بابرة ولم يكن مضبوطا
اوكان مصبوغا بصبغ قدطرا
من غير نسج اوملونا يرى

باب الربا

فان يبع بمثله معاوضه

وانما يجرى بنقد او بما يقصد منه طعمنا كعذب ما

وَإِنْ تُبْدَى الصَّيْدُ مِنْ بَعْدِ الْعَدَمْ
بِنُرًا أَوَلَوْ فِي الْمِلْكِ فِي ذِي وَالتَّلَفْ
أَوْصَالَ كَالْفَرْخِ لِمَا قَدْ أُخِذَا
بِمِثْلِهِ مِنْ نَعَمٍ يَحْكُمُ بِهِ
حَتَّى اللَّذَانِ لِاضْطِرَارٍ أَتْلَفَا
فِي الْمِثْلِ عَدْلَانِ وَعَدْلَانِ فَقَدْ
وَالْجُزْءُ لِلْجُزْءِ كَمَا عَنْ ذِي الصِّغَرْ
لَا الْعَكْسُ وَالْمَعِيبُ لِلْمَعِيبِ
وَيَضْمَنُ النَّقْصَ مِنَ الْأُمِّ الَّتِي
أَوْيَضْمَنُ الْمَذْكُورَ بِالطَّعَامِ
بِمَكَّةٍ وَقِيمَةِ الَّذِي انْتَفَى
وَقَابَلَ الْحَامِلَ بِالْمِثْلِ وَمَا
أَوْ أَنَّهُ لِكُلِّ مُدٍّ صَامَا
كَالضَّبْعِ كَبْشٌ وَالنَّعَامِ بَدَنَهْ
وَبَقَرُ الْوَحْشِ أَوِ الْحِمَارُ
وَكَالْيَرَابِيعِ هُنَا الْجَفَرَاتُ
مَا فَوْقَهُ أَوْ تَحْتُ مِنْ طُيُورِ
لَوْ مُحْرِمَانِ قَارِنَانِ مَثَلَا
يَتَّحِدُ الْجَزَا وَلَوْ فِي الْحَرَمِ
وَمَنْ سِوَى الْمُحْرِمِ لِلْمُحْرِمِ حَلْ
وَإِنْ أَعَانَ الْحِلَّ أَوْ دَلَّ عَلَى
وَقَطْعُ نَبْتٍ وَهُوَ رَطْبٌ حَرَمِي
لَا مُؤْذِيًا وَإِذْخِرًا فِي الشَّجَرَهْ

وَحَفْرُ مُحْرِمٍ وَحِلٍّ فِي الْحَرَمْ
فِي الْيَدِ لَا لِلطِّبِّ أَوْ مِمَّا اخْتَطَفْ
فِي حَرَمٍ فِي الْحِلِّ وَالْعَكْسُ كَذَا
عَدْلَانِ أَيْ كُلٌّ فَقِيهٌ مُنْتَبِهْ
أَوْ خَطَأٍ قُلْتُ وَحَيْثُ اخْتَلَفَا
قِيلَ بِتَخْيِيرٍ وَقِيلَ بِالْأَشَدْ
وَالْمَرَضَ الْمِثْلَ وَالْأُنْثَى لِلذَّكَرْ
لَا بِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ فِي التَّعْيِيبِ
جَنَا عَلَيْهَا فَأَتَتْ بِمَيِّتِ
بِقِيمَةِ الْمِثْلِ مِنَ الْأَنْعَامِ
مِثْلِيَّةٌ فِيهِ بِحَيْثُ أَتْلَفَا
يَذْبَحُ حَامِلًا وَلَكِنْ قَوَّمَا
يَوْمًا وَفِي الْكَسْرِ رَعَى الْإِتْمَامَا
وَالْأَرْنَبُ الْعَنَاقُ قَارَبَتْ سَنَهْ
لِلْوَحْشِ الْأَمْثَالُ لَهَا الْأَبْقَارُ
وَالظَّبْيِ عَنْزٌ وَالْحَمَامِ شَاةُ
قَوَّمْ كَطَيْرِ الْمَاءِ وَالْعُصْفُورِ
مِنَ النَّعَامِ الْمُنْعَتَيْنِ أَبْطَلَا
وَمَيْتَةً مَذْبُوحَةً فَلْيُحْرِمِ
مَا لَمْ يُصَدْ لَهُ أَوِ الْمُحْرِمُ دَلْ
صَيْدٍ عَصَى وَلَا جَزَا إِنْ أَكَلَا
وَقَلْعُهُ لَا لِاحْتِيَاجٍ حَرِّمِ
إِنْ صَغُرَتْ شَاةٌ وَإِلَّا بَقَرَهْ

فشرطه الحلول والمقابضه قبل افتراق العاقدين بالبدن
كذا المساواة يقينًا لا بظن
وفى اختلاف الجنس منه يُشترط
له الحلول مع تقابض فقط
والحيوان ان يبع بآخر
فجائز ولو مؤجلا جرى
وعند جمع العقد جنسًا اختلف
من طرفيه جنسه أو من طرف
او نوعه او صنفه لم ينعقد
ولم يزل محرمًا اذا وُجد
كصاع تمر معه درهم ورق
بذين او بدرهمين فاستفق
وصاع تمر مثله من الردى
بمثله اوجيد اوبردى

باب المرابحه

من اشترى بضاعة واخبرا
بالثمن الذى به قد اشترى
وباعها مرابحا كدرهم
ربح لكل عشرة لم يحرم
فان يقل غلطت ثم يدعى
زيادة فقوله لم يسمع
ولم يجب الى سماع بينه
اقامها الا بوجه بينه
محتمل لصدق ما يقول
وقوله بنقصه مقبول
والمشترى مكذبا لخصمه
محلف على انتفاء علمه
ومثلها فى ذلك المحاطه
كمائة فى كل الف ساقطه

باب الخيار

ويشرع الخيار فى مواضع
من البيوع مجلس التبايع
والشرط ايضا وهو لم يزد على
ثلاثة فحيث زادا بطلا
وفى تلقى الشخص للركبان
بكذبه فى السعر والاثمان
وفى ظهور العيب عند ما يرى   وصفقة قد فرقت بعد الشرا او ابتداءً عند جهل المشترى

قلت

قُلتُ لِأَحجارٍ وَتُربِ الحَرَمِ ... يُكرَهُ نَقلٌ لا لِماءِ زَمزَمِ

وَابنُ الصَّلاحِ قالَ لِلإِمامِ ... نَزعُ سُتورِ البَيتِ كُلَّ عامِ

وَصَرفُها وَلَو بِلا استِبدالِ ... في بَعضِ ما يَصرِفُ بَيتُ المالِ

وَحَرَمُ الهادي وَوَجُّ الطّائِفِ ... كَذَلِكَ في الحُرمَةِ وَالجَزا نُفي

وَقَد تَداخَلَ الجَزا إِن اتَّحَد ... النَّوعُ وَالوَقتُ في الاستِمتاعِ قَد

إِلّا إِذا كَفَّرَ بَينَ الفِعلِ ... وَجائِزٌ لِسَيِّدٍ وَبَعلِ

مَنعُ الَّذي أَحرَمَ لا ما أَذِنَه ... فيهِ وَلِلأَصلَينِ مِن مَسنونِه

وَلْيَتَحَلَّلْ وَالَّذي أُحصِرَ عَن ... وُقوفِهِ وَكَعبَةِ اللهِ بِأَن

يَحتاجَ في الدَّفعِ إِلى قِتالِ ... لِلمُحصَرينَ أَو عَطاءِ مالِ

بِنِيَّةٍ وَحَلقِهِ وَالحُرُّ ... كَذا بِذَبحِ الشّاةِ حَيثُ حُصِرَ

كَما عَراهُ مِن دَمِ الحَرامِ ... وَكَالهَدايا ثُمَّ بِالطَّعامِ

لا بِالصِّيامِ بَدَلًا عَنهُ فَلا ... تَقِفُ عَلى صِيامِهِ التَّحَلُّلا

بَل لازِمٌ لِلفاقِدِ الطَّعاما ... صَومٌ مَتى شاءَ وَحَيثُ راما

وَلَيسَ يَقضي مُحصَرٌ وَإِن عَبَر ... أَطوَلَ مِن مَعهودِ دَربٍ أَو صَبَر

يَرجو زَوالَهُ فَفاتَ وَإِذا ... يَمرَضُ إِن يَشرِطهُ إِذ ذاكَ فَذا

وَمَن يَفُتهُ الحَجُّ فَليُحَلِّلِ ... بِكُلِّ ما لِعُمرَةٍ مِن عَمَلِ

وَلْيَقضِ حَجًّا بِدَمٍ وَتَلزَمُ ... مَن حَجَّ ذا تَمَتُّعٍ إِذ يُحرِمُ

بِحَجِّهِ لا قَبلَ هَذا وَاستَقَر ... وَجائِزٌ تَقديمُهُ إِن اعتَمَر

وَفي قِرانِهِ وَلَو قَد أَفسَدا ... لا حاضِرُ المَسجِدِ مَن لا بَعُدا

عَن حَرَمٍ قَصرًا وَفي الفَواتِ ... وَتَركِ الِاحرامِ مِنَ الميقاتِ

إِلّا عَلى مَن قَبلَ نُسكٍ رَجَعا ... وَالرَّميِ وَالطَّوافِ مِمَّن وَدَّعا

شاةٌ مُضَحٍّ وَعَلى الأَجيرِ ... تِلكَ إِذا خالَفَ في المَأمورِ

بِحَطِّنا تَفاوُتًا مَعَ الدَّمِ ... كَالحُكمِ فيهِما إِذا لَم يُحرِمِ

وَجَهلِ إِيجارِ المَبيعِ المُؤجَرِ
وَجَهلِهِ بِغَصبِهِ مَعَ كَونِهِ
مُقتَدِرًا عَلى انتِزاعِ عَينِهِ
وَعِندَ عَجزٍ بَعدَ قُدرَةٍ وُجِد
لِعالِمٍ وَفَقدِ وَصفٍ قَد قُصِد
وَفي شِرا مُرابِحٍ قَد أُخبِرا
بِثَمَنٍ فَبانَ بَعدُ أَكثَرا
وَعَجزِهِ عَن ثَمَنٍ في ذِمَّتِه
أَو غَيَّرَ المَبيعَ بَعدَ رُؤيَتِه
وَبِامتِناعِ مُشتَرٍ مِن أَن يَفي
بِالشَّرطِ إِلّا العِتقَ فَليُكَلَّفِ
كَمُشتَري الثِّمارِ قَبلَ أَن بَدا
صَلاحُها بِشَرطِ قَطعٍ وُجِدا
وَبِاختِلاطِ الثَّمَرِ المَوجودِ
عِندَ الشِّرا بِثَمَرٍ جَديدِ
إِن لَم يَهَبهُ بائِعٌ لَهُ وَفي
تَحالُفٍ أَدّى إِلى التَّحالُفِ
وَفي حُدوثِ العَيبِ بَعدُ لِلثَّمَر
بِتَركِهِ مِن قَد باعَهُ سَقيَ الشَّجَر

باب البيوع الباطلة

أَنواعُها كَثيرَةٌ وَلنَقتَصِر
في عَدِّها عَلى الَّذي مِنها ذُكِر
فَمِنهُ بَيعُ الشَّيءِ قَبلَ قَبضِهِ
وَصَحَّ في الميراثِ وَالمُوصى بِهِ
وَرِزقِ سُلطانٍ كَذاكَ المُسلَم
فيهِ وَرَيعُ الوَقفِ مَعَ ما يَغنَم
وَكا مَوهوبٍ قَدِ استَرجَعَه
وَالمُكتَرى وَالعَيدانُ أَثبَتَه
وَغَيرِها وَمِنهُ ما لَم يُقدَر
عَلَيهِ حالًا كَالحَمامِ الطّائِرِ
وَصَحَّ فيها إِجارَةٍ وَفي سَلَم
وَغَلَّةٍ كَثيرَةٍ بِحَيثُ لَم
تَكُل إِذًا إِلّا إِذا طالَ الزَّمَن
وَبَيعِ مَغصوبٍ وَآبِقٍ لِمَن
عَلى انتِزاعٍ وَارتِجاعٍ قَدَرا

لِمَن لَهُ أَكْرَى مِنَ الْمِيقَاتِ ... وَلَا نَخُطْ بِحَرَامٍ يَأْتِي
وَحُسِبَتْ مَسَافَةً أَيْ وَيُحَطْ ... نِسْبَةَ مَا تَفَاوَتَا بِهِ فَقَطْ
ثُمَّ لِيَصُمْ ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ ... مَا بَيْنَ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْإِحْرَامِ
وَسَبْعَةً يَصُومُهَا فِي دَارِهِ ... وَفَرِّقِ الْقَضَا عَلَى مِقْدَارِهِ
وَفِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا صَيْدٌ وَلَا ... مُفْسِدُ نُسُكٍ شَاةٌ أَوْ فَلْيَبْذُلَا
ثَلَاثَةً مِنْ آصُعٍ طَعَامَا ... لِسِتَّةٍ مَسَاكِنٍ أَوْ صَامَا
ثَلَاثَةً هٰذَا دَمُ التَّخْيِيرِ ... بَيْنَ الثَّلَاثِ وَدَمُ التَّقْدِيرِ
مَخْصُوصَةٌ بِذَبْحِهِ أَرْضُ الْحَرَمْ ... قُلْتُ وَبِالنِّيَّةِ صَرْفُ اللَّحْمِ تَمْ
أَفْضَلُهَا لِذَبْحِ مَا قَدْ بُيِّنَا ... فِي الْعُمْرَةِ الْمَرْوَةُ وَالْحَجِّ مِنَى
وَعَشْرُ عِيدِ النَّحْرِ مَعْلُومَاتُ ... وَمَا لِلتَّشْرِيقِ فَمَعْدُودَاتُ

بَابُ الْبَيْعِ

وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ إِذَا ... لَمْ يَكُ ضِمْنِيًّا بِإِيجَابٍ كَذَا
كَبِعْتُ مَلَّكْتُ شَرَيْتُ كَاشْتَرِ ... وَلَوْ بِأَنْ شِئْتَ عَلَى الْمُشْتَهِرِ
وَبِقَبُولٍ وَكَذَا إِنْ بَاعَا ... مِنْ نَفْسِهِ لِطِفْلِهِ مَتَاعَا
وَالْعَكْسُ لَا مِنْ وَارِثٍ مُخَاطَبِ ... مُوَافِقٍ مَعْنًى وَفَصْلُهُ أُبِي
كَمَا لِكَلَامِ الْأَجْنَبِي قَبِلْتُ ... وَكَتَمَلَّكْتُ اشْتَرَيْتُ ابْتَعْتُ
يَعْنِي وَهٰكَذَا نَعَمْ إِنْ جَاوَبَا ... شَخْصًا بِبِعْتَ وَاشْتَرَيْتَ خَاطِبَا
وَبِكِنَايَةٍ جَعَلْتُهُ لَكَا ... وَخُذْهُ أَوْ أَدْخَلْتُهُ فِي مِلْكِكَا
مَعْ بِكَذَا كَالْأَمْرِ بِالتَّسَلُّمِ ... مِنْهُ وَلَفْظُ هِبَةٍ لَا سَلَمِ
وَيُهْدَى مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الشَّرْ ... وَمُصْحَفٍ وَمُسْلِمٍ لَا يُحْكَمَنْ
بِعِتْقِهِ مِنْ بَعْدُ كَالْمُوصَى بِهَا ... لَهُ عَلَى خُلْفٍ وَمُسْتَوْهِبِهَا
دُونَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ وَالْمُسْتَرْجِعِ ... بِالْعَيْبِ أَوْ إِقَالَةٍ وَالْمُودَعِ
وَوَارِثٍ وَذِي ارْتِهَانٍ وَأْمُرْ ... بِأَنْ يُزِيلَ الْمِلْكَ عَنْهُ مَنْ كَفَرْ

وَبَيْعَ عَيْنٍ فِي مَحَلٍّ آخَرَا
وَمِنْهُ أَيْضًا حَبَلُ الْحَبَلَه
فِي بَيْعِهِ أَوْ مَا بِهِ قَدْ أَجَّلَه
وَبَيْعَتَا الْحَصَاةِ وَالْمُنَابَذَه
فَلَيْسَتَا مِنَ الْبُيُوعِ النَّافِذَه
وَنَحْوُ ثَوْبٍ غَايَةُ مُلَامَسَه
بِجَهْلِهِ لِمَنْ يَكُونُ لَامِسَه
كَذَا الْمَضَامِينِ وَعَسْبُ الْفَحْلِ
وَكُلُّ شَيْءٍ نَجِسٌ كَالزِّبْلِ
مَعَ الْمَلَاقِيحِ كَذَا بَيْعُ الْغَرَرْ
كَالصُّوفِ قَبْلَ جَزِّهِ أَوْ مَا اسْتَتَرْ
وَبَيْعُ غَيْرِ الْمِلْكِ إِلَّا فِي السَّلَمْ
وَفِي الرِّبَا وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَمْ
وَالْبَيْعُ فِي حُرُوفِ أُمِّ الْوَلَدْ
وَالْحَشَرَاتِ مَعَ مُكَاتَبٍ فَسَدْ
وَبَيْعُ مَا مِنَ اللُّحُومِ يُؤْكَلُ
بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا فَيَبْطُلُ
وَبَيْعُ شَاةٍ ضَرْعُهَا بِهِ لَبَنْ
بِمِثْلِهَا أَوْ جِنْسِ ذٰلِكَ اللَّبَنْ
وَالْبُرِّ فِي سُنْبُلِهِ مُحَاقَلَهْ
مُعْتَبَرٌ مِنَ الْبُيُوعِ الْبَاطِلَهْ
وَبَيْعُ بُرٍّ بَلَّهُ بِمِثْلِهِ
وَبَيْعُهُ بِسَالِمٍ مِنْ بَلِّهِ
وَرُطَبٌ بِالتَّمْرِ بِيعَ أَوْ رُطَبْ
بِمِثْلِهِ كَذَا الزَّبِيبُ وَالْعِنَبْ
كَذَا الطَّرِيُّ اللَّحِيمِ بِالطَّرِيّ
مِنْ جِنْسِهِ كَذَاكَ بِالْمَشْوِيّ
وَيَابِسٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ
تَفَاضُلًا فَبَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ
وَاللَّحْمُ وَالْخُلُولُ وَالْأَلْبَانُ
وَالْخُبْزُ وَالْأَسْمَاكُ وَالْأَدْهَانُ
كَذَا الدَّقِيقُ كُلُّهَا أَجْنَاسُ
فَمَا لَهَا أَصْلٌ بِهِ يُقَاسُ
وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِمَنْ كَفَرْ

وَلَوْ كِتَابَةً وَفِيمَنْ دُبِّرَا
وَلِامْتِنَاعِ بَيْعٍ وَالْقَاضِي قَبَضْ
فِي نَافِعٍ شَرْعًا وَلَوْ قَدْ أُوجِرَا
وَلِلْبِنَاءِ فَوْقَ سَقْفٍ وَغَرَرْ
لَا كَالْهَوِي فَرْدًا وَجَنِينٍ بُرْ
وَمُسْكِنٍ بِلَا مَمَرٍّ طَاهِرِ
مَقْدُورِ تَسْلِيمٍ كَحُوتٍ وَابْحَ
فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بَعْضٍ عُيِّنَا
وَجَانٍ الْأَرْشُ يَحُلُّ عُنُقَهُ
وَالْغَصْبِ وَالْآبِقِ لَا انْ قَدَرَا
لِلْجَهْلِ وَالْعَجْزِ يَلِيهِ مَنْ عَقَدْ
بَيْعَ الْفُضُولِي كَذَا شِرَاهُ
قَدْ عَلِمَا مَعْ عَيْنِهِ مُمَرَّهْ
مَجْهُولَةِ الصِّيعَانِ إِلَّا صَاعَا
صُبْرَتَهُ بِعَشْرَةٍ وَيَبْطُلُ
وَجَاهِلًا خَيِّرْ وَكُلَّ صَاعِ
وَبِعْتُهَا بِعَشْرَةٍ كُلَّ أَحَدْ
لَا انْ تَبِعْ عَبِيدَ جَمْعٍ بِثَمَنْ
عَلَى الْمَبِيعِ وَسِوَاهُ نُظِرَا
أَوْ بَعْضُهُ إِنْ دَلَّ أَوْ صِوَانٌ أَوْ
بَانَ بِمَا لَا يَغْلِبُ التَّغَيُّرُ
وَفِي طَعَامَيْنِ وَجَوْهَرِي ثَمَنْ
بِمَجْلِسٍ قَبْلَ تَخَايُرٍ اوْ لَهُ

وَأُمِّ فَرْعٍ بِالْفِرَاقِ أُمِرَا
لَهُ إِنِ اشْتَرَاهُ فَالْهُدَى عَرَضْ
كَالْحَقِّ فِي الْمَمَرِّ أَوْ لِلْمَاجِرِي
بِالْهَدْمِ لِلْفُرْقَةِ فِي كُلِّ الْقِيَمْ
وَسَبُعٍ لَيْسَ بِصِيدٍ كَالنَّمِرْ
أَوْ طُهْرُهُ بِالْغَسْلِ لَا التَّكَاثُرِ
فِي الضِّيقِ لَا حَمَامَ بُرْجٍ خَارِجِ
مِنْ نَاقِصٍ بِفَصْلِهِ مِثْلُ الْإِنَا
كَمِعْصَرٍ أَوْلَدَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ
فِي قَبْضِ دَيْنِ الْمُشْتَرِي وَخُيِّرَا
وَلَوْ بِظَنٍّ فَقْدَهَا حَتَّى يُرَدْ
بِعَيْنِ مَا يَمْلِكُهُ سِوَاهُ
كَبَيْعِ صَاعٍ صُبْرَةٍ لَا صُبْرَهْ
وَالْقَدْرَ ذِمَّةً كَمَا لَوْ بَاعَا
بِدَكَّةٍ مِنْ تَحْتِهَا لَا يَجْهَلُ
بِهِ وَمَعْ مَنْ هُوَ ذُو امْتِنَاعِ
بِدِرْهَمٍ إِنْ يَتَوَافَقِ الْعَدَدْ
أَوْ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْأَلْفِ تَقْسِمَنْ
لَا قَبْلَهُ فِي غَالِبٍ تَغَيَّرَا
آجَرَ نَفْسَهُ أَوِ اشْتَرَى فَلَوْ
فِي مِثْلِهِ بِقَوْلِهِ يُخَيَّرُ
مَعَ الْحُلُولِ وَتَقَابُضٍ لَدُنْ
بِجِنْسِهِ بِالْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَهْ

وَمِلْكُهُ لَهُ يَصِحُّ فِي صُوَرْ
بِالْإِرْثِ وَاسْتِرْجَاعِهِ مِنْ مُعْسِرِ
وَرَدِّهِ بِالْعَيْبِ بَعْدَ مَا اشْتَرَى
وَعَوْدِهِ فِيمَا الْفَرْعُ وَهَبْ
وَبِابْتِيَاعِ فَرْعٍ أَوْ أَصْلٍ كَأَبْ
وَبِالْتِمَاسِ عِتْقِهِ مِنْ مُسْلِمِ
بِمَبْلَغٍ وَذَاكَ ضِمْنًا سُمِّي

فَصْلٌ

وَالْبَيْعُ مَعْ شَرْطٍ مُخَالِفٍ بَطَلْ
لَا شَرْطِ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ أَوْ أَجَلْ
أَوْ عِتْقٍ أَوْ إِشْهَادٍ أَوْ تَخَيُّرِ
أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُيُوبٍ بَرِي
وَبَعْدَ ذَاكَ بِالْبَرَاءَةِ احْكُمْ
مِنْ عَيْبِ حَيٍّ بَاطِنٍ لَمْ يَعْلَمِ
وَشَرْطِ وَصْفٍ فِي الْمَبِيعِ يُطْلَبْ
كَشَرْطِ كَوْنِ الصَّيْدِ مِمَّنْ يَكْتُبْ
وَالْقَطْعِ لِلثِّمَارِ إِنْ يَكُنْ فَقَدْ
صَلَاحُهَا أَوْ أَنْ تُبَقَّى إِنْ وُجِدْ
أَوْ لَا يُسَلِّمِ الْمَبِيعَ بَعْدَ أَنْ
يَجِيءَ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ الثَّمَنْ
وَنَقْلِهِ مِنْ مَوْضِعٍ لِلْبَائِعِ
وَرَدِّهِ بِكُلِّ عَيْبٍ وَاقِعِ
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَاءٍ قَدْ جَرَى
وَإِنْ يَكُنْ بِمُدَّةٍ مُقَدَّرَا
وَلَا الْعَرَايَا وَهُوَ تَمْرٌ بِرُطَبْ
فِي النَّخْلِ خَرْصًا أَوْ زَبِيبٌ بِعِنَبْ
فِي خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَا
وَصَحَّ فِيمَا دُونَهَا أَنْ قُدِّرَا
بِالْخَرْصِ مَعْ صَلَاحِهِ عَلَى الشَّجَرْ
وَكَيْلِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ قَدْ حَضَرْ

فَرْعٌ

كُلَّ الثِّمَارِ احْكُمْ بِمَنْعِ بَيْعِهَا
قَبْلَ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطِ قَطْعِهَا
وَطَلْعُ نَخْلٍ إِنْ يُبَعْ مُؤَبَّرَا

بالكيل في مكيل عهد المصطفى   والوزن في موزونه وتقتفي
عادة أرض العقد إذ لا نقلا   قلت كمنقول التساوي إلا
جرما على التمر له زياده   فبيعه بالوزن دون العاده
جزاف صبرة بأخرى باطله   لا الكيل بالكيل ولا مكايله
والنقد بالنقد بوزن كهو   في الصورتين حيث بانتا سوى
أو صبرة بالكيل من كبرى وإن   تفرقا ولم يكل ولا وزن
بعد تقابض في الاثنين إذن   حال كماله كسمن ولبن
ومحض محض والزبيب والتمر   مع النوى وماء رمان عصر
وعنب ورطب وقصب   محض وخل عنب ورطب
وسائر الثمار واللحم إذا   جف بدون العظم والحب كذا
والجوز واللوز كذا بوزنه   واللب من هذا وذا أو دهنه
لا كل حال غير ما قلنا فرض   وما بنار لا لتمييز عرض
كسلم أما العرايا في الرطب   دون نصاب الزكوات كالعنب
في يابس فرخصة لا الزائد   في صفقة لمعدم وواجد
وما يخالف لسواه في اسمه   أو أصله فغير جنس سمه
وسكرا والقطر والطبرزذا   وحد ودر الضأن والمعز كذا
وزيت زيتون مع الفجلي   جنسان كالبطيخ والهندي
وعند جمع العقد جنسا ربوي   في طرفيه ولو الضمن حوى
في طرف لا فيهما واختلفا   جنس أو النوع إذا الخلط انتفى
في أحد النوعين بالآخر لا   إن باع دارا بنضار فانجلى
معدنه فيها ولا دارا لها   بئر بها ماء بدار مثلها
أو باعه بالحيوان اللحم أو   بفرقة الأم وأم الأم لو
لم تك أم وأب والفرع   من قبل تمييز بنحو سبع

لبائع وقبل للذى اشترى
باب الصلح
وشرطه أن يسبق التخاصم
وأن يقر قبله المخاصم
أو أجنبي ناب في الخصام
وتعتريه غالب الأحكام
فالصلح عن عين ببعضها هبه
وهو بغير العين بيع أو جبه
وإن يكن عنها جرا بالمنفعه
أو جاريا فيما لها من منفعه
بغيرها فإنه إجاره
وقد يكون خلعا أو إعاره
أو فسخا أو جعالة أو عن دم
أو سلما أو افتداه مسلم
وصلحه عن دينه المحقق
ببعضه براءة مما بقي
باب الحواله
يعتبر المحيل والمحال
عليه لا رضاه والمحتال
وصيغة صريحها أحلتكا
على فلان بالذي عندي لكا
وحيث قال احتل على فلان
بعشرة ولم يزد فكالي
واعتبروا أيضا لها دينين
قد صلحا للبيع معلومين
تساويا في الجنس والمقدار بل
في الوصف أيضا والحلول والأجل
باب الوصيه
أركانها الموصي ومن أوصى له
وما به أوصى ولفظ قاله
وملكها بموت موص يوقف
وبالقبول أو برد يعرف
فبالقبول بان للذي قبل
وحيث ردت فلوارث جعل

كهبة والقسم لا الوصيه
صحت وبيعا ويوزع الثمن
قلت وقولي قيمة الرهن هنا
او معه شرط هو مقصود ولا
لاشرط اشهاد وحكم المرتهن
واجل ورهن غير المشترى
لا إن تعيب بعد قبض او حصل
يبدا من العقد والابهام أبي
وليقتصر على الذى يشرطه
لمن له العقد ويستثنون ان
لا يعلم البائع في ذي روح
والوقف والتدبير والمكاتبه
ويجبر القاضي وليس مجزئا
والكسب واستخدامه وقيمته
كالعتق تكفيرا او وصف يطلبن
لا بيع حامل بحر أو لها
او ما بضرعها وحيثما فسد
والوطء منه شبهة ويحتمل
وان يزاد مثمن وفي الثمن
وحكر قوت اشتراه في الفلا
وبيع حاضر متاع بادى
ومشترى مال غريب ما درا
ورفعه في ثمن للخدعه

والعتق والواحد في الرهنيه
بقيمة الكل وقيمة الرهن
أولى من الأمر كذا عن شيخنا
يوجبه وان أزيل بطلا
كذا او معلوم كفيل بالثمن
وبتعذر وعيب خسرا
هلك وتخيير ثلاث واقل
لعاقد واذن واجنبي
حسب وموت الاجنبي نقله
يشترط ان يبرا فعن عيب بطن
والعتق لا غدا على الصحيح
وللذى باع به المطالبه
إيلادها لكن له ان يطئا
بقتله وبيعه لا نثبته
ككونها حاملا او ذات لبن
من دون حمل اولها وحملها
مع قبض مشتر فكالغصب فرد
مالم يجب شرط خيار واجل
ويحرم التسعير في كل زمن
لبيعه الضعفا اذا السعر غلا
حاجته تعم بازدياد
ما سعره لكن لغبن خيرا
من غير تخيير وسوم السلعه

وشرطها ان لا تكون معصيه
ولا محالا كي تصح الوصيه
ولا لحمل اوبه ان ولدا
لستة من اشهر فصاعدا
مع افتراش امه وإلا
تكن فراشا فلتصح إلا
حملا لفوق اربع سنينا
اتت به فلتمتنع يقينا
ثم اعتبار المدة المتضمنه
للحمل مطلقا من الوصيه
وصححت بنحو حمل حادث
وفوق ثلث باختيار الوارث
كذاك للحربي والمرتد
وقاتل ووارث كالجد
ونفذت اذا اجاز الباقي
ومن مدين حالة استغراق
ديونه لماله ان اسقطا
نحو ابرا دينه او اهبطا
وكلما اوصى به ولا افتقر
اصلا الى اجازة فليعتبر
من ثلث ماله سوى ام الولد
فعتقها من راس ماله يعد
كذاك عبد لم يكن مولاه
يملك مالا مطلقا سواه
وعتقه معلق على صفه
معلومة اذا اتت تلك الصفه
في المرض الذى به الزهوق
ومات قبل المعتق العتيق

باب المساقاة

هي اكتراء عامل ليسقيا
للمكترى اشجاره مرتبيا
منميا بالعرف في ذاك المحل
مع علم كل قدر مدة العمل
وكونها في مثلها يبدو الثمر

بعد قرار ثمن المبيع   والبيع والشرا على الجميع
وصح بالقسط اذا عقد جمع   عقدين مختلف الحكم فيهما وقع
او الحلال والحرام يجمع   نحو كتابة وبيع يدفع
اوكان في البعض انفساخ وتلف   قابل افراد بعقد كالسقف
كنسبة الثلث من المحاباه   في مرضه وخيروا التجزئه
مشتريا فبيعه ما قيمته   ثلاثة بواحد نثبته
في نصف ما باع بنصف الثمن   ان كان لا مالا سواه يقتني
وما يساوي مائتين بمائه   صحته في الثلثين مجزئه
وفيهما في الثلث ان كل العوض   اتلف والبعض بنسبة يفض
والعقد عدده بان عدد من   قد عقد العقد وتفصيل الثمن
ممثلا ببيع هذي الدار   بدرهم وتلك بالدينار

فصل في الخيار

خيرهما في المحض من تعاوض   كبيعه مع طفله ومارضي
لنفسه يبقى لطفل لا له   لا كالكتابات ولا الحواله
وبيع عبد نفسه والشفعة   وكل وارد على المنفعة
كالخلع والنكاح والاعواض   عن دين والشركة والقراض
وبالخيار منهما تناها   او فرقة الابدان لا اكراها
لا الموت والجنون والذي شرط   لا حيث يعتق لمشتر فقط
او شرط القبض بمجلس كفى   صرف ومطعومين او في السلف
والملك بالربع والازديا د   وبنفاذ العتق والايلاد
وبيعه وحل وطئها لمن   خير قلت فيه اشكال حسن
ابداه شيخي اذ جماع المشترى   ان كان قد خصص بالتخيير
من قبل الاستبرا او الاستبرا اما   يكون الا بعد ملك لزما

وحصة معلومة مما ظهر
وفي سوى نخل وكرم لم يقع
لكن مع النوعين صحت بالتبع
وبالزكاة والثمار خصصا
وان يساقا فيهما ويخرصا
والنخل بالتأبير زاد عن عنب
والعلم بالاشجار ايضا قد وجب

باب المزارعة والمخابرة

اولاهما ايجار ارض تزرع
لعامل بالبعض مما يطلع
وبذرها من مالك قد اجره
وكونه من عامل مخابره
وابطلت ومثلها المزارعه
لكن تصح في البياض تابعه
ان كان في افراده بالما تعب
وذاك ارض بين نخل او عنب
فحيث ساقا ثم فيه زارعا
بغير فصل مطلقا صحا معا
ان كان للنوعين عامل فقط
مع علم كل قدر جزء مشترط

باب الاجارة

وقدرت بعمل او مده
والشرط علم اجرة والمده
وكونها لم تشترط بعقد
كذا الشروع بعد ذاك العقد
في الفور في استيفاء تلك المنفعه
وذاك في استيجار عين اوقعه
واستثن اشيا كاجارة العقب
كناقة لواحد لتركب
نصف الطريق او لكل منهما
ليركبا تعاقبا ويقسما
ومكتري عاما لمثله يلي
ان اكترى قبل انقضاء الاول
ومكتري عينا للاستعمال

كيف وفي الشامل نقل يجزم … بأن وطء المشتري محرم
والمهر في وطء سواه وانتفى … حد وفي ما لهما قد وقفا
بعتق مشترٍ وباستيلاده … وبوجوب المهر في سفاده
وينفذ العتق وإيلاد الإما … من بائع حيث الخيار لهما
ووطئه في زمن التخيير … وبيعه المبيع كالتحرير
ورهنه وهبة منه إذا … أقبض فيهما ولو من فرع ذا
وكونه مزوجا أو موجرا … فسخ وقد صحح حيث خيرا
أو بائع إجازة من صاحبه … إن خيرا أو خص الخيار ربه
لا العرض للبيع ولا إن أذنا … فيه ولا إنكاره ذا الزمنا
وإذنه بوطء مشتريها … إجازة تمنع مهرا فيها
وقيمة الفرع الذي إليه … ينسب لا سكوته عليه
ومن يبع قنته بقن … ثم يقل أعتقت ذين عني
تعين المملوك للتحرير … إن خص البائع بالتخيير
أو مشتر بها إن يجز وفي سوى … ما قلته تعينت هي لا هو
قلت ولو أعتق ذين المشتري … لم يخف فالأنثى مكان الذكر
وفقد وصف شرطا إن يقصد … في نفسه كالخط والتجعد
والكفر والإسلام في المبيع … فبان بالخلاف في الجميع
وكونها دين اليهود دانت … أو النصارى فرأها بانت
وكونها بكرا فضده وصح … كعكسه قلت خلافه الأصح
أو فحلا أو خصيا أو مختونا … وفي المصراة يخير وبنا
فرد إن شاء بصاع التمر في … مأكولة تحلب بها ذو تلف
أو ما تراضيا برد اللبن … وحبس أمواه الرحى والقني
وصبغة الوجنة والتسويد … للشعر والترقيع والتجعيد

كالعبد في الأيام لا الليالي
ويضمن المكري جميع المنفعة
للقبض تم بعده كذا معه

باب العارية

ضمانها محتم ويعرف
بما لها من قيمة إذ تتلف
ولينتفع بحسب ما له أذن
وبانتفاع إن نفت فما ضمن
ولم يضمن مستعير عين
لرهنها عند امرئ بدين
إن تلفت بعد ارتهانها بينا
منهم على كون المعير ضامنا
للدين في عين المعار نفسه
فالدين ذكر قدره وجنسه
ووصفه ورتبه شرطا حسب
وعقدها من جانبيه لم يجب
إلا لدفن ميت أرضا فلا
يعود فيها بعده قبل البلا
ومستعير مسكن المعتدة
فلازم إلى انقضاء العدة

باب الوديعة

ويضمن الوديع ما تعدى
بأخذه منها بأن يردا
أو مثله بل كلها بالرد
لمثله ان يشتبه بالتعدد
ويضمن الوديع حيث أودعا
شخصا بلا إذن ولا عذر دعا
وهكذا بجعلها أو نقلها
بدون أو لدون حرز مثلها
وترك دفع متلفاتها فإن
يركب ويلبس خائنا فيها ضمن
وبالعدول مطلقا عما أمر
بفعله في حفظها ويستمر
حتى تصير بالعدول تالفه

لَا لَطْخِ ثَوْبٍ بِمِدَادٍ خَيَّلَا خَطًّا وَمَا بِنَفْسِهِ تَحَفَّلَا
وَلَا بِغَبْنٍ كَالزُّجَاجِ حَيْثُ ظَنّ جَوْهَرَةً بِالْغَرْ فِيهَا بِالثَّمَنْ
وَخَيَّرُوهُ بِفَوَاتِ غَرَضِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ كَانَ قَبْلَ أَنْ قَبَضْ
يَنْقُصُ عَيْنًا أَوْلِمَنْ يُقَوِّمُهْ يَغْلِبُ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهْ
لَكِنْ إِذَا كَانَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي أَوْزَالَ قَبْلَ الْفَسْخِ لَمْ يُخَيَّرِ
كَكَوْنِهَا مُعْتَدَّةً وَمُحْرِمَهْ وَمُسْتَحَاضَةً وَذَاتَ تَمْتَمَهْ
وَالْبَوْلِ فِي الْفِرَاشِ إِلَّا فِي الصِّغَرْ وَالسِّحْرِ وَالتَّزْوِيجِ أُنْثَى أَوْذَكَرْ
أَوْقَاذِفًا لِلْمُحْصَنَاتِ سَارِقَا أَبْخَرَ مِنْ مَعِدَتِهِ وَآبِقَا
حَتَّى مُخَنَّثًا خَصِيًّا أَعْشَى فَإِنْ أَجَازَهُ اسْتَحَقَّ الْأَرْشَا
إِنْ كَانَ عَيْبُ الْمَبِيعِ الْأَجْنَبِي وَبَعْدَ قَبْضِهِ بِسَبْقِ السَّبَبِ
يَضْمَنُ بَائِعٌ كَمَا لَوْ قُتِلَا وَافْتُرِعَتْ وَحُزِكَتْ مَثَلَا
بِالْكُفْرِ وَالنِّكَاحِ وَالْإِخْرَاجِ عَنْ حِرْزٍ فَإِنْ يَجْهَلْهُ عَادَ بِالثَّمَنْ
لَا الْمَوْتِ لَوْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ مَرِضَا فَقِصَّةُ الْعَقْدِ وَبَعْضًا بِالرِّضَا
يَرُدُّ حَالَ الْعِلْمِ قُلْتُ وَاغْتُفِرْ لَهُ الَّذِي فِي أَخْذِ شُفْعَةٍ ذُكِرْ
بِزَائِدٍ مُتَّصِلٍ مِثْلَ السِّمَنْ وَالصَّبْغِ وَالْحَمْلِ بِهِ الْعَقْدُ اقْتَرَنْ
وَالنَّعْلِ إِنْ نَزْعٌ يَعِيبُ حَتَّى خَلَصْ بِنَفْسِهِ فَرَدَّهُ وَإِنْ نَقَصْ
بِمَا بِهِ مَعْرِفَةُ الْمَذْكُورِ كَالْغَرْزِ فِي الْحَامِضِ لَا التَّقْوِيرِ
قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ أَنْ كُسِرْ ذَا قِيمَةٍ أَصْلًا كَفِي الْبَيْضِ الْمَذِرْ
فَنَصُّهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الثَّمَنَا نَعَمْ فَسَادُ بَيْعِهِ تَبَيَّنَا
وَلَوْ وَطِيهَا ثَيِّبًا وَاسْتَخْدَمَا وَعَادَ أَوْ أَنْهَى إِلَى مَنْ حَكَمَا
وَبَادَرَ الْإِشْهَادَ حَتَّى بَرِئَا إِلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ ثُمَّ أَشْهَدَا
وَالِانْتِفَاعَ حَالَ عِلْمٍ يَذَرُ دُونَ الرُّكُوبِ حَيْثُ قَوْدٌ يَعْسُرُ
قُلْتُ وَدُونَ اللُّبْسِ فِي الدَّرْبِ اطَّلَعْ فَرَاحَ يَبْغِي رَدَّهُ وَمَا نَزَعْ

وَلَمْ يُضَمِّنْ حَيْثُ لَا مُخَالَفَهْ

بَابُ الْقِرَاضِ

وَعَقْدُهُ يَخْتَصُّ بِالنَّقْدَيْنِ
مِنْ خَالِصِ النَّوْعَيْنِ مَضْرُوبَيْنِ
وَرِبْحُهُ مُخْتَصٌّ بِالْعَاقِدِ
مِنْ مَالِكٍ وَعَامِلٍ لَا زَائِدِ
مُشْتَرِكًا بِالشَّرْطِ حَسْبَمَا وَرَدْ
فَبِاخْتِصَاصِ وَاحِدٍ بِهِ فَسَدْ
وَفَاسِدٌ إِذَا بِوَقْتٍ قُدِّرَا
بِشَرْطِ مَنْعِ الْبَيْعِ بَعْدُ وَالشِّرَا
لَا مَنْعُهُ مِنَ الشِّرَاءِ وَحْدَهُ
فَلَا يَضُرُّ حَيْثُ بَاعَ بَعْدَهُ

بَابُ الْوَكَالَةِ

يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ التَّوْكِيلُ فِي
مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ
وَلَمْ يَجُزْ فِي مُطْلَقِ الْمَجْهُولِ
كَالْإِذْنِ فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ
وَلْيَمْتَنِعْ فِي حَمْلِ حَدٍّ وَقَوَدْ
وَقَبْضِهِ مَالَ الرِّبَا حَيْثُ عَقَدْ
وَقَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي عَقْدِ السَّلَمْ
وَالْوَطْءِ مَعْ شَهَادَةٍ بِهَا الْتَزَمْ
وَاللِّعْنِ وَالْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ
وَسَائِرِ الْإِيمَانِ وَالْإِقْرَارِ
وَهٰكَذَا عِبَادَةٌ فَلَا تُشَكّ
فِي الْمَنْعِ فِيهَا مُطْلَقًا إِلَّا النُّسُكْ
وَدَفْعِهِ الزَّكَاةَ لِلْأَصْنَافِ
وَذَبْحِهِ أُضْحِيَّةً فَكَافِ

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَقُسِمَتْ نَوْعَيْنِ نَوْعٌ قَدْ جَرَى
فِي الْمِلْكِ مُطْلَقًا كَإِرْثٍ وَشِرَا
وَمَا جَرَى بِالْعَقْدِ وَهْوَ الثَّانِي
فَشَرِكَةُ الْعِنَانِ وَالْأَبْدَانِ
وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَاوَضَهْ
وَمَا عَدَا الْعِنَانِ غَيْرُ نَاهِضَهْ

وَالسَّرج وَالِاكَاف اِنْ يَكُنْ لَهُ
وَلَمْ يَجُزْ اَنْ تَرَكَ الرَّدَّ عَلَى
اِنْ عَلِمَ الْمَنْعَ وَمِنْ يَأْسٍ عَنْ
اَعْتَقَ اَوْ اَوْلَدَ اَوْ تَعَيُّبَا
فَيَسْتَحِقُّ اَرْشَهُ مِنَ الثَّمَنْ
زَالَ بِلَا اَرْشٍ لِنُقْصَانِ الصِّفَهْ
مِنْ مِثْلٍ اَوْ مِنْ قِيمَةٍ وَتُعْتَبَرُ
عَقْدًا اِلَى قَبْضٍ وَبِالْاَرْشِ عُنِي
نِسْبَةُ نُقْصَانِ اَقَلِّ قِيمَتَيْ
فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعَ الْعَيْبِ اِلَى
تَمْثِيلُ مَاذَكَرْتُهُ بِعَبْدِ
وَيَوْمَ قَبْضٍ زَادَ فِي التَّقْوِيمِ
قُوِّمَ يَوْمَ الْعَقْدِ تِسْعِينَ وَفِي
وَعَكْسُهُ فَانْسُبْ ثَمَانِينَ اِلَى
فَنَقْصُ الْخُمْسِ فَيَسْتَرِدُّ مِنْ
وَبَعْدَ اَخْذِ اَرْشِ عَيْبٍ قَدُمَا
وَقَبْلَهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي
وَاِنْ بِجِنْسِهِ رِبَوِيٌّ بِيعَا
وَبِالتَّرَاضِي فِي سِوَى وَالْقَوْلُ فِي
كَمَا اَجَابَ وَاِقَالَةٌ تَقَعْ
جَائِزَةً لَوْ تَلِفَ الْمَبِيعُ
لَكِنْ مَعَ النَّقْصِ وَالِازْدِيَادِ

دُونَ اللِّجَامِ وَالْعِذَارِ حَلَّهُ
مَالٍ بَلِ الرَّدُّ بِهٰذَا اَبْطَلَا
رَدٍّ وَلَيْسَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ كَاَنْ
خِلَافَ مَا لَوْ بَاعَهُ اَوْ وَهَبَا
بِعَيْنِهِ وَلَوْ بِعَوْدٍ بَعْدَ اَنْ
اَوْ بَدَلٍ لِمَا عَرَتْهُ مُتْلِفَهْ
اَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنْ يَوْمِ صَدَرْ
جُزْءٌ يَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ
ذٰلِكَ يَوْمَ عَقْدِهِ وَالْقَبْضِ اَيْ
اَقَلِّ قِيمَتِهِ لَوْ عَنْهُ خَلَا
بِمِائَةٍ قُوِّمَ يَوْمَ الْعَقْدِ
عِشْرِينَ مَعَهَا بَلْ سِوَى سَلِيمِ
حَالَةَ قَبْضٍ بِثَمَانِينَ يَعْنِي
قِيمَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا اَوَّلَا
قَدِ اشْتَرَى مِنْ بَائِعٍ خُمْسَ الثَّمَنِ
لَيْسَ يَرُدُّ اِنْ جَدِيدٌ عُدِمَا
بِالْاَرْشِ لَمْ يَمْنَعْ كَمَا لِلتَّرَاضِي
رَدٌّ بِاَرْشِ حَادِثٍ جَمِيعَا
حُدُوثِهِ لِبَائِعٍ وَلْيَحْلِفِ
فَسْخٌ فَمَا تَجَدَّدَتْ بِهَا الشُّفَعْ
سَوَاءٌ الْبَعْضُ اَوِ الْجَمِيعُ
فِي ثَمَنٍ تُوصَفُ بِالْفَسَادِ

فَصْلٌ فِي الْقَبْضِ

وَصِحَّةُ الضَّمَانِ دُونَ مِيْنِ
بِالْعَقْدِ فِي مَا لَيْنِ مِثْلِيَّيْنِ
كَالْحَبِّ عِنْدَ فَقْدِ الِاخْتِلَافِ
فِي جِنْسِهِ وَالنَّوْعِ وَالْاَصْنَافِ
وَالْخَلْطُ قَبْلَ الْعَقْدِ خَلْطًا يُوجِبُ
تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ
وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ كُلٌّ وُزِّعَا
بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ حَيْثُ اجْتَمَعَا

فَرْعٌ

لِوَاحِدٍ بَغْلٌ وَثَانٍ رَاوِيَهْ
مَعْ ثَالِثٍ يَسْقِي فَنَقْلُ الرَّاوِيَهْ
وَالْبَغْلِ اَجْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ السَّاقِي
مِنْ كَسْبِهِ بِالسَّقْيِ وَهُوَ الْبَاقِي

بَابُ الْهِبَةِ

صِيغَتُهَا بِالْمَالِ بَيْعٌ انْعَقَدْ
اِنْ كَانَ مَعْلُومًا فَاِنْ يُجْهَلْ فَسَدْ
وَاِنْ جَرَتْ بِدُونِهِ فَهِيَ الْهِبَهْ
كَذَاكَ مَا اُعْمِرَهُ اَوْ اُرْقِبَهْ
كَقَوْلِهِ اَعْمَرْتُكَ الدَّارَ كَذَا
اَرْقَبْتُهَا وَاِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ ذَا
اِنْ مِتَّ قَبْلِي فَلْيَعُدْ لِي بَعْدَ كَا
اَوْ مِتُّ قَبْلًا فَلْتَدُمْ بَعْدِي لَكَا
وَبَعْدَ قَبْضٍ لَمْ يَعُدْ فِيمَا وَهَبْ
وَلِلْاُصُولِ الْعَوْدُ مُطْلَقًا كَاَبْ
مَا دَامَ فِي سَلْطَنَةِ الَّذِي وُهِبْ
وَمِلْكُهُ بِالْقَبْضِ عَنْ اِذْنٍ يَجِبْ

بَابُ الضَّمَانِ

ثُمَّ الضَّمَانُ كُلُّهُ نَوْعَانِ
فَالْاَوَّلُ الضَّمَانُ لِلْاَبْدَانِ
فَامْنَعْهُ فِي عُقُوبَةٍ لِرَبِّنَا
سُبْحَانَهُ كَحَدِّ شُرْبٍ اَوْ زِنَا
فَاِنْ تَكُنْ لِآدَمِيٍّ كَالْقَوَدْ
وَحَدِّ قَذْفٍ فَلْيَجُزْ فِي الْمُعْتَمَدْ
وَصَحَّ فِي الْاَمْوَالِ وَهُوَ الثَّانِي

القبض في العقار ان خلاه … قلت ومن متاعه اخلاه
والقبض في المنقول بالنقل ومن … بيت لبائع الى ثان اذن
ووضع بائع لديه المشترى … لا للضمان لو لغير ظهرا
وبسبب المشترى بالقبض ان … وفر او مؤجلا كان الثمن
مقدرا حيث بتقدير عقد … بالوزن والكيل وذرع وعدد
جدد للثاني وفي الكيال ان … دام كتجديد ودونه ضمن
ولا يبيعه ولو كالا اذا … كان اشترى وزنا وفي العكس كذا
وطرفيه والد تولى … كالبيع والنكاح وهو اعلى
وبالجميع قبض جزء شاعا … في غير عرضين بدا من باعا
فالمشترى يجبر حالا واذا … افلس او يغيب قصرا مال ذا
كان له الفسخ والا حجرا … عليه في المال الى ان وفرا
وكل من خاف الفوات الحبس له … لا بائع لثمن قد اجله
وقبل قبضه ان الهلك طرا … او اتلف البائعه او حررا
في يسره بائع عبد جزءه … قد باع ينفسخ وان ابراه
عن الضمان المشترى ومايرد … فيه لمشتر ككسب وولد
والبيض والدر امانة بيد … من باع كالكنز الذى العبد وجد
وكالذى من الهبات قبله … او من وصاياه ولا اجرة له
من بائع مستعمل وخير … ان يتلفنه الاجنبى المشترى
والمشترى المتلف مثل الحرز … والاعجمى وسوى المميز
من اتلفا بامره فهو اجترح … والعتق والايلاد والتزويج صح
لا بيعه ولو لذا ولا الهبة … والرهن والايجار والمكاتبة
والقرض والاشراك فيما يضمن … بسبب العقد كما يعين
من ثمن وعوض عن الذمم … وعوض البضع ودين السلم

لله كان الحق او انسان
في كل دين ثابت معلوم
لازم او يؤول للزوم
مع كون رب الدين معلوما فلا
يمضى الضمان مطلقا ان جهلا
ولا بغير الثابت المعلوم
ولا ضمان الجعل والنجوم
وجائز في رد عين ردمن
خيار شرط او سواه بالثمن
وفي ضمان الدرك المعروض
في رد عين العوض المقبوض
ان بان ما قابله مغصوبا
او ناقصا في الوزن او معيبا

باب الرهن

وما يجوز بيعه فثابته
جواز رهن لو اعار يد رهنه
وجاز بيع الدين والمنافع
والرهن في الشيئين غير واقع
كذاك عبد عتقه معلق
بصفة وجودها قد يسبق
حلول ذاك الدين كالمدبر
ومثل ذاك كل زرع اخضر
ولو بشرط القطع عند ما يحل
ماكان من دين به الرهن يجز
وصح رهن مصحف ومسلم
من كافر لا البيع منه فاعلم
ورهن ام دون فرعها يقع
وعكسه والبيع فيهما امتنع
والرهن بعد قبضه امانه
وربما ان اوجبوا ضمانه
فيوجبون كونه مضمونا
ان صار بعد غصبه مرهونا
وعكسه او صار بعد رهنه
عارية وعكسه واستثنه

وذا بغير نوعه لا يبدل فنطة سمرا ببيضا يبطل
ودين أثمان وغير العوض كالعرض بع ممن عليه واقبض
في مجلس العقد لمطعومين هذا بذا بيع وللنقدين
قلت ولا بد وان يعينا هناك في المجلس لا العقد هنا

فصل في موجب الألفاظ المطلقة

وليتك العقد كبيع جددا بالثمن الذي جرى في الابتدا
ويلحق الحط وحط الكل قبل التولي يبطل التولي
أشركت فيما ابتعته بيع في شروطه وحكمه في النصف
بعت بما قام على مثله وليكن المبيع فيه كله
والمؤن التي عليه فليزد غير الذي استبقاؤه بها قصد
وأجر فعله وبيته ومع بربح ده يازده كما قلنا وقع
وزاد واحدا لكل عشره ومع بحط الكلمة المفسره
دع واحدا من كل عشر واحد والخبر الصادق في الكل اعتمد
وحادث العيب وكونه جنى أو اشتراه آجلا أو غبنا
وتابع ان كان فرعا طفلا أو اشترى بالدين بدر المطلا
وحيث لا يصدق في الاخبار حط تفاوت بلا خيار
لكن لقطع ما يقدر احطط بأسوإ الأمرين دون الأغبط
وفي نقصت ان يصدق انتفى صحته وإن يكذب حلفا
وسمعت حجته ان ذكرا مخيل صدق ككتاب زورا
والأرض والعرصة بالاسكان وساحة والباغ كالبستان
وبقعة وقرية ودسكره تشا به القصر لأهل المقدره
تناول الأشجار والبناء واصل بقل نحو هندباء
ودائما نباته ان يبذر لا الزرع والبذر ونحو الجزر

وبعد قبضه بسوم أو رهن
أو بابتياع فاسد ممن رهن
وبعد أن أقاله مما اشترى
أبقاه مرهونا بلا قبض جرى
وبعد خلع زوجة على عوض
أبقاه رهنا عندها ولا قبض

باب الكتابة

تصح في كل الرقيق بالرضا
لا بعضه إن لم يكن مبعضا
أو كان ملك اثنين كاتبا معا
واتفقت نجومها ووزعا
لما لها المعلوم كالملكين
ولم يكن أقل من نجمين
وعلق العتق على أداء
جميع ذاك القدر أو نواه
فقال إن أعطيتني ذا المالا
جميعه فأنت حر حالا
فإن يكن مكاتبا على مائة
أو خدمة شهرا فليستجزئه
أو خدمة شهرا وألف فيه
أو بعده فصيغة تجزيه
وحكمها في حالة الفساد
كحكمها في حال الانعقاد
لكنها لازمة للسيد
إن صححت جائزة ان تفسد
وللرقيق عقدها قد جوزا
في الحالتين إذ له أن يعجزا
ويرجع المولى بما ساواه
رقيقه مع رد ما أداه
وحيث أدى بعد موت ربه
أو حط شيئا عنه لم يعتق به
ويلزم الايتاء ما لم تعقد
في مرض أدى لموت السيد
وكان ثلث ماله الذي حصل

وخير الجاهل لا إن جعله ... له او التفريغ منه كفله
وقصر الوقت وبقاه بلا ... اجر وصح قبضه مشتغلا
ويلزم البائع نقله الحجر ... ان دفنت وان يسوى الحفر
واجر وقت النقل بعد القبض ... مع جهل مشتر بحال الارض
وخير الجاهل للتضرر ... بالنقل ان لم يلغ نقل الحجر
ما لم يضره اذا يخلى ... والعبد ثوبا والدواب النعلا
والدار ارضا وغراسا وبنا ... ومثبتا قصد البقاء مكنا
كالسقف والرف وباب وحلق ... بشرط اثبات ومفتاح غلق
وحجر الرحا مع الفوقاني ... والشجر الرطب من الاغصان
والعرق والاوراق لا ارض الشجر ... ولا الذي من الثمار قد ظهر
وغيره يتبعه متحدا ... في الباغ والجنس وعقد عقدا
كالحكم في صلاحه وبقيا ... ثم لكل منهما ان يسقيا
والفسخ للتشاح ان سقي اضر ... وان يضر ترك ثماره الشجر
لمصها رطوبة فالبائع ... اما له ساق واما قاطع
وبيع زرع حبه ما اشتدا ... والبقل في الارضين عنها فردا
وبيع بطيخ وثمر قبل ان ... يصلح دون الاصل او ما يغلبن
فيه اختلاطه بشرط ان قطع ... فان يقع ابطله قلت اتبع
فيه الوجيز ثم شرحه ذكر ... بانه كما اختلاطه ندر
ولندور الاختلاط خير ... ان لم يهب جديده للمشترى
والمشترى يضمن بالتخليه ... وصرفوا من بعدها مشتريه
وليسق من باع وبالعرف ضبط ... قبل وبعد لا ان القطع شرط
وان بتركه هلاك الثمر ... فالفسخ بل ان يتعيب خير

فصل فى تصرف العبيد

بقدر قيمة الرقيق او اقل
او بجعل منافع العبد العوض
والعتق ايضا جائز على عوض
فى بيع عبد نفسه وعتقه
بعد التماس منه حال رقه
كقوله يا سيدى اعتقنى
بعشرة او ان يقول بعنى
نفسى بالف فضة او عسجد
ثم الولاء فيهما للسيد
واجنبى قال اعتق عنى
هذا بالف وهو بيع ضمنى
اذا اجاب طبق قول القائل
ثم الولا فى هذه المسائل

باب الاقرار

ويقبل الاقرار من مكلف
حر رشيد اى التصرف
لا من صبى بل ولا مجنون
اصلا ولا من مفلس مديون
اذ اقر بعد حجره بما
يضر ارباب الديون الغرما
كان اقر لامرئ بان له
عشرين بعد الحجر عن معامله
او لم يبين سببا بل اطلقا
ولازم فى غير ذاك مطلقا
ولا سفيه بعد حجر واقبلن
اقراره بنذر قربة البدن
والحد والقصاص والتدبير مع
وصية وخلع زوجة وقع
وفى طلاق وظهار ونسب
مستلحقا او نافيا ذاك النسب
ولا رقيق حيث لم يأذن له
مولاه فى التصرفات قبله
وصح منه بعد اذن سيده
وليقض من كسب ومال فى يده

نسخه الثمار بالشجر -

بالإذن لا سكوته للمسترق ... تجارة ولازم وإن أبق
نوعا ووقتا نص لا في الرقبه ... منه ونفعها ولا ما كسبه
ولا مع السيد أو من أذنا ... وعبده بإذن فيما عينا
لا في اتجار دون إذن وكفى ... بينة أو كونه بلا خفا
أو سمعه السيد والمعتمد ... في الحجر هو وإن نفاه السيد
والحجر بالعتق وبيع وقعا ... وعار فالإذن له أن يمنعا
تسليمه حتى ذوي تعديل ... بالإذن يشهد إذ كالتوكيل
ثم ولو صار عتيقا طالبه ... ذو دينها كعامل المضاربه
وكالوكيل مع رب المال ... ورجعا لا العبد بالكمال
وأد مما قبل حجر كسبه ... ومال الاتجار دون الرقبه
كفى ضمان العبد أو محاقه ... مودعه والمهر أو إنفاقه
لكن إن استخدم سيد غرم ... أقل أجر مثله وما لزم
وهو وإن ملكه السيد لم ... يملك ودون الإذن خلعه انتظم
وصح أن يقبل ما قد أوصيا ... له به أو هبة واستثنيا
البعض للسيد مهما يجب ... إنفاقه في فوره كالصبي
وجزء بعض لا لطفل إن سرى ... وهو لسيد وما الرد ترى
كالقيد لا النكاح والشرا ولا ... ضمانه حيث عن الإذن خلا

فصل في التحالف

إن وارث أو عاقدان اختلفا ... في وصف عقد عوض واعترفا
بصحة العقد ويفقدان ... بينة أو لهما ثنتان
ففي يمين كل واحد حلف ... نفيا وإثباتا وبالندب انتصف
ترتيب ذا واقض لحالف على ... منازع من واحد قد نكلا
ندبا بدا مكاتب بالكسر ... وبائع وزوجها في المهر

وبعد الإقرار الصحيح مكنا
من الرجوع من أقر بالزنا
أو ردة أو شربه للمسكر ففي
أو سرقة أو قطع طرف فاعرف
فتسقط الحدود دون المال
ولم يمكن غيره بحال

فصل

إقرارهم بمبهم لم يلزم
إلا بتفسير لذات المبهم
فإن يقل عندي له دراهم
أو زاد لفظ عدة فلازم
ويدفع المقر في الحالين
وازنة منها بغير مين
أو عدة من بلدة الإنسان
إن كان فيها عدة في الثاني
ومن جرى الإقرار منه في مرض
مماته لوارث لم يعترض

باب الشفعة

خصت بأرض وبنبت داخل
في بيعها وبالبناء الداخل
وسائر الأثمار إن لم تظهر
وبالشريك في ابتياع ما اشترى
من شقص أرض قسمها إذا وجد
لم يبطل النفع الذي منها قصد

باب الغصب

الغصب الاستيلا على حق السوى
بغير حق كركوب ذي القوى
لكن له إبطال ما فيه عمل
كقطع غرس منه أو صبغ فعل
لا حيث صار الطين طوبا للبنا
والغزل ثوبا أو زجاجا آنا
والنقد حليا مطلقا بفعله
فلا يرد واحد لأصله
وسائر المضمنات الجاريه

لَا مُسْلِمٌ ثُمَّ الَّذِي قَدْ حَكَمَا
يَفْسَخُهُ اَوْ مَنْ اَرَادَ مِنْهُمَا

لَا فِي دَمٍ وَالْبُضْعِ وَالْعِتْقِ فَرَدْ
اِبْدَالَهَا وَفِي سِوَاهَا مَا وَجَدْ

بِقِيمَةِ النَّاقِصِ يَوْمَ خَرَجَا
عَنْ مِلْكِهِ وَهُوَ بِزَائِدٍ نَجَا

مُنْفَصِلٍ وَقِيمَةٍ لِلْهَارِبِ
لِفُرْقَةٍ وَالرَّهْنِ وَالْمُكَاتَبِ

لَيْسَ لَهَا وَمُؤْجِرٌ يَرُدُّ مَعْ
اُجْرَةِ مِثْلٍ وَلِعَقْدَيْنِ تَقَعْ

لِنَفْيِهِ يَمِينَ كُلِّ وَاحِدِ
وَمُدَّعِي الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ

يَحْلِفُ وَالْبَائِعُ وَالْمُسْلِمُ فِي
مَا رُدَّ مَقْبُوضًا لِفَرْقٍ مَا خَفِي

بَابُ السَّلَمِ

وَقَبْضُ رَاسِ الْمَالِ حَيْثُ الْعَقْدُ تَمّ
وَالْعَيْنِ فِي مَنْفَعَةٍ شَرْطُ السَّلَمْ

وَاِنْ اَحَالَ مُسْلِمٌ بِهِ فَسَدْ
وَلَوْ مَعَ الْقَبْضِ فَاِنْ يَفْسَخْ يَرُدْ

وَلَوْ مَكَانَ الْعَقْدِ صَارَ عَيْنَا
وَكَوْنُ مَا اَسْلَمَ فِيهِ دَيْنَا

وَقَرْيَةٌ كُبْرَى وَقُطْرٌ سَاغَا
تَعْيِينُهُ اِيَّاهُمَا لَا بَاغَا

مَقْدُورُ تَسْلِيمٍ لَدَى الْمَحَلِّ
وَلَوْ بِقُطْرٍ مَا بِشَرْطِ النَّقْلِ

لِبَيْعِهِ وَلَمْ يَجُزْ فِي قَدْرِ
بِالْكُورَةِ تَحْصِيلُهُ ذُو عُسْرِ

وَخُيِّرَ الْمُسْلِمُ فِي مَحِلِّهِ
اِنْ غَابَ مَنْ عَلَيْهِ لَوْ لِنَقْلِهِ

مُؤْنَةٌ وَبِانْقِطَاعٍ قَدْ طَرَا
وَاِنْ يُجِزْهُ ثُمَّ يَنْدَمْ خُيِّرَا

مَعْلُومَ قَدْرٍ فِي كَبِيرٍ جِرْمَا
بَيْضًا وَفَوْقَهُ بِوَزْنٍ اَمَّا

مَا لَا يُكَالُ عَادَةً فَلْيُوزَنِ
كَفَتِّ مِسْكٍ مَعَ عَدِّ اللَّبِنِ

وَوَزْنٍ اَوْ كَيْلٍ وَلَا يُغَيَّرُ
فِي الْقَبْضِ لَا بِذَيْنِ فِيمَا يَصْغُرُ

كَالْجَوْزِ مُسْتَوِي الْقُشُورِ وَالْعَدَدْ
وَالذَّرْعِ فِي نَحْوِ الثِّيَابِ وَفَسَدْ

تَعْيِينُهُ الْمِكْيَالَ وَالْعَقْدُ بَطَلْ
بِفَقْدِ الْاَعْيَادِ مَعْلُومَ الْاَجَلْ

كَالْمِهْرَجَانِ وَكَنُورُوزٍ وَمَا
كَالْفِصْحِ اِلَّا مَنْ ذَوُو بِهِ عُلَمَا

وَفِي اِلَى شَهْرِ رَبِيعٍ اَوَّلِ اِلَى
اَوَّلِهِ لَا فِيهِ حَلَّ اَوَّلَا

غَصْبٌ وَاتْلَافٌ لَهُ وَعَارِيَهْ
وَقَبْضُهُ بِالسَّوْمِ اَوْ بَيْعٍ فَسَدْ
كَذَا التَّعَدِّي مُطْلَقًا بِوَضْعِ يَدْ
وَيَحْصُرُ الضَّمَانُ فِي اَقْسَامِ
اَرْبَعَةٍ تَاْتِي عَلَى التَّمَامِ
فَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَهُوَ مَا يُؤَدْ
بِكَيْلٍ اَوْ وَزْنٍ وَجَا فِيهِ السَّلَمْ
وَمَا سِوَى الْمِثْلِيِّ كَالْمَنَافِعِ
بِمَا لَهُ مِنْ قِيمَةٍ فِي الْوَاقِعِ
ثَالِثُهَا عَبْدٌ جَنَى فَاَتْلَفَهْ
سَيِّدُهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ مُتْلِفَهْ
وَذَلِكَ الْاَقَلُّ مِنْ اَمْرَيْنِ
مِنْ قِيمَةِ الْجَانِي وَاَرْشِ الْعَيْنِ
رَابِعُهَا مُخَالِفٌ لِمَا سَلَفْ
اَرْبَعَةٌ فِيهَا الضَّمَانُ بِالتَّلَفْ
فَفِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ الثَّمَنْ
وَلِلْمُصَرَّى صَاعُ تَمْرٍ فِي اللَّبَنْ
وَمَهْرُ مِثْلٍ لِلَّتِي لَمْ تَقْبِضِ
مِنْ زَوْجِهَا الْمَهْرَ الَّذِي بِهِ رَضِي
وَعُشْرُ قِيمَةِ الرَّقِيقَةِ الَّتِي
جَنَى عَلَيْهَا حَامِلًا فَاَلْقَتِ
وَرُبَّمَا اَنْ يَضْمَنَ الْاِنْسَانُ
شَيْئَيْنِ حَيْثُ يَلْزَمُ الضَّمَانُ
فَمُحْرِمٌ بِقَتْلِ صَيْدٍ يَمْلِكُ
يُعْطِي الْجَزَا اَوْ قِيمَةً اِذْ يَهْلِكُ
وَاِنْ جَنَى الْمَغْصُوبُ حَالَ غَصْبِهِ
وَمَاتَ فَاغْرِمْ قِيمَةً لِرَبِّهِ
مِنْ غَاصِبٍ مَعَ اَرْشِهَا وَهُوَ الْاَقَلّ
مِنْ قِيمَةِ الْجَانِي وَمِنْ قَدْرِ الْبَدَلْ
وَمَنْ يَطَا مَنْكُوحَةً لَا صِلَهْ
اَوْ فَرْعِهِ بِشُبْهَةٍ فِي فِعْلِهِ
فَوَاجِبٌ مَهْرَانِ اِنْ يَكُنْ دَخَلْ
وَقَبْلَهُ مَهْرٌ وَنِصْفٌ لَا اَقَلّ

جزء من الاول اما الشهر … فهو الهلالي وتم الكسر
الى ثلاثين وما يطلق صرف … الى الحلول وصفات تختلف
اغراضهم فيها اختلافا ظاهرا … قلت بوجه لم يدعه نادرا
يذكره جنسا ونوعا واقتصر … بالنوع ان انثى وصغر وكبر
لجنة الطير ولونا فليبن … وكونه انثى وضدها وسن
في حيوان غيره والقدا … في من ارق امة او عبدا
لا سمنا ولا ملاحة ولا … تكلثما اودعجا او كحلا
واللحم راضع خصي معتلف … او غيرها فخذا وجنبا وكتف
والعظم بالعرف وطول الشقه … وعرضها وغلظا ودقه
وناعم الملمس والعتاقه … والضد والرقة والصفاقه
وموضع النسج وفي المقصور … جاز وخام مطلق المذكور
قلت وفي البرود والطروس … لا القز فيه الدود والملبوس
بلغة يعرفها عدلان … كالحكم في صفاته وذان
منضبطا صفاته وان خلط … كالخز والشهد وجبن واقط
على الاصح وكذا العتابي … وخل ما جف من الاعناب
والتمر والخبيص عن ماء خلا … لا في رؤوس واكارع ولا
فيما وجوده يعز كالامه … والفرع واللآلئ المستعظمه
معينا اين اداما اجله … ان كان لم يصلح مكان العقد له
او كان ذو مؤنة تؤدى … وجاز شرط جيد او اردا
لا شرطه الاجود او شرط الردي … قلت الردي نوعه لم يرد
ثم اذا اجود منه ادى … فواجب قبوله لا الاردا
ولا بغير وقته والموضع … كفى الادا بالعذر من ممتنع
وجاز قرض ما اجزنا سلمه … لا غير لا ان حل غشيان الامه

باب اللقطة

انواعها في تسعة هنا تسرد … فالحيوان مطلقا اذا وجد
بقرية او في فلاة متسع … ومن صغار وحشه لم يمتنع
حل التقاط وليعرفه سنه … فان اتى ذو الملك يوما مكنه
منه وان لم يأته تملكه … لنفسه بصيغة تملكه
وما من الوحش الصغير يمتنع … فاخذه لغير حفظه منع
والثان من انواعها الجماد … كما مضى حيث انتفى الفساد
وثالث الانواع ما منه فسد … نحو الطعام فليخير من وجد
في اكله بقيمة لربه … او بيعه وحفظ ما اشترى به
ورابع الانواع لقطة الحرم … تعريفها على الدوام ملتزم
فليلتقط للحفظ او ليتركه … ولا يجوز الاخذ للتملك
خامسها من يلتقط هديا يجب … عليه فورا نحره حيث طلب
او دفعه لحاكم ليسنحره … ان خاف فوت وقته لو اخره
سادسها الموجود مع لقيط … او تحته او فوق ذا اللقيط
او قربه او تحته مدفون … فان ذاك لقطة يكون
سابعها التقاط حربي منع … بدارنا وبعد لقطه انتزع
منه وصار لقطة لمن نزع … ثامنها التقاط مسلم وقع
بدارهم غنيمة لمن لقط

لمقرض منه بإيجاب وذا ... كمثل أقرضت وأسلفت خذا
هذا بمثل خذه واصرفنه ... فيما تريد ببديل عنه
أو قال ملكتك إياه على ... أن استرد بدلا إن قبلا
وملك ما استقرضه بالقبض ... ثم الرجوع جائز في القرض
وهو من الرد عليه مكنا ... ورد مثل صورة تعينا
أما الأدا في الوصف والوقت وفي ... مكانه فهو كما في السلف
نعم لظافر بمستقرضنه ... في موضع غير مكان قرضه
قيمة أرض القرض يوم رؤيته ... إن لحقت مؤنة في نقلته
ويفسد القرض بشرط يجلب ... نفعا إلى المقرض هذا المذهب
كرد ما صح ورد الجيد ... في القرض عن مكسر وعن ردي
أو زائد في القدر أو بعد مضي ... شهر وفيه غرض للمقرض
كوقت نهب قلت إن كان ملي ... ورده لا في المكان الأول
أو شرط الرهن بدين غير ذا ... قلت وإن أهدى إليه أخذا
وإن يكن من غير شرط أقرضا ... فرد في قطر سواه أو قضا
أجود أو أكثر لم يحرم ولا ... يكره بل يندب في تين كلا
ولو جرى شرط بأن يردا ... مكسرا عن صحه أو أردا
أو بعد يومين وماله عرض ... أو أنه يقرض غير ما اقترض
فالشرط دون القرض ذو انتقاض ... وشرطه الإقرار عند القاضي
وكافلا والرهن والإشهادا ... به فالاثنان جميعا جادا

باب الرهن

صحة رهن العين بالإيجاب من ... مالك بيع وقبول المرتهن
أو التماس والولي رهنا ... كذا مكاتب وعبد أذنا
حيث يساوي مشتراه الثمنا ... والرهن أو نهب أو انفاق عنا

يعطى لبيت المال خمسها فقط
تاسعها التقاط مرتد يسمى
فيء لبيت المال إن لم يسلم

فصل

ولقطة الرقيق للسيد إن
أقرها أو في التقاطه أذن
وفي التقاط دون إذن ربه
لو تلفت معه تعلقت به
فلينتزعها أولا من عنده
أو فليسلمها له من بعده
إن لم يكن مكاتبا وإلا
فهي له يحفظها استقلالا
فإن يعجز نفسه فالحاكم
ينزعها للحفظ فهو لازم
وذو الجنون والصبا والحجر
بالسفه التقاط كل يجري
ويلزم التعريف أولياءهم
وبعده يملكونها لهم
كذا التقاط فاسق وتنزع
من عنده وعند عدل توضع
وإن يعرف وحده لم يكتف
بذاك إلا مع أمين مشرف
ويمنع استصحابها عند السفر
لواجد من قبل تعريف صدر

باب الآجال

آجالهم قسمان قسم قد ضرب
بالشرع منها وهو عشرون حسب
لعدة ولقطة وعنة
كذاك الاستبرا ثم الهدنة
والحمل والرضاع والزكاة مع
طهر وحيض ونفاس قد وقع
أقل في الثلاثة المؤخرة
والحيض والنفاس كل أكثره
واليأس والبلوغ للانسان

أو لو فا لازمه أو مصلحا … ضياعه مرتقبا أن تربحا
غلاته أو لحلول دينه … على سواه أو نفاق عينه
قلت ولم يجز لهم أن يرهنوا … ممن على الإيداع لا يستأمن
وارتهنوا إن أقرضوا للخوف أو … باعوا نسيئة لنهب اتقوا
أو غبطة أو دينه تعذرا … كالأرش أو ورث دينا آخرا
ورهن بعض العين مثل الكل … إن قبلت بيعا لدى المحل
غير معلق بوصف عتقه … إن يحتمل على الحلول سبقه
ولا مكاتب وما لم يطهر … بالغسل والموقوف والمدبر
وإن له استعار واشرط ذكره … صفات دين جنس دين قدره
وذا ارتهان إن يخالف بطلا … إلا بنقص القدر لا ليجعلا
رهنا لواحد فمن شخصين … وعكسه وهي ضمان الدين
في رقبة المرهون والرجوع … إن يقبضن مرتهن ممنوع
وإن جنى في يده فبيع في … جنايةٍ فمهدر كالتلف
ويأمر المعير وهو من ضمن … راهنه بفكه والمرتهن
برد رهن أو طلاب الدين مع … حلوله ثم ليراجع وليبع
إن لم يؤد راهن وبالثمن … يرجع مالك على من قد رهن
وارهن بديني من فلان ذا جعل … كقبضه ورهنه إن امتثل
وإنما يجوزون رهن ما … يأبى الجفاف والفساد علما
قبل حلول دينه مع شرط أن … يباع إذ ذاك ويرهن الثمن
مكانه وهكذا يفعل إن … طرا فساد غيره كما رهن
بثابت من كل دين يلزمن … أو أصله لزومه نحو الثمن
في زمن الخيار لا نجم على … مكاتب والجعل ما لم يكملا
والرهن فوق الرهن زد بدين … لا الدين فوق الدين بالرهين

بالسن أو بالحيض للإمكان
ومدة المقام للمسافر
ومسح خف فيه أو في الحاضر
كذا خيار الشرط ختم العدد
وخمسة مضروبة بالعقد
فالشرط في أولها الحلول
والثاني منها شرطه التأجيل
ثالثها يصح مع كليهما
رابعها التأجيل لكن أبهما
خامسها تأجيله شرط له
لكن أجازوا علمه وجهله
فلم يجز تأجيل رأس المال
في سلم ولا ربا بحال
وفي الإجارة اعتمد إيجابه
وجزية الكفار والكتابة
وسائر الصفات والأعيان
يجوز في ابتياعها الأمران
والرهن والقراض والعمرى جعل
تأجيلها شرطا له لكن جهل
ومثلها الرقبى فكل يفسد
بفقده وعلمه إذ يوجد
وأجلوا الإيداع والعارية
وعلمه وجهله سويه

باب الحجر

الحجر ذو عموم أو خصوص
ونبتدي من ذاك بالخصوص
كحجر راهن لرب الدين
إلى الوفا وحجره في العين
وسيد في عبده المكاتب
أو آبقا وهو عند الغاصب
وفي المبيع قبل قبض أما
ثانيهما وهو الذي قد عما
فحجر ذي الإفلاس في الأموال
فما له تصرف في المال

ويمزج الرهن ببيع من يرى *** والقرض لكن طرفاه أخرا
والنفي الأداء والرهن بأن *** ظن عليه الدين والرهن بطن
صحة شرطه ببيع ذي خلل *** والحمل في رهنية الأم دخل
لا غير معنى اللفظ كالمباني *** في عرصة ولا كغصن البان
في رهنه أما تصرف منع *** رهنا فقبل القبض فسخ لو وقع
لا موت عاقد ولا الإباق من *** عبد ولا جناية ممن رهن
ولا تخمر العصير إنما *** لا يقبض الخمر إذن ولزما
بقبض ذي التكليف كالتعيين *** للدين والتوكيل للمرتهن
فيه لغير راهن وعبده *** سوى مكاتب ومن في يده
فيمضي مدة الذهاب *** إليه كالبيع والاتهاب
وشرطه إذن جديد كالهبة *** والمستعير والذي قد غصبه
يبرأ بالإيداع لا القراض *** قلت هنا يجاء باعتراض
إذ لا يعار النقد والمقارضة *** من شرطها النقد فذي مناقضة
واعتذروا عن هذه العبارة *** أن المراد فاسد الإعارة
والعذر عندي أنه لو صرحا *** بزينة النقد المعار صححا
ولا برهن وتزوج ولا *** إجارة ولا بإذن توكلا
ولا بالإبرا وهو باق ما نزع *** فالبيع والتزويج والرهن امتنع
والوطء والإجارة المستعقبة *** بعد المحل من سواه والهبة
وسفر به كبالمنكوحة *** في الرق والكتابة الصحيحة
كذا انتفاع ضر والقطع الخطر *** لا الفصد والحجم وختن لم يضر
وجاز إعتاق وإيلاد الذي *** أيسر بالقيمة في يومئذ
قلت اختيار غيره أن الأمه *** هنا بيوم حبلت مقومه
ومن مقل حيث وصف تلكا *** لم يك إلا بعد أن يفكا

كذا السفيه بعد الاختيار
وحجره في المال والإقرار
وذي الجنون مطلقا وذي الصغر
فيما عدا الطاعات حيث يعتبر
والعبد للمولى وحجر ذي المرض
في الثلثين إن جرى بلا عوض
فإن يكن لوارث فليوقف
جميعه فإن شفي فليصرف
ومطلقا لردة فيها هلك
فإن تزل فنافذ فيما ملك
وحجر إفلاس وتبذير رفع
بحكم قاض بعد رشد ومنع
وحجر باقيهم يزول مطلقا
عند ارتفاع ما به قد علقا

باب التفليس

إن فلس القاضي مدينا قدما
من ماله على جميع الغرما
بمأكل ومشرب ومسكن
وملبس لا من بكسبه غني
وقدموا مؤونة الأموال
في بيعها كأجرة الدلال
وقدم المدين أيضا ومن
عياله وبعد موت بالكفن
ونحوه كأجر حفر القبر
ودينه إن كان قبل الحجر
مع رهن عين عند رب الدين
يستحق أخذ تلك العين
وذو متاع باعه ولا قبض
من الدين قبل حجره العوض
مقدم بأخذ عين ماله
إذا رآه باقيا بحاله
أو ناقصا وصفا بأن لم يفرد
بالعقد كالرقيق في قطع اليد
أو زاد زيادة متصله

ويغرم المعسر اذ تموت به … كوطء مملوكة غير تشتبه
خلاف حل وزنا ونفذا … كل باذن صاحب الدين اذا
لم يشرط التعجيل او رهن الثمن … ويرجع الاذن قبله كأن
يأذن ذا في هبة ورهنه … وعاد قبل قبضه عن اذنه
وحلفوا من جحد الرجوعا … في الاذن قلت بعد ان يبيعا
وجاحدا للبيع قبل العود عن … اذن وهاهنا هو الذي ارتهن
والرهن والقبض ولو اقرا … والقبض عن رهن ودعوى اخرى
وعوده عن اذن قبض قبله … وقدر مرهون ومرهون له
قلت وهذا في القضاء ذكره … فهو من المعدود فيما كرره
واليد مع امانة للمرتهن … وشرطه عارية المرهون ان
شهر مضى او بيعه تضمنه … من بعده وقبله نستأمنه
وكالصحيح كل عقد فسدا … ضمانا او فقد ضمان ابدا
ولانتفاع لا يجامع اليدا … ينزعه في وقته واشهدا
لاذو اشتهار بعد الة كما … له طلاب بيعه مقدما
بثمن حل واجبر ان ابى … من بيعه وعن ادا ما وجبا
فان اصر بعه لا التصرف … فوطؤه زنا ولا يختلف
باذنه اما بظن الحل … فشبهة توجب مهر المثل
وقيمة الفرع ومن قد اثمن … ان رد دون اذن واحد ضمن
له وبالفسق ولو بالزائد … تحويله منه لكل واحد
وباع مرهونا باذن سبقا … وهو لراهن وكيل مطلقا
ومؤن الرهن كأجر رد من … هرب والسقي على الذي رهن
وجناية على الرهن البدل … لا ان نفى مرتهن وما اتصل
من زائد رهن كحمل البطن … وذلك الموجود حال الرهن

او اثرا كالطحن او منفصله
لكنها في دين للمدينين
يدفعها الى ذوى الديون
اوزاد من وصف ومن وصف نقص
كصنعة للعبد جدت مع برص
فان يكن في ذاته كل رجع
مضاربا بنقصه الذى وقع
وللمدين الزائد الذى وقع
وان يعد لوصفه كل رجع
وماله في النقص شئ مطلقا
ولا عليه في ازدياد حققا
وان يزد في تافه او بالاثر
مع نقص وصف فالرجوع معتبر
وللمدين كل زائد وما
لبائع في النقص شئ الزما
لكن له في العكس اخذ ما وجد
من ماله مضاربا بما فقد
وان يكن بمثله قد اختلط
او دونه يعد بقدره فقط
لا الخلط بالاعلى فلا يطالب
بعينه لكن به يضارب

باب الوقف

تبرع الانسان فك الرقبه
وصية اباحة وقف هبه
وشرط وقف صيغة وقفت
وهكذا حبست او سبلت
وشرط موقوف دوام المنفعه
لا نحو مطعوم وريحان معه
وواقف اهلية التبرع
على امرئ تمليكه لم يمنع
وجوده محقق اذ يوقف
او جهة وفي مباح يصرف
والملك في الموقوف ملك ربنا
سبحانه اي غير مختص بنا

وإن نفاها راهن وأدى ... من غيره إلى المقر ردا

والرهن ينفك بأن يبرأ من ... جميع دين وبفسخ المرتهن

والبيع والهلك وقتل الجاني ... والعفو للسيد بالمجان

والاقتصاص وله الأرش لأن ... يرهنه بديل مقتول رهن

لغرض مثل اختلاف اثنين ... ارتهنا عبدين أو دينين

في الحل والتأجيل أو في القدر إن ... كان القتيل بالكثير قد رهن

وإنما ينفك بعض إن وجد ... تعدد في دائن أو ما عقد

أو من عليه أو من العارية ... له أو الإرث بلا رهنية

وقول راهن لمن قد ارتهن ... بع لك أو لي بعه واستوف الثمن

عنه إلى نفسك أولى ثم لك ... يفسد ما لصاحب الدين ترك

لو ادعى عليهما أنهما ... قد رهنا بما ثبت عبدهما

وأقبضا فواحد صدقه ... فاجعل بنصف الدين رهنا حقه

ثم الذي صدق إن يشهد على ... مكذب بالرهن أيضا قبلا

وحيث كل منهما يزعم أن ... لا رهن منه بل شريكه رهن

يقبل إن يشهد وإن شخصان ... يدعيا الفاعلي إنسان

وأنه أقبض هذا العبدا ... رهنا به فإن يصدق فردا

فنصف هذا العبد مرهون لدا ... مصدق ثم له أن يشهدا

لغير من صدق بل إن اقتضى ... حالهما الشركة ليست ترتضى

باب التفليس

يطلب من مفلس مدين ... والخصم أو للطفل والمجنون

وللسفيه لا لمن لم يحضر ... بالدين إن حل كمنع السفر

وزاد عن مقدار ماله حجر ... قلت ومن يطلبه ليس يقتصر

عليه من تصرف مفوت ... وذاك في المالي لا في الذمة

باب إحياء الموات

حقيقة الموات في الأراضي ... مالم يعمر في الزمان الماضي

وقسموا البلاد في الأحكام ... إلى بلاد الكفر والإسلام

فأول القسمين ملكه وجب ... لمن على تلك البلاد قد غلب

ثانيهما وهو الذي بأرضنا ... فإن يكن عمارة لبعضنا

فملكه لهم وإن لم يعرفوا ... وللذين بعدهم تخلفوا

وصار مالا ضائعا إن جهلوا ... مهما رأى الإمام فيه يفعل

مع ما به من معدن مستحكم ... بأن يكون باطلا لم يعلم

والمعدن الموجود إما ظاهر ... أو باطن في أرضه فالظاهر

مالم يعالج عند الاستخراج ... والباطن المحتاج للعلاج

فليمتنع في الظاهر الاقطاع ... وطالب الإحياء لا يطاع

بل ذاك بين المسلمين مشترك ... من نال منهم بعضه فقد ملك

فحيث ضاق فليقدم من سبق ... فإن أتوا معا فقرعة أحق

وحق كل قدر ما يحتاج ... فإن يزد فحقه الإزعاج

والمعدن الباطن كالذي ظهر ... لكن هنا الاقطاع ماض معتبر

وجائز أن يحمي الإمام ... أرضا لنا ترعى بها الأنعام

ولم يجز لنفسه وقد يرى ... نقض الحمى الآحمي خير الورى

وَلَو بِمَا حَلَّ وَلَو مَغبُونَا
كَالحَجرِ مِن اِقرارِهِ بِدَينِ
وَرَدِّهِ المَعِيبَ لَا اِنِ اغتَبَط
فَأَرشُهُ لَهُ لِعَيبٍ حَادِثِ
لِمُفلِسٍ عَن حَلِفٍ مَردُودِ
لَم يَحلِفِ الخَصمُ كَمَا اَن لَيسَ لَه
وَمَالُ مُفلِسٍ بِقَاضٍ بِيعَا
لَا مُفرِطًا سُرعَتَهُ بِحَضرَتِه
فَاِن يَشَأ فَليَبِعِ المَتَاعَا
وَلَو بِحَبسٍ قَالَ فِي التَّتِمَّه
يُبدَا أَمِنهُ بِالاَهَمِّ فَالاَهَم
وَلَو سِوَى جِنسٍ رَضُوا الاِسلَمَا
وَعَادَ بِالحِصَّةِ يَقضِي حَقَّا
مَا بَاعَهُ القَاضِي فَبِالجَمِيعِ
وَيُنفِقُ القَاضِي عَلَيهِ وَعَلَى
مَن عَرَسِهِ وَالفَرعِ وَالاَصلِ اِلَى
اِن كَانَ ذَا كَسبٍ يَفِي وَاستَثنِي
وَقُوتَهُم لِيَومِ قِسمَةٍ فَدِ
لَا هُوَ وَيَنفَكُّ بِقَاضٍ وَوَجَب
بِغَيرِ اِمهَالٍ اِلَى عُسرٍ ثَبَت
اَو بِاليَمِينِ حَيثُ لَا يُعهَدُ لَه
مَع بَاحِثَينِ فَحَصَا وَاجتَهَدَا
وَيُضرَبُ المُوسِرُ بِالمُعَانَدَه

اِذهُم مِنَ الزِّحَامِ أَمِنُونَا
تَعَامُلٍ يَلحَقُ لَا بِعَينِ
لَا بِخِيَارٍ وَاِنِ الرَّدُّ سَقَط
وَبِنُكُولِ مُفلِسٍ اَو وَارِثِ
عَلَيهِ اَو مَع وَاحِدٍ شَهِيدِ
دَعوَى وَمَا يُوصَى لَهُ اَن يَقبَلَه
وَمَالُ مَديُونٍ لَوَى سَرِيعَا
قُلتُ وَقَالَ غَيرُهُ بِخِيرَتِه
اَو عَزَّرَ المَانِعَ حَتَّى بَاعَا
عَلَيهِ تَعوِيلُ قُضَاةِ الاُمَّه
وَنِسبَةَ الدَّينِ الَّذِي حَلَّ قَسَم
بِغَيرِ حُجَّةِ انحِصَارِ الغُرَمَا
مِن بَعدِ بَانَ لَا اِنِ استُحِقَّا
وَلَم يَغرَم ثَمَنَ المَبِيعِ
مَمُونِهِ اَقَلَّ كَمَا فِي هٰؤُلَا
بَيعٍ وَقَسمٍ وَكَسَوا بِالعُرفِ لَا
دَستَ ثِيَابٍ لَا ئِقًا وَسُكنَى
وَيُؤجَرُ الوَقفُ وَأُمُّ الوَلَدِ
حَبسُ المَدِينِينَ وَلَو اُمًّا وَاَب
بِشَاهِدَينِ مَع يَمِينٍ طُلِبَت
مَالٌ وَاِن كَانَ غَرِيبًا جَعَلَه
ثُمَّ اِذَا الاِعسَارُ ظَنًّا شَهِدَا
قُلتُ اِذَا لَم يُجدِ حَبسٌ فَائِدَه

كِتَابُ الفَرَائِضِ

لِلاِرثِ اَسبَابٌ بِكُلٍّ قَد لَزِم
وَهُوَ النِّكَاحُ وَالوَلَاءُ وَالرَّحِم
وَالرَّابِعُ الاِسلَامُ فَاصرِف مَا وُجِد
كُلًّا لِبَيتِ المَالِ اِرثًا اِن فُقِد
اَربَابُ الاَسبَابِ لِثَلَاثَةِ الاُوَل
اَو كَانَ غَيرَ حَائِزٍ فَمَا فَضَل
وَسِتَّةٌ مَوَانِعٌ فَكُلٌّ
لِذَاتِهِ بِالمَنعِ مُستَقِلٌّ
رِقٌّ كَذَاكَ القَتلُ عَن يَقِينِ
وَرِدَّةٌ كَذَا اختِلَافُ الدِّينِ
وَالدَّارِ فِي الحَربِيِّ وَالذِّمِّيِّ
وَالدَّورُ لٰكِن خُصَّ بِالحُكمِيِّ
وَالوَارِثُونَ عَشرَةٌ اَن تَختَزِل
هُم ابنُهُ وَابنُ ابنِهِ وَاِن نَزَل
اَبٌ اَعَم وَجَدٌّ لِاَبٍ وَاِن عَلَا
كَذَا اَخٌ مِنَ الجِهَاتِ مُسجَلَا
وَابنُ اَخٍ اِن كَانَ بِالاَبِ انتَسَب
كَذَاكَ عَمٌّ وَابنُهُ كُلٌّ لِاَب
وَالزَّوجُ اَيضًا ثُمَّ ذُو الوَلَاءِ
وَوَرَّثُوا سَبعًا مِنَ النِّسَاءِ
بِنتٌ كَذَا بِنتُ ابنِهِ وَالاُمُّ
وَجَدَّةٌ وَاُختُهُ تَعُمُّ
وَزَوجَةٌ وَمَن لَهَا الوَلَاءُ
وَهٰذِهِ تَمَّت بِهَا النِّسَاءُ
وَحَيثُ بَيتُ مَالِنَا لَم يَنتَظِم
فَاردُد عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ بِالرَّحِم
وَاقسِم عَلَى السِّهَامِ بِالتَّسوِيَه
مَا فَضَلَت وَامنَعهُ بِالزَّوجِيَّه
ثُمَّ ذَوُو الاَرحَامِ بَعدُ تُعتَبَر
جِهَاتُهُم فِي عَدِّهَا اِحدَى عَشَر
اَولَادُ اُختٍ وَابنَةٌ وَابنُ الاَخ
لِلاُمِّ ثُمَّ بِنتُ عَمٍّ وَاَخ
وَعَمُّهُ لِاُمِّهِ وَعَمَّتُه

لِصَاحِبِ الْمُفْلِسِ فِي الْخَالِصِ مِنْ * تَعَاوُضٍ لَا مَا بِحَجْرٍ يَقْتَرِنْ
بِعِلْمِهِ الْعَوْدُ إِلَى مَتَاعِهِ * حَالًا بِنَحْوِ الْفَسْخِ لَا بِجَاعِهِ
وَلَا بِأَنْ يَبِيعَهُ أَوْ حَجَرَا * قَدْرٍ سِوَى الْمَقْبُوضِ إِنْ تَعَذَّرَا
بِالْفَلَسِ اسْتِيفَاؤُهُ لَا الْهَرَبِ * وَمَوْتِهِ وَلَا إِذَا الْأَدَا أُبِي
مِنْ عِوَضِ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ وَلَوْ * بَعْدُ وَلَوْ تَقْدِيمَهُ بِهِ ارْتَضَوْا
مَعَ الَّذِي زَادَ بِغَيْرِ فَصْلِ * كَثَمَرٍ مَا أُبِّرَتْ وَالْحَمْلِ
وَالْوَلَدِ اجْتُنَّ إِذِ الْعَقْدُ صَدَرْ * وَلْيُعْطِهِ قِيمَةَ غَيْرٍ فِي الْبَشَرْ
وَإِنْ رَأَى الْبَائِعُ الْإِمْتِنَاعَا * عَنْ بَذْلِهِ الْقِيمَةَ فَلْيُبَاعَا
وَخَصَّهُ بِقِيمَةِ الْأُمِّ إِذَا * فِي مِلْكِهِ كَانَ وَلَوْ بِعَوْدِ ذَا
لَا حَيْثُ حَقٌّ لَازِمٌ بِهِ ارْتَبَطْ * وَزُوِّجَتْ وَصَارَ فَرْخًا وَخَلَطْ
زَيْتًا بِمِثْلٍ أَوْ بِدُونِهِ بِلَا * أَرْشٍ لِنَقْصٍ لَا لِنَقْصٍ فَعَلَا
أَوْ أَجْنَبِيٌّ أَوْ بِذِي إِفْرَادِ * بِالْعَقْدِ نَحْوُ الزَّيْتِ بِالْإِيقَادِ
فَاضْرِبْ لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ أَثْمَانِ * لِنَاقِصٍ بِنِسْبَةِ النُّقْصَانِ
مِنْ قِيمَةِ الْكُلِّ وَالْإِعْتِبَارُ فِي * ذَا بِأَقَلِّ قِيمَةٍ لِلتَّالِفِ
مِنْ يَوْمِ عَقْدِهِ وَقَبْضٍ وَلِمَا * يَبْقَى بِأَعْلَى الْقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا
وَإِنْ بَقِي عَبْدٌ مِنِ اثْنَيْنِ اتَّزَنْ * هٰذَا بِهٰذَا وَبَقِي نِصْفُ الثَّمَنْ
فَصَاحِبُ الْمُفْلِسِ إِنْ شَا أَخَذَا * عَلَى الْجَدِيدِ مِنْهُمَا هٰذَا بِذَا
وَفِي الْكِرَا يَنْقُلُهُ مِنْ مَهْلَكَهْ * لِلْأَمْنِ وَعِنْدَ فَاقِدٍ تَرَكَهْ
وَزَرْعُهُ بَقِي بِأَجْرٍ قُدِّمَا * بِهِ عَلَى كُلِّ غَرِيمٍ فِيهِمَا
وَقُدِّمَتْ مَصَالِحٌ لِلْحَجْرِ * وَلْيَبْقَ فِي الْمَبِيعِ دُونَ أَجْرِ
وَإِنْ بَنَى مَنِ اكْتَرَى أَوْ غَرَسَا * وَالْغُرَمَاءُ اتَّفَقُوا وَالْمُفْلِسَا
فِي الْقَلْعِ يَقْلَعُ أَوْ يَقُولُوا الْأَرْجَحْ * وَبَذْلُ الْقِيمَةِ عَنْهُ أَوْ قَلْعْ
وَغُرْمِ النَّقْصِ وَلِلتَّخَلُّفِ فِعْلْ * أَصْلَحِ شَيْءٍ لِلْغَرِيمِ وَالْمُقِلْ

والثوب

ومثلُ ذاكَ خالُهُ وخالتُهْ
وجدُّهُ لأمِّهِ وجدَّتُهْ
أدلَتْ بهذا الجدِّ فادرِ العِدَّهْ

فصل

لخمسةٍ من الرجالِ الفرضُ هُمْ
أبٌ وجدٌ عند فرعٍ وابنُ أُمْ
ومثلُهُ الشقيقُ في المشتركه
والزوجُ أيضًا مالَهُ في التركه
وعشرةٌ مع خمسةٍ فيهم حُصِرْ
تعصيبُ كلٍّ نفسَهُ كما ذُكِرْ
هُمُ ابنُهُ وابنُ ابنِهِ كذا الأبُ
والجدُّ عند والشقيقُ الأقربُ
وابنُ الشقيقِ والأخُ الذي لأبْ
ثم ابنُهُ كذاك عمٌّ انتسبْ
بالأبوين وابنُهُ فبالأبِ
ثم ابنُهُ وذو الولاءِ الأجنبي
ومن لها الولاءُ كالرجالِ
وعند فقدِ الكلِّ بيتُ المالِ
وقسموا التعصيبَ في الإناثِ
فقط إلى مراتبٍ ثلاثِ
لعاصبٍ بنفسِهِ كما خلا
ولم يكن لغيرِ من لها الولا
وعاصبٌ بالغيرِ وهي البنتُ
وبنتُ الابنِ مثلُها والأختُ
شقيقةً تكونُ أو من الأبِ
إن تأتِ كلٌّ مع أخيها الأقربِ
وعاصبٌ مع غيرِهِ به حُبِي
أختٌ له شقيقةٌ أو من أبِ
مع بنتِهِ أو بنتِ الابنِ أو هُما
فصاعدًا في كلِّ ما تقدَّما

فصل

ثم الفروضُ ستةٌ في الذكرِ
ثلثانِ مع ثلثٍ وسدسٍ فادرِ
والنصفُ ثم الربعُ والثمنُ الأدقّ

والثوب إن يصبغه او محترما ... يعمل يشارك بازدياد فيهما
والحبس للقصار والأجر هدر ... يتلف في يده ومن قصر
فقصره بالأجر رهن حيثما ... يفسخ وإلا فليضارب غرما

باب الحجر

يحجر من جن إلى أن يفرغا ... جنونه والطفل حتى يبلغا
وذاك باستكمال خمس عشره ... أو حلم أو حيض أو حمل المره
ونبت عانة لطفل من كفر ... وفي عجلت بالد واحلف وذر
من الهدى وغيره وجنبا ... أهلا مميز بسليم أعربا
ثم تصرفاته المالية ... واستثنى التدبير والوصية
وكل إقرار به حتى صلح ... في أمر دنياه ودين في الأصح
وليتصرف بغبطة أب فجد ... ثم الوصي ثم حاكم البلد
ولم يعودا بإفاقة ولا ... توب وفي الشفعة أو أن يهملا
لا العتق والقصاص والطلاق بل ... إن كان ذا فقر بمعروف أكل
وقيل يستبد من غير بدل ... من قدر إنفاق وأجر بالأقل
وحفظ أموالهم والتنمية ... حتم بقدر منفق والتزكية
والبيع والشرى لهم حيث يرى ... مصلحة ما لم يرد له الشرى
وعنهم استأجر مع تبرمه ... وعائد التبذير لا في الأطعمة
والخير فالقاضي عليه حجرا ... خلاف عود فسق من لا بذرا
وطارئ التبذير بعد أن رشد ... فليله الحاكم لا أب وجد
وطارئ الجنون لا يليه ... ذو الحكم بل للأب أو أبيه

باب الصلح

الصلح عما يدعى على سوى ... ما يدعى من بعد إقرار هو
في العين بيع يثبت الخيار ... فيه وفي منفعة إيجار

فالثلثان فرض أربع فرق
وهن بنتا الابن والبنتان
فصاعدا كذلك الأختان
من أبوين كانتا أو من أب
إذا خلا كل عن المعصب
والثلث فرض الأم حيث لا عدد
من إخوة ولا لميت ولد
لا مع أب وأحد الزوجين
بل ثلث ما يبقى عن الفرضين
والثلث فرض ولد أم زائد
عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدها الذكور والإناث
ويستوي القسمان في الميراث
وفرض أم إن تكن مع العدد
وفرض أم وأب مع الولد
والجد مع فرع له حكم الأب
وفرض جدة لأم أو أب
وبنت الابن إن تكن مع ابنته
والأخت من أبيه مع شقيقته
والنصف فرض خمسة هم بنته
فقط كذا بنت ابنه وأخته
شقيقة ومثلها بنت الأب
إن تنفرد كل عن المعصب
وكل من يحجبها نقصانا
منهن أو يحجبها حرمانا
وفرض زوج حيث لم يكن ولد
والربع فرضه وجا مع الولد
وفرضها من زوجها إن لم يكن
فرع وإلا كان فرضها الثمن
وحيث قام مانع بالشخص لم
يرث وكان مع سواه كالعدم

فصل في الحجب

بالابن أولاد البنين تحجب
وبالأب الجد اتفاقا يحجب

وهو ببعض المدعى في الدين
والنفي الصلح اذا لم تسبق
ومن مؤجل وذى كسير على
والحط مع هذا وعكسه ورحط
لا ان جرى مع اجنبي عنه ان
في الصلح عنه وله في العين مع
لا يتصرف احد في الشارع
وما يضر ذا مرور نصبا
وغيرنا فيذ لسد سفله
من اول الدرب الى باب له
فيحدث الرفرف والمجنح
باذن من هذا الذى قلنا به
لا اذن شخص بابه داره وجد
وليس يستأذن في باب على
وفاتح في داره من داره
او للضيا او كوة وانتفعا
ولم يجز الزام بعض الشركا
بآلته قلت وبعض الناس
لا غيره وما الذى امتناع
فانه خالص ملكه فما
وحيث كان لشريك امتنع
او بنقض المعاد كيما يبنيا
عن المعاد بدلا او يقبضنه

ابرا ولكن هبة في العين
خصومة لا ان بعنى ينطق
دين حلول وصحيح بطلا
معه وبالانكار عندنا فقط
قال اقر باطنا وكلن
ذا مبطل من قادر ان انتزع
غرسا ودكة ولو في واسع
ومحملا ورأسه ان رحبا
ملك لكل واحد من اهله
والجار اذ لا باب ليس اهله
ويعرش الغصن وباب يفتح
ما بين رأس سكة وبابه
ما بين رأس سكة والمسجد
ادنى الى الرأس وسد الاولا
ولا لمن لاصق مع مسماره
شريكه بالاذن حتى رجعا
بعضا عمارة ولا ان يتركا
براه في المختص بالاساس
الزام بان ترك الانتفاع
يشا يحمل ومتى شاهد ما
عليه اخشاب فان شاء ومنع
معا ولا يلزمه ان يعطيا
عنه لكى يمنعه ان ينقضنه

وسائر الجدات بالام احجب
وبالشقيق احجب اخا من الاب
وكالاخ المذكور عم مثله
في حجبه ومثل كل نجله
وباثنتين بنت الابن تحجب
وبابن الابن معها تعصب
ان كان في رتبتها او انزلا
واختص بالباقي متى عنها علا
وبالشقائق احجب ابنة الاب
فان يكن معها اخ تعصب
واحجب بجد واب اولاد ام
وبالفروع الوارثين حجبهم

فصل

ان ابنه كالابن لكن لا يرث
مع بنت صلب فقط مثلى ما ترث
وبنت الابن مثل بنت الصلب
لكن مع ابن خصصت بالحجب
والجدة اجعلها كام تصدق
فيما عدا ثلث وثلث ما بقى
والجد في ميراثه مثل الاب
فيما سوى حجب الاخ المعصب
وكالشقيق اجعل اخا من الاب
لا مع شقيقه فلا تعصب
وكالشقيقة اعتبر اختا لاب
لكن لها الشقيق حرمانا حجب

فصل في الاصول الاول

ثم الاصول سبعة ونصفها
اثنان ثم اربع وضعفها
وهكذا ثلاثة وسته
وضعفها وضعف ضعف الستة
فالنصف والباقي كذا الضعفان
قل اصل كل بالحساب اثنان
والثلث والثلثان او والباقي
ثلاثة في الكل باتفاق

لو ادّعى ملكًا على شخصين ... وصدّق الواحد من هذين
وصالح الشفعة للمكذّب ... فيه ولو تملّكا بسبب
واليد في الجدار والسقف اللذا ... ما بين ملكين لرب ذا وذا
وللذي اختص بناؤه في ... ذين بالاتصال في الرصوف
قلت بمعنى أنه لا يحتمل ... بناؤه بعد بناء المنفصل
لا بالجذوع وبنحو وجهه ... ومعقد القمط وشبهه
واليد للراكب دون السائق ... وممسك اللجام والمعانق
واليد في الأسّ لذي الجدار ... وعرصة للخان أو للدار
لصاحب الأسفل لا سواه ... حيث بد هلين هما مرقاه

باب الحوالة

مشترط لصحة الحوالة ... رضى المحيل والذي أحاله
لم يشترط رضى سوى هذين ... على الصحيح وثبوت الدين
وأن يكون لازمًا أو أصله ... لزومه على الذي يحيله
عليه لا كالنجم في الكتابه ... أي في حوالة عليه لا به
إن استوى في صفة وقدر ... ديناهما كأجل وكسر
وضد هذين وأن لا يجهلا ... تساوي الدينين فيما فصّلا
وحوّلت حقًّا المحتال إلى ... ذمة من عليه يحتال فلا
رجعى له إن كان أو قد صارا ... مفلسًا أو تدرّع الإنكارا
وانفسخت إن ثبت المبيع ... حرًّا إذا أحال من يبيع
غريمه بثمن المستعبد ... ويحلف المحتال مهما يجحد
وحيث بالعيب أو الإقاله ... يرده تنفسخ الحواله
أو بتحالف أو الخيار ... إذا أحال المشتري لا الشاري

باب الضمان

والربع والباقي أو النصف معه
قل أصل كل منهما في أربعه
والسدس والباقي بست آتيه
والثمن والباقي أتت ثمانيه
ثلث وربع أصلها اثنا عشر
وضعفها في السدس والثمن استقر

فصل

وهذه الثلاثة الأصول
أعني التي تأخرت تعول
فتبلغ الستة عقد العشره
شفعا ووترا أربعا مقرره
ثاني الأصول العائلات اثني عشر
تعول أوتارا إلى سبع عشر
وأصل أربع وعشرين انضبط
عولا بسبعة وعشرين فقط

فصل

ان تنقسم على جميع أهلها
فريضة صحت إذا من أصلها
أو تنكسر على فريق منهم
فضربه في أصلها محتم
وإن يكن موافقا سهامه
منها أقمت وفقه مقامه
وإن يقع كسر على جنسين
فصاعدا اثبت في الحالين
وفق الذي قد وافق السهاما
وكل ما باينها تماما
واطلب أقل عدد إذا قسم
على جميع المثبتات تنقسم
فإن تكن تماثلت فواحد
منها فقط أو داخلت فالزائد
وإن تكن توافقت فما يرى
من ضرب وفق واحد في آخر
وهكذا إن باينت فما حصل
من ضربها في بعضها وهو الأقل
فاضربه في الأصل الذي أصلته

صح ضمان الاهل للتبرع
وضامن وعاجل تأجيلا
اثبت بحق ثابت يعرف من
وفر والفساد والرداءة
ويشمل الكل ضمان الدرك
لازم او من اصله اللزوم
كما في الابراء وكالاقرار من
وصح عند الاكثر التكفيل
كل امرئ حضوره استحقا
الا بحق هو للقيوم
ككافل ولو تلتها البينه
وورثت عنه ويبرا كافل
او اطلقا فموضع التكفيل
وان يمت ذا او تخفى او هرب
ومفسد شرط اللزوم في الاصح
وقتا مضى وعاد ثم اعتقلا
زيد تكفلت به ضمنته
كذا تقلدت كفلت ببدن
احضر ذا الشخص زعيم او كفيل
وقوله احضر ذا او ذي
وشرط ابراء الاصيل ابطله
وشرط تأقيت كفى الابراء لا
وطولبا وبخلاف العكس ان
وعن صريح مفلس وموسع
واعكسه والتأجيل لا الحلولا
يملكه كدرك ان الثمن
وعيب ما بيع ونقص الصنجة
ونفقات الغد في قول حكي
في غير ابل دية معلوم
فرد الى العشرة تسعة ضمن
ببدن ان رضي المكفول
وبالذي بدونه لا يبقى
والعبد لو كوتب للنجوم
والعين ان توجب لرد مؤنه
سلم حيث الشرط اذ لا حائل
وبحضور منه للتكفيل
او تتلف العين فلا شيء وجب
وموضع المكفول ان يعرف فسح
بلفظ الالتزام نحو ما على
كذا تحملت او التزمته
فلان او انا بذا المال وان
او ضامن كذا جميل وقبيل
ذا المال لا يفهم غير وعد
كشرطه الخيار والتعليق له
بشرط معلوم حضور اجلا
ابرا الاصيل برئ الذي ضمن

وهو

بغير عول او بما عولته
فما بدا من ضربه فمنقسم
على الرؤوس غالبا كما علم

فصل في الاختصار

تأتي على نوعين من حيث النظر
في الانصبا او في رؤوس تعتبر
فحيث كل الانصبا توافقت
فجملة التصحيح ايضا وافقت
فاردد لذلك الوفق تلك المسئله
والانصبا كلها ترد له
وفي توافق الرؤوس حصلا
اقل عد عمها كما خلا
وهو الذي بجزء سهمها سمي
فاضربه فيهما مطلقا ثم اقسم

فصل في المناسخة

وتلك ان لا يقسم المخلف
حتى يموت بعض من تخلفوا
فاجعل لكل ميت على حده
مسئلة بارثهم منفردة
ثم اعتبرها بالتي من قبلها
كانها جنس فقط من اصلها
واستوف فيها بعد الاعتبار
ما مر في التصحيح باختصار
واعلم بان جزء سهم السابقه
ما بعدها ان لم تكن موافقه
نصيبها منها وفي الموافقه
يكون جزء السهم وفق اللاحقه
واعلم بان جزء سهم الثانيه
نصيبها من قسم تلك التاليه
فان يوافقها النصيب فاجعل
وفق النصيب جزء سهم ما تلي
فاضرب لكل وارث في القسم
سهامه منها بجزء السهم
فما بدا من ضربها فادفعه له
وهكذا في قسم كل مسئله

وهو على من قد قضى يحل ... ولا كذا الآخر والمقل
لضامن بالإذن ان طالب ذا ... حق بان يبرئه او يأخذا
من إرث أصل حقه كطلبه ... تخليصه المضمون إن طولب به
اما بان يعطيه ما قد كفل ... فلا ولا اعتقا له لو يعتقل
ثم يعود من بإذنه ضمن ... ودافع للدين في الدفع اذن
لا ضامن بغير إذنه وان ... كان الادا بالإذن بالأقل من
قيمة ما اداه في يوم الادا ... والدين في صلح جرى إن أشهدا
من سترا او واحدا ليحلفا ... معه وإن فسق الشهيد انكشفا
او بحضور من مدين او صدقه ... او صدق المؤدي المضمون له
والقول للمنكر إشهادا وان ... مريض موت دين تسعين ضمن
ومثله له ونصف للأصيل ... فيأخذ الثلثين من إرث العليل
ورجعت ورثته بنصف ذا ... وربعه من إرث أصل اخذا
او للأصيل ثلثه يأخذ من ... ورثة الكفيل نصف ما ضمن
وبينهم إرث الأصيل نصفه ... او حاز كل ما الأصيل خلفه
وثلث ما خلفه من يكفل ... اي فيهما معا وهذي أسهل

باب الشركة

صحة شركة العنان تحصل ... ممن له التوكيل والتوكل
بالإذن من كل بان يتصرفا ... اما اشتركا وحده فما كفى
في مال شركة لدى العقد امتنع ... تمييزه وإن تفاوت وقع
في القدر او قدرهما مجهول ... إذن وكل منهما وكيل
والربح والخسر اعتبر تقسيمه ... بقدر مال ذا وذا بالقيمه
ومفسد شرط تفاوت وكل ... له على الآخر أجر ما عمل
له وصدق اشتراه لهما ... أم لا وفي خسرت لا في قسما

فصل في المشركة

اركانها زوج وأم وعدد ... من ولد ام مع شقيق انفرد
يشترك الشقيق مع اولاد لام ... في ثلثهم كأنه أخ لام
فان يكن مكانه اخ لأب ... فلا تشرك بل سقوطه وجب

فصل في ميراث الجد

للجد سدس المال مع فرع ذكر ... والسدس والباقي مع الانثى استقر
وإن يكن مع إخوة اشقا ... او لأب فالأكثر استحقا
من ثلث كل المال والمقاسمه ... كأنه اخ لمن قد قاسمه
وان يكن معه كلا الصنفين ... فليعط ايضا اكثر الامرين
لكن تعد الاخوة الاشقا ... عليه اولاد الاب الاحقا
ويسقطون الكل بعد عدهم ... ويأخذون ما بقي عن جدهم
إن كان فيهم ذكر فالانثى ... تعطى لهم ما زاد عنها إرثا
وإن يكن هناك ذو فرض يرى ... فالجد يعطى ما يكون الاكثرا
من سدس كل المال والمقاسمه ... وثلث ما ابقاه فرض زاحمه
وحيث يبقى دون سدس او سدس ... او لم يكن باق فللجد السدس
ان كان موجودا والا عولا ... له بسدس كامل او كملا
ولم ترث اخوته بحال ... في هذه الثلاثة الاحوال

فصل

وليس للمرتد في الميراث شي ... ولا له من وارث فالمال في

وَانْعَزَلَا بِفَسْخِهَا مِنْ مُفْرَدِ … وَفِي عَزَلْتُ عَزَلَ مَعْزُولٍ قَدِ

وَمَنْ بِبَعْضِ الرِّبْحِ بَاعَ مَالَا … لِغَيْرِهِ فَأَجْرِ مِثْلٍ نَالَا

بَابُ الْوَكَالَةِ

فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ الْوَكَالَهْ … عُقُودِهَا وَالْفَسْخِ كَالْإِقَالَهْ

وَقَبْضِ حَقٍّ وَعِقَابٍ وَقَبْضْ … وَلَوْ بِغَيْبَةٍ وَإِنْ عَفْوٌ فُرِضْ

وَمِلْكِ مَا يُبَاحُ وَالْخِصَامِ لَا … إِثْمٍ وَإِثْبَاتِ حُدُودِ ذِي الْعُلَا

وَلَا شَهَادَةٍ وَإِقْرَارٍ وَلَا … تَجْعَلْ بِهِ مُقِرًّا الْمُوَكِّلَا

وَلَا يَمِينٍ وَمِنَ الْأَيْمَانِ … إِيلَاؤُهُ وَكَلِمُ اللِّعَانِ

كَالنَّذْرِ وَالظِّهَارِ وَالتَّعْلِيقِ … أَرَادَ فِي الْإِعْتَاقِ وَالتَّطْلِيقِ

يُعْلَمُ مِنْ وَجْهٍ بِقِلِّ الْغَرَرَا … لَمْ أَعْنِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ كَشِرَا

عَبْدٍ إِذَا نَوْعًا وَصِنْفًا عَيَّنَا … أَوْ نَوْعَهُ وَثَمَنًا كَذَا هُنَا

وَقَدْ رُمِي لِذِي التَّوْكِيلِ … وَمَا بِهِ ذَا بَاعَ لِلْوَكِيلِ

وَبِخُصُومَاتٍ خُصُومِهِ وَإِنْ … لَمْ يَجْرِ تَعْيِينٌ وَمَا يَمْلِكُ مِنْ

عِتْقٍ وَتَطْلِيقٍ وَبَيْعٍ دُونَ مَا … كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْهُمَا

كَمَنْ بِفِعْلِ مَا يَشَاءُ آثَرَهْ … مِنْ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْمُبَاشَرَهْ

كَغَيْرِ مَنْ يُجْبِرُ فِي النِّكَاحِ إِنْ … تَأْذَنْ بِهِ وَكَالْوَكِيلِ إِنْ أُذِنْ

وَبِقَرِينَةٍ كَقَدْرٍ عَنْهُ … يَعْجِزُ كَالْقَاضِي يُنِيبُ عَنْهُ

وَنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرًى مِنْ ذِي عَمَى … وَلَمْ يَجُزْ بِبَيْعٍ أَوْ إِعْتَاقِ مَا

سَوْفَ يَصِيرُ مِلْكَ مَنْ وَكَّلَهُ … لِمُتَمَكِّنٍ كَمِثْلِهِ لَهُ

كَالْعَبْدِ وَالْفَاسِقِ وَالسَّفِيهِ فِي … قَبُولِ تَزْوِيجٍ وَفِعْلِ السَّلَفِ

تَوْكِيلُهُمْ لِلطِّفْلِ فِي أَنْ يُوصِلَا … هَدِيَّةً وَإِذْنِهِ مَنْ دَخَلَا

إِنْ أُوجِبَتْ وَإِنْ يُعَلَّقْ بِصِيغَهْ … وَوُجِدَتْ يَنْفُذْ وَاتْصَرَّفَهْ

وَيَفْسُدُ الْجُعْلُ الْمُسَمَّى وَانْتَفَى … فَسَادُهَا إِنْ عَلَّقَ التَّصَرُّفَا

وَلَمْ يَكُنْ فِي ابْنِ الزِّنَا إِرْثٌ بِأَبْ
وَلَا ابْنِ مَنْ قَذَفَ لَا عَتْقَ إِذْ لَا نَسَبْ

فصل

مَنْ يَتَّصِفْ بِمُوجِبَيْ فَرْضٍ مَعَا
فَلْيُعْطَ بِالْأَقْوَى فَقَطْ وَلْيَقْنَعَا
وَضَابِطُ الْأَقْوَى هُنَا مَا يَحْجُبُ
لِلْآخَرِ الْمَوْجُودِ أَوْ لَا يُحْجَبُ
أَوْ مَا يُرَى أَقَلَّ مِنْهُ حَجْبَا
لِكَوْنِهِ أَجَلَّ مِنْهُ قُرْبَا
فَمَنْ يَطَأْ بِشُبْهَةٍ أُمًّا لَهُ
أَوْ فِي نِكَاحِ مَنْ يَرَوْنَ حِلَّهُ
فَبِنْتُهَا بِنْتٌ لَهُ وَأُخْتُهُ
لِأُمِّهِ قَدْ أَسْقَطَتْهَا بِنْتُهُ
وَإِنْ يَطَأْ بِنْتًا لَهَا جَعَلَتْهَا
لِبِنْتِهَا أُمًّا لَهَا وَأُخْتَهَا
فَأُمُّهَا وَإِنْ تَكُنْ لَا تَحْجُبُ
أُخْتًا لَهَا لَيْسَتْ بِحَالٍ تُحْجَبُ
أَوْ بِنْتَهُ الصُّغْرَى فَجَاءَ مِنْهَا وَلَدْ
فَبِنْتُهُ الْكُبْرَى تُرَى أُخْتَ الْوَلَدْ
وَأُمَّ أُمِّهِ وَذِي إِنْ تُحْجَبِ
فَحَجْبُهَا أَقَلُّ مِنْ بِنْتِ الْأَبِ
أَوْ يَتَّصِفْ بِمُوجِبَيْ تَعْصِيبِ
فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ عَنْ قَرِيبِ
أَوْ مُوجِبَيْ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ جُمِعْ
بَيْنَهُمَا فِي الْإِرْثِ حَسْبَمَا وَقَعْ
فَنَحْوُ زَوْجٍ مُعْتِقٍ أَوِ ابْنِ عَمّْ
بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ ثُمَّ الْمَالُ لَمّْ

فصل

لَا يُورَثُ الْمَفْقُودُ بَلْ أَمْوَالُهُ
مَوْقُوفَةٌ حَتَّى يَبِينَ حَالُهُ
بِغَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ بَيِّنَهْ
مُحَكِّمًا بِمَوْتِهِ مُعَيِّنَهْ
وَارِثُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا وُقِفْ
الْحِبَا إِنْ حَالُهُ كَمَا وُصِفْ
وَلَيْسَ لِلْخُنْثَى سِوَى الْمُتَيَقَّنِ

وإن يدر وكالة أدارا
وإن يدر بكلما الوكاله
قلت وقال شيخي العزل إذا
في كل ما يثبت للوكيل
الدائر السابق لفظ العزل لا
لأنه في لاحق يؤدي
وثمن المثل في الإطلاق اعتمد
وباعه ابعاضه لا طفله
وشرطه الخيار فامنع واعكس
قلت ولو ابدل هذا القولا
واستثن لو بدا المن قد رغبا
وقل له اقبض ثم سلم حيث حل
وإن معيبا اشترى والعيب قد
لا إن رضي موكل نفسه
ورده موكل حيث وقع
وليس يستوفي الذي وكل في
وإن يعين مشتر وزمن
وحيث لا نهي الحلول والأجل
كفي شرا شاة بقدر فاشترى
وبخصومة فلا يبري ولا
ولم يخض ولا يصالح واعمم
على مدام صح عفو إن فعل
وفسدت بفاسد التصرف

في العزل أو كرره تكرارا
فالعزل إن كررها كفى له
أداره فإنما تأثير ذا
فيه التصرفات بالتوكيل
لفظ وكالة لعزله تلا
أن تبطل العقود قبل العقد
حل وما سوغ من نقد البلد
ونفسه ولو مع الإذن له
وليفسخ مهما يزد في المجلس
بحالة الجواز كان أولى
من قبل ما أمكنه أن يوجبا
واتبع العرف لإطلاق الأجل
جهله فلموكل ورد
كالمشتري عين بالعين اشترى
عنه وإن رضي وكيل ومنع
إثبات حق والعكس في الأعرف
والسوق والجنس وقدر عينوا
والقدر مع مصلحة لها بدل
شاتين ساوت كل المقدرا
يشهد له في تلك لا إن عزلا
ولا يقر ويصلح عن دم
لا إن على الخنزير كالعكس جهل
واشتره بالعين فاشتراه في

ويوقف الباقي إلى التبين
والحمل أيضا إرثه موقوف
لوضعه وغيره مصروف
لمن علمنا أن إرثه معه
بكل حال ثابت لن يمنعه
فليعط من ميراثه المحققا
ويوقف المشكوك فيه مطلقا

كتاب النكاح

نكاحهم ثلاثة أقسام
حلال أو مكروه أو حرام
ثالثها إما لعينه امتنع
أو غيره كمفسد له رجع
أما الذي لعينه فكالنسب
وذاك في سبع نساء مجتنب
أم وبنت ثم أخت مطلقا
وعمة وخالة فلتلحقا
وبنت أخت وأخ والسبع
من الرضاع صح فيها المنع
وامنع من الأصهار زوجة الأب
وزوجة ابن من جميع الرتب
وزوج بنت مطلقا وزوج أم
لكن ذا قبل الدخول ما حرم
والجمع بين امرأة وبنتها
أو عمة أو خالة أو أختها
وجمع عبد فوق زوجتين
وجمع غيره رقيقتين
أو فوق أربع بغير مين
وجمع اثنتي مطلقا زوجين
وباشتباه محرم لمن نكح
من نسوة محصورة لم تستبح
وتسعة نكاحهم لم يعقد
لكونه مقارنا لمفسد
شغاره ومتعة ومحرم
ومن ولي مرأة لا يعلم
أيهما مقدم في المدة

ذمته والعكس عنه لا يقع … وامره في البيع لو لم يتبع
او في الشرا بالعين او موكلا … لا كالنكاح سمياه بطلا
خالف في الذمة في شراه … لذي توكل وان سماه
وحكم عقد بالوكيل يشكل … وهو بعزل واحد ينعزل
وجحده بعلمها بلا غرض … او زال اهلية شخص او عرض
اغماؤه او زال ملك او دفع … وكيل التوكيل لا اذا وقع
منه تعد وليضمن لا الثمن … ولا اذا البيع بالاقباض اقترن
وعاد لو عليه بالعيب يرد … وفي الادا من قوله لا يعتمد
بقول اشهد والوكيل ضمنه … لا مودع بتركه والبينة
تطلب ان تقام للوكالة … ولو مع التصديق لا الحوالة
والارث ان يدعى وان يثبت هنا … قبض الوكيل لم تفده البينة
للهلك او للرد قبل الجحد … وبعده تسمع ذات الرد
والقول قوله مع اليمين … في تلف لكن مع التضمين

باب الاقرار

واخذ مكلفا أقر كعلي … في ذمتي عندي كذا معي لدى
وقوله اعتقت منه شركا … لموسر بحظه وهل لكا
عرس فقال لا في المرجوح … ذلك من اقراره الصريح
وقوله نعم لمن قال اشترى … عبدي ذا الا حيث عن عبدي عرى
ويعني الشيء الذي ادعيت لا … ان قال صالحني عنه مثلا
وفي اما عليك لي نعم بلى … صدقت ابريني اجل وامهلا
قضيته اديته واتيا … به مقر لا مقر عريا
عن صلة ولا اظن واقر … به وزن واستوفيا وخذ واعتبر
قلت وان ضم الى الصريح ما … يفهم الاستهزا فليس ملزما
لاهل الاستحقاق لم يقل كذب … معين ما يتوقع الطلب

وذات الاستبرا وذات العده
ومرأة في حملها ترتاب
وذات كفر ما لها كتاب
وامة لمن له النكاح
ووطؤها بملكه مباح
مكروهه النكاح بالتغرير
كذاك للمحلل المشهور
من غير شرط مفسد وما وقع
عن خطبة من بعد خطبة تقع
لغيره بشرط ان يعرضا
لذلك الغير ابتداء بالرضا
اما الحلال فهو باقي الانكحه
خالية عما مضى مصححه
ومن زنا لم يمتنع بعد الزنا
ان ينكح الانثى التي بها زنا
او امها او بنتها حتى المتجب
من مائة من الزنا بها اتى
لكن مع الكراهة الشرعية
في هذه والارث بالزوجيه

فصل

ومن خصائص النبي الافضل
نكاحه بلا شهود وولي
ولا صداق مطلقا بحالي
بل ساقط في الحال والمال
وعقده بدون اذن من نكح
ودون اذن اهلها في العقد صح
ووحده ومحرما قد باشره
ومنعه رقيقة وكافره
اما التسري فليجز وفاقا
وجعله اعتاقها صداقا
والحل بالتزويج من رب الورى
وجمع خمس نسوة فاكثرا
وان يخيرا للواتي عنده
والمنع من نكاحهن بعده
ومن تولى غيره الشقيت

مَعْهُ كَانَ قَالَ لِذَا الْمُجْتَنِ
وَدَابَّةٍ بِأَنْ يَقُولَ بِسَبَبْ
فَرْعٍ شِرَى مَنْ كَانَ قَالَ عَنْهُ
وَلَمْ يُخَيَّرْ مُشْتَرٍ بِهِ بَيْعُ مَنْ
قِيسَ تُرَاثِ الْعَبْدِ اِنْ مَاتَ اَخَذْ
وَمِنْ مَرِيضٍ وَلِذِي وِرَاثَهْ
لَا اِنْ يَقُلْ وَهَبْتُهُ فِي صِحَّتِي
لَا غَيْرِ مُجْبِرٍ وَلَا عَبْدٍ اَذِنْ
خِلَافَ مَا لَوْ قَالَ عَنْ تَعَامُلٍ
فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ وَاِنْ اَقَرْ
عَلَيْهِ سَيِّدٌ بِدَيْنٍ قَالَ مِنْ
اَوِ الرَّقِيقُ دُونَ اِذْنٍ قَالَ لَهُ
اَوْ ذَا اَوْ ذَا بِالْقَرْضِ اَوْ مَا نَسَبَهْ
كَقَوْلِهِ اَتْلَفْتُ لَمْ يَنْفُذْ عَلَى
وَلَا جِنَايَةٍ لِمَالٍ قَدَمِ
وَلَا مُوَرِّثٍ وَاِنْ اَقَرَّا
وَلَكَ اَلْفُ دِرْهَمٍ وَنِصْفُ
وَنِصْفُ مَالِكَ اقْتَضَى فِي ذَيْنِ
وَالثُّلُثُ اِنْ يَذْكُرْ مَكَانَ النِّصْفِ
وَفِي لِكُلِّ اَلْفُ اِلَّا نِصْفَ مَا
وَالنِّصْفُ اِنْ يَسْتَثْنِ ثُلْثًا مَوْضِعَهْ
تَزِيدُ مَا مِنْ فَوْقِ كَسْرٍ ذُكِرَا
بِعَدَدِ الْكَسْرِ مِنَ الْمُعَيَّنِ

عِنْدِي كَذَا وَمَسْجِدٍ وَقِنْ
هٰذِي لِمَالِكَيْهِمَا الْحَقُّ وَجَبْ
اَعْتَقْتُ ذَا الْعَبْدَ فِدَاءً مِنْهُ
بَاعَ وَنَفْيُ وَلَاءِهِ اَمَّا الثَّمَنْ
وَبِالَّذِي يُمْكِنُهُ الْاِنْشَا نَفَذْ
مُخَالِفَ الْاَئِمَّةِ الثَّلَاثَهْ
وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ بِالْاَنْكِحَةِ
بِالدَّيْنِ اِنْ اَطْلَقَهُ وَلَمْ يُبِنْ
فَنَا فِدَاؤُهُ مِنْ حَاصِلِ
رَقِيقِهِ الْمَاذُونِ بَعْدَ اَنْ حُجِرْ
تَعَامُلٍ يُعْزَى اِلَى وَقْتِ اِذْنِ
عِنْدِي كَذَا مِنْ جِهَةِ الْمُعَامَلَهْ
لِمُوجِبٍ تَعَلُّقًا بِالرَّقَبَهْ
سَيِّدِهِ وَلْيُتَّبَعْ اِنْ كَمُلَا
بِالْعَيْنِ لَا اِقْرَارِ ضِدِّ السَّقَمِ
يُبْهِمُ يُحْبَسْ اِنْ اَضَرَّا
مَا لِعَلِيٍّ وَعَلِيٍّ اَلْفُ
اَنْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا اَلْفَيْنِ
لِكُلِّ اَلْفٍ مَعَ نِصْفِ اَلْفِ
لِلْاٰخِرِ الْاَلْفُ وَثُلْثُهُ لَهُمَا
كَانَ لِكُلٍّ اَلْفُ اِلَّا رُبُعَ
مِثْلًا وَكَسْرًا رُتْبَةً وَاَكْثَرَا
عَلَى الَّذِي عَيَّنَهُ وَلْيَكُنِ

اِنْ لَمْ يَكُنْ اَبًا اَبِي الزَّوْجَيْنِ
كَابْنِ ابْنِهِ بِبِنْتِ ابْنٍ آخَرَا
زَوَّجَهُ فَلْيَنْفَرِدْ مُسْتَأْثِرَا
وَيَلْزَمُ الْاِتْيَانُ فِي النِّكَاحِ
بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ اَوِ الْاِنْكَاحِ
مَعَ الرِّضَا مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ خَلَا
تَزْوِيجَ جَدٍّ اَوْ اَبٍ بِكْرًا فَلَا
اَوْ زَوْجَةٍ مَجْنُونَةٍ اَوِ الْاَمَهْ
سَيِّدُهَا بِغَيْرِ اِذْنٍ مُرْغِمَهْ
كَذَا الرِّضَا اَيْضًا مِنَ الزَّوْجِ وَجَبْ
اِلَّا صَغِيرًا عَاقِلًا بِدُونِ جَبْ

فَصْلٌ

الْاَوْلِيَاءُ هُمْ اُولُو التَّعْصِيبِ
كَمَا مَضَوْا فِي الْاِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ
وَلَا يَلِيهَا الْاِبْنُ بِالْبُنُوَّهْ
وَالْجَدُّ اَوْلَى مِنْ ذَوِي الْاُخُوَّهْ
فَاِنْ تَكُنْ عَتِيقَةً يَكُنْ وَلِي
مَوْلَاتِهَا هُوَ الَّذِي لَهَا يَلِي
فَاِنْ تَمُتْ مَوْلَاتُهَا فَذُو الْوَلَا
وَبَعْدَهُ الْقَاضِي وَلِيًّا جُعِلَا
وَلْيُشْتَرَطْ كَوْنُ الْوَلِيِّ الْمُعْتَبَرْ
حُرًّا رَشِيدًا ذَا عَدَالَةٍ ذَكَرْ
وَحَيْثُ اَحْرَمَ الْوَلِيُّ اَوْ عَضَلْ
اَوْ غَابَ قَدْرَ رِحْلَتَيْنِ لَا اَقَلْ
اَوْ قَصْدُهُ تَزَوُّجُ الْمُوَلِّيَهْ
كَانَ الْوَلِيُّ حَاكِمَ الْبَرِيَّهْ
وَحَيْثُ فِيهِ الْاَوْلِيَا تَنَازَعُوا
لِكَوْنِهِمْ فِي رُتْبَةٍ تَقَارَعُوا
وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدَيْنِ هٰهُنَا
مَا سَوْفَ يَاْتِي فِيهِمَا مُبَيَّنَا
لٰكِنْ يَصِحُّ بِابْنَيِ الزَّوْجَيْنِ
وَبِالْعَدُوَّيْنِ وَبِالْاَصْلَيْنِ
وَبِابْنِ كُلٍّ صَحَّ لَا مَحَالَهْ
وَجَوَّزُوا مَسْتُورَيِ الْعَدَالَهْ
لَا سَتْرَ اِسْلَامٍ وَلَا التَّحَرُّرِ بَلْ

بِعَدَدِ الكَسْرِ لِعَطْفٍ وَنَقَصْ
هٰذَا إِذَا يَتَّفِقُ القَدْرَانِ
فَإِنْ يَقُلْ لِكُلِّ أَلْفٍ عِنْدِيَهْ
أَعْطِ ثَلَاثَةَ أُلُوفًا كُلًّا
وَقَوْلِهِ إِنَّ لِهٰذَا أَلْفَا
وَهَاكَهُ طَرِيقَةً أُخْرَى شَرَطْ
مَخْرَجَ وَاحِدٍ مِنَ الكَسْرَيْنِ فِي
مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِنَا هٰذَا عَلَى
مِنْ ضَرْبِ عَدِّ أَحَدِ الكَسْرَيْنِ
وَالحَاصِلَ احْفَظْ بَعْدَ هٰذَا الأَمْرِ
مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجٍ فِي
وَانْقُصْ فِي الاسْتِثْنَاءِ كَالْمَلْفُوظِ
أَوِ اضْرِبِ الحَاصِلَ فِيمَا عُيِّنَا
كُلٌّ مِنَ القَدْرِ لَهُ بِنِسْبَتِهْ
فَفِي لِزَيْدٍ أَلْفٌ إِلَّا نِصْفُ
يَتْلُوهُ إِلَّا ثُلْثُ مَا لِزَيْدِنَا
وَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نَقْصِ النِّصْفِ
آخِرِ نِصْفُ سِتَّةٍ تَنْسُبُهُ
فَحَقُّ زَيْدٍ بِاقْتِضَا القِيَاسِ
وَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نَقْصِ الثُّلُثِ
أَرْبَعُ أَخْمَاسٍ فَثَانٍ وَفِي
وَقَائِلٌ إِنَّ لِكُلٍّ أَلْفَا
فَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نِصْفٍ زِدْتَنَا

مَا دُونَهُ فِيمَا بِالاسْتِثْنَاءِ خُصْ
مُعَيِّنًا المُقِرُّ وَالكَسْرَانِ
وَثُلُثَا مَا لِلَّذِي قَدْ وَلِيَهْ
كَذِكْرِهِ ثَلَاثَةً وَأَعْلَى
وَنِصْفَ مَالَهُ وَإِلَّا نِصْفَا
لَهَا اتِّفَاقُ القَدْرِ وَالقَدْرِ فَقَطْ
مَخْرَجَ كَسْرٍ آخَرَ اضْرِبْ وَاحْذِفِ
مَا قَدْ أَبَنَّا لَكَ مَا تَحَصَّلَا
فِي عَدَدِ الآخَرِ مِنْ هٰذَيْنِ
ثُمَّ تَزِيدُ مِثْلَ كُلِّ كَسْرِ
سَمَّيْتِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ العَطْفِ
وَالحَاصِلَ انْسُبْهُ إِلَى المَحْفُوظِ
وَبَعْدَ ذَا اقْسِمْهُ عَلَى مَحْفُوظِنَا
فِي نِسْبَةٍ وَخَارِجٌ مِنْ قِسْمَتِهْ
مَا لِعَلِيٍّ وَعَلِيٍّ أَلْفُ
الحَاصِلُ المَحْفُوظُ خَمْسَةٌ هُنَا
مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجٍ فِي
ثَلَاثَةِ الأَخْمَاسِ إِذْ تَحْسُبُهُ
مِنْ أَلْفِهِ ثَلَاثَةُ الأَخْمَاسِ
أَرْبَعَةٍ نِسْبَتُهُ فِي البَحْثِ
أَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ أَيْ مِنْ أَلْفِ
أَتَى بِنِصْفٍ ثُمَّ ثُلْثٍ عَطْفَا
تَكُونُ تِسْعَةً إِذَا نَسَبْتَا

لَوْ بَانَ فِسْقُ شَاهِدٍ بِهِ بَطَلْ
فَصْلٌ فِي الأَنْكِحَةِ البَاطِلَةِ
وَهِيَ الشِّغَارُ نَحْوُ قَدْ أَنْكَحْتُكَ
بِنْتِي عَلَى أَنْ تُنْكِحَنِّي بِنْتَكَ
وَبُضْعُ كُلٍّ مَهْرُ الأُخْرَى فَقَبِلْ
وَلَوْ مَعَ البُضْعَيْنِ مَالٌ قَدْ جُعِلْ
وَدُونَ ذِكْرِ البُضْعِ لَيْسَ يَبْطُلُ
وَمُتْعَةٌ وَهُوَ الَّذِي يُؤَجَّلُ
كَذَا نِكَاحُ مُحْرِمٍ فِي الابْتِدَا
لَا رَجْعَةٍ بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَشْهَدَا
وَيَبْطُلُ العَقْدَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ
قَدْ زَوَّجَا مُوَلِّيَةً زَوْجَيْنِ
إِذَا جَهِلْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَا
فَمَنْ يَطَأْ فَمَهْرُ مِثْلٍ لَزِمَا
فَإِنْ عَلِمْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَا
فَعَقْدُهُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا
وَذَاتَ الاسْتِبْرَاءِ وَالمُعْتَدَّهْ
مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ بِشُبْهَةٍ عِنْدَهْ
وَحَدُّ وَطْءٍ دُونَ دَعْوَى الجَهْلِ
وَامْنَعْهُ فِي مُرْتَابَةٍ بِالحَمْلِ
فَيَلْزَمُ التَّأْخِيرُ لِانْقِضَاءِ
رِيبَتِهَا وَعِدَّةِ الأَقْرَاءِ
وَحَيْثُ قَامَتْ رِيبَةٌ وَقَدْ عَقَدْ
فَبَانَ فَقْدُ حَمْلِهَا لَمْ يَنْعَقِدْ
أَوْ ظَنَّهَا فِي عِدَّةٍ أَوْ مَحْرَمَهْ
أَوْ مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا أَوْ مُحْرِمَهْ
فَبَانَ خُلْفُ ظَنِّهِ وَقَدْ نَكَحْ
قَبْلَ البَيَانِ لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحْ
وَلَمْ يَجُزْ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ
كَافِرَةٍ لٰكِنْ لَهُ تُبَاحُ
أُنْثَى أُولِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ
مَعْ كَوْنِهَا مِنْ وَلَدِ إِسْرَائِيلَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أُصُولُهَا قَدْ دَخَلُوا
فِي دِينِهِمْ مِنْ بَعْدِ نَسْخٍ يَحْصُلُ

هذى

هذي الى الخمسة كانت مثلها … وتلوها اربع اخماس لها
فكان للاول في قياسه … الف مع الاربع من اخماسه
وليك بعد ان تزاد الستة … ثلثا ثمانيا اذا نسبته
لخمسة محفوظة فمثل … لها واخماس ثلاث تتلوا
فللذي يذكر بعد الاول … الف واخماس ثلاثة تلي
وفي لزيد الف الا ثمنا … ما لعلي ولنا عندي انا
الفان الا نصف ما للاول … لزيد شيء فيكون لعلي
الفان الا نصف شيء والثمن … منها انقص من الف زيد فليكن
ذا مائتين ثم بعد المائتي … خمسون مع نقصان نصف ثمن شي
لاول سبع من المبين … ونصف ثمن الشيء مع سبين
معادلا شيئا فسبع مائة … خمسون معها عدلت بسبعة
اثمان شيء وبنصف ثمنه … ونصف ثمن عادل في وزنه
خمسين فالاول ذو ثمان … من المئات ضعفها للثاني
كذي وشيء فيهما قبلنا … بجنة وبخس يستثنى
عصبته بخبس اراده … لا رد تسليم ولا عياده
مال ومع عظيم او كبير … او من كذا اكثر بالبسير
وام فرع في الاصح لا بخس … ودرهم ولو بصغر ملتبس
خمسي شعيرة تلت خمسينا … دينارنا اثنتان مع سبعينا
لكن بناقص ومغشوش قبل … لا بالفلوس حيث عرفا وبطل
في العبد الف باشتريت عشره … به ورهنه وارش جرة
وهو له عارية وما جعل … بالملك واستثناؤه ان يتصل
بالقصد اولا ولم يستغرق … من غير ان يجمع ذو التفرق
او يخرجن عنه ولو من نفيه … كفي الطلاق وسوى جنسيه

ومن سوى اولاده اذا علم
دخولهم من قبل نسخ قد لزم
وان يكن من بعد ان يبدلا
لكن اذا تجنبوا المبدلا
والصابئون مثلهم والسامره
اذ وافقوهم في الاصول الظاهره
وكل من عن دينه ينتقل
فما عدا اسلامه لا يقبل
ولا تحل لكافر نساؤنا
ولا له مرتدة ولا لنا
ثم النكاح بارتداد يحصل
من واحد قبل الدخول يبطل
لا بعده بل بانقضاء العده
ان انقضت قبل انقطاع الرده
كذاك في ملك اليمين يبطل
ولينفسخ بالملك حين يحصل
فما له نكاح انثى يملك
ولا لها نكاح عبد تملك
فلو شرت قبل الدخول بعلها
بمهرها المعلوم لم يجز لها
بل يبطل ابتياعها الذي ذكر
للدور فيه والنكاح يستمر

فصل في الانكحة المكروهة

اذا نهى عن خطبة نتربها
كان النكاح بعدها مكروها
بان تكون الخطبة المنهيه
تقدمتها خطبة مرضيه
اجيب فيها الخاطب الذي ابتدر
بها بتعريض المجيب المعتبر
ولن يعد آذنا او معرضا
عنها ولا عند المجيب اعرضا
ويحرم التصريح للمعتده
بخطبة الى انقضاء العده
ويحرم التعريض للرجعيه
وجوزوا الامرين للخليه

ان لم يفسره بذى استغراق ... وذا الذى استثنى ومات الباقى
وفى على بمؤجل وصل ... قلت ويستثنى مباين الاجل
او قال من ثمن عبد ثم ما ... سلمه وباليمين عند ما
يقول لقنت خلاف لقنى ... وما فهمت وهو فى وديعتى
متصلا وردّه وتلفه ... من بعده لا قبله بحلفه
وليمين الخصم فى دينا وفى ... فى ذمتى وليلغ لفظ مقتفى
فى ذاله وكان فى ملكى الى ... وقتى ومن يشهد كذا لن يقبلا
وفى على مائة لا تلزمن ... او قضيت اوهى عن خمر ثمن
او من ضمان فيه شرط واذا ... يقول فى ميراث والدى لذا
الف فانه بنص المختصر ... شخص على ابيه بالدين اقر
ومائة فى الكيس والالف الذى ... فى الكيس مع خلوه عن ذا وذى
يلزم بل فى هذه الصورة ما ... ينقص عن الالف فلن يتمما
وليس باللازم كل ما ذكر ... ظرفا ومظروفا لما به اقر
والحمل لا يدخل فى الاقرار ... بالام كالثمار بالاشجار
والفص فى عندى خاتم دخل ... قلت وفى عليه فص ما شمل
وليس باللازم فى المقال ... مالى له او مائة فى مالى
او فى تراثى من ابى ولا ما ... علقه ولو اتى ختاما
وان يقل له على الف ... الف كما بالفاء كان العطف
او بل والف فوقه او معه ... او تحته الف فالفا دعه
لو قال الف ثم الف او له ... الف والف فكالف قبله
او بعده الف فذا الفان ... ودرهم بل درهمان اثنان
واوجبوا بذكر دينارين ... مكان درهمين ذا وذين
وفى له دراهم او درهم ... ودرهم ودرهم يلتزم

ويكره النكاح للمحلل
ما لم يكن مقارنا لمبطل
فان يكن كقوله اذا حصل
وطء فطلقها لزوجها بطل
كذلك المغرور بالحرية
او نسب لكونها بكرية
ففى اشتراط ان تكون حره
لم ينعقد نكاحه ان غره
وكان ممن لم يجز له الامه
ولينعقد ان لم يكن محرمه
مع الخيار مطلقا للحر
فى الفسخ دون متعة ومهر
لفسخه قبل الدخول ولما
بعد الدخول مهر مثل لزما
فان يكن حمل فحر يدفع
لربها قيمته اذ يوضع
حيا ولكن بعد دفعه رجع
حتما على من غره بما دفع
وصح مع خلف اشتراط النسب
وخيروه ان يكن اعلى نسب
والحكم فى الصداق ما ثبتنا
وقيمة المولود لم تجب هنا
فان تكن هى التى به تغر
فليأت فيها كل ما فى العكس مر

فصل

لغير حر جمع زوجتين
فى عصمة ولو رقيقتين
وقنة على نكاح الحره
وطلقتان اى ولو من حره
فان يكن باذن سيد نكح
ولم يكن مخالفا للاذن صح
ومهرها فى ذمة العبد يجب
وما مع الماذون اى والمكتسب
من كسبه بعد وجوب الدفع
ودون اذن مستحق المنع

ثلاثة وإن يؤكد ثانى
بثالث يلزمه درهمان

لو بكذا درهم الشخص أقر
رفعا ونصبا وبوقف وبجر

مكرر لفظ كذا ومفرد
فكيف كان درهم لا أزيد

إلا إذا كرره بثمّا
والواو ناصبا فإن الحكما

أن يلزموه للذى له أقر
عد كذا قلت وفى هذا نظر

وواحد فى ألف درهم أحد
لا إن حسابا أو معية قصد

أو يقصد الحساب دون فهم
وفى الطلاق مثل هذا الحكم

والألف فى ألف ودرهم مبهم
لا حيث للتمييز جاء الدرهم

ولا يكون مبهما بنصف فى
إقراره بدرهم وبنصف

وذا لزيد بل لعمرو سلما
هذا لزيد ولعمرو غير ما

غصبت هذا منك وهو لا بنيا
إن قبض الأول منه بريا

والاعترا فإن بتاريخين
ولغتين وبمقدارين

ومطلق منه وبالمضاف
لا ما بوصفين ولا أوصاف

أو سببين يجعلان واحدا
منه ولو أن بكل شاهدا

خلاف الانشا وخلاف القتل
والقبض والزنا وكل فعل

فصل فى الإقرار بالنسب

أثبت بإقرار مكلف رجل
نسبة ميت وحى قد جهل

يمكن أن صدقه أو مات لا
لمنكر ذلك لما كملا

ومع الإيلاد لفرد اثنين
من أمتيه غير زوجتين

ولا فراشين بالاستيلاد أو
علوقها فى ملكه كالحكم لو

بعد التملك العلوق حدثا
قطعا إذا عين أو من ورثا

فقائف فقرعة وما عدت
عتقا وللواحد ممن ولدت

أصغر من معين معه عتق
ويدخل القرعة لا ليسترق

فإن يطأ فمهر مثل يلحق
ذمته يأتى به إذ يعتق

وجائز للمسلم الحر الأمه
لكن بشرط أن تكون مسلمه

مع كونه يخشى الوقوع فى الزنا
وعاجزا عن مهر حرة هنا

ولا يكون تحته من تصلح
من حرة مطيقة لا تقبح

فصل

من العيوب سبعة إذ تثبت
بها الخيار فى النكاح يثبت

فبالجنون والجذام والبرص
خير من الزوجين من منها خلص

أو كان مثل غيره فى علته
وخيرت بجبه وعنته

وخيروه أن تكن رتقاء
فى فسخه النكاح أو قرناء

فورا من الثبوت لكن يمهل
ذو عنة عاما ومنه يقبل

دعوى الجماع فيه لا إن اثبتت
بكارة وباليمين قد أتت

فصل

عن زوجة لها كتاب أسلما
دام النكاح مطلقا فليعلما

أو غيرها فإن تخلفت بطل
والمهر شطر حيث لم يكن دخل

فإن يكن بعد الدخول تنتظر
عدتها إن أسلمت فيها استمر

أو استمر كفرها محتما
فسخ النكاح حيث صار مسلما

أو أسلمت عن كافر تخلفا
فالفسخ فورا قبل وطء عرفا

أو بعده ثم اهتدى فى العده
دام النكاح بعد والموده

وَالْإِرْثُ لَمْ يُوقَفْ وَثَابِتٌ نَسَبْ … غَيْرِ بِقَوْلِ وَارِثٍ حَازَ النَّشَبْ

وَلَوْ يَسْبِقْ جَحْدِهِ اَوِ اتَّصَفْ … بِجَحْدِ نِسْبَةِ الَّذِي لَهُ اعْتَرَفْ

وَلَمْ يَرِثْ اَنْ يَجْحَدْهُ وَاِذَا … اَنْكَرَ بَعْضُهُمْ فَسِرًّا اَخَذَا

مِمَّا حَوَى الصَّادِقُ فِي اعْتِرَافِ … بِحِصَّةِ الْمُقِرِّ مَعْ خِلَافِ

بَابُ الْعَارِيَةِ

مَتَى يُعِرْ مَنْ لِلتَّبَرُّعِ صَلَحْ … اَهْلَ تَبَرُّعَاتِهِ عَلَيْهِ صَحّ

عَيْنًا لِنَفْعٍ لَمْ تَكُنْ تُسْتَهْلَكُ … بِسَبَبِ اسْتِيفَاءِ نَفْعٍ يُمْلَكُ

وَهُوَ قَوِيٌّ وَمُبَاحٌ يُعْلَمُ … جِنْسًا كَزَرْعِهَا وَلَوْ اِذْ يُبْهِمُ

اَوِ انْتَفِعْ مَا شِئْتَ لَا الْمُعَارِ … مِنْهُ وَلَا النَّقْدِ وَلَا الْجَوَارِ

مِمَّنْ سِوَى الْمَحْرَمِ قُلْتُ وَلْتَجُزْ … شَوْهَا وَمَنْ لَا تُشْتَهَى مِنَ الْعَجُزْ

وَلَا يَصِحُّ الصَّيْدُ مِمَّنْ اَحْرَمَا … وَفِي هَلَاكِهِ الْجَزَا وَقِيمَا

وَكُرِهَتْ مِنْ وَلَدٍ لِيَخْدُمَا … وَاَنْ يُعِيرَ مِنْ كَفُورٍ مُسْلِمَا

كُرْهِنْ حَسْنَاءَ مِنَ الْقَلِيلِ … نَقَاهُ بِالْاِيجَابِ وَالْقَبُولِ

بِلَفْظِهِ مِنْ طَرَفٍ وَفِعْلٍ … مِنْ طَرَفٍ وَفِي اَعَرْتُ اِبْلِي

مِنْكَ لِكَيْ تُعِيرَنِي اِجَارَهْ … تَفْسُدُ وَاغْسِلْ ثَوْبِي اسْتِعَارَهْ

لِبَدَنٍ وَمُؤَنِ الرَّدِّ كَفَى … سَوْمٍ وَقِيمَةً لِيَوْمِ التَّلَفِ

اِلَّا بِالِاسْتِعْمَالِ خُذْهَا مُطْلَقَا … مِنْهُ وَاِنْ اَرْكَبَهُ تَصَدَّقَا

اِلَّا عَلَى قَاضٍ بِهَا اشْتِغَالُهُ … وَمِمَّنِ اسْتَأْجَرَ وَالْمُوصَى لَهْ

بِنَفْعِهِ وَلْيَنْتَفِعْ مَاذُونَهْ … وَمِثْلَهُ فِي الضَّرَا اَوْ مَادُونَهْ

مِنْ نَوْعِهِ لَا اِنْ نَهَى وَلِلْبِنَا … وَالْغَرْسِ بِالزَّرْعِ وَلَا عَكْسَ هُنَا

لَا بِالْغِرَاسِ لِلْبِنَاءِ وَامْتَنِعْ … الْعَكْسُ اَيْضًا وَمَتَى شَاءَ رَجَعْ

كَحَائِطٍ لِلْجِذْعِ فَوْقَهُ يَضَعْ … بِالْاَجْرِ اِنْ اَبْقَى وَاَرْشٍ اِنْ قَلَعْ

وَالدَّفْنِ بِانْدِرَاسِهِ اِنْ وُورِيَا … وَمَا الزَّرْعِ فَبِاَجْرٍ بُقِّيَا

اوطل كفره إلى تمامها
تبين الفراق من إسلامها
لكنها ان اسلمت ولم يطا
فمهرها جميعه قد سقطا
وحيثما نقارنا إسلاما
فمطلقا عقد النكاح داما
اوشك فى التعقيب والمعية
بعد الدخول حالة الزوجية
او اسلما فى العدة استقرا
على النكاح بعد واستمرا
وان يكن على الدخول سابقا
فما عليه منهما تصادقا
اما اذا تخالفا ثم ادعى
معية فقوله لن يسمعا
او ادعى تعاقبا فليستمع
مع اليمين قوله ويتبع
او اسلم امرؤ على اثنتين
لا تقبلان الجمع كالاختين
او اسلم العبد على ثلاث
والحر عن خمس من الاناث
وبعدهم اسلمن فى التربص
او كن من اهل الكتاب الخلص
فزوجة فقط من الاختين
يختارها والعبد زوجتين
وغيرها يختار اربعا فقط
وغيرهن باختياره سقط
ومن ابا اختياره فليسجنن
وليعطهن ما لهن من مؤن
او عن إماء معه او فى العده
اسلمن فانفسخ الجميع عقده
فان يبح له تزوج الامه
حين اهتدى الجميع فليختر امه
او حرة معهن فلتبقى
إذا اسلمت وتدفع الارقا
فإن اصرت لانقضاء العده

لَا اِنْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فَأَخَّرَا ... اَوْحَمَلَ السَّيلُ حُبُوبًا بَذْرَا
فَالْقَلْعُ مَجَّانًا كَمَا لِلْأَبْنِيَهْ ... وَالْغَرْسِ اِنْ يَشْرِطْ وَإِلَّا التَّبْقِيَه
بِالْأَجْرِ اَوْ نَقْضٍ بِأَرْشٍ اَوْ مَلَكْ ... بِقِيمَةٍ فَاِنْ اَبَاهَا قِيلَ لَكْ
تَكْلِيفُهُ تَفْرِيغَهَا وَاِنْ رَجَعْ ... قَبْلَ فَرَاغٍ فَالدُّخُولُ مَا امْتَنَعْ
وَمُسْتَعِيرُهَا لَهُ سَقْيُ الشَّجَرْ ... وَالزَّرْعِ ثُمَّ قَالِعٌ سَوَّى الْحُفَرْ
وَقُلْ لِكُلٍّ بَيْعُ مَا تَمْلِكُ لَكْ ... مِمَّنْ تَشَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ مَلَكْ
اِنِ ادَّعَى الْغَصْبَ اَوِ الْاِجَارَهْ ... وَرَاكِبٌ وَزَارِعٌ اِعَارَهْ
وَعَكْسُهُنَّ قُلْتُ فِي الْأُولَى اِذَا ... لَمْ تَتْلَفِ الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْضِ لِذَا
مِنَ الزَّمَانِ مَا لَهُ اَجْرٌ لَا ... يَكُونُ مَعْنًى لِلنِّزَاعِ اَصْلَا

بَابُ الْغَصْبِ

وَمَنْ عَلَى مَالِ سِوَاهُ اسْتَوْلَى ... مُكَاتَبًا اَوْ اُمَّ فَرْعٍ اَوْ لَا
بِغَيْرِ حَقٍّ كَرُكُوبِ عَارِى ... وَالنَّقْلِ وَالْاِزْعَاجِ فِي الْعَقَارِ
وَكَجُلُوسِ الْفَرْشِ اَوْ اَنْ دَخَلَا ... بِقَصْدِ اِسْتِيلَاءٍ فَالنِّصْفُ لَا
اَضْعَفُ وَالْقَوِيُّ فِيهِ يَضْمَنُ ... مَا الْقَدْرُ حَاصِرٌ لَهُ وَيُمْكِنُ
سَلَّمَهُ بِمِثْلِهِ اِنْ تَلِفَا ... وَذَاكَ كَالْعَصِيرِ صَارَ قَرْقَفَا
وَالْمِثْلُ اِنْ يُفْقَدْ يَجِبْ اَقْصَى الْقِيَمْ ... مِنْ يَوْمِ غَصْبِهِ اِلَى الْفَقْدِ وَلَمْ
يَرُدَّ وَاحِدٌ كَاَنْ يَرْغَبَ فِي ... قِيمَتِهِ فِي غَيْرِ اَرْضِ التَّلَفِ
لَا كَابَاقِهِ وَذَا الْهَزِيمَهْ ... يَحْبِسُهُ لِيَسْتَرِدَّ الْقِيمَهْ
وَحَيْثُ صَارَ مِنْهُ مِثْلِيٌّ بِمَا ... طُولِبَ وَالْغَيْرُ بِالْاَقْصَى قُوِّمَا
مِنْ يَوْمِ غَصْبِهِ اِلَى اَنْ تَلِفَا ... مِنْ نَقْصِ اَرْضٍ تَلَفٍ وَمَا انْتَفَى
ضَمَانُهُ اِنْ عَادَ لَا اِنْ ذَكَرَا ... وَقَاطِعٌ مِنْ عَبْدٍ الْمُقَدَّرَا
يَضْمَنُ بِالْاَكْثَرِ مِنْ نَقْصٍ وَمِنْ ... مُقَدَّرٍ وَثَانِيًا بِضَمِّنْ اِنْ
غُرِّمَ عَنْ عَبْدٍ جَنَى مَا اَخَذَا ... وَفَرْدُ خُفٍّ فِيهِ نِصْفُ ذَا وَذَا

كَانَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ
أَوْ مَرْأَةٌ وَبِنْتِهَا وَلَا دَخَلْ
اوخص بالدخول بنتها بطلْ
فى الاُمّ دونَ بنتها وامنعْهُمَا
مؤبدًا بوطء اُمٍّ اَوْهُمَا
ان حلتا له مع الاسلامِ
بجمع ما مضى من الاحكامِ

فصلٌ

مِن تحتِ عبدٍ عتقت تخيّرُ
فى الفسخ فورًا لا بعتق يصدُرُ
من ربّها فى مرض اذ يتصلْ
بموته وثلثه لم يحتملْ
قيمتها مع مهرها ويبطلُ
بعتقه من قبل فسخ يحصلُ

فصل

بالوطء فى اقبال حيض يستحبْ
تصدّق الواطى بدينارٍ ذهبْ
وحيث كان الوطء فى ادبارِ
حيضتها فالنصف من دينارِ

كتاب الصداق

صداقهم نوعان مهر المثلِ
وما يسميه الولى للبعلِ
فى العقد فالثانى بوطء قررا
او موت شخص منهما وشطرا
بفرقة ان لم تكن هى السببْ
ولم يطأ ومهر مثلها وجبْ
بالوطء والنكاح والرضاع مع
خلع كذاك حيث شاهد رجع
فالوطء اما وطء شبهة وجدِ
اوفى نكاح فاسد لم ينعقدِ
ثم النكاح فى التى تفوّضُ
بالوطء او بالموت ان لم يفرضوا
وكون ما سماه عينا تحرمُ
كالخمر او مجهولة لا تعلمُ
اولم تكن ملكا له بل وصفت

كَفَتْحِهِ عَنْ غَيْرِ عَاقِلٍ فَلَمْ
يَسْقُطْ لِلنَّبْلِ بِمَا انْقَطَرَا
سِوَاهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَا إِنْ سَقَطْ
اَوْ دَلَّ مَنْ يَسْرِقُ شَيْئًا فَسَرَقْ
يَحْبِسُهُ فَهَلَكَتْ مَاشِيَتُهْ
تُضْمَنُ بِالتَّفْوِيتِ بَلْ غَيْرُهُمَا
صَادَ لِغَاصِبٍ وَمَا الْعُبَيْدُ
اَوْ اَرْشُ نَقْصٍ اَوْ ضَمَانُ فُرْقَتِهْ
لَا عَيْنِهِ وَالْعَكْسُ بِالْإِيفَادِ
وَلَا الْمَلَاهِي وَالصَّلِيبُ وَالصَّنَمْ
اَوْ خَمْرُ ذِمِّيٍّ وَرَدُّ ذِي وَذِي
زَادَ وَضَمِنَهُ وَلَوْ بِفِعْلِهِ
بِالْاِذْنِ اِذْ لَا غَرَضٌ اَوْ خُطِرَا
وَدُونَ اِذْنِ الْجِدَارُ لَمْ يُعَدْ
وَسَاجَةٍ اُدْرِجَ فِي الْبِنَا وَفِي
مُحْتَرَمًا لَيْسَ بِمَالٍ مَنْ ظَلَمْ
وَخَافَ هُلْكَهُ وَاِنْ مَاتَ الْبَشَرْ
قَصَدَ خَلَاصَهُ وَاَرْشُهُ حَمَلَ
وَلَوْ تَخَلَّلَ الْعَصِيرُ رَدَّ مَعْ
وَالْبَيْضِ اِذْ فَرَّخَ وَالْجِلْدِ دُبِغْ
وَلَوْ بِمَغْصُوبٍ فَنَقْصُهُ عَلَى
وَاَلْزَمُوهُ بَيْعَ صِبْغٍ اِنْ يُبَعْ
وَالزَّرْعِ وَالْغِرَاسِ وَالْبِنَا وَلَوْ

يَلْبَثْ وَفَتْحِ زِقِّ مَالٍ مُحْتَرَمْ
اَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ وَحَيْثُ اَشْعَرَا
بِالرِّيحِ اَوْ قَدْ فَتَحَ الْحِرْزَ فَقَطْ
اَوْ ضَاعَ شَيْءٌ عِنْدَهُ اَوْ دُونَ حَقْ
وَالْبُضْعِ وَالْحُرِّ مَعًا مَنْفَعَتُهْ
فَبِالْفَوَاتِ لَا مِنَ الْكَلْبِ وَمَا
كَذَا وَلَا يُسْقِطُ اَجْرًا صَيْدُ
وَالزَّيْتِ وَالْعَصِيرِ نَقْصَ قِيمَتِهْ
لَا سِمَنًا جَدَّ اَوْ بِالْكَسَادِ
بِالْكَسْرِ لَا الْحَرْقِ وَخَمْرًا يَحْتَرِمْ
وَرَدُّ مَا يَغْصِبُهُ مَعَ الَّذِي
وَرَدُّ تُرْبِ الْاَرْضِ اَوْ كَمِثْلِهِ
فِي صُورَةِ الطَّمِّ وَسَوَّى الْحُفَرَا
وَخَرْقَ الثَّوْبِ بِاَرْشِ النَّقْصِ رَدْ
سَفِينَةٍ هٰذَا اِذَا لَمْ يَخَفِ
كَمَا بِهِ بِخَيْطٍ جُرْحٌ مُحْتَرَمْ
لَا حَيْثُ مَا يَرْتَدُّ فَالظَّرْفَ كَسَرْ
لَا اِنْ بِفِعْلِ مَالِكِ الظَّرْفِ حَصَلْ
تَغْرِيمُ اَرْشِ النَّقْصِ كَالْبَذْرِ زُرِعْ
وَخَمْرَةٍ تَخَلَّلَتْ وَاِنْ صَبَغْ
صِبْغٍ وَبَيْنَ ذَا وَذَا مَا فَضَلَا
ثَوْبٍ خِلَافُ الْعَكْسِ وَالصِّبْغِ قَلَعْ
نَقْصَ قَلْعٍ وَتَمَلُّكًا نَفَوْا

بغصبها او قبل قبض تلفت
وكونها في العقد ثوبا هروى
فبان بعد القبض ثوبا مروى
اومع غرور وبشرط فاسد
اوجمع نسوة بمهر واحد
والخلع كالنكاح فيما قد لزم
من الصداق مطلقا وقد علم
ثم الرضاع الزوجة الكبيره
قد ارضعت ضرتها الصغيره
وفي رجوع الشاهدين بعد ما
ان يشهدا على طلاق حتما
وحيث كان المهر مهر مثلها
فالاعتبار بالنسا من اهلها
بالعصبات اولام الرحم
كجدة وخالة ممن علم
ثم النسا من بلدة مفارقه
وليعتبر في وصفها المطابقه

فرع

من وهبت لزوجها صداقها
فبت قبل وطئها طلاقها
يرجع عليها بعد اخذ ما بذلت
لها بنصف ماله من البدل
ولا يجوز للولي أن يهب
صداقها بغير مال مكتسب

فصل

وكل انثى ان تفارق بعلها
يجب عليه دفع متعة لها
لا بعد فرض قبل وطء اوملك
زوجته ولا لمن عنها هلك
ولا لمن تسببت في فرقته
كفسخها بعيبه او عنته
وفي اللعان لم تكن هي السبب
في فسخها فدفعها لها وجب

فصل

وليمة السرور فعلها ندب

وَلَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ إِذَا ابْذِلْ ... وَإِنْ سَرَتْ جِنَايَةٌ كَانَ عَمِلْ
هَرِيسَةً مِنْهُ وَخَلْطُهُ بِمَا ... لَمْ يَتَمَيَّزْ فَهَلَاكٌ فِيهِمَا
لَا خَلْطُ بُرٍّ بِشَعِيرٍ وَضَمِنْ ... آخِذُهُ مِنْهُ وَلَا يَرْجِعُ إِنْ
يَعْلَمُهُ أَوْ يُعَدُّ ضَامِنًا إِذَا ... يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِكٍ أَوْ أَخَذَا
مُقَابِلًا كَالْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ ... بِالْجُزْءِ وَالْكُلِّ بِمَهْرٍ يُدْفَعُ
لَا قِيمَةٍ لِلْوَلَدِ الْحُرِّ هُنَا ... فَهِيَ لَهُ كَأَرْشِ نَقْضِ مَا بَنَى
وَهُوَ بِأَكْلِ مَالِكٍ مَا غُصِبَا ... ضَيْفًا بَرِي وَبِقِصَاصٍ وَجَبَا
كَذَا بِأَنْ أَوْلَدَ مَالِكٌ أَمَهْ ... زَوَّجَهُ بِهَا الَّذِي قَدْ ظَلَمَهْ
أَوْ بِإِتْيَانِهَا بِهِ بِقَبْضٍ أَوْ إِذَا ... أَعْتَقَهُ نِيَابَةً وَنَفَذَا
مِنْ غَيْرِ غُرْمٍ لَا بِقَتْلِ الصَّائِلِ ... دَفْعًا لَهُ مِنْ عَالِمٍ أَوْ جَاهِلِ
وَلَا بِإِيدَاعٍ وَإِيجَارٍ وَلَا ... بِالرَّهْنِ مِنْهُ قُلْتُ حَيْثُ جَهِلَا

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَشُفْعَةٌ فِي ثَابِتِ الْعَقَارِ ... تَثْبُتُ لَا عُلْوٍ بِلَا قَرَارِ
يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ بِالتَّوَابِعِ ... مِثْلِ الْمَمَرِّ إِنْ يُطِقْ فِي الشَّارِعِ
فَتْحَ مَمَرٍّ أَوْ إِلَى الْمَمْلُوكِ ... يَفْتَحُ أَوْ آخَرَ لِلشَّرِيكِ
كَوَارِثِ الْمَرِيضِ إِنْ غَبْنًا بِيعْ ... وَكَالْوَلِيِّ لَا الْوَصِيِّ فَمُنِعْ
فِيمَا الْوَصِيُّ بَاعَ لَا فِيمَا اشْتَرَى ... مِمَّنْ عَلَى مِلْكِهِ مِلْكُهُ طَرَا
بِعِوَضٍ لَا عِوَضٍ بِتَلَقِّي ... عَنْ نَجْمٍ مِنْ كُوتِبَ ثُمَّ رَقَّا
وَمَا بِهِ أُوصِيَ لِلْمُسْتَوْلَدَهْ ... إِنْ خَدَمَتْ شَهْرًا مَثَلًا أَوْ وَلَدَهْ
وَالشَّرِكَا حَتَّى شَرِيكٍ اشْتَرَى ... بِحِصَّةِ الْمِلْكِ وَإِنْ تَقَرَّرَا
بَعْدُ وَشِقْصُ الْعَقْدِ لَا يُقَسَّطُ ... وَالْعَفْوُ فِي الْبَعْضِ الْجَمِيعَ يُسْقِطُ
وَحَيْثُ يَعْفُو وَاحِدٌ لِلْآخَرِ ... أَخْذُ الْجَمِيعِ كَشَرِيكٍ حَاضِرِ
فَالثَّانِ إِنْ يَحْضُرْ بِشَاطِرْ شِقْصَهُ ... أَوْ يَأْخُذُ الثُّلْثَ الَّذِي قَدْ خَصَّهُ

وَمَنْ دُعِي لَهَا بِعُرْسٍ فَلْيُجِبْ
إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَلَاهٍ وَصُوَرْ
مَنْصُوبَةٍ وَلَا نُزُولَ لَوْ حَضَرْ
وَحَلَّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَنَقْدِ
وَلَقْطُهُ لِمَنْ أَتَوْا فِي الْعَقْدِ
وَالتَّرْكُ أَوْلَى خَوْفَ الِازْدِحَامِ
حِرْصًا عَلَى مُرُوءَةِ الْأَقْوَامِ

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَأَلْزَمُوا زَوْجَ النِّسَا أَنْ يَقْسِمَا
فِي النَّوْمِ بَيْنَهُنَّ لَا رَبَّ الْإِمَا
وَالْقَسْمُ إِمَّا أَنْ يَعُمَّ أَوْ يَخُصّ
فَالْبِكْرُ فِي زِفَافِهَا بِالسَّبْعِ خُصّ
وَبِالثَّلَاثِ ثَيِّبًا بِلَا قَضَا
فَإِنْ تَشَأْ سَبْعًا تَعَيَّنَ الْقَضَا
وَمَنْ يُسَافِرْ لَا لِنُقْلَةٍ صَحِبْ
إِحْدَى نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ تَجِبْ
وَخَصَّهَا بِالنَّوْمِ مُدَّةَ السَّفَرْ
وَلَا قَضَا لِلْبَاقِيَاتِ فِي الْحَضَرْ
وَقِسْهُ بِلَيْلَةٍ وَالْعَشَرَهْ
بِلَيْلَتَيْنِ حَيْثُ كَانَتْ حُرَّهْ
وَلَمْ يَجِبْ لِنَاشِزٍ وَلَا أَمَهْ
مَمْنُوعَةٍ بِمَنْعِ سَيِّدِ الْأَمَهْ
وَمَنْ تُسَافِرْ لَا بِإِذْنِ بَعْلِهَا
لِشُغْلِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِشُغْلِهَا
بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا صَحِبْ
بِنَفْسِهِ فَمَا لَهَا قَسْمٌ يَجِبْ
وَاخْتَصَّ بِالْبَاقِي مِنَ الْإِنَاثِ
فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ
وَعَمَّ حَيْثُ يَسْتَوِينَ فِي الرُّتَبْ
بِأَنْ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي النُّوَبْ
بِلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ سَرْمَدَا
أَوْ بِثَلَاثٍ حَسْبَمَا بِهِ ابْتَدَا
وَلَمْ يَجِبْ وَطْءٌ وَمَنْ لَيْلًا خَرَجْ
فِي نَوْبَةٍ قَضَى الْخُرُوجَ بِالدَّلَجْ

لافي الذي يحصل من فوائد
وعهدة الثاني على شفيع
ثم ليقاسم ذين ثالث حضر
ويملك الشقص بما بعد الشرا
بلفظه اخذته بالشفعه
بشرط كون مشترى الشقص رضى
خلاف اشهاد او المثل لما
او قيمة ليوم عقد فيما
كالبضع والمتعة والنجم ودم
شقصا مع المنقول او تعيبا
ولم يخيره لتفريق وفي
ابدله ويلحق الشفيع حط
دون تفاوت بعيب للعوض
فان يبع يأخذ بما شا ومنع
للمشترى منفردا قلت وما
ومقتضى اطلاقه المنع هنا
وغيره ويمنع البائع أن
والزوج في الفرقة بالتشطر
في ثمن وقدره وفي الشرا
وسقطت وان شفيع يدعى
وان اقر بائع ببيع ذا
وفي قبضت ثمن المبيع
وهو متى انباه راو لاصبى

من قبل للأول كالزوائد
اول دون مشترى المبيع
قلت وايا منهما شاء يذر
بصير منقولا كنقض قد طرا
او كملكت شقص هذى البقعه
بذمة الشفيع اوله قضى
يبدله لمشتريه سلما
كالعبد مما يقتضى تقويما
او حصة منه اذا ما العقد ضم
بمفرد العقد كسيل اذهبا
بائن الاستحقاق والمزيف
زمان تخيير وبالعيب فقط
في قيمة وما سوى البيع نقض
ردا بعيب وخيار ان وقع
يمنع ان كان الخيار لهما
ولم يساعده عليه شيخنا
يرجع بالافلاس لا عيب الثمن
كردة والقول قول المشترى
وشركة وجهله ان قدرا
علما بقدر ثمن لم يسمع
يدفع اليه ثمنا واخذا
منه يقر في يد الشفيع
وفاسق فليبتدر بالطلب

فصل

اذا ابدت امارة النشوز لا
يأتى بهجر بل بوعظ اولا
فان يصر نشوزها محققا
فالوعظ مع هجر وضرب مطلقا
او ادعى كل على سواه
تعديا ودام الاشتباه
فليبعث القاضى لكل حكما
من اهله حرا امينا مسلما
فان يرد كل من الزوجين
صلحا يجب اصلاح ذات البين
او الطلاق وكلت هى الحكم
في خلعها ودفع مال ملتزم
ووكل الزوج الذى من جانبه
في قبضه له وفي الطلاق به

باب الخلع

الخلع عقد فرقة على عوض
بلفظ خلع او طلاق بالعوض
ولم يكن بالخلع فسخا بل يعد
به طلاقا اى ينقص العدد
وما يسمى من صحيح يلزم
او فاسد فمهر مثل يغرم
او لم يسم بل نواه والتمس
قبولها فمهر مثل يلتمس
وحيث صح بانت المخالعه
فلا تصح بعده المراجعه

كتاب الطلاق

وفرقة النكاح في الحياة
طلاق او فسخ وكل آتى
ويحصر الطلاق في انواع
ما منه معهود والاختلاع
وفرقة الايلاء والشقاق
والفسخ انواع هى البواقى
كفرقة الاعسار عن مهر وعن
جميع ما لها عليه من مؤن

لَا إِنْ يُؤَجَّلْ ثَمَنٌ أَوْ يَغِبِ ... شَفِيعٌ أَوْ فِي الْجِنْسِ مِنْهُ يَكْذِبِ
أَوْ زَادَ أَوْ فِي قَدْرِهَا قَدْ بَاعَا ... أَوْ مُشْتَرٍ بِعَادَةٍ تُرَاعَى
وَلَوْ بِنَائِبٍ وَلَوْ مُتَمِّمَا ... نَفْلًا وَأَكْلًا كَاشْتِغَالٍ بِهِمَا
وَقْتَهُمَا وَبِالسَّلَامِ وَدُعَا ... بَرَكَةٍ وَبَحْثُ مَنْ تَشَفَّعَا
عَنْ ثَمَنِ الشِّقْصِ وَلَيْسَ جَيِّدًا ... ابْتَعْتُهُ بِالرُّخْصِ ثُمَّ أَشْهَدَا
وَالتَّرْكُ لِلْعُذْرِ وَلَا تَوْكِيلِ ... بِمِنَّةٍ أَوْ مَغْرَمٍ ثَقِيلِ
قُلْتُ هُنَا الْمَغْرَمُ خُصَّ بِالثِّقَلْ ... لَا مِنَّةٍ وَعَكْسَهُ الْحَاوِي نَقَلْ
وَالرَّافِعِيُّ قَالَ ذَا وَيُعْذَرُ ... فِي تَرْكِهِ التَّوْكِيلَ هٰذَا الْأَظْهَرُ
يُبْطِلُ حَقَّهُ كَأَنْ يَبِيعَا ... أَوْ يَهَبَ الْبَعْضَ أَوِ الْجَمِيعَا
وَلَوْ بِجَهْلٍ لَا إِذَا صَالَحَ عَنْ ... شُفْعَتِهِ بِالْجَهْلِ أَوْ قَاسَمَ مَنْ
وَكَّلَهُ وَزَرْعُهُ بَقِي هُنَا ... عَفْوًا وَكَالْعَارِيَةِ الَّذِي بَنَا

بَابُ الْقِرَاضِ

عَقْدُ الْقِرَاضِ يُشْبِهُ التَّوْكِيلَا ... فَاشْتَرِطِ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَا
إِيجَابُهُ قَارَضْتُ أَوْ ضَارَبْتُ ... خُذْ وَاتَّجِرْ فِيهِ كَذَا عَامَلْتُ
فِي مَحْضِ نَقْدٍ قَدْرُهُ لَمْ يُجْهَلِ ... مُعَيَّنٍ بِالضَّرْبِ لَا نَحْوِ الْحُلِي
فِي يَدِ عَامِلٍ لِلِاتِّجَارِ لَا ... مُطْلَقَ تَوْقِيتٍ كَعَامٍ مَثَلَا
أَوْ أَقِّتِ الْبَيْعَ وَلَا فِي نَادِرِ ... وَمَعْ تَخَصُّصٍ وَاحْتِرَافِ التَّاجِرِ
وَعَمَلِ الْمَالِكِ لَا الْمَمْلُوكِ ... لَهُ وَشَرْطُ الرِّبْحِ ذَا تَشْرِيكِ
بَيْنَهُمَا إِنْ عُلِمَتْ جُزْئِيَّتُهْ ... وَذَا لِأَثْمَارِ التَّسَاقِي نُثْبِتُهْ
كَبَيْنَنَا أَوْ سَاكِتًا عَنْ نَفْسِهِ ... قَالَ لَكَ النِّصْفُ خِلَافُ عَكْسِهِ
قُلْتُ وَلَوْ قَالَ لَكَ النِّصْفُ وَلِي ... سُدْسٌ فَصَحِّحْ وَنِصْفَيْنِ اجْعَلِ
وَمَعْ فَسَادِهِ لِشَرْطٍ انْتَفَى ... أَوْ مُفْسِدٍ قَارَنَهُ تَصَرُّفَا
وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ إِذَا ... لَمْ يَشْرِطِ الْكُلَّ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَا

وفرقة اللعان او من عتقت
او بالغرور او عيوب سبقت
كذا بوطء شبهة والسبي بل
بالارتداد او باسلام حصل
او اسلم الانسان عن ثنتين
لم تصلحا للجمع كالاختين
والحر عن خمس من الاناث
فصاعدا والعبد عن ثلاث
وبالرضاع وانتقال قد طرا
لواحد من دينه لآخرا
وملك زوج زوجة كعكسه
وفقده كفاءة لعرسه

فصل

وللطلاق صيغة تستعمل
صريحا او كناية فالاول
الفاظه السراح والطلاق
والافتدا والخلع والفراق
كذا نعم متى اتت جوابا
لقائل طلقتها خطابا
ملتمسا انشاءه وقدرا
بها مقرا ان يجب مستخبرا
ثانيهما ما احتمل الطلاقا
او غيره ممن نوى فراقا
نحو اخرجي او اذهبي او اعزبي
او الحقي باهلك او اغربي
ونحو انت بائن خلية
او بتة او بتلة برية
وفارق الفسخ الطلاق لو قعا
فيما يكون للنكاح تابعا
كالارث والطلاق والظهار
فكل ذاك في الطلاق جاري
وفي الطلاق بعده والرجعه
ووصفه بسنة او بدعه
وكونها تحتاج للمحلل
في عودها الى نكاح الاول

وهو كمن وكل لا في بيعه … بغير نقد وشرى فربعه
وزوجه كالعبد قال اتجر … على الاصح لا اذا قال اشترى
وان يقارض غيره ماذونا … وينسلخ جاز وكي يكونا
شريكه ببعض ماله شرط … او دون اذن فاسد وهو فقط
يملك ربحه كغاصب اذا … تصرفا في ذمة واخذا
ثان من العامل اجرا ورعا … بينهما الاصلح ان تنازعا
في الرد بالعيب ودون الاذن ان … سافر ضمنه ويضمن الثمن
وان اعاد ويصح بيع ما … باع بسعر بلد تقدما
او خس نقص ونصيبه يجب … قلت وان نص على البحر ركب
والمال منه اجر حمل الثقل … والكيل والوزن واجر النقل
وان يباشره فليس اجر … ونفقات نفسه والنشر
عليه والطي وحمل العنبر … ونحوه والاجر ان يستاجر
وبعد رفع العقد ربحا يملك … بقسمة المال كذا اذ يهلك
ذو المال لا زائد عين يحدث … كولد وقبل قسم يورث
ويجبر النقص به ولو طرا … نقص بفوت العين من بعد الشرا
ورد قدر راس ماله الى … ما كان ان يفسخ على من عملا
وحيث يرضى مالك به ولا … ربح يبيع من زبون حصلا
وقرر الوارث حيث يقضي … بلفظه في النقد لا في العرض
فمائة وربحها ثنتان … والربح ما بينهما نصفان
فقرر وارث فصرن ستنا … لكل شخص بثلاث يغنى
وحصة العامل فيما يسترد … تقررت ربحا وخسرا ان وجد
فرأس مال مائة ثم كسب … عشرين واسترد عشرين احتسب
بسدسه ربحا فان عاد الى … مال ثمانين يصيب من عملا

فصل

ثم الطلاق قد يرى سنيا
في فعله وقد يرى بدعيا
او لا ولا فالاول الذي وقع
في طهر ذات الحيض حيث لم يقع
وطء به ولا بحيض قبله
وما سوى البدعي جائز له
وضابط البدعي كلما حصل
في حيض او نفاس من بها دخل
او طهرها من بعد وطء فيه
ولم يكن حمل بها تبديه
وخصصوا بثالث الانواع
صغيرة وذات الاختلاع
وغير مدخول بها من النسا
ومن تكون حاملا او آيسا
وفرقة الشقاق والايلاء
فهذه سبع من النساء
لكن رأيت نسخة محررة
زادت على ذي السبع بالمخيرة
وصح تعليقا وان ينجزا
ومن يعلق جاز ان يخيرا
لا العبد في تعليقه بعتقه
ثالثة ولم تجز في رقه
وحائض سنيها قد جوزا
تعليقه بالطهر لا ان نجزا
ومن يكن طلاقها على صفه
معلقا يقع بتعليق الصفه
حال النكاح حيث فيه علقا
ايضا وعند فقدها لن تطلقا
ما لم يكن تعليقه بان ترى
هي الهلال فليقع متى يرى
او بانت بالضدين في الوصفيه
كطلقة سنية بدعيه
او انت طالق ثلاثا لرضى
زيد بها او امس او فيما مضى

مِنْ ذَاكَ دِرْهَمٌ وَثُلْثَاهُ وَمَعْ ... خُسْرَانِ عِشْرِينَ وَعِشْرِينَ ارْتَجَعْ
ثُمَّ أَفَادَ فَاءِدًا ثَمَانُونْ ... فَرَأْسُ مَالٍ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونْ
وَخَمْسَةٌ زَادَتْ عَلَى مَا قُلْنَا ... بَيْنَهُمَا سَوِيَّةً جَعَلْنَا
وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي الرَّدِّ وَفِي ... خُسْرٍ وَقَدْرِ رِبْحِهِ وَالتَّلَفِ
وَعَدَمِ الرِّبْحِ وَنَهْيٍ ذُكِرَا ... وَقَدْرًا أَصْلِهِ وَنِيَّةِ الشِّرَا
قَارَضَ شَخْصَيْنِ وَقَالَ مَنْ مَلَكْ ... أَلْفَانِ مَالِي ثُمَّ قَالَ الشَّخْصُ لَكْ
مَا قُلْتَهُ وَالثَّانِ قَالَ أَلْفُ ... فَلِلْجُحُودِ رُبْعُ أَلْفٍ يَصْفُو
وَإِنْ تَجِدْ ثَلَاثَةَ الْآلَافِ ... حَاصِلَةً فَجَعَلُوا لِلنَّافِي
خُمْسَيْءِ وَثُلْثَهَا لِلْمُعْتَرِفْ ... أَشْبَهَ مَا يَأْخُذُ نَافٍ مَا تَلِفْ
وَقَدْرِ مَشْرُوطٍ إِذَا تَخَالَفَا ... فِيهِ افْسَخِ الْعَقْدَ إِذَا تَحَالَفَا
بِأَجْرِ عَامِلٍ وَفِي رَبِحْتُ ... كَذَا وَقَالَ بَعْدَهُ غَلِطْتُ
حِسَابَهُ أَوْ قَالَ قَدْ كَذَبْتُ ... لَغْوٌ وَبَعْدُ إِنْ يَقُلْ خَسِرْتُ
نَقْبَلُهُ قُلْتُ قَالَ فِي التَّتِمَّهْ ... عِنْدَ احْتِمَالِ صِدْقِ هٰذِي الْكَلِمَهْ

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُسَاقِيَا ... نَخْلًا وَكَرْمًا غَرْسًا وَرُوِيَا
وَعُيِّنَا بَعْدَ خُرُوجِ الثَّمَرِ ... أَوْلَا إِذَا الْخَارِجُ لَمْ يُؤَبَّرِ
وَأَنْ يُزَارِعَ الَّذِي تَخَلَّلَا ... وَعَسُرَ الْإِفْرَادُ لَوْ قَدْ عُمِلَا
وَاتَّحَدَ الْعَامِلُ وَالْعَقْدُ تَبَعْ ... وَلَا تُخَابِرْ فَهُوَ بِالنَّصِّ امْتَنَعْ
إِنْ أُقِّتَتْ بِزَمَنٍ تَحَصَّلَا ... الرِّيعُ فِيهِ غَالِبًا وَلَوْ إِلَى
أُخْرَى أَعْوَامٍ وَمَعْ شَرِيكِ ... وَمَعْ شَرْطِ عَمَلِ الْمَمْلُوكِ
وَنَفَقَاتِ ذَا وَحَيْثُ اسْتَأْجَرَا ... بِأُجْرَةٍ مِنْ مَالِكٍ فَلْيُعْذَرَا
بِقَوْلِهِ سَاقَيْتُ أَوْ عَامَلْتُ ... لَا قَوْلِهِ اسْتَأْجَرْتُ مَعْ قَبِلْتُ
وَعَرَفَا أَشْجَارَ نَوْعَيْنِ مَتَى ... مَالِكُهُ يَشْتَرِطُ التَّفَاوُتَا

أَوْ قَدْ يُرَى مُخَاطِبًا بِالْبِدْعِي
أَوْ ضِدِّهِ إِحْدَى النِّسَاءِ السَّبْعِ
وَإِنْ جَرَى التَّعْلِيقُ بِالْمُحَالِ
كَمَا سِيَأْتِي لَمْ يَقَعْ بِحَالِ
كَأَنْ تَحِيضَا حَيْضَةً أَوْ تَضَعَا
مِنِّي غُلَامًا تَطْلُقَا بِهِ مَعًا
وَمَنْ يُظَاهِرْ قِنَّةً أَوْ لَاعَنَا
أَوْ مِنْهُ صَارَتْ بِالثَّلَاثِ بَائِنًا
فَوَطْؤُهَا بِالْمِلْكِ بَعْدُ لَمْ يَحِلْ
إِلَّا الَّتِي أَبَانَهَا أَنْ تُسْتَحَلْ
وَحَلَّ أَيْضًا وَطْءُ مَنْ قَدْ ظَاهَرَا
مِنْهَا وَلٰكِنْ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَا
وَمَنْ تَبِنْ بِبَيْنُونَةٍ صُغْرَى وَقَدْ
تَزَوَّجَتْ عَادَتْ بِفَاضِلِ الْعَدَدْ
وَمَنْ يُطَلِّقْ نِصْفَ طَلْقَةٍ تَقَعْ
جَمِيعُهَا بَلْ أَيُّ جُزْءٍ قَدْ وَقَعْ
أَوْ قَالَ نِصْفَ طَلْقَةٍ فَالطَّلْقَهْ
مَا لَمْ يُرِدْ بِكُلِّ نِصْفٍ طَلْقَهْ

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

يَصِحُّ بِالتَّصْرِيحِ كَارْتَجَعْتُكْ
رَدَدْتُكِ إِلَيَّ أَوْ أَمْسَكْتُكْ
وَبِالْكِنَايَةِ الَّتِي نَوَى بِهَا
حِلًّا وَلَوْ صَرِيحَةً فِي بَابِهَا
كَقَوْلِهِ نَكَحْتُكْ رَفَعْتُ
تَحْرِيمَكِي وَحِلَّكِي أَعَدْتُ
لٰكِنَّهَا تُخَالِفُ النِّكَاحَ فِي
نَفْيِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فَاعْرِفِ
وَلَفْظَةِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ
وَفِي رِضَى وَلِيِّهَا الْمُزَوِّجِ
وَفِي رِضَاهَا وَوُجُوبِ الْمَهْرِ
وَحَالَةِ الْإِحْرَامِ أَيْضًا فَادْرِ
وَشَرْطُهَا بَقَاؤُهَا فِي الْعِدَّهْ
فَلَوْ طَرَا حَمْلٌ عَلَى الْمُعْتَدَّهْ
مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتَنْتَقِلْ لِعِدَّتِهْ
وَجَوَّزُوا ارْتِجَاعَهَا فِي مُدَّتِهْ

وَعَمَلاً بِجُمْلَةٍ يُفَصَّلُ   عُرْفٌ وَذِى لَازِمَةٌ وَيَعْمَلُ
مُكَرَّرًا وَكُلُّ مَا احْتَاجَ الثَّمَرْ   لَهُ كَحِفْظٍ وَجِدَارٍ لَا نَهَرْ
وَسَهْمُهُ يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ   وَاتْبَعْ لِرَدْمِ مَوْضِعٍ يَسِيرِ
عُرْفًا وَيَسْتَقْرِضُ لَوْ ذَا هَارِبُ   قَاضٍ عَلَيْهِ وَاكْتَرَى فَالصَّاحِبُ
يُنْفِقُ مُشْهِدًا وَإِلَّا جُعِلَا   تَبَرُّعًا كَأَجْنَبِيٍّ عَمِلَا
أَوْ يَفْسَخُ الْعَقْدَ بِأَجْرِ مِثْلِهِ   كَالشَّجَرِ اسْتَحَقَّ عِنْدَ جَهْلِهِ
وَلَوْ عَنِ الْعَامِلِ أَبَدًا ثَالِثُ   تَبَرُّعًا وَإِنْ يَمُتْ فَالْوَارِثُ
أَتَمَّ بَلْ لَا جَبْرَ مَهْمَا لَمْ تَكُنْ   تَرِكَةٌ وَهْوَ أَمِينٌ إِنْ يَخُنْ
يَسْتَأْجِرُ الْقَاضِى عَلَيْهِ مُشْرِفَا   بَلْ عَامِلًا إِنْ حِفْظُهُ بِهِ انْتَفَى

بَابُ الْإِجَارَةِ

صِفَةُ الْإِيجَارِ بِإِيجَابٍ كَمَا   أَكْرَيْتُ أَوْ آجَرْتُ أَوْ نَحْوِهِمَا
وَنَحْوِ مَلَّكْتُكَ أَوْ آجَرْتُكَ   مَنْفَعَةَ الشَّيْءِ خِلَافَ بِعْتُكَ
وَبِقَبُولِهِ بِأُجْرَةٍ تُرَى   أَوْ عُلِمَتْ فِى ذِمَّةِ الَّذِى اكْتَرَى
لَا بِالْعِمَارَةِ وَلَا جُزْءِ الْعَمَلْ   لِعَمَلٍ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْعَمَلْ
وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ   مَوْصُوفَةٍ بِالْقَبْضِ وَالْحُلُولِ
فَلَا تُجْزِ عَنْهَا لَهُ اسْتِبْدَالَهُ   وَلَا عَلَيْهَا وَبِهَا الْحَوَالَهْ
كَذَلِكَ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا لَا فِى   إِجَارَةٍ عَيْنِيَّةٍ كَالْكَافِى
مَعْ لَفْظَةِ اسْتَأْجَرْتُ فِى أَزْمَنِهِ   امْرَأَةٌ وَخَالِصٍ مِنْ مَنْفَعَهْ
مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا قُوِّمَتْ   وَحَصَلَتْ لِمُكْتَرٍ وَعُلِمَتْ
وَبَطَلَتْ فِى كِلْمَةٍ بِلَا تَعَبْ   وَزِينَةٍ بِالنَّقْدِ وَرِقًا أَوْ ذَهَبْ
وَبِالطَّعَامِ وَحِرَاسِ الْكَلْبِ   وَصَيْدِ كَلْبٍ وَلِزَرْعِ الْحَبِّ
وَمُطْلَقًا إِنْ يَتَوَقَّعْ وَانْتَفَى   مَاءٌ وَمَا يُعْتَادُ مِنْ عَيْبٍ كَفَى
وَلِزَمَانٍ قَابِلٍ حَيْثُ جَرَى   فِى عَيْنِهَا إِلَّا مِنَ الَّذِى اكْتَرَى

وَعَقْدُهُ لِبَائِنٍ فِيمَا بَقِى
اذ لم تتم عدة المطلق
وللتوارث الذى فى الأولى
كما أتوا به هنا دليلا

باب الايلاء

حقيقة الأولى يمين بعلها
ليتركن وطئها بقبلها
مؤبدا وفوق ثلث عام
اومطلقا اوساتر الايام
ان صور الجماع منه مطلقا
بقبلها وصح ان يطلقا
بكل لفظ صالح لصيغته
صريح اوكناية مع نيته
فاللمس والاتيان والمباضعه
كناية فى ذاك والمواقعه
والوطء والجماع كل يجرى
من الصريح وافتضاض البكر
ولينعقد بالله اى بذاته
وكل وصف كان من صفاته
وبالطلاق والعتاق مطلقا
ان كان كل بالجماع علقا
وبالتزام قربة بذمته
كالصوم مالم يمض قبل مدته
كان وطئت صمت هذا الشهرا
وصح حيث لم يعين شهرا
وحيثما تمضى الشهور الاربعه
ولم يطأ تلزمه بالمجامعه
فرقة فان ابى معا نده
فليوقع القاضى عليه واحده
اوكان عذر قال ان قدرت
على الجماع بعد ذاك فئت
وحيث بالله العظيم الحلف
واختار وطأ فليكفر حالا
ويبطل الايلا بوطء كائن
بقبلها وبالطلاق البائن

اَوْبَعْدَ الرَّحِيلُ فِي الْحَجِيجِ
اَوْلِرُكُوبٍ بِنِصْفِ دَرْبٍ بَشَرُ
وَلَمْ تَجُزْ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحَّتِ
لٰكِنْ لَهُ وَلَوْ لِاِرْضَاعِ صَبِى
كَالْحُكْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْاِمَامَه
يَجُوزُ كَالتَّعْلِيمِ لِلْقُرَانِ
وَقَدْ اُجِيزَ لِلْاِمَامِ الْاُمَّه
وَعَيَّنَ الْمُوجِرُ قَدْرَ الْمَنْفَعَه
وَلَوْ بِطُولٍ مَعْ بَقَاءِ الْعَيْنِ
وَعَيَّنَا مُرْتَضِعًا وَالْمَسْكَنَا
بِالْاِرْتِفَاعَاتِ وَبِالْكَيْفِيَّه
اَوِاكْتَرَى لِعَمَلٍ وَيَعْرِفُ
ضَخْمًا نَحِيفًا وَلِحَمْلٍ ذَكَرَ
وَقَدْرَ مَطْعُومٍ لِاَكْلٍ يُحْمَلُ
وَلْيَرَ مَا يَرْكَبُهُ اَوْذَكَرَا
وَسَيْرَهَا وَمَنْزِلًا اِنْ عَدِمَا
مِقْدَارَهُ اَوْبِيَدَيْهِ امْتَحَنَا
لِاٰلِفٍ مِنْ مَعْ مَاقَدْ ظَرَفَا
لِفَقْدِ ضَبْطٍ وَلِحَرْثٍ قَالَا
وَلِاسْتِقَاءٍ مَوْضِعَ الْبِئْرِ عَرَفْ
وَعَدَدَ الدِّلَاءِ اَوْوَقْتَ اسْتِقَا
وَيَلْزَمُ الْمُوجِرَ اَنْ يُسَلِّمَا
خَالِيَةً بَدْءًا وَمِفْتَاحًا وَلَمْ

وَهَيَّأَ الْاَجِيرُ لِلْخُرُوجِ
وَنِصْفِهِ ثَانٍ وَلَوْ مَنْ يُوجِرُ
وَدُونَ اِذْنِ الزَّوْجِ مِنْ مَنْكُوحَةٍ
مِنْهَا اُجِزْ وَلَمْ تَجُزْ لِلْقُرَبِ
وَمَنْ لِتَفْرِيقِ الزَّكٰوةِ رَامَه
وَلِجِهَازِ الْمَيْتِ وَالْاَذَانِ
اَنْ يَكْتَرِى لِلْغَزْوِ اَهْلَ الذِّمَّه
اِمَّا بِوَقْتٍ مِثْلَ سُكْنَى جُمْعَه
اَوْبِمَحَلِّ عَمَلٍ لَا ذَيْنِ
وَالطُّولَ وَالْعَرْضَ وَمَوْضِعَ الْبِنَا
لَوْفَوْقَ سَقْفٍ كَانَتِ الْاَبْنِيَه
رَاكِبَهَا بِرُؤْيَةٍ اَوْبِصِفَه
الضِّيقَ وَالْوُسْعَ وَوَزْنًا اَوْنَظَرَ
وَعِنْدَنَا مَعًا لِقًا يُفَصَّلُ
الْجِنْسَ وَالنَّوْعَ وَسَيْرًا وَالسُّرَى
عُرِفْ وَمَحْمُولًا رَاٰى اَوْعَلِمَا
وَلِلزُّجَاجِ وَصْفُهَا تَعَيَّنَا
وَمَنْ بِبِرٍّ دُونَهُ فَعَرَّفَا
ذَاصُلْبَةٍ اَوْرِخْوَةٍ مِثَالَا
وَالدَّلْوَ وَالْعُمْقَ عِيَانًا اَوْوَصَفْ
وَمَاكَفَتْ لِسَقْىِ اَرْضٍ مُطْلَقَا
دَارًا وَسِنْدَاسًا وَبِالْوَعَةَ مَا
يُعِدْ لَهُ وَيَعْمُرُ الَّذِى انْهَدَمْ

وبانقضاءِ مدةِ الايلاءِ
وموتِ احدى اربعِ نساءِ
ان كان قال لم اطأ كن سنه
فانقلَتْ بالموتِ في تلك السنه
وان يجامعهن الا واحده
تعين الايلا لتلك الواحده
من وطئه او قال لا اجامع
كلا من الزوجاتِ فهو واقع
من كل زوجةٍ فليس يبطل
بموتِ بعضهن حيث يحصل

باب الظهار

وكل زوج صح ان يطلقا
صح الظهار منه ايضا مطلقا
ولفظه وان يكن من ذمي
لزوجة انت كظهر امي
ومثل انت كل عضو قد قصد
لزينة كالفؤاد والكبد
وغير ظهر الام نحو صدرها
ورأسها وعينها كظهرها
فليعتبر به الظهار مطلقا
لا ان نوى كرامة او اطلقا
وقوله انت كامي يجعل
كناية اذا نواه يحصل
ومثل امي كل محرم ترى
ما لم يكن تحريمها شرعا طرا
كزوجة ابن حيث كانت قبله
كغيرها من النسا حلا له
وحيث صححنا له ظهاره
فعاد فيه الزم الكفاره
وعوده امساكها وقتا يسع
طلاقها بعد الظهار لو وقع
وان يكن من اربع يظاهر
بكلمة فاربعا يكفر
لا ان يكن فورا لهن طلقا
بكلمة ولم يكن معلقا

بغير كره كانتزاع ما غصب … وبرة حلقة انف ويجب
تفره بالفتخ والحزام … ويجب الاء كاف والخطام
كذا عليه اذ بذمة تقع … إعانة المحتاج والحمل رفع
ومحملا والحط والظرف له … وفي استقاء دلوه وحبله
والصبغ والذرور والحبر على … مستأجر وتحمل وما تلا
والخيط والرضاع ليس يتبع … حضانة وعكسه ووزعوا
لولهما استأجر والدرّ انقطع … وبدل المأكول الا ان وقع
شرط بان لا لا يقال فيه … شرط وليس العقد يقتضيه
يبدل مستوف وما استوفى به … ومنه في ذمته بغابه
وتلف المذكور واللبس نزع … ان نام ليلا ومن الأعلى يدع
قيلولة او خلوة لا يعذر … ويرتدي به ولا يا تزر
وهو امين ضامن التقصير … كحافظ الحمام والأجير
وان مضت مدته وان عبر … امكان الاستيفاء منه واستقر
اجر وان لم ينتفع تعينا … مأجورا ام لا او هو الحر هنا
وبانهدام السقف فوقه ضمن … وقتا لو استعمله فيه أمن
او اعتدى كمبدل خمسين من … بر بها من الشعير واعكسن
ومبدل اقفزة الشعير … بالبر لا بالعكس للمذكور
واجر زائد مع المسمى … يضمنه واجر مثل مهما
ابدل زرعا بغراس ومتى … بزرع مكان البر فيه الذرتا
فالمذهب المخصوص ان يخيره … ما بين اجر مثل زرعه الذره
وبين ما سمى وارش نالا … ارضا بزرعها وقلع حالا
واجعل لمكر حمل الزائد ذا … جهل به او كان معه قسط ذا
كالحكم في الجلاد ان زاد ولا … اجر لما بدون شرط عملا

باب اللعان

هو اصطلاحا قول زوج أشهد
بالله اني صادق مؤكد
فيما رميتها به من الزنا
وليس مني فرعها بل من زنا
يقول ذاك اربعا اما ذكر
وخامسا يقول بعد ان زجر
ولعنة الله عليه تضرب
ان كان فيما قال ممن يكذب
فحيث جاء باللعان لم يحد
بقذفها وينتفي عنه الولد
وفارقته فرقة معجله
وحرمت فلا تحل بعد له
وتستحق ان تحد للزنا
مالم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول انه لقد كذب
علي ثم تبدل اللعن الغضب
فلا تحد بعد ان تلاعنه
لكن تصير معه غير محصنه
فان يكذب نفسه عاد الولد
وحد لكن دام تحريم الابد
ويلزم التكرير في الايمان
هنا وفي قسامة اللجان

فصل

شرط اللعان الامر من قاض وان
يلقن الالفاظ من بها التعن
وسبق قذف زوجة بها يحد
او احتياجه الى نفي الولد
فلا يلاعن قط اجنبيه
الا بقذف مرة زوجيه
لجائز له سواء انتفى
فرع به ام كان بالذرة اكتفى
ووطئها بشبهة اذا وجد
فرع لها ينفيه لا اذا فقد
فسائر الاحكام من نفي الولد

لا داخل

لَادَاخِلُ الْحَمَّامِ وَالْقَبَاءُ إِنْ … يَخِطْهُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِيمَا أُذِنْ

فَيَحْلِفُ الْمَالِكُ وَالتَّفَاوُتُ … عَنَيْتُ أَرْشًا دُونَ آجْرٍ ثَابِتِ

وَبِانْهِدَامِ دَارِهِ وَتَلَفِ … مُعَيَّنِ الْأَجِيرِ وَالظَّهْرِ وَفِي

حَجٍّ إِذَا أَحْرَمَ وَالْأَرْضِ إِذَا … مَا فَسَدَتْ بِنَحْوِ مَاءٍ أَوْ قَذَا

أَوْ حَبْسِ الْعَيْنِ سِوَى مَنْ أَكْرَى … وَمُدَّةَ الْإِيجَارِ كَانَ قَدَّرَا

انْفَسَخَتْ بِالْقِسْطِ لَا إِنْ يَفْنِي … عَاقِدُهَا لَا الْأَوَّلُونَ بَطْنَا

وَلَا بُلُوغِ الْمَا وَلَا تَحْرِيرِ … عَبْدٍ وَمَا لِلْعَبْدِ مِنْ تَخْيِيرِ

وَلَمْ يَعُدْ وَنَفَقَاتُهُ افْرِضِ … فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَنْقَضِي

وَالنَّقْصُ خَيَّرَهُ بِهِ كَالْغَصْبِ … وَكَالْإِبَاقِ وَانْقِطَاعِ الشُّرْبِ

لَا إِنْ يُبَادِرْ بِتَدَارُكٍ وَلَا … إِنْ يَفْسُدِ الزَّرْعُ وَيُفْقَدْ خَلَلَا

فِي أَرْضِهِ أَوْ حَبْسِ الْمُكْرِي بِلَا … تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وَلَا إِنْ حَصَلَا

لِعَاقِدٍ عُذْرٌ وَقُلْ لِلْمُودِعِ … وَالْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدَّعِي

بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَالْمُرْتَهِنُ … وَالْمُكْتَرِي مِثْلُهُمَا وَالْأَحْسَنُ

خِلَافُهُ إِنْ نَحْنُ قِسْنَاهُ فَحَقّ … مَنْفَعَةٍ بِحَقِّ مِلْكٍ التَحَق

بَابُ الْجَعَالَةِ

صَحَّتْ جَعَالَةٌ بِأَنْ يَلْتَزِمَا … أَهْلُ إِجَارَةٍ بِجُعْلٍ عُلِمَا

مَقْبُوضٍ أَوْ لَا سَامِعُ النِّدَاءِ لَهْ … هُوَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ إِنْ كَمَّلَهْ

وَقَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ نَقْصُ مَا جُعِلْ … جَازَ وَنَقْصُهُ بِنُقْصَانِ الْعَمَلْ

كَالرَّدِّ مِنْ أَقْرَبَ أَوْ إِنْ عَاوَنَا … غَيْرُ الَّذِي عُيِّنَ مَنْ قَدْ عُيِّنَا

إِلَّا لَهُ وَيَمْنَعُ التَّنَزُّ يُدَا … إِنْ زَادَهُ كَرَدِّهِ مِنْ أَبْعَدَا

لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولِ … وَلَوْ لِغَيْرٍ كَانَ ذَا حُصُولِ

وَبِالْجَوَازِ وُسِمَتْ مَا لَمْ تَتِمّ … مِنْ جَانِبَيْنِ فَبِفَسْخِ الْمُلْتَزِمْ

مِنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَوْ إِنْ جُعِلْ … الْجُعْلُ فِيهَا نَحْوَ خَمْرٍ أَوْ جُهِلْ

وغيره تأبى ولكن لا تحد
فلا تلاعن بعد لكن كل من
عزر للتكذيب في القذف التعن
بقذف غير محصنات وانحصر
في ذات كفر وجنون وصغر
ومن زنت لكن مع الإكراه
او وطئت طوعا بالاشتباه
وذات رق مطلقا ممتحنه
او كوتبت ومثلها المبعضه
وذات تدبير كذا ام الولد
فالحشر لم يجب بقذفهن حد
وقد يرى التعزير للتأديب
للعلم بالتصديق والتكذيب
كقذف انثى بعد اثبات الزنا
او طفلة جماعها لم يمكنا
فلو اراد الالتعان لم يجب
اليه بل تعزيره حتما وجب

باب العدة

تعتد حتما سائر الزوجات
لفرقة الحياة والممات
ففي الحياة لم يجب ان تفعلا
الا بوطء او منى ادخلا
فحرة ترى الدما وفاء
عدتها ثلاثة اقراء
وغيرها من ذات يأس او صغر
عدتها بربع عام استقر
وذات رق ان تحض قرءان
وغيرها شهر ونصف الثاني
وعدة الوفاة ثلث عام
وعشرة ايضا من الايام
مع الليالي حيث كانت حره
وذات رق بنصف تلك المده
وذات حمل مطلقا معتده
بالوضع ان ينسب لرب العده

اَوْكَانَ غَصْبًا فَاَصَحُّ مَا نُقِلْ ‏— اَنْ لَهُ اُجْرَةَ مِثْلِ مَا عَمِلْ
وَحَيْثُمَا اَنْكَرَ شَرْطَهُ وَفِى ‏— مُعَيَّنٍ وَسَعْيَهُ فَلْيَحْلِفِ

بَابُ اِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

مَوَاتُ الْاِسْلَامِ وَاِنْ تَقَدَّمَا ‏— عُمْرَانُهُ مِنْ قَبْلِنَا اَوْ اُعْلِمَا
اَوْ اَقْطَعَ الْاِمَامُ اَىَّ مُؤْمِنِ ‏— اَحْيَاهُ صَارَ مِلْكَهُ بِمَعْدِنِ
جَوْهَرُهُ الْعِلَاجُ يُبْدِيهِ وَمَا ‏— لِلْكُفْرِ فَالْكَافِرُ اَوْ مَنْ اَسْلَمَا
لَا اِنْ رَعَى بِحَوْطِهِ وَبَابِ ‏— عُلِّقَ فِى زَرِيبَةِ الدَّوَابِ
مَعْ غَرْسِ بَارِعٍ مَعَ سَقْفِ الْبَعْضِ ‏— مِنْ مَسْكَنٍ اَوْ جَمْعِ تُرْبِ الْاَرْضِ
وَنَحْوِهِ كَالشَّوْكِ حَوْلَ الْمَزْرَعَهْ ‏— وَلَا احْتِيَاجَ رُتْبَةِ الْمَاءِ مَعَهْ
لَا عَرَفَاتٍ قُلْتُ وَالْمُزْدَلِفَهْ ‏— فِى رَأْىِ شَيْخِى وَمِنًى كَعَرَفَهْ
وَالْمَوْضِعُ الْمَعْمُورُ فِى الْاَيَادِى ‏— اَوْلَا وَلَا حَرِيمُهُ كَالنَّادِى
وَمَوْضِعِ الرَّكْضِ وَكُلِّ مَا يُرَى ‏— مِنْ مَرْفِقٍ مِثْلِ الْمُنَاخِ لِلْقُرَى
وَمَوْضِعِ النَّازِحِ وَالدُّولَابِ ‏— وَمَوْضِعِ التَّرْدَادِ لِلدَّوَابِ
اِنِ اسْتَقَى بِهِنَّ وَالْمَصَبِّ ‏— لَهُ وَنَحْوِ بِرْكَةٍ لِلْجُبِّ
وَمَوْضِعٍ يَخْشَى انْهِيَارُ لَوْ حُفِرْ ‏— اَوْ يَنْقُصُ الْمَا لِلْقَنَاةِ وَالْمَمَرّ
قُلْتُ الَّذِى فِى صَوْبِ فَتْحِ الْبَابِ ‏— وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَالتُّرَابِ
وَكُلُّ مَا لِلْمَاءِ مِنْ مَجَارِى ‏— وَمَطْرَحُ الثَّلْجِ حَرِيمُ الدَّارِ
وَلْيَتَصَرَّفْ مَالِكٌ بِالْعَادَهْ ‏— وَغَيْرِهَا يَجْعَلُ لِلْحِدَادَهْ
وَمَدْ بَعْنًا اِنْ شَاءَ اَوْ حَمَّامَا ‏— اِنْ اُحْكِمَتْ جُدْرَانُهُ اِحْكَامَا
وَحَيْثُمَا يَسْتَوْلِ مُسْلِمٌ لِمَا ‏— يُرْعَى كَفُورًا اَوْ مَوَاتًا اُعْلِمَا
اَوْ اَقْطَعَ الْاِمَامُ قَدْرًا احْتَمَلْ ‏— صَارَ اَحَقَّ دُونَ طُولٍ وَاشْتَغَلْ
وَلَا يَبِعْ وَلِلْاِمَامِ اَطْلِقِ ‏— حِمًى لِنَحْوِ نَعَمِ التَّصَدُّقِ
وَجَازَ نَقْضُ مَا سِوَى النَّقِيعِ ‏— بِالنُّونِ اِذْ ذَاكَ حِمَى الشَّفِيعِ

وَلَوْ بِالِاحْتِمَالِ مَعْ اِمْكَانِهِ
كَانَ نَفَاهُ الزَّوْجُ فِى لِعَانِهِ
فَيَنْقَضِى بِوَضْعِ ذَاكَ مُطْلَقَا
وَلَوْ جَنِينًا مَيِّتًا مُخَلَّقَا
اَوْ مُضْغَةً قَدْ اَخْبَرَ الْقَوَابِلُ
بِاَنَّهُ لِلْآدَمِىِّ آيِلُ
بَعْدَ انْفِصَالِ الْكُلِّ حَتَّى الثَّانِى
مِنْ تَوْاَمَيْنِ مُدَّةَ الْاِمْكَانِ
وَتِلْكَ دُونَ سِتَّةٍ مِنْ اَشْهُرِ
قَبْلَ انْفِصَالِ التَّوْاَمِ الْمُؤَخَّرِ

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ

وَذَاكَ اِمَّا وَاجِبٌ اَوْ مُسْتَحَبّ
فَفِى الْاِمَا فِى خَمْسِ اَحْوَالٍ وَجَبْ
مَنْ نُقِلَتْ لِلرِّقِّ مِنْ حُرِّيَّتِهْ
وَالْعَكْسِ فَالْاُولَى هِىَ الْمَسْبِيَّهْ
وَالثَّانِ فِى عَتِيقَةٍ وَيُوجَدُ
فِى اُمِّ فَرْعٍ مَاتَ عَنْهَا السَّيِّدُ
ثَالِثُهَا مَنْقُولَةٌ مِنْ رِقِّ
لِمِلْكِهِ كَالْاِرْثِ اِذْ تُلْتَقَى
رَابِعُهَا تَجَدُّدُ اسْتِمْتَاعِ
رَبِّهَا مِنْ بَعْدِ الِامْتِنَاعِ
فِى فُرْقَةِ الزَّوْجِ بِلَا اِصَابَهْ
اَوْ عَجْزِهَا عَنْ عِوَضِ الْكِتَابَهْ
خَامِسُهَا تَجَدُّدُ الْاِبَاحَهْ
لِغَيْرِهِ كَقَصْدِهِ اِنْكَاحَهْ
وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِى قَدِ اشْتَرَى
زَوْجَتَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا بَعْدَ الشِّرَا
وَزَوْجِ اُنْثَى حُرَّةٍ اِذَا هَلَكْ
طِفْلٌ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَرَكْ
مِنَ الْاُصُولِ وَالْفُرُوعِ مَنْ يَرِثْ
فَلْيَعْتَزِلْ فَاِنْ يَبِنْ حَمْلٌ يَرِثْ
وَلَمْ يَجِبْ فِى جَمْعِ عِدَّتَيْنِ
اَقْصَاهُمَا الْاَعْلَى اثْنَتَيْنِ
مَوْطُوءَتَيْنِ اِنْ يَبِنْ اِحْدَاهُمَا
وَلَمْ يُعَيِّنْ ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمَا

مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ لِلطُّرُوقِ ... وَلِمُعَامِلٍ بِلَا تَضْيِيقِ
وَلِلْجُلُوسِ مُسْتَرِيحًا وَأَحَقْ ... وَلَوْ بِتَطْوِيلِ الْعُكُوفِ مَنْ سَبَقْ
وَفِي بُيُوتِ اللهِ لِلتَّعْلِيمِ ... لِطَالِبِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ
حَتَّى يُخَلِّي حِرْفَةً أَوِ انْتَقَلْ ... أَوْ فَارَقَ الْمَوْضِعَ وَالْإِلْفُ انْفَصَلْ
وَلِلصَّلَاةِ تِلْكَ لَا غَيْرُ وَفِي ... سَبْقِ امْرِئٍ فِي رُبُطِ التَّصَوُّفِ
وَلَوْ لِشُغْلٍ غَابَ بَلْ فِيمَا ظَهَرْ ... مِنْ مَعْدِنٍ إِلَى قَضَائِهِ الْوَطَرْ
فَلْيَسْبِقْ مَنْ جَاءَ بِنَفْسِهِ الْحِلْ ... كَعَيْنِهِ مَنْ أَحْيَا الْمَوَاتَ أَوَّلَا
فِي غَيْرِ وَافٍ وَلْيُسَرِّحْ وَمَنَعْ ... إِذْ لَا يَفِي بِالْكُلِّ مَنْ مِنْهُ قَطَعْ
وَمُحْرِزٌ مِنْهُ بِظَرْفٍ مُلِكَا ... وَاثْنَانِ إِنْ تَسَاوَقَا يَشْتَرِكَا
وَإِنْ يَضِقْ يُقْرَعْ وَفِي الْبِئْرِ الَّتِي ... يَحْفِرُهَا لِلرِّفْقِ حَتَّى الرِّحْلَةِ
وَفِي الَّتِي يَمْلِكُ حَافِرٌ بَذَلْ ... عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَلْ
وَشِرْكَةُ الْقَنَاةِ مَا بَيْنَهُمُ ... بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ أَوْ مَا غَرِمُوا

بَابُ الْوَقْفِ

وَوَقْفُ شَخْصٍ لِتَبَرُّعٍ صَلَحْ ... بِقَوْلِهِ وَقَفْتُ أَوْ حَبَّسْتُ صَحْ
وَهٰكَذَا سَبَّلْتُهُ كَانَ ذَكَرْ ... لَفْظَ تَصَدَّقْتُ وَقَالَ فِي الْأَثَرْ
صَدَقَةً حَرَامًا أَوْ مَوْقُوفَهْ ... أَوْ بِانْتِفَاءِ هِبَةٍ مَوْصُوفَهْ
أَوْ بَيْعِهَا وَمَسْجِدًا جَعَلْتُ ... لٰكِنَّمَا حَرَّمْتُ أَوْ أَبَّدْتُ
كَذَا تَصَدَّقْتُ إِذَا عَمَّمْتَ كُنِي ... بِهَا وَلِلتَّمْلِيكِ فِي الْمُعَيَّنِ
فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ الرَّقَبَهْ ... مُعَيَّنٍ يُنْقَلُ يُسْتَفَادُ بِهْ
لَا بِفَوَاتِهِ كَمَنْ يُعَلِّقُ ... عَتَاقَهُ بِصِفَةٍ وَيُعْتَقُ
عِنْدَ وُجُودِ وَصْفِهِ الْمَذْكُورِ ... وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ كَفِي التَّدْبِيرِ
وَصَحَّ الْوَقْفُ لِمَا لَمْ يُنْظَرِ ... وَلَا اخْتِيَارَ إِذْ رَأَى فِي الْأَظْهَرِ
لَا نَفْسِهِ وَلَا مُكَاتَبٍ وَلَا ... مُسْتَأْجِرٍ وَأُمِّ فَرْعِهِ عَلَى

تعتد كل عدة الوفاة
من موته او عدة الحياة
من الطلاق اى ذين اعظم
فهو الذى فى حقها محتم
او اسلم امرؤ عن اثنتين
اختين او على رقيقتين
او زائدا عن اربع وقد قضى
قبل البيان فى جميع ما مضى
تعتد كل اعظم القدرين
ولم يجب كل من الامرين
ومن يمت عن ام فرع والتحق
بزوجها ولا علمنا من سبق
فعدة الزوجات بعد التالى
تعتدها حتما بكل حال
وان يكن بين الوفاتين استقر
ستون يوما ثم خمسة اخر
فصاعدا فحيضة مع ما خلا
او استقر دون ما قلنا فلا

باب الرضاع

لا يثبت الرضاع محرميه
الا بشربه در آدميه
للتسع وفت فى حياتها انفصل
لجوف طفل قبل حولين اتصل
بخمس رضعات وذى عرفا تعد
فالقطع اعراضا يحقق العدد
فان يعد فى الحال او يحولا
لثديها الثانى بلا قطع فلا
وكالرضاع الاستعاط باللبن
لا الصب فى احليله ولا الحقن
ثم الرضاع مطلقا ان حرما
اقارب الانثى يكن محرما
اقارب الفحل الذى له اللبن
لا ان زنا او كان زوجا ونفى
او كان مجهولا ففى الثلاث
بالحرمة اخصص جانب الاناث

أهل لملك ذاك لا البهيمه ... ونفسه والطفل في المشيمه
وذي ارتداد ومحارب كما ... بشرط أن يقضى بربع ونما
ديونه أو من ثمار تطلع ... يأكل أو بوقفه ينتفع
وجاز أن يأخذ منه لو وقف ... للفقراء ثم بالفقر اتصف
ونفس عبد وبإطلاق على ... مالكم ومن يعين قبلا
بشرط نفي رد بطن ثاني ... وحيث عمت عدم العصيان
منجزا ولم يجز مؤقتا ... ولا بشرط البيع أو عود متى
بشاء أو خياره ولا على ... من يوجد وك لانقطاع أولا
ووسط وآخر إن انقطع ... فهو إلى أقرب واقف رجع
كالوقف إذ اربا به لا تعرف ... وما على زيد وعمرو يوقف
وبعد هذين على ضد الغني ... فللذي لم يفن حظ من فني
واتبعه في لا توجروا والتسويه ... وفي الذكور فضلوا والتوليه
لعادل كاف عليه يجعله ... يعم بكري والنما يحصله
بصرفه مصرفه وأخذا ... مشروطه والبعض إن يرسم فذا
وجاز أن يعزله واستبد لا ... سواه الأحيث شرطا جعلا
توليه منه وتلك تثبت ... لحاكم إن كان عنها يسكت
والواو للتشريك فيها معنى ... ولو بما تناسلوا أو بطنا
من بعد بطن قلت جل الفقها ... بثم بطنا بعد بطن شبها
لا الرافعي وبثم رتبا ... كذاك فالأقرب بعد الأقربا
ومثله الأول والأعلى يجب ... تناول الحافد نسل وعقب
ومثله ذريه والولد ... خنثى وواضحين لا من يحفد
ولا الذي ينفى ولا الجنينا ... وجاز في البنات والبنينا
خنثاهم لا أحد الصنفين بل ... على الموالي مع وجود من سفل

ومن

ومن ينل من البنات خمسا
او نال خمسا من خلايا النسا
ارضعن طفلا كل انثى رضعه
فاخصص بمن عدا البنات منعه
لكونهن صرن موطوءات اب
ولم ينل أمومة بما اكتسب
ومن له حليلة بها لبن
ففارقته لم يزل له اللبن
ما لم تضع من غيره فلتنتسب
بوضعها لمن له الحمل نسب
لكن إذا تزوجت في العده
فأرضعت طفلا لتلك المده
كان الرضيع تابعا في الانتما
لفرعها فهو لمن له انتمى
بقائف لدى احتمال ممكن
او غيره في حق من لم يمكن

باب النفقات

ملك اليمين والنكاح والنسب
كل يعد في وجوبها سبب
فبالأخير الشخص حتما انفقا
على الأصول والفروع مطلقا
فشرط فقر في الجميع معتبر
وعجز فرع كالجنون والصغر
وزوجة الأصل بشرط يسرته
بفاضل عن نفسه وزوجته
وبالنكاح أوجبوا كل المؤن
لزوجة وخادم لها بأن
يكون ذاك عادة لمثلها
أو عجزت بدونها عن شغلها
وإن تكن رجعية أو حاملا
قد طلقت فإن يمت عنها فلا
والزموا رب البهيمة المؤن
بحيث لا يضر تركها البدن
ولم تكلف فوق ما تطيق
ومثلها في ذلك الرقيق

ومن علا يفسد او قد صححا ... ولهما وجهان كل رجحا
ومع واحد له في القائل ... وقفا على بناتى الأرامل
او لبنى الفقراء الوصف ... ان فات فاستحقاق هذين انفوا
وهو بعوده يعود والصفه ... ان قدمت في الجمل المنعطفه
بعضا على بعض ووصف قد وقع ... بعد والاستثنا الى الكل رجع
والوقف عقد لازم فيطرح ... تصرف في عرض الوقف قدح
وشرط واقف وملك البارى ... الوقف والمسجد كالاحرار
اى ليس يختص به اهل الخبر ... اوغيرهم وفي العزيز قد ذكر
بانه يختص والمحرر ... والنووى صححه في الاظهر
وينفق الذى عليه وقفا ... لفقد شرط ثم كسبه انتفى
قلت وان بنى على الاقوال ... في الملك فالاصح بيت المال
وريعه يملك كالنتاج ... وبدل للبضع لا الايلاج
وزوج القاضى باذنه ولا ... حجر وذا ان يتزوج بطلا
وسوهم اذ شرط وقف يدرس ... قلت توقف لصلح اقيس
وبدل الموقوف حيث يتلف ... خذ مثلا او شقصا به ويوقف
وبالجفاف صارت الاشجار ... له اذا لم يمكن الايجار
ونحت حصر مسجد وخشبه ... وجذعه الكسير لا نفع به
الا باحراق وداره التى ... تهدمت او بانهدام ولت
بيعت لما يصلحه لا المسجد ... قلت وحفظ النقض خوفا جيد

باب الهبة

الهبة التمليك من غير عوض ... ولو من الاعلى وبيع ان عرض
في صلبها التقييد بالثواب ... وانما تصح بالايجاب
كمثل اعمرت جعلتها لكا ... عمرك او ما عشت او حياتكا

لكن له ان يطلب الزياده
من مؤن وكسوة معتاده

فصل

لزوجة من موسر مدان
وخادم مد وثلث الثانى
وزوجة من معسر مد فقط
لكن لها مد ونصف من وسط
وخادم من متوسط يرى
مد فقط ومثله من اعسرا
ومن له ابن وابنة فالنفقه
بينهما على السوى محققه
ومن له الانفاق يستحق أن
يعطى جميع ماله من المؤن
وبالفوات يسقط الانفاق لا
لزوجة وخادم لها فلا

باب الحضانة

هى التزام الحفظ والتعهد
لكل من تمييزه لم يوجد
بالغسل والتنظيف ثم التربيه
وكل ما يحتاجه في التنميه
وامه وان علت تقدم
على اب وان علا اذ توسم
بالعقل والاسلام والحريه
وكونها من ناكح خليه
وعفة مع الخلو من سفر
وجاز حضن كافر لمن كفر
لكن متى يميز المحضون
فعند من يختاره يكون
وحيثما تدافعا الحضانه
او نكحت من لا له حضانه
او سافرت او كان كل في بلد
مستوطنا فقل بها الاب انفرد
وقدمت اقارب الام التى
يرثن عن اقارب الابوة

ولو تلا إن مت قبلي عادا … لي أو لمن ميراثي استفادا

إن مت أو وهبت منك عمرك … هذا على أنك مهما حضرك

الموت قبلي عاد لي وإن حضر … قبلك موتي فعليك ذا استقر

جعلت رقبى لك أو أرقبت … لا منك عمري عمر ذا أو وهبت

أو قال بعت منك ذا بلا ثمن … ولا بتعليق وتأقيت الزمن

أو أخر القبول فيما صححا … بيعا ونحو جنتين قسحا

قلت ومانبه جل الكتب … لهذه ودينه إن يهب

ممن عليه فقد ابرا عنقه … وللثواب في المعاد صدقه

والنقل للإكرام والتلطف … هدية بالبعث والقبض اكتفي

ويملك الموهوب بالقبض وقد … خير وارث إذا مات أحد

من ذين قبله وبالمتصل … من زائد يرجع أصل ما يلي

ولو بإسقاط الرجوع ورجع … ولو تخلل العصير أو زرع

أرهنا ولو زوج أو دبر أو … أكرى وللبائع ذا الحكم رأوا

وانفك رهن وكتابة وما … يرجع حيث ملكه عاد كما

لو فرخ البيض أو البذر نبت … وفي البنا والغرس ما مر ثبت

بقوله رجعت أو رددت … إلي أو نقضت ما وهبت

لا البيع والإعتاق والإتلاف … والوطء والإيلاد مع خلاف

باب اللقطة واللقيط

مكاتب والحر أو بعضا لقط … ما ضاع بالغفلة عنه أو سقط

كنبش غير جاهلي الضرب … لا العبد ذي التمييز لا في نهب

وعند أمن من خيانة ندب … كندب الإشهاد به ولا يجب

معرفا شيئا لحفظه ومن … للحفظ لم يلزمه تعريف أذن

ولتملك سوى الممتنع … في المهلكات من صغير السبع

لكنهم قد قدموا أم الأب
والأخت من أب وأم أو أب
على التي تكون من أم فقط
فحقها من الثلاث قد سقط
وإن يغب أب عن الحضانه
فالجد يستحقها مكانه
كما يقوم عنه في الصلاة
والغسل والتجهيز للأموات
كذاك كل وارث قريب
كما مضى في الإرث بالترتيب

كتاب الجنايات

وأوجبوا القصاص في نفس وفي
عضو ومعنى وجراحة تفي
أن يعصم القتيل بالإيمان
أو ذمة أو عهد أو أمان
مع كونه مكافئا لمن قتل
في وصفه ساواه فيه أو فضل
لا العكس وهو أن يفضل الجاني
بكونه حرا أو الإيمان
أو أن يكون للقتيل والدا
وإن علا وأن يكون سيدا
وشرطه تكليف ذلك الجاني
وفعله بالعمد والعدوان
وكونه ملتزما أحكامنا
من مسلم أو كافر بدارنا
وشرطه من ثالث وثاني
ما مر في مجنيه والجاني
وشركة العضوين في الاسم الأخص
أو فقد نقصان بمجني يخص
وشرط الاقتصاص في الجراحه
جميع ما قدم والمساحه
ويحصرون القتل في أقسام
في فرض أو مباح أو حرام
فالفرض في الحربي والمرتد مع
من ترك الصلاة أو طريقا قطع

وامة

وامة حلت له وبالحرم
ان كان مثل حبتين برا
بذكر اوصاف واوجب مؤنه
في كل يوم طرفيه ذكره
فكل اسبوع فكل شهر
وجهان واختار الامام الثاني
في بلد اللقط وايما بلد
وذاك مالم يتملكه يعد
من بعد ان ياخذه كالثمن
وجاز اكل لفساد يعرف
ان كان ممكنا وللاختصاص
ينقله القاضي لعدل يحفظه
ومن صغير الولي نقله
حيث للاستقراض للصبي
يضمن والصبي بالاتلاف لا
رقبة العبد وكالتقاط
كان اقر سيد اي خلا
فهو تعد مثل مالو اهمله
وان جرى تملك يرد
وزائد متصل بالحجه
بوصفه وقيمة يوم ملك
ولقط غير بالغ ان نبذا
لمسلم عدل بشرط الرشد

اوحازه خيانة في الحال ثم
ومايقل ان يعرف قدرا
عليه وليصل لغيره سنه
يجريه ثم كل يوم مره
قلت وان لم يتصل فليجري
دون العراقيين والروياني
كان اذا الملقوط في الصحرا وجد
امانة وان خيانة قصد
ان باعه بحاكم ان يكن
كالشاة في الصحراء او يجفف
بالكلب بعد العام بل من عاصي
يشرف في تعريفه ويحفظه
ثم ليعرفه للاستملاك له
وجه وبالتقصير من ولي
بتلف والاخذ من عبد على
الاخذ منه موجب الاسقاط
في يد عبد ثقة والا
وعين الرد مع الزائد له
مع ارش عيب كان فيما بعد
وجاز حيث ظن صدق اللهجه
والمثل في المثلي رد ان هلك
فرض باشهاد وحضنه كذا
حر ومن مكاتب وعبد

ومن زنا في حالة الاحصان
والقود المباح وهو الثاني
ثم الحرام قتل ذي امان
ولو من الكفار بالعدوان

فصل

جناية الانسان عمد او خطا
او شبه عمد واسم ذا شبه الخطا
فالعمد قصد الفعل والشخص بما
يتلف ذاك غالبا ان حرما
والخطا السهم الذي رماه
اذا اصاب غير من نواه
وحد شبه عمده ان يضربا
شخصا بما اتلافه لن يغلبا
ثم القصاص في الاخيرين امتنع
وواجب في العمد الا ان وقع
في قتل شخص فرعه او من زنى
مورثا لفرعه حين اجترى
او قتل شخص مطلقا ان ينتقل
اليه بعض ارثه اذا قتل
كقتل فرد من شقيقين الابا
والثاني ايضا امه مرتبا
فما على من ابتدى به قود
لارثه عمن بقي بعض القود
وقتله رقيقه وان يعد
مكاتبا ومثله ام الولد
او مسلم لكافر فان رمى
ذميا الذمي ثم اسلما
او اسلم المرتد بعد كلمه
ذا ردة او ذمة بسهمه
فات بالجراحة الذي رمى
لم يسقط القصاص عن ذا المسلم
او قتل حر من به رق فان
يجرح رقيق مثله كما زكن
فزال رق جارح فان يمت
به الجريح فالقصاص لم يفت

باذن سيد كلقط صادر
قدم بسبق ففنى ومن ظهر
فقرعة والنقل من بدو الى
عكس ومن كل الى مثاله
كالدار فيها والذى عليه
ولا الدفين تحته وان لقوا
تم مع الاشهاد ثم من قضى
عليه واللقيط مسلم بأن
ولو مع استلحاق شخص ذمى
كالطفل فى الاصول او فى من هم
ثم بكفر تابع للدار
وتابع السابى واصل عدا
وهو اذا الدعوى برق تعدم
الا ببالغ ولم يسلم فقد
والقطع بالقطع وارش ما جنى
استلحق اللقيط شخصان حكم
اهل الشهادات جميعا جربه
وانه اصاب فى اصناف
اب او ام قلت مع اشكال
كواطئى طهر وكالتخلل
بصحة وان لواحد جعل
ثم انتسابه بميل الخلد
وهو بدعوى ذى يد برق لا

منه وللكافر لقط الكافر
له عدالة على من استتر
قرى ومن ذين الى البلدة لا
وماله يحفظ باستقلاله
وتحته لا ما دنا اليه
خطأ وبالحاكم منه ينفق
من مال بيت المال ثم استقرضا
يوجد حيث احد منا سكن
ان عدم الحجة بعد الحكم
سبابه بدون اصل مسلم
يعد اصليا من الكفار
بالكفر وهو بالغ مرتدا
حربيه يقتل حر مسلم
قالوا يديه وبقذفه يحد
فى بيت مال وله الارث هنا
بحجة ثم بقائف علم
بعرض مولود علمنا نسبه
اربعة فى رابع يوافى
فيه لعلم قائف بالحال
بالحيض والشرط نكاح الاول
ثم لثان فاليه ما انتقل
وفى نزاع حضنه احكم باليد
باللقط او بالجد لا ان حصلا

او بقتل الرقيق مجهول النسب
وبعد قتله الى الرق انتسب
وقتل شخص قتله تحتما
كقاطع الطريق مع من قدما
او قد ملفوفا بثوب وذكر
ان الذى قد قد لم يكن بشر
او ظن حربيا بدار الحرب
او قتل الحربى غير حربى

فرع

واوجبوا القصاص حتما بالسبب
كما على من باشر القتل وجب
فبالقصاص احكم على من قد رجع
من الشهود بعد قتل قد وقع
وقال انى قد تعمدت الكذب
وخلت ان قتله بها يجب
ثم القصاص لازم للمكره
كما يكون لازما للمكره

فصل

القتل عمد لم يكن مضمنا
شيئا اذا ابيح او تعينا
وقد يرى التكفير فيه وحده
كقتل شخص نفسه او عبده
او مسلما قد ظنه حربيا
بدار حرب ان يكن خفيا
او القصاص وحده كان جنى
زان بقتل مثله ان احصنا
ويلزم التكفير مع غرم الدية
فى خطأ وشبهه فى التسمية
كذلك التكفير اوجب مع قود
او دية القتيل عن ذاك القود
فى القتل عمدا حيث كان يحرم
كقتله مكافئا اذ يعصم
فللولى قتله فى الحال
والعفو مجانا كذا بالمال
الا اذا استوفى من الذى قتل

دعواه في الصبي وبالغا جحد ... او حجة مع سبب الملك كقد
ورثته او ولدته امته ... وقول ذا له فقط لا يثبته
او باعتراف بالغ ما اعترفا ... للغير بالرق وان غير نفا
ولا بحريته واستثن ما ... يضر في تصرف تقدما
غيرا ففي المرأة مستمره ... زوجية وسلمت كالحره
سيدها له الاقل مما ... بجعل مهر المثل والمسمى
وفرعها من قبل ان تقرا ... حر وتعتد ثلاثا اقرا
ان طلقت وقبل له الرجعة لك ... لكن بشهرين وخمس ان هلك
ولينفسخ نكاحه ثم حمل ... نصف المسمى والجميع ان دخل
من الذي في يده وكسبه ... ادى كدين قبل اقراريه
وفاضل المال لمن اقر له ... والدين في ذمته تحمله
واقتص من هذا بقتل عمد ... من قبل اقرار ولو بعبد

باب الفرائض

يخرج من تركة الميت حق ... بالعين كالزكوة والرهن اعتلق
والعبد يجني والمبيع مات من ... كان اشتراه مفلسا ثم مؤن
تجهيزه والدفن بالمعروف ... ثم ديونا لزمته توفي
وارثه كالرهن بالدين وان ... تصرف الوارث ثم يستبن
دين برد العيب او تردى ... في بئر عدوان ولم يؤد
ينفسخ وفي وجه قوي ثاني ... تصرف الوارث كالضمان
ثم الوصايا نفذت من ثلث ... باقيه ثم ما بقي للورث
من مستحق النصف زوج بنت ... وبنت الابن وكذاك الاخت
لابوين او اب وكلا ... اخ يساوي رتبة وادلا
عصب والبنت وبنت ابن ذهب ... اختا لاصلين واختا بنت اب

بقطع كل من يديه فاندمل
ولم تكن ديته اقلا
من دية القتيل زادت اولا
فالعفو مجانا له او القود
وجائز بالمال في استيفاء يد
او عبده لعبده الثاني قتل
فالقتل او فالعفو لا على بدل

فصل

العبد مثل الحر مع من قد جنا
عليه الا في مسائل هنا
ففي القصاص حيث جان محضا
حرية او رقه تبعضا
وحيث لم يجب على الجاني قود
فقيمة الرقيق من نقد البلد
وفي ضمان نفسه قل تعتبر
اوصافه وساوت الانثى الذكر

فصل

ان يشترك في القتل جمع تجعل
انواعهم ثلاثة فالاول
ان يقتلوا بفعلهم ان كانا
عمدا بغير شبهة عدوانا
والثاني كون فعل بعضهم خطا
او شبهه فالقتل عنهم اسقطا
وثالث الانواع وهو ما سقط
به قصاص النفس عن بعض فقط
وذاك لاستحالة الوجوب
في حقه كحية وذيب
وقاتل لنفسه او منعه
في حقه كقاتل لفرعه
وذي صبا وذي جنون شاركوا
سواهم وكل فعل مهلك

فصل

ما كان دون النفس ملحق بها
من عضو او معنى وجرح انتهى
لعظم راس مطلقا فاوضحه

والجد لا واحدة من ذي وذي ... فالنصف مع زوج وأم قل خذي
لكن هذا في حساب ذين ... فالجد مع أخت كأنثيين
قلت إلى أكدر تعزى لو فرض ... أخ مكان الأخت فيها الرفض
وعصب ابن الابن بنت ابن ولو ... أسفل منها حيث فرضها نفوا
ومستحق الثلثين من رقت ... عن فردة من ذات نصف سبقت
والربع الزوج بفرع ذكر ... وغيره و زوجة وأكثر
والثمن الزوجة والزوجات ... مع فرع من تدركه الوفاة
والثلث الأم والاثنان فما ... من ولدها زاد وشرك معهما
عصبة للأبوين بعده ... الزوج والأم والا الجده
وثلث الباقي بزوجين وأب ... أم وقصدهم بذا اللفظ الأدب
والسدس قربى من بنات الابن لو ... بذكر ادلت ببنت حسب أو
بفردة منهن منها أدنى ... والأخت للأب وإن كثرنا
مع التي للأب والأم هيه ... وجدة فصاعدا لأم مدليه
بالذكر الواسط أنثيين ... والجهة الفردة كالثنتين
وولد الأم وبالفرع الأب ... وجد الادلاء بأنثى يسلب
والأم أيضا كمع الأخوه ... حيث على فرد تزيد قوه
والعصبات حائز ان ينفرد ... وما بقي بعد الفروض إن وجد
الابن بعده ابنه واستفلا ... فالأب فالجد له وإن علا
وولد الأب ولا ترتيب في ... جدوا ولاد أب في الأعرف
وعادد الوارث منهم غيره ... منهم على الجد يرجى خيره
وحاز من قسم وثلث أجودا ... جدا إذا صاحب فرض فقدا
قلت فمع أقل من ضعف حوى ... قسما وهذا إن مع الضعف سوى
لكن بذي الفرض يحوز الراقي ... في القسم والسدس وثلث الباقي

او عظم غير الرأس وهو الموضحه
فيها القصاص واجب بقدرها
ممن جنا ولم يجب في غيرها
كذلك الأطراف والمعاني
فيها القصاص ان يزلها الجاني

فصل

ويثبت القصاص للوارث
جميعهم بنسبة الميراث
فواحد عند اتفاق يكفي
مستوفيا او قرعة للخلف
يدخلها القوي دون العاجز
ولكن القصاص غير جائز
بغير اذن الحاكم المولى
يعزر الذي به استقلا
واذنه يختص بالذي عرف
بقتل نفس دون معنى وطرف
وان يكن بغير سيف قد قتل
يقتل بسيف او بمثل ما فعل
مالم يكن بنحو وطء قد جنى
فالسيف في قصاصه تعينا

باب الديات

في كل حر مسلم إذا قتل
بغير حق مائة من الإبل
ثم الديات كلها نوعان
تغليظها في حق كل جان
عمدا وشبه العمد بالتأنيث
في كلها كذاك بالتثليث
منها ثلاثون من الحقاق
ومن جذاع مثلها والباقي
قل اربعون كلها حوامل
ثانيهما التخفيف وهو حاصل
في حق كل من جنى وأخطا
وذاك بالتخميس حيث تعطى
من بنات الناقة المخاض مع
بني اللبون مع بناتها دفع

ثم إلى النصف لأخت تكمل ... وولد الأب له ما يفضل
واعط أختين إلى الثلثين ثم ... أخ من الأصلين فالناقص أم
ثم بنوهما كذا فالعم ... لأبوين ثم إذ لا أم
ثم بنوهما كذا فعم أب ... فابن له فعم جد في العصب
فابن له فمعتق ولو جرى ... بعوض أو نفسه منه اشترى
ثم الذي بنفسه للمعتق ... عصبة لو معتق الشخص كهي
حمامه يوم العتيق لحقا ... برتبة في دين من قد عتقا
والأخ وابن الأخ جداً سبقا ... ثم الذي أعتق من قد أعتقا
ثم أولوا تعصيبه ورتب ... أو معتق الأصل كأم وأب
إن مس من آبائه الرق أحد ... من دونه وجهة الذي ولد
تقدمت وهذه تجر ... ولاء غيره ويستقر
ومعتق الأقرب ثم معتق ... ذكر كل من أصول يسبق
فلابنة مفردة إذ بابن ... يشتريان الأب غير ثمن
ومن عتيقه ومن أخيها ... نصفا وربعا منهما نعطيها
ولابنة مفردة قد اشترت ... بأخت الأم وأم ذكرت
بالأجنبي الأب ثلثا النشب ... من أختها وثلثه للأجنبي
ثم لبيت المال ذي الإحسان ... ثم ذووا الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذو الرحم ... وهو كمن يدلي به فيما قسم
كل قريب ليس ذا عصوبه ... وليس ذا فريضة مكتوبه
واجعل خؤولة كما الأمومه ... واجعل كما الأبوة العمومه
وترفع السافل بطنا بطنا ... ومن علا نزل كما ضبطنا
مقدما أسبق كل جهة ... بعد إلى الوارث دون الميت
وافرض مشبها به في الاستوا ... بأنه الوارث للذي توا

عشرين من كل بلا نزاع
كذا من الحفاف والجدائع
وللبخصر وحوبها فيما سلف
من نفس أو معنى وجرح وطرف
فبعض ذي بالكل حتما يلتزم
كالنفس والعقل ومارن وثم
والأذنين ثم سمع وبصر
وكاللسان والكلام والذكر
والبطش واليدين والرجلين
والمشي والإفضاء والعينين
وكسر صلب حيث إحبال بطل
وسلخ جلد لم يعد له بدل
وبعضها بالنصف دون مين
كشفة وأحد اللحيين
والنصف من جرم اللسان مطلقا
أو من كلام فقده تحققا
وأذن وسمعها وعين
وضوئها وأحد الثديين
من مرأة ولو بقطع الحلمه
والغير بالحكومة المحتمه
وكيد وبطشها ورجل
ومشيها كذاك نصف العقل
وخصية وألية وشفر
والنصف من ذوق وشم فادر
وبعضها بالثلث كالمأمومه
ومثلها الجائفة المعلومه
والثلث من عقل ومن لسان
والربع في كل من الأجفان
وعشرها في بعض إصبع قطع
ونصفه في كل سن قد قلع
وهكذا أنملة الإبهام
فيها نصيف العشر بالتمام
والهشم والتنقيل والإيضاح في
وجه ورأس مفردات فاعرف
وعشرها ونصف عشرها شرع

وَاقْسِمْ نَصِيبًا لِمُشْتَبَهٍ بِهِ ... فَقَدَّرْتَ وَارِثًا عَلَى الْمُشْتَبَهِ
كَارِثِهِ مِنْهُ وَإِنْ بَعْضٌ حَجَبْ ... بَعْضًا فَهٰذَا فِي مُشْتَبَهٍ وَجَبْ
وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِغَيْرٍ عُطِّلَا ... بِهِ وَأَمَّا وَلَدُ الْأُمِّ فَلَا
وَكُلَّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمِّ احْجُبِ ... وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الْأُمِّ بُعْدَى لِأَبِ
وَبِنْتُ الِابْنِ فَبِالِابْنِ حُجِبَتْ ... كَذَاكَ بِالْبِنْتَيْنِ لَا إِنْ عُصِّبَتْ
وَوَلَدُ الْأَصْلِ بِالِابْنِ يُحْجَبُ ... وَبِابْنِهِ وَحَاجِبٌ لَهُ الْأَبُ
وَوَلَدٌ لِلْأَبِ بِالْمُعَصِّبِ ... مِنْ وَلَدِ الْأَصْلَيْنِ أُمٍّ وَأَبِ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ بِأُخْتَيْنِ إِذَا ... مَا كَانَتَا لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَذَا
إِذْ مَا لَهَا مِنْ إِخْوَةٍ سَاوَوْا أَحَدْ ... وَوَلَدُ الْأُمِّ بِفَرْعٍ وَبِجَدْ
وَالْإِرْثُ شَرْطُ الْحَجْبِ إِلَّا فِي صُوَرْ ... أُخُوَّةٍ بِكَثْرَةٍ كَمَا ذُكِرْ
وَأَبَوَيْنِ ثَنِّ بِالْأُمِّ وَجَدْ ... وَوَلَدَيْ أُمٍّ وَثَلِّثْ بِوَلَدْ
مِنْهَا وَمِنْ لِوَالِدٍ وَوَالِدَهْ ... أَوْ لِأَبٍ مَعْ ذَيْنِ وَالْمُعَادَدَهْ
رَابِعَةٌ قُلْتُ وَخَمِّسْهَا بِأَخْ ... ٢ وَالْأُمِّ مَعْ أَخٍ عَنِ الْأُمِّ انْفَسَخْ
سَدِّسْ بِزَوْجٍ وَبِأُخْتٍ مُكْمِلَهْ ... وَالْأُمِّ مَعْ أَخٍ مِنَ الْوَالِدِ لَهْ
سَبِّعْ بِزَوْجٍ وَأَبٍ وَأُمِّ ... وَالْبِنْتِ وَابْنِ ابْنٍ وَبِنْتِ عَمِّ
لِذَا أَوِ الْأُخْتِ فَفِي تَعْصِيبِهَا ... حِرْمَانُهَا بِالْأَخِ عَنْ نَصِيبِهَا
ثَامِنَةٌ زَوْجٌ وَأُخْتٌ كَمَلَتْ ... وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ إِذَا الْأُمُّ خَلَتْ
تَاسِعَةٌ أُمٌّ وَفَرْعَاهَا تَلَتْ ... أُخْتَ الْأَصْلَيْنِ وَأُخْتًا قَدْ دَلَتْ
هِيَ وَأَخُوهَا بِأَبٍ إِذْ مُنِعَتْ ... عَنْ سُدْسِهَا بِالْأَخِ عِنْدِي وَقَعَتْ
فَهٰذِهِ الْخَمْسُ عَلَيْهِ إِنْ يَرِدْ ... بِالْحَجْبِ نُقْصَانًا وَحِرْمَانًا تَرِدْ
وَإِنْ أَرَادَ حَجْبَ نَقْصٍ لَابَسَهْ ... فَوَارِدٌ خَامِسَةٌ وَسَادِسَهْ
فَسُدُسٌ بِالْأَبِ مَعْ أُمِّ الْأَبِ ... لِلْأُمِّ أُمٍّ فِي اخْتِيَارِ الْمَذْهَبِ
وَاجْعَلْ أَخًا لِلْأَبِ وَالْجَدِّ سَوَا ... مَعْ وَلَدِ الْأُمِّ الَّذِي بِهِ انْزَوَى

والارث

في هذه الثلاث حيث تحقق

باب العاقلة

هم عصبات الشخص الا اصله
وفرعه فيحملون عقله
اذا جنى لكن بشبه عمد
او خطأ فحسب دون العمد
ودون صلح واعتراف من قتل
والعبد والمرتد والذي انتقل
للكفر من كفر وكافر رمى
سهما فقبل ان يصيب اسلما
او بعد اسلام وقتل اختلف
عاقله في وقت قتل قد سلف
وفي امور يحمل الذي جنى
مع الذين يعقلونه هنا
فمن جنا فارتد ثم اسلما
فالارش حمل اهل عقل مسلما
وما عدا الارش مما قد فضل
من دية المقتول حمل من قتل
وحملوا مستقصا بقدر ما
من رقه لكله قد انتمى
كذاك ذمي اجاف مسلما
وقبل موت من اجيف اسلما
فالارش حمل كل ذي عقل
وحمل المجيف ما منها فضل
ورابع الامور الاصطدام
كما سياتي بل هو الختام

فصل

والعمد غلظ دية المقتول
وذاك بالتثليث والحلول
واخذها من مال جان افرطا
وخففت من كل وجه في الخطا
خمست وللثلاث اجلت
وللذين يعقلون حملت
وفي ثلاث ثلثت مع الخطا
في الحرم المكي والذي سطا

والإرث بالفرض وبالتعصيب ضم … شخص كزوج معتق او ابن عم

وكابن عم ولد لأم … فان يكن هذا مع ابن عم

وفرضه ممتنع بالبنت أو … ببنت الابن فتقد ما نفوا

واستويا فيما عن النصف بقي … وفي الولا بالنص قدم وافرق

ومن فريضتين ورثه بما … ترجحت قوتها لا بهما

إما بان تحجب مثل بابنة … أخت لأم وطئت او بالتي

ما حجبت كالبنت أخت لأب … او بالتي اقل في التحجب

قلت كأخت لأبيها أم أم … وعند حجبه كثيرا الحجب أم

مخالف الإسلام لم يرث ولا … مخالف العهد ولا من قتلا

وحر بعض وجميع ما ملك … يورث والمرتد قل لا ارث لك

وعنه هل يورث ما خلى نفوا … كذاك زنديق ومن رق ولو

كوتب والمنفي او من حصلا … من الزنا ليس من الأم ولا

أخوة الأم وفي نحو الغرق … امنع توارثا لجهل من سبق

ومال مفقود اذا حكمنا … بموته لا قبله قسمنا

وقبل قف نصيبه كمن اسر … ومن الى الذي يقيف يفتقر

والحمل والصحيح لا اضبط معه … قلت وقيل منتهاه اربعه

ويوقف المشكوك في الخنثى الذي … اشكل والاسوء في الكل خذ

وعدد الرؤوس اصل المسئله … ان كانت الوراث من لا فرض له

وذكر كانثيين فليعد … ان جمعا ومخرج الفرض عدد

واحده ذلك مهما يكن … واصلها المخرج الاعلى ان فني

او ما بقي في ثلث باق بالاقل … والاصل ان لم يفنيا ما قد حصل

من ضرب ذا في وفق ذا او بتجه … بالجزء قد تساويا بمخرجه

وفيه كلا للتساوي باحد … لكن اجزاء الفروض ان ترد

في فعله بقتل محرم الرحم
كذاك في شهر حرام قد ختم
وثلثت في شبه عمد من قتل
واجلت وحملت لمن عقل

فصل

وان تجد حرين قد تصادما
معا فماتا او ومركوباهما
ضمنت كلا نصف ما ساواه
مركوب غيره الذي رماه
ونصف ما الحصه من الديه
لكن على من يعقلون التاديه
وثلثت ان يفعلا بقصد
وخففت عند انتفاء القصد
ومثل كل منهما الملاح
في الفلك ما لم تغلب الرياح
فليضمنا كما مضى ان قصرا
والاصطدام منهما قد صدرا
وفي اصطدام واقف وماشي
محتم اهدار ذلك الماشي
لا الواقف المذكور بل فيه الديه
عاقلة الماشي لها مؤديه
وعكسه في عاثر بمنطجع
او جالس بشارع لم يتسع
ولو رموا بمنجنيق فاندفع
فقتلوا بالحجر الذي رجع
اهدرت من كل بقدر حصته
ما جنوا وكان باقي ديته
موزعا على الرءوس الفاضله
يحملها عن الجميع العاقله

فصل

جني بضرب بطن أنثى فنزل
جنينها المعصوم ميتا وانفصل
فغرة عبد رقيق او امه
فان يكن حرا تكن مقومه
بعشر ما لامه من الديه

أعلت أجزا مخرج إليها ... مدخل نقص نسبة عليها
وفي الأصول العول داخل في ... ست وضعفها وضعف الضعف
فستة عالت لعشرة ولا ... وضعفها ثلاث عولات علا
بالوتر والثالث عال بالثمن ... كزوجة وأبوين وابنتين
ورد عد كل صنف تنكسر ... له سهامه إلى وفق ذكر
واتركه إذ لا وفق ثم قابل ... ما بين صنفين فللتماثل
خذ أحد المثلين والأكثر إذ ... تداخلا وإن توافقا أخذ
حاصل ضرب أحد الصنفين ... في وفق صنف آخر من ذين
وإن تباينا فخذ ما ارتفعا ... من ضرب ذا أجمع في ذا أجمعا
ثم لتقابل بين كل ما حصل ... وبين صنف ثالث وارع العمل
وبين ذا ورابع وما كمل ... فاضربه في مسئلة فإن تعل
فاضربه في مسئلة مع عولها ... فكل صنف حظه من أصلها
يضرب في المضروب فيها فهو له ... والرد إن خالط من في المسئله
شخص عليه الرد ليس يتجه ... فادفع إليه فرضه من مخرجه
وهو لها أصل إن الباقي انقسم ... على سهام من يرد اتسم
عنيت من مخرج هذي الأسهم ... لو لم يكن رد وإن لم ينقسم
فأصلها حاصل ضرب الأسهم ... أو وفقها في المخرج المقدم
وإن عدمت من عليه لا يرد ... فأصلها ما للسهام من عدد
قلت المراد بالسهام عدد ... رؤوسهم إذ صنفهم يتحد
زوج وست من بنات تضرب ... اثنين في أربعة وتحسب
عرس وأم معهما بنتان ... فلتضرب الخمسة في ثمان
أم وبنت رجعت من ست ... لأربع ثلاثة للبنت
قلت وأما في الخناثا فعدد ... حالاتهم زاد عليهم بأحد

من عاقل لوارث تعطى هبه
وفي الرقيق عشر أكثر القيم
للأم من ضرب لو ضيع بالألم
وفيهما كفارة فإن نزل
حيا ومات عاجلا أو لم يزل
ذا ألم لموته فالقيمه
أو دية لنفسه معلومه
وحيث عاش مدة بلا ألم
ومات فاحكم في الضمان بالعدم
وحيثما تنازعا فالجاني
مصدق في عدم الضمان

باب القسامة

تعريفها اقسام مدع على
معين بالقتل حيث فصلا
وجوزوها مع شروط غيرما
من الشروط هاهنا قد علما
وجود لوث ثم أي قرينه
لصدق قول المدعي مبينه
كذا انفراد من عليهم ادعي
عن اختلاط غير أهل من نعي
وأن تكون عدة الأيمان
مع مدع خمسين باستيقان
فإن يزد عن واحد فلتنقسم
كالإرث لكن جبر كسرها لزم
كما ترد مع نكول المدعي
على الذي عليه بالقتل ادعي
فليحلف الخمسين حيث افردا
بل كل شخص حيثما تعددا
وحيث لا لوث هناك يلزم
فالمدعى عليه قبل يقسم
خمسين أو يردها للمدعي
فإن أبى فقوله لم يسمع
وحيث أقسم ابتداء أو ترد
عليه يعطى دية ولا قود
ولو بعمد ادعى ولم تزد

فَصَحِّحَنْ لِكُلِّ حَالٍ مَسْئَلَه
وَالْأَمْرُ فِي اثْنَيْنِ إِذَا تَمَاثَلَا
أَوْ يَتَبَايَنَانِ كَالْكَسْرِ عَلَى
ثَالِثٍ كَذَا إِلَى أَنْ يَفْرُغَا
ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا اسْتَقَرّ
مَسْئَلَةٍ خَصَّتْهُ فِي غَيْرِ الْأَضَرّ
وَاقْسِمْ لِكُلِّ وَارِثٍ مِمَّا يَدَعْ
أَوْ قُلْ لَكَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الَّذِي
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَبْسُطَهَا إِذْ تَنْكَسِرْ
أَوْ حَاصِلٌ مِنْ قَسْمِ الْإِرْثِ كُلِّه
وَضَرْبِ خَارِجٍ بِهِ فِي سَهْمِهِ
وَمَنْ بَقُوا هُمْ وَارِثُوا مَا اسْتَوْعَبَه
وَغَيْرُ وَارِثٍ لِثَانٍ كَانَ ذَا
فَهَلَكَ ابْنٌ أَوْ عَنِ الْعِرْسِ وَعَنْ
أَوْ هُوَ ذُو فَرْضٍ فِي الْأُولَى قَدَرَمَا
لِأَبَوَيْنِ وَأَبٍ وَبَعْلِ
فَقُبِضَتْ عَمَّنْ بَقِي أَوْ نُقِلَتْ
وَزَوْجَهَا وَأُمَّهَا ثُمَّ نَكَحْ
بِفَرْضٍ لَمْ يَكُنْ وَالْأَحَقُّ لَه
وَضَرْبُهُ مَسْئَلَةَ الَّذِي انْكَسَرْ
تَبَايُنٌ أَوْ وَفْقَهَا إِنْ عَنَّ لَه
قُلْتُ فَكُلُّ مَنْ لَهُ مِنْ أَوَّلَه
وَمَنْ مِنَ الْأُخْرَى لَهُ نَصِيبُ

بِالْفَرْضِ حَيْثُ مَعَهُمْ مَنْ هُوَ لَه
أَوْ يَتَوَافَقَانِ أَوْ تَدَاخَلَا
جُزْئَيْنِ ثُمَّ قَابِلِ الْمُحَصَّلَا
فَإِنَّهَا تَصِحُّ مِمَّا بَلَغَا
حَاصِلُ ضَرْبِ سَهْمِ هَذَا مِنْ أَضَرّ
أَوْ وَفْقِهِ حَيْثُ تَوَافُقٌ ظَهَرْ
نِسْبَةَ مَا يَخُصُّهُ مِمَّا ارْتَفَعْ
خَصَّكَ فِي تَرِكَةٍ أَوْ وَفْقِ ذِي
وَقِسْمِهِ عَلَيْهِ أَوْ وَفْقِ ذُكِرْ
أَوْ وَفْقِهِ عَلَيْهِ أَوْ وَفْقٍ لَهُ
وَبَعْضُهُمْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ قَسْمِهِ
أَوْ بَعْضُهُمْ وَفِيهِمَا هُمْ عَصَبَهْ
فَرْضٍ كَمِثْلِ الزَّوْجِ وَابْنَيْ غَيْرِ ذَا
بَنِي سِوَاهَا فَلِلِابْنِ الْمَوْتُ عَنْ
عَالَتْ كَانْ مَاتَتْ عَنُ اخْتَيْنِ هُمَا
فَنَكَحَ الْأُخْتَ الَّتِي لِأَصْلِ
عَنْ وَلَدَيْ أُمٍّ وَأُخْتٍ كَمَلَتْ
لِأُخْتِهَا فَقُبِضَتْ عَمَّنْ سَرَحْ
كَمَا مَضَى تَصْحِيحُ كُلِّ مَسْئَلَه
سِهَامَ حَظِّهِ عَلَيْهَا إِنْ ظَهَرْ
تَوَافُقٌ بَيْنَهُمَا فِي الْأَوَّلَه
يُضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ فِيهَا فَهُوَ لَه
يَأْخُذُهُ لَكِنَّهُ مَضْرُوبُ

أَصْلًا عَلَى الْخَمْسِينَ إِلَّا إِنْ وُجِدْ
كَسْرُبِهَا فَلْتَجْبِرِ كَمَا خَلَا
أَوْ مَاتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكَمِّلَا
فَإِنْ أَرَادَ وَارِثٌ أَنْ يَحْلِفَا
أَتَى بِهَا جَمِيعِهَا مُسْتَأْنِفَا
أَوْ قَسَمَ الْبَعْضَ وَبَعْضٌ غَابَا
فَيُقْسِمُ الْغَائِبُ حَيْثُ آبَا

فَصْلٌ

مَنْ يَعْتَرِفْ بِالْقَتْلِ مَعْ سِحْرٍ فَعَلْ
وَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا قُتِلْ
أَوْ نَادِرًا أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ
فِدْيَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ تُقْبَلُ

بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ

مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِنَا فَلْيُسْتَتَبْ
فَإِنْ أَبَى فَقَتْلُهُ فَوْرًا وَجَبْ
كَتَارِكِ الصَّلَاةِ مَعْ تَقْصِيرِ
وَخَالَفَ الْأَصْلِيَّ فِي أُمُورِ
فَمَنْ أَتَى بِالِارْتِدَادِ لَمْ يُقَرّْ
وَمُلْزَمٌ بِحُكْمِنَا الَّذِي اسْتَقَرّْ
وَلَمْ يَجُزْ نِكَاحُهُ فِي الرِّدَّه
وَلْيَنْفَسِخْ إِنْ لَمْ يَعُدْ فِي الْعِدَّه
وَلَا يَحِلُّ ذَبْحُهُ وَقَدْ هُدِرْ
دَمًا وَأَيْضًا مِلْكُهُ لَمْ يَسْتَقِرّْ
وَإِرْثُهُ وَالْإِرْثُ مِنْهُ فُقِدَا
كَسَبْيِهِ وَالْمَنِّ أَيْضًا وَالْفِدَا

بَابُ أَحْكَامِ السَّكْرَانِ

تَصَرُّفُ السَّكْرَانِ نَفِّذْ كُلَّهُ
مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ
وَالضَّبْطُ فِي السُّكْرِ اعْتِبَارُ الْعُرْفِ
وَلَا يُحَدُّ فِيهِ لَكِنْ يَكْفِي
وَلَا يُصَلِّي فِيهِ أَصْلًا وَالْقَضَا
إِذَا أَفَاقَ وَاجِبٌ لِمَا مَضَى
وَإِنْ أَتَى بِرِدَّةٍ فَلْيُسْتَتَبْ
فَإِنْ أَبَى فَقَتْلُهُ فَوْرًا وَجَبْ

ـه وَتَرْكُهَا حَتَّى يُفِيقَ مُسْتَحَبّ

فِيمَا يَخُصُّ ثَانِيًا مِنْ أَوَّلِهْ | أَوْ وَفْقِهِ وَلَمْ نُطِلْ بِالْأَمْثِلَهْ

بَابُ الْوَصَايَا

الْحُرُّ ذُو التَّكْلِيفِ أَهْلُ التَّوْصِيَهْ | لِجِهَةٍ عَمَّتْ وَلَيْسَتْ مَعْصِيَهْ

أَوْ فَلِمَوْجُودٍ مُعَيَّنٍ أَهَلْ | لِلْمِلْكِ حِينَ مَاتَ كَالْعَبْدِ كَمَلْ

وَدَابَّةٍ يَشْرِطُ صَرْفًا فِي الْعَلَفْ | ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ حَاكِمٌ صَرَفْ

وَمَسْجِدٍ وَقَاتِلٍ وَنَاكِثْ | لِلدِّينِ أَوْ مُحَارِبٍ وَوَارِثْ

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُجِيزَ وَابْعُدَا أَنْ | يَمُوتَ كَالزَّائِدِ عَنْ ثُلْثٍ إِذَنْ

وَلَوْ بِعَيْنٍ قَدْرَ حَظِّهِ وَإِنْ | صُحِّحَ عَنْهُ بَيْعُهَا وَمَا غُبِنْ

وَهِيَ بِقَدْرِ الْحَظِّ لَغْوٌ مُهْمَلُ | بِكُلِّ مَقْصُودٍ لِنَقْلٍ يُقْبَلُ

لَا حَدِّ قَذْفٍ وَقِصَاصٍ وَاحْتَمَلْ | إِبْهَامَهُ كَالْحَمْلِ قَبْلَ أَنْ حَصَلْ

وَبِمَنَافِعٍ وَذِي صَلَاحِ | مِنْ نَحْوِ طَبْلِ اللَّهْوِ لِلْمُبَاحِ

وَالزِّبْلِ وَالْخَمْرَةِ حَيْثُ تُحْتَرَمْ | وَالْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَزَرْعٍ وَنَعَمْ

إِنْ كَانَ لِلْمُوصِي وَثُلْثُهُ اعْتُبِرْ | بِفَرْضِ قِيمَةٍ وَكُلُّهُ أُقِرْ

مِنْ مَالِكٍ مُمَوَّلًا وَإِنْ بَدَا | تَفْوِيتُهُ مَمْلُوكَ مَالٍ أَوْ يَدَا

بِغَيْرِ الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ | أَضَافَهُ لِمَوْتِهِ أَوْ فِي مَرَضْ

مَوْتٍ مُضَافًا أَوْ مُنَجَّزًا حُسِبْ | مِنْ ثُلْثِهِ بَعْدَ قَضَا دَيْنٍ يَجِبْ

يَغْرَمُ مَنْ يُوهَبُ مَا زَادَ إِذَا | أَتْلَفَ وَالَّذِي دَفَعْنَا نَفَذَا

حَيْثُ دَفِينُ الْمَيْتِ ذُو ظُهُورِ | كَالْقَبْضِ لِلْمَوْهُوبِ وَالتَّدْبِيرِ

وَزَائِدِ الْعِتْقِ الَّذِي أَوْصَى بِهِ | مُخَيَّرًا لِتَكْفِيرٍ وَالْكِتَابَةِ

وَكَشِرَى بَعْضٍ بِقَدْرِ قَبْضِهِ | وَكَسِرَايَةٍ لِبَعْضٍ بَعْضِهِ

لَا إِرْثِهِ الْبَعْضَ وَلَا اتِّهَابِهِ | وَلَا قَبُولِهِ إِذَا أَوْصَى بِهِ

أَوْ وَارِثُ الْمَرِيضِ هَذَا إِنْ قَضَى | قَبْلَ الْقَبُولِ كَالتَّحَابِي عِوَضَا

وَفِي نِكَاحٍ التَّحَابِي جُعِلَا | تَبَرُّعًا لِوَارِثٍ وَأَوَّلَا

بَابُ الْإِكْرَاهِ

وَحَدُّهُ تَهْدِيدُ غَيْرِهِ بِمَا
يَضُرُّ حَالًا حَيْثُ كَانَ ظَالِمًا
وَشَرْطُهُ أَنْ يَقْدِرَ الْمُهَدِّدُ
عَلَى حُصُولِ مَا بِهِ يُهَدِّدُ
وَعَجْزُ مُكْرَهٍ عَنِ الْمُخَالَفَهْ
وَظَنُّهُ حُصُولَهُ إِنْ خَالَفَهْ
وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِالتَّهْدِيدِ
بِمُؤْلِمٍ كَضَرْبِهِ الشَّدِيدِ
وَكُلِّ مَحْذُورٍ كَأَخْذِ الْمَالِ
وَحَبْسِهِ الطَّوِيلِ حَسْبَ الْحَالِ
وَلَيْسَتِ التَّصَرُّفَاتُ تَنْفُذُ
مِنْ مُكْرَهٍ وَبِالْقِصَاصِ يُؤْخَذُ

كِتَابُ الْجِهَادِ

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَايَهْ
فِي حَقِّنَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
إِلَّا إِذَا أَحَاطَ جَمْعُهُمْ بِنَا
فَلْيُعْتَبَرْ تَعْيِينُهُ فِي حَقِّنَا
وَقَدِّمُوا قِتَالَ أَهْلِ الرِّدَّهْ
عَلَى الْمُحَارِبِينَ أَهْلِ الشِّدَّهْ
فَلْيُؤْخَذُوا فِي الْحَرْبِ مُقْبِلِينَ
عَلَى الْقِتَالِ بَلْ وَمُدْبِرِينَا
وَحَيْثُمَا لَمْ يُسْلِمُوا فَلْيُقْتَلُوا
وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْهُمُ لَا يُقْبَلُ
كَأَهْلِ حَرْبٍ مَا لَهُمْ كِتَابُ
أَوْ شُبْهَةٌ فَالسَّيْفُ لَا إِنْ تَابُوا
وَلِلْإِمَامِ قَتْلُ كَافِرٍ أُسِرْ
مِنْهُمْ وَلَوْ هِمًّا وَمُخْتَلَّ النَّظَرْ
وَالْمَنُّ وَالْفِدَا وَإِرْقَاقٌ فَمَا
لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَظٌّ قَدَّمَا
وَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فَلْيَصْبِرَا
وَلْيَحْبِسِ الْأَسِيرَ حَتَّى يَظْهَرَا
فِي الْكَامِلِ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ الذَّكَرْ
وَالرِّقُّ فِي سِوَاهُ بِالْأَسْرِ اسْتَقَرْ
وَلَمْ يُطَالَبْ بِالْجِهَادِ كَافِرُ

إنْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ أوْلَمْ تَرِثِ
لَا حَيثُ عَنْ مَمْهُورِ مِثْلٍ نَزَلَتْ
لَا أجْرِ نَفْسٍ وَقِرَاضٍ وَالأقَلْ
كِتَابَةٌ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ وَضَعْ
أوْعِتْقِهِ وَأجْرِهِ جَمِيعَا
بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَمَاتَا
فِي كَوْنِهِ عَنْ قِيمَةٍ لَهُ عَلَا
قَدِّمْ ثُمَّ فِي الْعِتَاقِ أقْرِعَا
وَلْتَجْرِ قُرْعَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ
تَخْرُجْ عَلَيْهِ فَكِلَا الْحَيَّيْنِ رَقْ
لَوْقَالَ إنْ أعْتَقْتُ سَعْدًا فَبَكُرْ
وَمَاسِوَى الْعِتْقِ فَفِيهَا قُسِّطَا
وَارِثُ مَنْ أوْصَى عَلَى مِثْلَيْهِ
فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ كَالْقُولَنْجِ
وَأوَّلٍ مِنْ فَالِجٍ وَآخِرِ
وَكَالْمَخُوفِ اسْرُسَفَاكِين دَمْ
كَذَاكَ تَقْدِيمُ امْرِئٍ لِلرَّجْمِ
أوْعَسُرَتْ مُشِيمَةٌ أوْطَلَقَتْ
وَالْوِرْدِ وَالْغِبِّ وَشِبْهِ النَّزْعِ
وَوَجَعِ الضِّرْسِ وَحُمَّى يَوْمَيْنِ
أهْلَيْ شَهَادَةٍ فَإنْ صَحَّ تَبِنْ
لَمْ يَكُ ذَا خَوْفٍ فَمَاتَ لَا إذَا
أعْطُوا وَمِنْ مَالِي لَهُ جَعَلْتُ

فَزَائِدَ الْمَهْرِ احْتَسِبْ مِنْ ثُلُثِ
وَلَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ قُلْتُ اسْتُشْكِلَتْ
مِنْ قِيمَةٍ وَمِنْ نُجُومٍ إنْ حَصَلْ
مَرِيضًا أوْ بِالْوَضْعِ الإيصَاءُ وَقَعْ
مَهْمَا يُعِرْ كَقِيمَةٍ إنْ بِيعَا
قَبْلَ حُلُولِهِ وَلَا الْتِفَاتَا
وَأوَّلًا مُنَجَّزًا فَأوَّلَا
وَإنْ بِعِتْقِ ثُلُثٍ كُلٍّ قَطَعَا
قَبْلَ دُخُولِ يَدِ وَارِثٍ وَإنْ
وَإنْ عَلَى حَيٍّ فَثُلْثَاهُ عَتَقْ
حُرٌّ فَلَا قُرْعَةَ وَالأوَّلُ حُرْ
وَلْيَتَسَلَّطْ بَعْدَ أنْ تَسَلَّطَا
وَمَنْعُهُ مِنْ زَائِدٍ عَلَيْهِ
وَذَاتِ جَنْبٍ وَرُعَافٍ ثَجْ
سِلٍّ وَكَالإسْهَالِ ذِي التَّوَاتُرِ
مَنْ أسَرُوهُ وَقِتَالٍ الْتَحَمْ
وَلِلْقِصَاصِ وَاضْطِرَابِ الْيَمِّ
أوْبَانَ طَاعُونٌ كَحُمَّى أطْبَقَتْ
وَالدِّقِّ دُونَ جَرَبٍ وَرِبْعِ
وَلْيُعْتَمَدْ فِي مُشْكِلٍ طَبِيبَيْنِ
صِحَّتُهُ وَيَظْهَرُ الْبُطْلَانُ إنْ
مَاتَ فُجَاءَةً بِأوْصَيْتُ كَذَا
وَبِكِنَايَةٍ كَقَدْ عَيَّنْتُ

وَمَنْ بِهِ نَقْصٌ وَعَجْزٌ ظَاهِرُ
كَمَرَضٍ وَكَالْعَمَى وَكَالْعَرَجْ
وَكُلِّ عُذْرٍ مَانِعٍ وُجُوبَ حَجْ
الْأَخُوفِ فِي الطَّرِيقِ جَارِي
مِنَ اللُّصُوصِ أوْمِنَ الْكُفَّارِ
وَإذْنُ رَبِّ الدَّيْنِ أيْضًا فِي السَّفَرْ
لِمُوجِبٍ حَيْثُ الْحُلُولُ مُعْتَبَرْ
وَالأبَوَيْنِ فِي الْمَخُوفِ مُطْلَقَا
إنْ كَانَ كُلٌّ مُسْلِمًا وَأشْفَقَا

باب البغاة

قِتَالُنَا مَعَاشِرَ الإسْلَامِ
يُحْشَرُ فِي ثَلَاثَةٍ أقْسَامِ
قِتَالُ أهْلِ الْبَغْيِ وَالْخَوَارِجْ
كَذَاكَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ الْخَارِجْ
فَالأوَّلُ الْقِتَالُ فِيهِ يُشْرَعْ
وَحَيْثُ وَلَّى مُدْبِرًا لَا يُتْبَعْ
كَالثَّانِ أيْضًا حَيْثُ صَارَ بَارِزَا
عَنْ قَبْضَةِ الإمَامِ أوْمُبَارِزَا
وَبِانْقِضَاءِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ تُسْتَرَدْ
أمْوَالُنَا وَمَا لَهُمْ لَهُمْ يُرَدْ
وَلَمْ يُضَمَّنْ مَا بِحَرْبٍ أتْلَفُوا
وَلَا عَلَى جَرِيحِهِمْ يُذَفَّفُ
وَيُشْتَرَطْ أنْ يَذْكُرُوا أنَّ بِلَا
لَهُمْ يَكُونُ سَائِغًا مَقْبُولَا
وَشَوْكَةٌ بِحَاكِمٍ مُطَاعِ
فَإنْ يَفُتْ شَرْطٌ فَكَالْقُطَّاعِ
وَالْحُكْمُ فِي الْقُطَّاعِ أنَّا نَتْبَعْ
جُمُوعَهُمْ وَعَنْهُمُ لَا نَرْجِعْ
حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقَا
وَحُكْمُ جَرْحَاهُمْ كَمَا قَدْ سَبَقَا

كتاب السير

مَا أخَذَ الْحَرْبِيُّ مِنْ مَعْصُومِ
فَرُدَّهُ لِلْمَالِكِ الْمَعْلُومِ
وَمَا أخَذْنَاهُ بِقَهْرٍ مِنْهُمْ

أو سرقة أو لقطة فمغنم
محتم تخميسه الا السلب
فدفعه لقاتل فورا وجب
وجاز اكل غانم من مغنم
بدارهم ولا ضمان فاعلم
ومن الى عمران غيرها وصل
يجب عليه رد ما عنه فضل
وحيث قاومناهم فمن يقف
بالصف منا لم يجز ان ينصرف
ان لم يكن لفئة تحيزا
او للقتال مع تحرف عزا
وجاز قتل كل كافر خلا
من رقه بالأسر لا ان قاتلا
كذا الرسول قتله ايضا حرم
وجائز قتالهم بما يعم
كالنار الا ان يكونوا بالحرم
أعني به المكي فهو محترم
وفي سواه يكره التعميم
إن كان فيهم أحد معصوم
ولا دعت الى العموم حاجه
وعقر نحو خيلهم للحاجه
ورمى جيشهم وان تترسا
بصبية أو بالعبيد والنسا
وان يمت مستأمن بدارنا
فماله جميعه فيء لنا
عند انتفاء وارث وما بقي
فيء لنا ان كان لم يستغرق

باب الجزية

أقلها في العام دينار يفي
عن كل حر ذكر مكلف
من اليهود أو من النصارى
أو من مجوس عابدين النارا
وماكس الامام ندبا أهلها
في عقدها مجاوزا أقلها

والكتب والقبول من معين
كفى وصاية أو الوارث له
وإن له أوصى به فلو أمر
قبوله كمالك الدابة في
وقف بموته على أن يقبلا
توريث إن يقبله وارث كما
يقول معتقي أخ من إرث
أعطوا من اعوادي عودا وافتي
فيه بعود اللهو اي نطرح
وقال شيخي قول من يخير
خالف طبلا من طبولي فعلى
والقوس للتي لرمي الاسهم
ودابة لفرس وبغل
ونصه البعير ليس يشمل
والكلب والحمار والثور فلا
والشاة غير السخل والعناق بل
ويشمل الفقير مسكينا كفي
كقوله لحملها وآتت
وحي الكل للحي والذي
أعطوا التوحيد وفي ان كانا
وخير الوارث في اثنين وقد
رقاقه وتلفوا فتبطل
وحيث يبقى واحد تعينا

وكونه بعد اذ الموصى فني
إن مات بعد كالرقيق قبله
سيده بعتقه لا يعتبر
قبول ما قيل اصرفوا في العلف
ملكا وحكمه كعتق ابن ولا
لو ثبتت نسبته أو حكما
ولا الذي عتاقه من ثلث
عودا للهو وقسي وبنا
إن كان للمباح ليس يصلح
كالوا فهي ما اقتضاه النظر
طبل مباح ان حواه نزله
لا من قسي وهي ذات عدم
وللحمار والمراد الأهلي
أنثى وقالوا شامل واولوا
يشمل أنثى مثل أعطوا جملا
لفظ الرقيق للجميع قد شمل
عكس وان يجمعهما يصف
باثنين اما لو أتت بميت
يقول إن كان غلاما حمل ذي
في بطنها فللغلام بانا
يفتى ببطلان هنا وبأحد
وبعده لقيمة ينتقل
اما الارقا فثلاثة هنا

والبعض لم يشتر لا ان يقل
لو قال جيرانى فان الجارا
ولم يرد من كل جنب عشرا
والعلماء هم اولوا التفسير
ولسبيل الله للغازين
وقوله لخالد والفقرا
لخالد والريح او جبريل لا
وفي لخالد ولله ترى
اقارب الانسان يشمل الذكر
والولد من اقرب جد ان بعد
ولا من الام اذا الايصا فهم
اقاربي وارثه ممنوع
ثم الاصول بعده الاخوه
ثم عمومة كذا الخؤوله
اقرب قدم واخا الاصلين
موصى له يملك ما العبد كسب
وفرعها كهي ولا منع اذا
وان تلف فما الضمان ثبتا
والقيد في الموصى له يخرجه
والاقتصاص واشترى بالبدل
حق الذى له بنفع اوصيا
واحتسبوا من ثلث قيمته
والحج ان يطلق من الميقات

ثلثى الى العتق اصرفوا فامتثل
من كل جنب اربعون دارا
وحافظوا كل القران القرا
والفقه والحديث لا التعبير
وللرقاب للمكاتبين
يجوز اعطا خالد ما نزرا
ان قال للرياح نصف بطلا
على الاصح نصفه للفقرا
ووارثا والضد والذى كفر
قبيلة لا الابوان والولد
من عربي بخلاف ذى الرحم
واقرب الاقارب الفروع
ثم جدودة تلى في القوه
وهذه لهذه عد بكه
وبالمنافع التى للعين
لا العقر من جارية والمتهب
اجره او سفرا رام بذا
وبيعه لوارث ان اقتا
كالشاة اوصى بالذى تنتجه
مثلا وان بيع لارش يبطل
ويستمر حقه ان فديا
ونقصها ان كان قد اقته
وجه المفروض كالزكوة

غير الفقير فالغنى اربعه
ونصفها عن متوسط السعه
وحيث يجرى عقدها باكثرا
من الاقل الزموا بما جرى
وان يكونوا عند عقد جارى
لم يعلموا الجواز بالدينار
فان ابوا فذاك نقض ولنا
تبليغهم من بعد ذاك المامنا
ومن يقل فى الله ما لا ينبغى
او ديننا او فى الكتاب الابلغ
او فى نبى او زنا بمسلمه
وان يكن باسم نكاح قدمه
او رد مسلما عن الاسلام
او قطع الطريق فى الانام
او اعلم الاعدا بعورة لنا
او ذب عن عين لهم او وطنا
فان شرطنا نقضها بما خلا
فلينتقض فورا به اولا فلا

فصل

وليمنعوا اظهار منكر لنا
ومن بنا كنيسة بارضنا
ومن دخول مسجد لنا بلا
اذن وسقى مسلم خمرا طلا
ومن طعام لا يجوز عندنا
كلحم خنزير ضيافة لنا
ومن ركوب الخيل والركوب فى
سرج وركب كالحديد فاعرف
وليؤمروا بالشد للزنار
على ثيابهم وبالغيار
ولو اراد كافر ان يسكنا
ارض الحجاز قط لن يمكنا
لكن له المرور والمقام
ثلاثة ان باذن الامام
ولم يمكن من دخوله الحرم
ولا يجوز دفنه ان مات ثم

وَالدَّيْنِ وَالْمَنْذُورِ وَالْكَفَّارَه
مِنْ ثُلُثٍ فَلِلْوَصَايَا يَزْحَمُ
خَلِّي ثَلَاثَ مِائَةٍ مِنْ اِرْثِ
وَكَانَ وَصَّى لِامْرِئٍ بِمِائَةِ
فَشَيْءٌ الَّذِي بِهِ الْاَجْرُ كَمَلْ
ثُلُثُ شَيْءٍ وَالْحَجِّ عَنْهُ
وَهُوَ مَعَ الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ كَمَلَا
خَمْسَةُ الْاَسْدَاسِ لِلْخَمْسِينَا
فَثُلُثُ الْبَاقِي ثَمَانُونَ خَرَجْ
وَالْحَجُّ اَوْ تَكْفِيرُهُ الْمَالِيُّ
وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ مَا اِنْ نَفَعَا
لَوِ اسْتَحَقَّ ثُلُثَا مَا اُوصِيَا
وَلَوْ بِجُزْءٍ اَوْ نَصِيبٍ اَوْ بِحَظّ
فَاحْمِلْ عَلَى مُمَوَّلٍ اَقَلِّهِ
فَصَحِّحَنْ لَوْلَاهُ تِلْكَ الْمَسْئَلَه
بِالضَّعْفِ زِدْ مِثْلَيْهِ فِي ضِعْفَيْهِ
اَرْبَعَةَ الْاَمْثَالِ لِلثَّلَاثِ
اَقَلَّهُ وَلَوْ بِجُزْءٍ اُوصِيَا
تَجْعَلُ مِثْلَ الْاَسْهُمِ الْبَقِيَّه
وَمَخْرَجًا لِجُزْءٍ بَاقٍ جَارِيَا
وَذَاتُ وَارِثٍ كَصِنْفٍ تَعْتَبِرْ
اَوْصَى اَبُو ابْنَيْنِ بِرُبْعِ مَا وَجَدْ
اَوَّلَهُ مِنْ اَرْبَعٍ دَعْ ثُلُثَهْ

مِنْ اَصْلِهِ فَاِنْ تَكُ الْعِبَارَه
ثُمَّ مِنْ اَصْلِ مَالِهِ يُتَمِّمُ
مَنْ قَالَ حُجُّوا وَاجِبِي مِنْ ثُلُثِ
وَمِائَةٌ اُجْرَةُ تِلْكَ الْحَجَّةِ
وَثُلُثُ بَاقٍ مِائَةٌ لَكِنْ نَزَلْ
خَمْسُونَ الْاَسْدُسُ شَيْءٍ مِنْهُ
مِمَّا اَبَنْتَ مِائَةٌ قَدْ عَدَلَا
عَادَلَهُ وَشَيْئًا سِتِّينَا
النِّصْفُ مِنْهَا مَعَ سِتِّينَ لِلْحَجّ
اَدَّاهُ لَا الْاِعْتَاقُ اَجْنَبِيٌّ
مَيْتًا وَلَكِنْ صَدَقَاتٌ وَدُعَا
بِثُلُثِهِ فَهُوَ الَّذِي قَدْ بَقِيَا
اَوْ سَهْمٍ اَوْ ثُلُثٍ سِوَى شَيْءٍ لَفَظْ
وَبِنَصِيبِ ابْنٍ لَهُ وَمِثْلِهِ
وَزِدْ عَلَيْهَا وَاحِدًا وَادْفَعْهُ لَهْ
ثَلَاثَ اَمْثَالٍ وَزِدْ عَلَيْهِ
وَبِنَصِيبِ اَحَدِ الْوُرَّاثِ
وَجُزْءِ مَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ بَقِيَا
عَنَيْتَ مِنْ مَسْئَلَةِ الْوَصِيَّه
كَالصِّنْفِ ثُمَّ كَالسِّهَامِ الْبَاقِيَا
بَعْدَ زِيَادَةِ النَّصِيبِ اِنْ ذُكِرْ
وَثُلُثِ بَاقٍ وَنَصِيبِ ابْنٍ اَحَدْ
لِلْبَاقِ بَلْ مَسْئَلَةُ لِلْوَرَثَهْ

بِلَا نَبْشِهِ وَنَقْلُهُ تَعَيَّنَا
مَا لَمْ يَضِرْ اِذْ اَفْتَاتَا مُنْتَنَا

باب الهدنة

يَعْقِدُهَا اِمَامُنَا وَلَوْ بِمَنْ
يَنُوبُ عَنْهُ ثُلُثَ عَامٍ اَوْ بِاَنْ
يَكُونَ اَمْرُ نَقْضِهَا مُفَوَّضًا
لَهُ مَتَى بَدَا لَهُ اَنْ يَنْقُضَا
وَجُوِّزَتْ لِلْعَشْرِ مِنْ سِنِينَا
اِذَا رَاٰى الْاِمَامُ ضَعْفًا فِينَا
وَلَمْ تَجُزْ عَلَى خَرَاجٍ يُدْفَعُ
مِنَّا لَهُمْ كَذَاكَ اَيْضًا يُمْنَعُ
اَنْ يُعْطِيَ الْمُسْلِمُ مَالًا لِلْفِدَا
مِنْ مُشْرِكٍ اِنْ لَمْ يَحُطْ بِهِ الْعِدَا
اَوْ يَاسِرُوهُ فَلْيَجُزْ اَنْ يُعْطِيَهْ
اَوْ يُلْزِمُوهُ بِالْقِصَاصِ فَالدِّيَهْ
وَحَيْثُ هَادَنَ الْاِمَامُ اَنْ عَقَدْ
عَقْدًا عَلَى مَا لَمْ يَجُزْ فِيهَا فَسَدْ
وَاِنْ اَتَى عَبْدٌ لَنَا قَدْ اَسْلَمَا
اَوْ مَرْاَةٌ قَدْ اَسْلَمَتْ لَنْ نَغْرَمَا
لِسَيِّدِ الرَّقِيقِ قِيمَةً وَلَا
لِزَوْجِهَا الْمَهْرَ الَّذِي قَدْ بَذَلَا
وَبَعْدَهَا يُبَلِّغُونَ الْمَأْمَنَا
اِنْ نَقَضُوهَا ثُمَّ كَانُوا حَرْبَنَا

فصل

جَوِّزْ اَمَانَ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ
اَكْرَاهُهُ وَاَسْرُهُ كُلٌّ نُفِي
لِكَافِرٍ اَوْ عَدَدٍ مَحْصُورِ
لَا نَحْوَ جَاسُوسٍ وَلَا اَسِيرِ
اَرْبَعَةً مِنْ اَشْهُرٍ وَحَيْثُ صَحّ
فَالنَّقْضُ قَبْلَ الْاِنْقِضَا لَمْ يُبَحْ
وَحَيْثُ ذِمِّيَانِ اَوْ مُعَاهَدُ
وَمُسْلِمٌ اَوْ مُسْلِمٌ وَوَاحِدُ
ذِمِّيٌّ اَوْ مُعَاهَدٌ وَذِمِّي
تَحَاكَمَا فَاخْتَرْ وُجُوبَ الْحُكْمِ

ثلاثة حيث النصيب تبعه / فضربت ثلاثة فى اربعه
اوزد على مسئلة الذى ورث / نصيبه فنصفها ثم الثلث
اوصى بثلث وبربع ما فضل / وبنصيب ابن ابوا بنين جعل
مسئلة لثلث من مخرجه / وما تبقى ذو وفاق متجه
لمخرج الربع بنصف فاضرب / اثنين فى ثلاثة او احسب
مسئلة الارث من اثنين زد / فردا فثلثه فنصفه فقد
اوزد على المسئلة الارثيه / من نفسها بنسبة الوصيه
من فاضل المسئلة التى لذى / اوزد على المسئلة الجزء الذى
من فوق اجزاء الوصايا للربع / زد ثلثا والنصف للثلث تبع
ابو ثلاثة اولى استحقاق / وبنصيب ابن وسدس الباقى
المال ست ونصيب فبقى / خمس على ثلاثة لم يلق
فاضرب اذا ثلاثة فى سته / فخمسة بان النصيب البته
زده على الحاصل كى يكونا / ثلاثة من بعدها عشرونا
ان رد زائد على الثلث اقسم / ثلثا على نسبة تلك الاسهم
كو قد اجيز او نقصت اجمعا / نسبة نقص الثلث عن كل معا
ان ردت الورثات شيئا صححا / لهم بتقديرين ان قد سمحا
بكل ما اوصى به وان لا / والاكثر اقسم او قسمت المثلا
او اقسمن مضروب ذا او وفقه / فى ذا على تقديرى التفقه
فبين حاصلين ما تفاوتا / لكل من اجاز صار ثابتا
لمن له اجاز وليجعل ورا / ذا خمس حالات وجئت ذكرا
نصيب فرد من بنين ورث / ثلاثة ونصف باقى الثلث
فالثلث النصيب مع قسمين / فثلثا المال نصيب ابنين
يتبعها اربعة الاقسام مع / قسم بقى لابن بقى فقد وقع

باب الخراج

الارض ان نفتح بسيفنا حكم
بأنها للغانمين تنقسم
لكن ان استرضاهم امامنا
لوقفها صارت به وقفا لنا
فيأخذ الخراج كل عام
اى أجرة فى الكفر والاسلام
او فتحت صلحا على ان تجعلا
ملكا لنا نحكمها كما خلا
اوانها لهم وان يؤدوا
خراجها فجزية تعد

باب السبق

يصح بالخيل وبالافيال
والابل والحمير والبغال
والنبل والرماح والاحجار بل
بكل ما من آلة الحرب حصل
وجائز لاهله اخذ العوض
عليه ان يشرط لمن يسبق قبض
الغامن الامام او سواه
او من مسابق وان ساواه
ولم يجز ان اخرجا مالين
مالم يكن محلل مع ذين
مركوبه كفؤ لمركوبيهما
مع كونه كفؤا لكل منهما
فياخذ المالين حيث يسبق
ولا يكون غارما اذ يسبق
وحيثما السبق انتفى او سبقا
هما معا فلا وجوب مطلقا
وان اتى مع واحد وقدما
تقاسما مال الاخير منهما
ثم الذى مع المحلل استقل
ايضا بمال نفسه الذى بذل
او كان غير ما مضى فليجعل
مال الاخير منهما للاول

كل نصيب خمسة فالثلث   سبع فقسمين يزيد البحث
اوصى ابوهم بنصيب لابن   وربع باق بعدها بستثني
باق ثلاث انصبا وربعه   ثلاثا ارباع بنصيب نضعه
منه بقي ربع نصيب جعلا   وصية تبسط ارباعا على
ثلاثة وعشرة كل ولد   اربعة حاز فالايصا باحد
اعتق اعبدا ثلاثة وكل   وكسب فرد مائة ولم يقل
وارثه اجزته ان خرجا   فرعنه يعتق وبالكسب نجا
وان لغير خرجت اعد فان   تخرج لغير كاسب يعتق من
ذا ثلثه وان له تخرج عتق   شئ بمثله من الكسب التحق
مي ثلاث ارثه وقد نقص   شيئين عادل لمثلي ما خلص
فمائتين مع شيئين عدل   فان جبرت ثم قابلت حصل
عدل ثلاثمائة سواء   تثنين مع اربعة اشياء
ومائة تعدل اشيا اربعه   فربع عبد ربع كسب تبعه
يرجع عن تبرع قد علقا   بموته بما بينا في مطلقا
وفعل اقوى ومقدماته   كذا الوارثي ومشبهاته
والعرض للبيع كما لو اذنا   فيه وكالايجاب فيما رهنا
ووطء منزل وايجار اذا   في مدة اوصى بها يبقى كذا
لو قطع الثوب قميصا او عجن   اونسج الغزل او الحب طحن
او جعل الخبز فتيتا والقطن   للحشو والاخشاب بابا وليكن
كذا انهدام الدار لا في العرصة   وبنيا العرصة او بغرس في
وخلطه برا بما عين من   برا و الاجود بالصبرة ان
وصى ببعضها واوصيت لذا   بما لذا اوصيت ضد ما اذا
انكر او تمر او ذا تركه   ونقله وبيع مال ملكه

والشرط علم مبدأ وغايه
والاستوا في البدء والنهايه
وعلم قدر المال ايضا والعرض
وجاز رهن او ضمين بالعوض
والشرط ايضا ان يكون من عدد
فلو جرى من واحد فقط فسد
عوارم على عشرة سهاما
وعنك ايضا عشرة تماما
فان تصب في هذه عن عشرتي
زيادة فدرهم في ذمتي
وجاز ايضا جعل بعض المال
لمن يلي السابق ثم التالي
ان ينقص الاخير في جعل له
ولم يزد سواه عن من قبله

كتاب الحدود

الحد اما ان يكون قتلا
او قطعا او ضربا بنفي او لا
فالقتل في ضرب الصلاة عن كسل
وقاطع الطريق ايضا ان قتل
كذاك في المرتد والذي زنا
لكن بشرط ان يكون محصنا
بان يرى مكلفا حرا صدر
منه جماع في نكاح معتبر
وهذه الصفات حتما تشترط
في حالي الجماع والزنا فقط
والقطع في قطع الطريق ان سلب
مالا كذا في سارق حيث وجب
والضرب وهو الجلد حد السكر
وقاذف وكل زان بكر
فليضرب السكران اربعينا
وضعفها في قاذف يقينا
ومن زنى بكرا نجده مائه
وفي الرقيق نصف كل اجزاءه
ومن يمت بحده بهدر ولا

مُوصٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَالْجَارِيَهْ ... زَوَّجَهَا وَشَرَّكُوا بِالثَّانِيَهْ

فَصْلٌ فِي الْوَصَايَهْ

صَحَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا ... دُيُونِهِ إِيصَاءُ حُرٍّ كُلِّفَا
وَمِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ اِذْ نَا ... فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا
لَا فِي حَيَاةِ جَدِّهِ عُلِّقَ اَوْ ... أُقِّتَ اَوْ اِشَارَةٌ تُفْهِمُ لَوْ
لِسَانُهُ اُمْسِكَ بِالتَّصَرُّفِ ... اِنْ كَانَ مَالِيًّا مُبَاحًا وَاصْرِفِ
مُطْلَقُهُ لِحِفْظِهِ الْمَالَ اِلَى ... حُرٍّ جَمِيعًا مُسْلِمٍ اِنْ حَصَلَا
مِنْ مُسْلِمٍ وَاَنْ يَكُونَ كَافِيَا ... عَدْلًا لَدَى الْمَوْتِ فَاَلْغِ الْمَاضِيَا
وَاعْتَبِرِ الْحَالَ بَصِيرًا اَوْلَا ... وَاُمُّ اَطْفَالٍ بِهَذَا اَوْلَى
اَوْصَى اِلَى اثْنَيْنِ وَلَوْ مُرَتِّبَا ... وَقَبِلَا تَعَاوُنًا وَوَجَبَا
ذَا فِي وَكَالَةٍ وَاِنْ فُرِدُ فَرَطْ ... يُبَدَّلُ وَالثَّانِي اسْتَقَلَّ اِنْ شَرَطْ
حِينَئِذٍ ذَاكَ وَاِنْ يَخْتَلِفِ ... فِي حِفْظِهِ هَذَانِ اَوْ فِي الْمَصْرِفِ
فَلْيَلِهِ الْقَاضِي وَفُرِدٌ قَبِلَا ... مُنْفَرِدًا لَا فِي ضَمِمْتُ ذَا اِلَى
زَيْدٍ وَهَذَا دُونَ زَيْدٍ قَبِلَهْ ... فَمَعْ اَمِينٍ اَوْ فَلَا انْفِرَادَ لَهْ
وَصُدِّقَ الْوَصِيُّ هَلْ خَانَ وَفِي ... مِقْدَارِ خَرْجٍ قُلْتُ مَا لَمْ يُسْرِفِ
لَا مَوْتِ وَالِدٍ وَرَدِّ الْمَالِ ... قُلْتُ كَذَا الْقَيِّمُ لِلْاَطْفَالِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

اَوْدَعْتُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ الْمَالِ ... فَيَضْمَنُ الْمُودَعُ بِالتَّرْحَالِ
لَا اِنْ طَرَا نَحْوُ جَلَا اَهْلِ الْبَلَدْ ... بِالْمَالِ لَمْ يُودَعْهُ فِيهِ وَوَجَدْ
ذَا الْمَالِ اَوْ وَكِيلَهُ فَالْقَاضِيَا ... فَالْعَدْلَ كَالْمَمَاتِ لَا مُفَاجِيَا
بِغَيْرِ اِيصَاءٍ مُمَيِّزٍ اِلَى ... عَدْلٍ وَاِنْ اَوْصَى فَلَمْ يُوجَدْ فَلَا
اَوْ نَقَلَ الْمُودَعُ بِالنَّهْيِ بِلَا ... خِيفَةِ غَارَةٍ وَنَارٍ اَوْ اِلَى
حِرْزٍ اَقَلَّ اَوْ بِنَقْلِهِ هَلَكْ ... اَوْ عَلَفَهَا بِغَيْرِ نَهْيِهِ تَرَكْ

يُحَدُّ ذُو الْاِغْمَاءِ حَتَّى يَعْقِلَا
فَاِنْ يَفِقْ مِنْ ذَلِكَ الْاِغْمَا جُلِدْ
وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَلِدْ
وَلَا مَرِيضٌ يُرْتَجَى شِفَاؤُهُ
حَتَّى يَزُولَ سُقْمُهُ وَدَاؤُهُ
وَحَيْثُ لَا يُرْجَى لَهُ زَوَالُ
كَفَى لَهُ فِي حَدِّهِ عِثْكَالُ
اَغْصَانُهُ خَمْسُونَ غُصْنًا اَوْ مِائَهْ
فَضَرْبَةٌ اَوْ ضَرْبَتَانِ مُجْزِئَهْ
اِنْ كَانَتِ الْاَغْصَانُ قَدْ تَرَاكَمَتْ
اَوْ مَسَّ كُلَّ جِسْمِهِ فَاَلَمَتْ
وَجَازَ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ الْحَدُّ
وَالْبَرْدِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْجَلْدُ
وَالنَّفْيُ فِي نَحْوِ الْمُخَنَّثِينَ
وَفِي زُنَاةٍ غَيْرِ مُحْصَنِينَ
فَالْحُرُّ عَامًا كَامِلًا يُغَرَّبُ
وَفِي سِوَاهُ نِصْفُ عَامٍ اَوْجَبُوا
وَكَالزِّنَا اللِّوَاطُ لَكِنْ ضُرِبَا
مَنْ كَانَ مَفْعُولًا بِهِ وَغُرِّبَا
وَيَلْزَمُ التَّعْزِيرُ فِي اِتْيَانِ
بَهِيمَةٍ وَالنَّفْيُ مِثْلُ الزَّانِي

بَابُ قَطْعِ السَّرِقَةْ

لَهُ شُرُوطٌ وَهِيَ كَوْنُ مَا سُرِقْ
رُبْعًا مِنَ الدِّينَارِ خَالِصًا طُرِقْ
اَوْ مَا يُسَاوِي الرُّبْعَ مِنْ سِوَاهُ
اَوْ مِنْ نُضَارٍ وَزْنُهُ سَاوَاهُ
وَكَوْنُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ اُخِذْ
بِمُقْتَضَى عُرْفِ الْمَكَانِ حِينَئِذْ
وَاشْتَرَطُوا مَعْ مَا مَضَى خُلُوَّهْ
عَنْ شُبْهَةٍ بِالْمِلْكِ وَالْاُبُوَّهْ
وَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ بِمَا مَلَكْ
كَمُوجِرٍ وَلَوْ بِمَالٍ مُشْتَرَكْ
وَلَا بِمَالِ اَصْلِهِ وَفَرْعِهِ
وَذَا النِّكَاحِ اَحْكِمْ اِذَا بِقَطْعِهِ

بالإثم أو بنشر صوف ما اعتنى ... كلبسه للدود إن تعينا

أو أخذ العين له أو انتفع ... لا إن نواه كركوب ما امتنع

أو بدل المأخوذ بالباقي خلط ... فكله أو عينه فذا فقط

والكل إن أتلف بعضا اتصل ... بالعمد أو بخلفه الهلك حصل

كالنوم فوقه بنهي وسرق ... في البر من حيث رقادا يستحق

أو عين الربط بكم فصحب ... بكفه وضاع منه لا غصب

أو دا خلا يربطه فضاع أو ... من خارج فطر والعكس نفوا

أو ضيعت بأن يدل المودع ... مصادرا أو سارقا أو يضع

في غير حرز المثل أو ينساها ... كالحكم لو سلمها إكراها

لكن قراره على من يظلم ... وليخفها عنه وميتا يقسم

وكنزت أو دون إتمام غرض ... ما طال في تخلية إن اعترض

مالكها للرد أو مع ذا جحد ... ثم استمع بينة له برد

قلت وذا الصحيح لا ما قاله ... مناقضا في آخر الوكاله

ومنكر اللزوم في الرد قبل ... أو قال ردها على الوكيل لي

فلم يرد المال مع تمكنه ... كالحكم في ثوب هوى في مسكنه

وضامن آخذها من السفيه ... والطفل لا إن كان للحسبة فيه

وضمنا إن أتلفا الوديعا ... لا القرض والموهوب والمبيعا

قلت ومما قال شيخي ينبغي ... في نحو جلد ميتة لم يدبغ

وما بقصد الخل من جريال ... تجويزنا إيداعه كالمال

باب قسم الفيء والغنيمة

خمس الذي يحصل من كفارهم ... والربع بعد الوقف من عقارهم

وثمن إن بيع أخماسا قسم ... فللمصالح الأهم فالأهم

كسد ثغر ولكل من نسب ... لهاشم ولأخيه المطلب

فتقطع اليمنى من اليدين
وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع
ورجله اليمنى تمام الاربع
وتسقط اليمين باليسار
نقطعها والعكس ايضا جاري
وأسقطوا يدا برجل مطلقا
ان قطعت وعكسه قد حققا
والرد للمسروق مطلقا يجب
فان يفت يبدل كما لو قد غصب

باب قطع الطريق

ان كان اخذ المال والقتل انتفى
عن قاطع لهما فتعزير كفى
بكل ما رأى الامام فعله
بالحبس او بغيره زجرا له
وقتله حتم بقتل النفس
من غير اخذ المال لا في العكس
بل تقطع اليمنى من اليدين
كذلك اليسرى من الرجلين
فان يعد تقطع اذا يسراه
ورجله اليمنى يكن جزاه
وعند اخذ المال والقتل قتل
وصلبه ثلاثة بعد جعل
او تاب قبل اخذ ناله سقط
عنه حدود خصصت به فقط
لا غير ذاك من حقوق ربنا
أو آدمي كالقصاص والزنا
بشرطه في سائر الأبواب
كالحرز في المأخوذ والنصاب
والمستحق جائز ان يقتصه
بالعفو مجانا كذاك بالديه
والشرط في القطاع شوكة فلا
يكون منهم ذو اختلاس مستجلا

{باب الصيال وضمان البهائم}

للشخص دفع صائل عما عصم

وذكر كانثيين يحتسب ... ولصغير معسر بغير اب
ولفقير القوم والعديل ... وليتاميهم بني السبيل
والمتبقي بعد خمس كامل ... وكان للنبي للمقاتل
بقدر ما يحتاج والزوجات ... والولد والعبد وبالممات
كذا الى ان تنكح النساء ... ويستقل بعده الابناء
قدم بني هاشم والمطلب ... ندبا فاقرب الورى الى النبي
فالعرب الاسن فالاسبق في ... إسلامه وهجرة وليصرف
متى اراد وكتابا محصيا ... فليتخذ يثبت فيه الاقويا
سمى لكل فرقة عريفا ... وليمح من قد جن والضعيفا
ان ايسا ومن يمت والمال قد ... جمع يعط وارث قسط الامد
وما من الاخماس هذى الاربعة ... يفضل في المرتزقين وزعه
او بعضه يصرف باستصلاح ... في الثغر والكراع والسلاح
وما بايجاف الخيول يحصل ... لمسلم ازال منع مقبل
في الحرب مثل ان فقا او قلعا ... عينيه اولطرفيه قطعا
او اسره لاعاقل وان رمى ... من حصن او صف الى الكافر ما
يصحب من جنيبة امامه ... وزينة ومركب ولامه
ومن ثياب ولجام واخذ ... سرجا وما للنفقات يتخذ
لانفسه وبدل عنه اذا ... ارق او فادى وما استحقب ذا
وبعده الخمس كما مر بسط ... وما الامير باجتهاده شرط
لمتعاطي خطر ولو احد ... يكون من مال المصالح المعد
او الذي يؤخذ بعده وما ... يبقى مع العقار ايضا قسما
في شاهد الحرب له وان مرض ... او ناله في الحرب جرح او قبض
بعد انقضاء حربه او خرجا ... من صفه حيث تحيز ارجا

من نفس او مال وعضو ورحم
وان يكن بالقتل او قطع الطرف
ولا ضمان بالاخف فالاخف
والدفع عن بضع ونفس يلزم
لا النفس ان يصل عليها مسلم
مع كونه اذ ذاك محقون الدم
فدفعه عنها اذا لم يلزم
ومن راى شخصا ببيته دخل
وبعد امر بالخروج ما امتثل
فضربه وان يمت لم يمتنع
ان لم يكن بدون ذاك يندفع
ومن يعض عضوه ولا اندفع
من عضه الا بنزع فانتزع
فانتثرت اسنانه كانت هدر
كعين من لحرمة امرئ نظر
ببيته من كوة تعمدا
وكان من ثيابه مجردا
ان يخل عن حليلته لمن نظر
ومحرم مستورة عن النظر
وعن متاع فرماها ذو السكن
بما يخف كالحصاة او طعن
به كعود فانتهت الى العمى
فلا يكون ضامنا من قد رمى

فصل

لو اتلفت بهيمة شيئا فان
تكن اذا مع من له يد ضمن
لما بليل او نهارا اتلفت
او في طريق ضيق قد اوقفت
او لم يكن معها اذا لن يضمنا
لكن مع التفريط فيها ضمنا
ما لم يقصر رب ذاك المتلف
فان يقصر فالضمان منتف

باب الجدار المائل

اذا بنى جداره معتدلا

لِفِئَةٍ بِالْقُرْبِ اَوْفَرَسِهْ … يَمُوتُ فِي اَثْنَائِهِ لَا نَفْسُهُ
وَلِاَسِيرٍ عَائِدٍ وَكَافِرِ … اَسْلَمَ اَوْ مُحْتَرِفٍ وَتَاجِرِ
وَلِاَجِيرٍ مَعْ قِتَالٍ لَا الَّذِى … خَذَّلَ وَلْيُخْرَجْ وَلِلْعَبْدِ وَذِى
صِبىً وَلِلْمَرْأَةِ وَالذِّمِّيِّ اِنْ … يَاْذَنْ لَهُ الْاِمَامُ سَهْمٌ وَلْيَهِنْ
عَنْ غَيْرِهِ يُعْرَفُ بِالرَّضْخِ الْحُ … رَأْيِ الْاِمَامِ قَدْرُهٰذَا جُعِلَا
وَلِرُكُوبِ فَرَسٍ وَلَوْ سِوَى … مِلْكٍ اِذَا لَمْ يَكُ فَاقِدَا الْقُوَى
ثَلَاثَةً مِنْ اَسْهُمٍ لَا زَائِدَا … يُعْطَى وَيُعْطَى مَنْ سِوَاهُ وَاحِدَا
شَارَكَ فِي غَنِيمَةِ السَّرِيَّهْ … جَيْشُ الْاِمَامِ رَاصِدُ النَّصْرِيَّهْ
بِالْقُرْبِ وَالْكِلَابَ عَدًّا وَزِّعُوا … وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ قَسْمٌ اَقْرِعُوا

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

اِنَّ الزَّكَاةَ لِلْفَقِيرِ مَنْ لَا … يَقَعُ مَالُهُ وَكَسْبُ حَلَّا
اِنْ كَانَ لَائِقًا بِهِ لَمْ يَمْنَعِ … تَفَقُّهًا مِنْ حَاجَةٍ بِمَوْقِعِ
اَلثَّانِ مِسْكِينٌ يَقَعْ مَا وُصِفَا … بِمَوْقِعٍ مِنْ حَاجَةٍ وَمَا كَفَى
لَامَنْ بِاِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ … بِالْحَتْمِ مِنْ قَرِيبِهِ يَكْفِى الْمُؤَنْ
بِقَوْلِ ذِينِ كَافِيًا لِعَامِ … وَحَلِّفَا نَدْبًا لِلِاتِّهَامِ
اَلثَّالِثُ الْعَامِلُ فِيهَا الْاَجْرُ لَهْ … وَاِنْ يَشَا مِنْ بَيْتِ مَالٍ جَعَلَهْ
كَحَاسِبٍ وَقَاسِمٍ وَسَاعِى … لِفِقْهِهِ اَبْوَابَ الزَّكَاةِ وَاعِى
اَهْلِ شَهَادَةٍ وَكَالْكَاتِبِ لَا … قَاضٍ وَوَالِى بَلَدٍ وَاِنْ عَلَا
رَابِعُهَا مُؤَلَّفٌ قَدْ ضَعُفَا … فِي الدِّينِ نِيَّةً وَقَوْلُهُ كَفَى
كَذَا شَرِيفٌ بِعَطَاءٍ اَعْلَنَهْ … يُرْجَى اهْتِدَا اَمْثَالِهِ بِالْبَيِّنَهْ
وَمُتَوَلِّفٌ عَلَى الْجِهَادِ … لِمَانِعِ الزَّكَاةِ وَالْاَعَادِى
اِنْ كَانَ مِنْ تَجْهِيزِ جَيْشٍ اَسْهَلَا … وَقَدْرُهُ اِلَى الْاِمَامِ جُعِلَا
اَلْخَامِسُ الرِّقَابُ هُمْ صَحِيحُوا … كِتَابَةٍ لِعَجْزِهِمْ وُضُوحُ

لمال او بملكه قد اذ خلا
مفترسًا فأتلفا شيئًا حضر
هناك او بملكه بئرًا حفر
وقد تردّى فيه شئ فتلف
فلا ضمان مطلقا فيما عرف
مالم يكن صيدًا وموضع التلف
بالحرم المكى فالجزا صرف

باب الاشربة

لمسكر وغيره تقسم
فاول القسمين منها يحرم
ولو قليلا اولدواء او عطش
مالم يخف معه الهلاك بالعطش
او غص حال اكله بلقمه
فتنتفى في الحالتين الحرمه
ثانيهما ان كان رجسًا حرما
لا الرجس من ماء وبول للظما
او طاهرًا لخبث ضر يحظر
او كان ذاك غالبا يستقذر
وحل شرب المايع المتغير
وما عدا المضر والمستقذر
وان تجد ماء طهورًا ونجس
فاستعمل الطهور واشرب النجس
وكل ما من جامد ازالا
عقلا كبنج لم يكن حلالا

باب الاطعمة

يحل اكل كل شئ طاهر
كنعم وضبع وطا ئر
والضب واليربوع ماعدا البشر
وما يرى مستقذرًا او ذا ضرر
وكل ذى ناب ومخلب وما
في حرمت عليكم قد حرما
وما يرى مستخبثا عند العرب
وكل ما من الدواب يرتكب
لا الخيل وامنع كل ما امرنا

إليه أو سيده إذا أذن
برق أو أعتق يغرم لا إذا
السادس الغارم إصلاحا يرى
وغارم لنفسه لا ما نما
وللضمان حيث عسر عمهما
بشاهدين أو بكون الخصم قد
سابع الأصناف سبيل الله ذو
فيئنا ولو لم يك ذا فقيرا
والنفقات والسلاح الآخر
لا عاصيا مع عسره ما أوصله
لا كافر منهم ومسوس برق
وسهم مفقود ولو في بلد
واستوعبوا وجاز أن يكتفيا
من كل صنف وله التفضيل في
وإن على شخصين يقتصر فلا
والنقل من موضع رب الملك
لا يسقط الفرض وفي التكفير
كذا إذا الأصناف جمعا عدموا
أهل الخيام المستحق منهم
نقل لأدنى بلد ذا الأمر
يصرف إلى من دون قدر القصر
كقرية بشرط الانقطاع
والصدقات سم بالله وفي

صرف ولو قبل حلوله فإن
أتلف قبل عتقه ما أخذا
وإن غني ولو بنقد كثرا
وإن بدت توبته إذ أعدما
وأعطيا قدر وفا دينيهما
صدقه أو استفاض في البلد
تطوع بالغزو ومن لا يأخذ
وفرسا ملك أو أعيرا
ابن السبيل وهو المسافر
مقصده أو أرض مال هو له
ولا نصيبين لوصفي مستحق
لمن بقوا والنقل غير جيد
بعامل وبثلاثة هيا
آحاد صنف إن مزك يصرف
غرم سوى أقل ما تمولا
في فطرة والمال فيما زكي
يسقط والإيصاء والمنذور
في بلد والنقل منه يلزم
من منهم يوجد ثم يحتم
عند الوجوب فإن استقروا
وحكم كل حلة في البر
تميز بالماء والمراعي
أنعام في بصغار عرف

بقتله أو عنه قد زجرنا
وتكره الجلالة التي ظهر
في لحمها تغير من القذر
حتى يطيب لحمها في الظاهر
بنفسه أو علفها بطاهر
وأجرة الحجام والكناس
لا أجرة الرقيا لدفع الباس
ولم تجز لشاهد على الأدا
بل للركوب حيث قاض بعدا

باب الصيد والذبائح

ذو الصيد إما أن يكون امتلك
بيده أو آلة كالشبكة
فالقطع للمري والحلقوم
ذكاته بالمذبح المعلوم
أو صاده بنحو سهم أرسله
إن لم يجد به حياة حل له
أو وجدت لكنها لم تستقر
أو لم يقصر في الذكاة من ذكر
ككونه قد سل سكينا معه
فمات فورا أو بعيد ومنعه
وكاصطياد السهم صيد كل ما
من السباع والطيور علما
فكان مع إرساله مسترسلا
منزجرا بزجره لن يأكلا
مكررا حتى يرى معتادا
مع كونه مغرى بما قد صادا
فلو مضى بنفسه أو أرسله
لغير صيد لم يجز أن قتله
ومثل ذاك السهم في الإرسال
فحيث أخطا لم يجز بحاله
وعلمه بقتله فلو فقد
عنه فغاب ثم ميتا وجد

وصدقات النفل في الاسرار ... اولى وفي قريبه والجار
وشهر صوم والدين والذي ... له ممون ما استحبت منه ذي
واوجه في كل ماعن ذا افضل ... اصحها نعم ان الضيق احتمل

باب النكاح

خص النبي بوجوب الاضحيه ... والوتر والضحى وللزلفى هيه
ونفل ليل وسواك فيه ... وان يخير النساء فيه
كذا طلاق امرأة مرغوبه ... له على الزوج وان يجيبه
من هو في الصلاة والمشاوره ... ورفعه المنكر والمصابره
من غير قيد لعدو كثرا ... كذا قضاء دين ميت اعسرا
وحرمة الصدقتين نفلها ... وفرضها والفرض لاما قبلها
على قرابتيه والموالي ... لهم وتصويت عليه عالي
وان ينادى من وراء حجرته ... وباسمه ونزعه للامته
الى الملاقاة وبذل المنن ... مستكثرا وخائنات الاعين
وحبس من تقلاه للعائذة ... بالله منه ونكاح الامة
وللكتابية والتي دخل ... لغيره قيل وثوم وبصل
قلت وان يكنى اباالقاسم من ... سمي محمدا ولو هذا الزمن
وباباحة الوصال صائما ... واخذه الصفي من مغانما
اي الذي يختار قبل القسم ... وخمس خمس فيئه والغنم
وجعله الميراث عنه صدقه ... تخفيفا او كراهة محققه
وان يكون شاهدا او قابله ... وحاكما لفرعه الزاكي وله
وبالحمى لنفسه ويأخذا ... طعام ذي الحاجة وليبذله ذا
وانه ممن يشا ومنه ... زوج من شاء ولم يأذنه
وبالنكاح هبة وان نكح ... مافوق اربع وتسع في الاصح
ودون مهر وشهود وولي ... وقبل ان يأتي بالتحلل

قلت

اوكان من علو تردى او وقع
بحر ماء او بنارا امتنع
لاحيث كانت ضربة لمثله
قاتلة فاحكم اذا بحله
ولو رمى فقده نصفين
بضربة حل بغير مين
وكل ما في البحر من حي يحل
وان طفا اومات فيه او قتل
فان يعش في البر ايضا فامنع
كالسرطان مطلقا والضفدع

باب الاضحيه

ثم الدماء قد تكون واجبه
وقد تكون سنة فالواجبه
في الحج او في نذره في الاضحيه
اوفي التي قد عينت للتضحيه
والسنة الاضحية المعلومه
وفي عقيقة وفي الوليمه
اما الضحايا فليجب لها النعم
من ابل وبقر ومن غنم
فالجذع الضان كفى اذ يجذع
او بعد حول في سواه يشرع
كذا ثني غيره من بقر
او معز في ثالث الاعوام قر
او ابل في سادس فزا شد
والشاة تكفي مطلقا عن واحد
فان تكن من ابل او من بقر
فواحد عن سبعة كما استقر
وشرطها سلامة مما يخل
بلحمها وكل ما منها اكل
فتمنع العوراء والعرجاء
كذلك العجفاء والجرباء

قلت وان يدخل مكة ولا … إحرام في التجنيس هذا انقلا
وكونه بين النسا لا يجرى … قسما كذا صححه الاصطخرى
قال العراقيون والشيخ ابو … حامد ثم البغوى يجب
وان يصلى بعد نوم ينقض … وضوء من سواه من غير وضو
وبعض ما اكرمه الله به … منامه بالعين دون قلبه
وانه يبصر من ورائه … كمثل ما يبصر من تلقائه
وانه للانبياء قد ختم … وان امة له خير الامم
وانها على الخطا لا تجتمع … وشرعه ناسخ كل ما شرع
وانه سيد ولد ادم … ومنه يستشفى ببول ودم
اول شافع ومن يشفع … اول من باب الجنان يقرع

فصل في العقد ومقدماته

يندب للمحتاج ذي التاهب … ان ينكح الولود ذات النسب
والدين بكرا بعدت وان يرى … وجها وكفيها وان لم يؤمرا
اذا ارتضاها وهي ايضا تنظر … ومن على الرؤية ليس يقدر
يبعث من يأتي له بالصفة … بخطبة وخطبة للخطبة
ومن نساء مس شيء شعر … وغيره محرم للذكر
وان ابين ولذاك النظر … لا لاحتياج كالعلاج يحظر
ولا لما ليس يعد الكشف له … تهتكا في سوءة فحلله
ولا لممسوح ومحرم وقن … لها وطفل لا مراهق ومن
امرد والا ما بغير اربة … بالامن لا من سرة لركبة
كالنسا ومن رجال والتي … ما بلغت في السن حد الشهوة
لا فرجها قلت الحسين جوزه … والمتولي من سوى المميزه
ولا مع النكاح والملك ولو … في سوءة لكن كراهة حكوا

والمنع في مريضة ايضا وجب
ان كان كل بينا الا الجرب
وليس فقد قرنها او ضرعها
وكسر قرن موجبا لمنعها
كذاك فقد الية والذنب
ومنعها بفقد اذنها وجب

فصل

ويندب استسمانها مع كونها
سليمة من نحو كسر قرنها
وذبحها بعد صلاة العيد
واجزأت في وقتها المحدود
بان مضى مقدار ركعتين
خفيفتين ثم خطبتين
كذاك بعد ذلك الشروق
الى الغروب آخر التشريق
وان تكون بالنهار تذبح
وان يكون مسلما من يذبح
وحائض وذو جنون والصبي
احب من ذي الكفر وهو ما ابي
واللين في مكانها وان يذر
في العشر اخذ ظفره كذا الشعر
وكونه مستقبلا مبسملا
مصليا على النبي اولا
كذا الدعاء بعد بالما ثور
عن النبي بلفظه المشهور
وترك فصل راسها فان ذبح
من القفا عصا بذاك ولشح
ونحوه للابل من قيام
والذبح للابقار والاغنام
فالنحر في اللبة دون مين
والذبح تحت مجمع اللحيين

قلت ولا يغمز ولا يقبلا … محرمه واحتيط فيمن اشكلا
وكالجواب خطبة المعتده … تصريحا امنع لا لرب العده
ولسوى الرجعية التعريض ما … يحرم بل ذى بعد ذى ان علما
اجاب من يجبرها او غير من … تجبر والسلطان فى التى تجن
نطقا وجاز الذكر للقباح … من خاطب وصحة النكاح
يقول زوجت وانكحت ابنتى … تزوج انكح وقبلت بعد فى
نكاحها تزويجها نكحت او … لفظ تزوجت وزوج ورووا
فى ذى خلا فامثل انكح وبما … كان بمعنى هذه مترجما
والحمد والصلاة بعده على … محمد يندب ان تخللا
بشرط تنجيز واطلاق ولا … تنس حضور سامعين قبلا
اى فى نكاح لا شهادة الرضى … ولو بمستورى عدالة مضى
لا الدين او حرية فالفسق ان … يعرفه بعض الصاحبين او يبن
بحجة او بتذكر بطل … بسيد وفسق هذا ما نقل
للسيد المسلم تزويج امه … كافرة لا كافر لمسلمه
وبولي سيد بالمصلحه … ان بل مالا وولي ان ينكحه
والنطق من سيدة ويجبر … لا العبد والسيد ليس يقهر
وبولي والد وان عرض … عتق لها جميعها حال المرض
وبهما اذ بعضها يحرر … ثم بجد عن اب ويجبر
لفقد وطء قبل ولزمه … تزويج من جنت لتوق فهمه
لا طفلة ولا من الطفل ومن … من جن فردة يزوجها ان
يحتج واربعا وغير الكفؤ لا … معيبة وامة من عقلا
وزوجا مجنونة بالمصلحه … وان طرا بعد البلوغ زوجه
ثم الامام بعد شورى الاقرب … مجنونة تحتاج ثم العصب

وكونه للودجين قاطعا
مع قطعه الحلقوم والمرى معا
وان يكن تمخضان كل قد ذبح
اضحية الآخر دون الاذن صح
واجزأت عن فرضها مع غرم ما
يكون بين القيمتين فيهما

فصل

ويستحب سابع الايام
عقيقة شاتان للغلام
وغيره شاة فقط تفصل
اعضاؤها من غير كسر يحصل
فالرجل تعطى نيئة للقابله
ويطبخ الباقى بحلو قابله
واطعمت للناس كالاضحيه
والفقرا اولى بها هديه

فصل

قد كان اهل الجاهلية العرب
لهم امور يجعلونها قرب
بزعمهم وبالدعاوى الكاذبه
كقولهم بحيرة وسائبه
وقولهم وصيلة وحامى
فابطلت باصدق الكلام
اولها هى التى تكون
لها نتاج خمسة بطون
لكن يكون آخر الكل ذكر
اذا تشق اذنها وتعتبر
متروكة طول المدا لا تركب
ولم تكن لغير ضيف تحلب
والثان ما اعتقه مولاه لا
ينفعه بخدمة ولا ولا
او البعير اهله تسيبه
لكل محتاج كشخص يركبه

لا الفرع دون سبب ومشكل ... اعتق كالمرأة لكن الولي

له باذنه وحياتها بلا ... اذن على ترتيب ارث نزلا

وبعده السلطان للمرأة في ... محل حكمه باذن واكتفي

بالصمت في البكر ويلزم الولي ... اجابة الملتمسات العقل

وعته وسفه وفسق ... وخلف دين والصبي والرق

كذلك الجنون لا العمى ولا ... انماؤه الى البعيد نقلا

وان يغب مقدار قصر او جنى ... بالعضل لا المجبر ممن عينا

مكافئ او الولي الزوج مع ... فقد المساوي او في الاحرام وقع

زوج سلطان وليس يستقل ... وكيل محرم وان لم ينعزل

والزوج في وكالة يصرح ... ولاحتياج السفيه ينكح

واحدة بشرط اذن من ولي ... وان ابى السلطان والعكس جلي

بما هو الاقل مما عينا ... ومهر من لاقت وما زاد هنا

يلغو ومطلاق بسرى واحده ... وان بدون الاذن ينكح راشده

ولو مع الوطء فلا مهر كما ... زوج عبدا امة له هما

كالحكم في مريض موت قد سمح ... بعتقها وتلك ثلث ونكح

وما نسيبة ومن للعرب ... ولقريش والى المطلب

او هاشم تنسب او من جنبت ... عيبا به الخيار ها هنا ثبت

وحرفة دنيئة ومن تعف ... وحرة كفؤ الغير من وصف

ولو بفضل خص واليسار ... ونحو حسن ما به اعتبار

وجاز ان ذي والولي رضيا ... بالغير لا القاضي وبعض الاوليا

وقدم الافقه ثم الاورع ... وبعده الاسن ثم يقرع

وصح من غير وقف للبس ... في سابق اثنين وارث عرس

ان مات واحد وارث الزوج لو ... ماتت والانفاق على هذي نفوا

والثالث الشاة التي قد انتجت
من البطون سبعة وازوجت
باثنين اثنين واستقر
في ثامن البطون انثى مع ذكر
قالوا اذا قد وصلت اخالها
فيمنعونه ذبحه لاجلها
ودر تلك الام للرجال
ولا يجوز للنسا بحال
واجريت اذ ذاك مجرى السائبه
فيما لها من الامور الواجبه
والشاة ان جاءت بانثى فلهم
او ذكر خصوا به اصنامهم
وان اتت بالجدي مع انثاها
يقال ايضا وصلت اخاها
فذبح هذا الجدي للاصنام
ممتنع في سائر الايام
رابعها فحل لابل يضرب
عشر سنين بعدها لا يقرب
بل نفعهم من ظهره قد حرما
وهو الذي لظهره منهم حما

باب الايمان

واعلم بان سائر الايمان
على اختلاف حكمها نوعان
اما تكون في خصومة تقع
او غيرها ثم الذي فيها وقع
اما لدفع وهي ممن ينكر
او جلب حق وهي خمس تذكر
قسامة مع اللعان والتي
مع شاهد في المال والمردودة
بعد النكول وهي كالاقرار
خامسها مع شاهدين جاري

وَحَيْثُ لَا يُعلَمُ سَبقٌ يَبْطُلُ
سَابِقُ ذَيْنِ فَالنِّكَاحُ لِلَّذِى
لِوَاحِدٍ فَهِىَ لِغَيْرٍ تَقْسِمُ
مِنْ نَسَبٍ وَمِنْ رَضَاعٍ لِلْأَبَدْ
عُمُومَةٍ وَوَلَدِ الْخُؤُولَهْ
وَغَيْرِهَا لَا وَلَدِ الزِّنَا لِأَبْ
وَأُمِّ أَحْفَادٍ وَجَدَّةِ الْوَلَدْ
أَوْ حَرُمَتْ أُصُولُهُ فُصُولُهُ
أَوَّلُ فَصْلِ سَائِرِ الْأُصُولِ
أُصُولُ زَوْجَةٍ وَإِنْ غَشِيَهَا
بِالْمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةِ الْوَاطِى كَمَا
وَالْمَهْرُ فِى شُبْهَتِهَا دُونَ الَّتِى
وَمَحْرَمُ الشَّخْصِ بِمَعْدُودَاتِ
وَجَمْعُ خَمْسٍ وَلِعَبْدٍ لَا يَحِلْ
وَلَوْ بِهِ أُخْتَانِ صَحَّ فِى الْأُخَرْ
وَجَدَتْ بَيْنَ ذِى وَذِى مُحَرَّمَا
فَإِنْ تَبِنْ سَابِقَةٌ أَوِ اشْتَرَى
أَوْ بِكِتَابَةٍ وَتَزْوِيجٍ تُبِحْ
أُنْثَى وَبِنْتَ زَوْجِهَا أَوْ أُمَّهُ
إِنْ نَكَحَ السَّيِّدُ مَنْ لَمْ تُجْمَعَا
أَوَّلًا وَثِنْتَيْنِ عَلَى الرَّقِيقِ
بِعِتْقِهِ قُلْتُ وَوُجْدَانُ الصِّفْرِ
مَعَ انْتِشَارٍ فِى نِكَاحٍ صَحَّ لَا

وَتِلْكَ إِنْ تَحْلِفُ بِأَنِّى أَجْهَلُ
يَحْلِفُ بِالْبَتِّ وَأَنْ يُقِرَّ ذِى
وَبِنْكُولِهَا وَرَدٍّ تَغْرَمُ
تَحْرُمُ مَنْ لَا دَخَلَتْ تَحْتَ وَلَدْ
كَالْبِنْتِ يَنْفِيهَا مِنَ الْمَدْخُولَهْ
وَأُمِّ عَمٍّ وَأَخٍ لَا مِنْ نَسَبْ
وَأُخْتِ أَوْلَادٍ مِنَ الرَّضَاعِ قَدْ
فُصُولُ أَدْنَى مَنْ هُمُ أُصُولُهُ
وَزَوْجَةُ الْأُصُولِ وَالْفُصُولِ
فُصُولُهَا أَيْضًا وَمَنْ وَطِيهَا
فِى عِدَّةٍ وَفِى انْتِسَابٍ فِيهِمَا
يَزْنِى بِهَا أَوْ لُمِسَتْ كَالزَّوْجَةِ
إِنْ تَشْتَبِهْ صِرْنَ مُحَرَّمَاتِ
جَمْعُ ثَلَاثٍ وَهُوَ فِى عَقْدٍ بَطَلْ
وَأُنْثَيَيْنِ أَيَّةً تَفْرِضْ ذَكَرْ
نِكَاحًا أَوْ وَطْئًا بِمِلْكٍ أَوْ هُمَا
أَوْ بِزَوَالِ الْمِلْكِ تَحْرِيمٌ طَرَا
أُخْرَى لَهُ وَلَا يُلَامُ مَنْ نَكَحْ
وَخُصِّصَتْ مَمْلُوكَةٌ بِالْحُرْمَهْ
وَمَنْ ثَلَاثًا طَلَقَتْ مُجْتَمَعَا
فِى الثَّانِيَهْ لَا ذِى مَعَ التَّعْلِيقِ
شَرْطٌ إِلَى إِيلَاجِ قَدْرِ الْحَشَفَهْ
فِى شُبْهَةٍ وَوَطْءِ مِلْكٍ مِثْلَا

فِى سَبْعَةٍ فِى رَدِّ عَيْبٍ قَهْرِى
وَبَعْدَ دَعْوَى عُنَّةٍ وَعُشْرِ
وَجُرْحِ عُضْوٍ بَاطِنٍ وَفِى الَّتِى
عَلَى غَرِيمٍ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتِ
وَنَحْوِ أَنْتِ طَالِقٌ فِى أَمْسِ
وَقَالَ لَمْ أُرِدْ طَلَاقَ نَفْسِى
أَمَّا الَّتِى تَجْرِى بِلَا خُصُومَهْ
فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ مَعْلُومَهْ
لَغْوُ الْيَمِينِ نَحْوُ لَا وَاللّٰهِ
مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعَ الْإِكْرَاهِ
وَلَا انْعِقَادَ فِيهِمَا وَالْمُنْعَقِدْ
هُوَ الْيَمِينُ بِاخْتِيَارٍ إِنْ قَصَدْ
فَإِنْ يَكُنْ كِذْبًا عَلَى شَىْءٍ سَلَفْ
فَهُوَ الْغَمُوسُ مُوبِقٌ لِمَنْ حَلَفْ

فَصْلٌ

وَالْحَلِفُ الْمَقْرُونُ فِى إِنْشَائِهِ
بِاللّٰهِ أَوْ بِالْبَعْضِ مِنْ أَسْمَائِهِ
كَذَا بِوَصْفٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ
كَكِبْرِيَاءِ اللّٰهِ أَوْ آيَاتِهِ
أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقًا أَوْ نَذْرِ الْغَضَبْ
وَهُوَ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مِنَ الْقُرَبْ
عَلَّقَهَا فِى نَذْرِهِ لَهَا عَلَى
حُصُولِ شَىْءٍ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْصُلَا
وَوَاجِبٌ فِى النَّذْرِ حَيْثُ لَمْ يَبَرْ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ أَوْ مَا قَدْ نَذَرْ
وَأَرْبَعٌ مِنَ الْحُرُوفِ لِلْحَلِفْ
وَاوٌ وَبَاءٌ ثُمَّ تَاءٌ وَأَلِفْ
وَحَيْثُ قَالَ اللّٰهِ ثُمَّ سَكَّنَا
أَوْ حَرَّكَ الْهَا مُطْلَقًا فَقَدْ كَنَى
وَصِيغَةُ الْيَمِينِ نَحْوُ أُقْسِمُ
أَقْسَمْتُ أَوْ عَزَمْتُ ثُمَّ أَعْزِمُ

وَمِلْكُهُ وَمِلْكُهَا وَلِلَّذِى
بَدْءًا وَلَوْ بَعْضًا وَلَوْكَانَ الَّذِى
بِهِ كَانَ يَقُولُ اِنْ نَكَحْتُكِ
ثُمَّ النِّكَاحُ بَعْدَ هٰذَا يَجْرِى
وَبَدْؤُهُ لِاَمَةٍ لَوْ حُرَّهْ
وَلَوْ كِتَابِيَةً اَوْمَنْ بِاَقَلْ
وَلَا الَّتِى غَابَتْ بَعِيدًا اَوِ الَّتِى
وَلَوْ تَسَرِّيًا وَمُسْلِمٌ مَلَكْ
دُونَ الْمَجُوسِيَةِ اَوْذَاتِ الْوَثَنْ
حُرًّا اَوِ الْحِلَّ وَغَيْرَ الْحِلِّ
وَحُرُّ بَعْضٍ كَالرَّقِيقِ لَوْ جَمَعْ
وَاَمَةُ الْكِتَابِ دُونَ مُسْلِمَهْ
وَاِنَّمَا حَلَّتْ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ
قَدْ اَمَّنَ الْاَوَّلُ مِنْ اٰبَائِهَا
اَوِ الَّتِى تُعْزَى لِاِسْرَائِيلِ
وَوَثَنِى اَحَدِ الْاَصْلَيْنِ لَهْ
وَحَرُمَتْ صَابِئَةٌ وَسَامِرَهْ
وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهَا مُقَرَّرَهْ
وَالزَّوْجُ لَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ يَقَعُ
وَبَعْدَهُ عَلَى انْقِضَا الْعِدَّةِ قِفْ
وَلَوْ بِغَصْبٍ لَا لِذِمِّيَيْنِ اَوْ
وَلَوْ صَحِيحًا اَفْسَدُوا الْمُصَاهَرَهْ
كَذَا الْمُسَمَّى وَلِفَاسِدٍ قُضِى

كَاتَبَهُ وَفَرْعِهِ لِلْحُرِّ ذِى
يَنْكِحُهَا عَلَّقَ سَبْقَ عِتْقِ ذِى
بِصِحَّةٍ فَقَبْلَهُ اَعْتَقْتُكِ
وَاَمَتَيْنِ حَرَّمُوا لِلْحُرِّ
حَصَلَ اَوْلَهُ عَلَيْهَا قَدَرَهْ
مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ قَنِعَتْ لَا ذِى اَجَلْ
غَالَتْ وَرَتْقًا وَبِاَمْرِ الْعَنَتِ
ذَاتَ كِتَابٍ قُلْ يَجُوزُ الْوَطْءُ لَكْ
وَحُرَّةٍ وَاَمَةٍ اِنْ يَجْمَعَنْ
يَصِحُّ فِى الْاُولٰى بِمَهْرِ الْمِثْلِ
لِحُرَّةٍ وَاَمَةٍ لَمَّا امْتَنَعْ
لِذِى الْكِتَابِ فَلَنَا مُحَرَّمَهْ
مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يُعْلَمَنْ
مِنْ قَبْلِ تَحْرِيفٍ بِاَنْبِيَائِهَا
مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ لَا اِلَى التَّعْطِيلِ
وَقَرَّرُوا هٰذَا وَلَا مُنْتَقِلَهْ
خَالَفَتِ الْاُصُولَ وَهْىَ مُهْدَرَهْ
وَرِدَّةٌ وَسَبْقُ اِسْلَامِ الْمَرَهْ
اِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ كِتَابٍ يَرْفَعُ
ثُمَّ نِكَاحَ الْكُفْرِ بِالصِّحَّةِ صِفْ
كَانَ مُؤَقَّتًا وَتَابِيدًا رَاَوْا
يُثْبِتُهَا كَذَا طَلَاقُ الْكَافِرَهْ
بِمَهْرِ مِثْلٍ قِسْطَ مَالَمْ يُقْبَضِ

حَلَفْتُ اَوْ اَحْلِفُ بِاللّٰهِ اشْتَهَرْ
تَصْحِيحُهَا مَالَمْ يُرِدْ بِهَا الْخَبَرْ
اَمَّا اِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللّٰهَ وَلَا
اَتَى بِوَصْفٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَلَا

فصل

حُكْمُ الْيَمِينِ بِانْحِلَالِهَا بَطَلْ
كَذَاكَ بِاسْتِثْنَائِهِ الَّذِى اتَّصَلْ
وَمَنْ رَاَى بَعْدَ الْيَمِينِ حِنْثَهُ
خَيْرًا اَتَى مَا يَقْتَضِى تَحْنِيثَهُ
ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَا
عَدَا الصِّيَامَ جَازَ اَنْ يُقَدِّمَا
وَكُلُّ مَنْ عَلَى تَزَوُّجٍ عَلَى
زَوْجَتِهِ اَوْ تَرْكِهِ قَدْ اٰلَى
فَبَاشَرَ التَّزَوُّجَ الَّذِى ذُكِرْ
فِى عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ مِنْهُ يَبَرّْ
فِى اَوَّلِ الْحَالَيْنِ وَهُوَ الْمُنْتَفِى
وَالْحِنْثُ فِى الثَّانِى وِفَاقًا يَثْبُتُ
وَمَنْ يَقُلْ وَاللّٰهِ لَا اُسَاكِنُ
اَوْ قَالَ لَا اَسْكُنُ وَهْوَ سَاكِنُ
اَوْ قَالَ لَا اَلْبَسُ وَهْوَ لَابِسُ
اَوْ قَالَ لَا اَجْلِسُ وَهْوَ جَالِسُ
اَوْ قَالَ لَا اَرْكَبُ وَهْوَ رَاكِبُ
فَحِنْثُهُ اِنِ اسْتَدَامَ وَاجِبُ
وَاِنْ يَقُلْ فِى تَمْرَةٍ بِفِيهِ لَا
اُخْرِجُهَا وَلَا اَكُونُ اٰكِلَا
وَلَا اَكُونُ مُمْسِكًا لَهَا يَبَرّْ
بِاَكْلِ بَعْضٍ عَاجِلًا حَيْثُ اقْتَصَرْ
اَوْ قَالَ لَا اٰكُلُهَا فَاُدْخِلَتْ
فِى غَيْرِهَا وَبَعْدَ اَكْلٍ فَضَلَتْ
وَاحِدَةٌ فَحِنْثُهُ قَدِ امْتَنَعْ
وَاِنْ يُحَنِّثْ نَفْسَهُ فَهْوَ الْوَرَعْ

بقيمة قلت وفي المثلي
واتحد الجنس اعتبر بالقدر
لا التي قد فوضت واعتقدوا
لو طلق الأختين او رقيقه
ثم الجميع اسلموا فليس له
وان جميعا اسلموا وسبقا
فخيرة الأختين والحرة لا
قرر لا ان قارن الذي فسد
واليسر او امن الزنى في الأمة
وحكمنا بالحق ان خصم رضي
تقريره لو صار كل مهتدي
ولا لمن قد عوهدا واختارا
وعدة الشبهة لا في الردة
من اخوات واماء وصفت
والبنت لا لداخل بالأم قد
وحرة ذات كتاب قدمت
ان تمت الحرة وهي مسلمه
نكاح ذي ادفع وكحرة تعد
وبعد دين تدفع المؤخره
فها هنا الحاوي من المتابعي
فالاعتبار فيه بالتمام
لا الغير والزوج فذي العتيقه
فحكمها في حق من سواها

إذا افرضناه من المسالح
لا قيمة كنصف زق خمر
بأن نفي مهرها يؤبد
وحرة مثلثا تطليقه
نكاح احدى لم تكن محلله
أو تارن ثم بالثلاث طلقا
ينكح بلا محلل ان دخلا
به سوى الطاري إسلام احد
وان طرا الاسلام من هذا وتي
حتم ففرزنا بنكاحا يقتضي
لا الحكم بالانفاق حال المفسد
ولو في الاحرام هما قد صارا
اربع زوجات له وفرده
ليأسه عن حرة تخلفت
تعينت والأم بالبنت تصد
او التي في عدة قد اسلمت
او في ارتداد ثم تسلم الأمه
معتقة من قبل إسلام أحد
عن عتقها قلت وشيخي خيره
سهو الوجيز والامام الرافعي
من عتقت والزوج في الاسلام
كانت زمان اجتمعا رقيقه
وحقها حكم الامام ضاها

فصل

لو قال لا آكل برا فعدل
الى دقيق او سويق فأكل
او قال لا آكل لحما فاكل
شحما بغير الظهر والجنب حصل
او الية او لحم غير النعم
والصيد والخيل وطير فاعلم
او قال تمرا فتناول الرطب
وعكسه كذا الزبيب والعنب
او قال لا آكل درا فانتقل
لا كله زبدا وجبنا استقل
او قال لا آكل خبزا فضرب
بمائع فذاب فيه وشرب
او قال لا اشرب من سويق
فناله بالاكل او بالذوق
او قال اني قط لن أكلما
زيدا بحال ثم بعد سلما
على أناس وهو فيهم ونوى
به سواه حيث خصص السوى
او بكتاب او رسول كلما
لا حنث في جميع ما تقدما
وان يقل لا آكل الرؤوس لم
لم يحنث بها ان لم تكن من النعم
ولم يكن من بلدة بها انفرد
بيع الرؤوس عادة من الجسد

باب النذر

ولا يصح النذر الا في قرب
لم تتعين كصلاة تستحب
فلو جرى نذر بحج في سنه
بعينها فواجب ان امكنه
فان توانى فيه او تمرضا
او اخطأ الطريق او نسي قضى

والعبد ثنتين وبالحر التحق ... فيما اذا من قبل ما اهتدى عتق
او قبل عتق صار ذا ايمان ... ومعه ما اسلمت ثنتان
ومعه ان اسلمت اثنتان ... ثم يحر تتعينان
ان كانتا رقيقتين لا اذا ... تأخر الحرة عن هذا وذا
ثم طلاقه ولو معلقا ... لا ان يعلق اختيارا مطلقا
والفسخ ان فسر بالسراح ... تعيينه هاتيك للنكاح
لا الوطء والايلاء والظهار ... وجاز ان يحصر من يختار
في بعضهن واختيار اللاتي ... قد اهتدين والكتابيات
له وللفراق عباد الصور ... واحبس ليختار وعزر ان اصر
فان يمت من قبله فكلت ... تعتد الاقصى قلت اذ لا احمل
ووقف الارث الى الصلح ومع ... تفاوت يجوز لا اذا اوقع
على سوى الارث كمن احدى النسا ... طلق بالتعيين ثم التبسا
لا ان يطلق ثم تلبس من هيه ... احدى الكتابية والمهتديه
او اربع من الكتابيات قد ... تخلفت والنفقات لامد
تقدم تأخذ لا التأخر ... وردة الانثى خلاف الذكر

فصل في الخيار واحكام أخر

وبالجذام والجنون والبرص ... خير وبالجب ولو بها نقص
وعنة من قبل وطء وقرن ... ورتق وان طرا الا ما اقترن
بالعقد علمه ولا من بعد ما ... زال وما من بعد موت علما
وللولي بالذي عم اذا ... قارنه كمنع تزويج بذا
وبعد وطء والمسمى اذ طرا ... من بعده كردة وخيرا
بخلف شرط نسب وسلم ... وضد رق لا بخلف الرغم
وولد من قبل علم ذو نسب ... حر وللسيد حتى اصل اب

لكنه ان صده الأعداء ... عن فعله لم يلزم القضاء
كنذره اضحية عينها ... فحال موت بينه وبينها
وان جرى بصوم عام عينه ... فصومه حتم كما قد بينه
لا نحو عيد مطلقا ولا قضا ... ومثله شهر الصيام في القضا
او صوم يوم فيه زيد يقدم ... فجائز وصومه محتم
وحيث فات فالقضاء قد لزم ... او جاء ليلا فانجلا له علم
فان يقل يوم القدوم سرمدا ... فواجب صيامه مؤبدا
ان لم يكن موافقا لما مضى ... مما نهى عن صومه ولا قضا

باب آداب القاضي

جلوسه للحكم غير محتجب ... ساكن قلب لا بمسجد ندب
وفعله ان شهد الجنائزا ... او عاد مرضانا يعد جائزا
كما له ان يحضر الولائما ... او يترك الجميع تركا دائما
وان يجي مقدما للمحتاج ... ونحوه لا وقت الاحتياج
وان راى خصمين قد تقدما ... اليه يسكت او يقل تكلما
او مدعين في الدعاوي ازدحموا ... فمن يكون سابقا يقدم
عنهم بدعوى غالبا فان وجد ... من واحد منهم خصاما بلدد

قيمته يوم ولادة متى
وبجناية فشطر القيمه
وذا وما ذكرته من قبل
وعاد ان يغرم بها على الذى
ان عتقت واحصره فيمن عقدا
وعتق كل العرس لا عن ذى مرض
زوج برق مسر لا ان عتقا
رجعيا او اسلامه تخلفا
دون اجازة وللصبيه
لا للولى وجهل عتق والخيار
ان حلفت عذر ولو يعترف
فسنة ان طلبته امهلا
يطلب بالوطء وان لم يعتزل
هذا ولو سافر واستمهنا
قلت الرضى اثناءها وقبلها
كالحكم لو اسقط الاستشفاع
ولو بطلقتك ثم راجعا
لا ان يجدده وصدق من جحد
ولم يلاعنها ولا فى العنة
لا ان اتت لعذرة بأربع
فانه مصدق فى التلف
رجوع مودع على من اودعا
ذا كلها فالقول قول الثانى

حيا بدا لا بالخروج ميتا
من امه لسيد مغرومه
فى ذمة العبد كمهر المثل
قد عز لا بالمهر بل ان تك ذى
عليه والعاقد الا السيدا
وتلك ثلث المال قبل ما استقض
من قبل فسخها ولو قد طلقا
وان يؤخره اليهما كفى
ومن تجن عقب الاهليه
بالعتق لا بالعيب او على البدار
بعنة او بعد رد تحلف
فان لنفى عنة يحلف فلا
ترفع لقاض وبفسخ تستقل
فى غير ذا النكاح لا ان ترضى
على الاصح غير مسقط لها
من قبل ان يجرى الابتياع
صور بما وغير ما اتى واقعا
جماعها الا ان اتته بولد
ولا فى الايلاء فقول المثبت
او طلب ارتجاعها كالمودع
والمستحق ان يغرمه نفى
ومثل دار فى يد اثنين ادعى
بانها بينهما نصفان

نهاه عن خصامه المذكور
فان يعد جازاه بالتعزير
وشاور الاحبار اهل العلم
ولا يقلد غيره فى الحكم
وحكمه بعلمه فيما عدا
عقوبة لله ماض ابدا

فصل

ان يخط فى حكم يجب ان ينقضا
فان تغير اجتهاده قضى
بما يراه بعد فى المستقبل
من غير نقض الاجتهاد الاول
والجرح والتعديل ان لم يحصلا
من شاهدى عدل فقل لن يقبلا
كذلك الترجمة التى تقع
مما سوى عدلين ليست تسمع
ثم الشهود حيث ما ان يجهلوا
وارتاب فيهم فرقوا وليسئلوا
وليكف فى التعديل هذا عدل
مع علم باطن الشهود قبل
وينبغى كون الذى قد عدلا
وكاتب القاضى ومن قد جعلا
صاحب رأى الحاكم المذكور
متصفا بالعلم والتدبير
وختمه كيس الرقاع ثم لا
يفتحها حتى يراه اولا
وليعتمد كتاب قاض قد ورد
مع شاهدى عدل والا فليرد

باب القسمة

واجرة القسام حيث يقسم
فى بيت مال المسلمين تلزم
فالشركاء بعده كل يخص
بقدر ما يأخذه من الحصص

فمدعيها سهمه إن يبع
مفتقر لحجة والبعل
والدبر مثل القبل في الإتيان
وفيئة الإيلا ونفي العنه
وبجماع أمة الفرع وجب
وصندرق ولد لا قيمته
بالملك بالقيمة لا إن تستحق
ولو وطي الجارية المشتركه
وليس لليسر وحرا لولد
وليهيئ فرعه مستمتعا
واستثن شوهاء وتزويج أمه
إن شق صبر أو يخاف العنتا
ولو عجوز تحته أو رتقا
والمهر مهما يتعين تبعا
بالموت وانفساخ وبالطلاق
والعصبات قدمت فالأدنى
وبالنهار استخدم السيد من
وأخذها للزوج ليلا لا في
ومهرها للسيد فإن دخل
من قبله ومسقط من قبله
كوطء أصل أمة زوجها
وإن تمت ولو بقتل الأجنبي
وإن يبعها سيد أو يعتق

من ثالث فالثان في التشفع
كل تمتع له والعزل
لا الحل والتحليل والإحصان
والإذن نطقا وافتراش القنه
مهر وتعزير ويثبت النسب
وثبتت لأصله أمية
للابن من قبل أو الوالد رق
يثبت فيما الفرع منها ملكه
وبعضه في العسر في القول الأسد
أقربهم فوارث فوزعا
لأصله الحر الذي قد عدمه
بقوله بلا يمين ثبتا
أو طفلة إن احتياج يبقى
تعيينه وجدد المستمتعا
والخلع والعتق بعذر كالشقاق
وباستواء إن يضق أقرعنا
زوجها والزوج لم ينفق إذن
غير ولو صاحبة احتراف
سلمه ويسترد ما بذل
ردتها كقتلها وقتله
من ابنه من قبل أن أولجها
وحرة لنفسها فليجب
أو ولها أوصى بمهرها بقي

فإن أرادوا القسم إلا واحدا
وكان حظ من أراد زائدا
من غيره وكان بعد ينتفع
به أجيب ثم عكسه امتنع
وقسمه بقرعة كما عرف
على أقل الأنصبا إن يختلف
ولا يجوز كونه مفرقا
نصيب شخص لم يرد تفرقا
ولا لشخص أخذ سفل الدار
ومن سواه العلو بالإجبار

فصل

إذا ادعى بعض على بعض غلط
في القسم جبرا أو بأجزاء فقط
فليحلف الذي عليه يدعى
إن لم يقم بينة من ادعى
فإن يقمها أولا أو حلفا
بعد نكول خصمه عنها كفى
وتنقض القسمة بعد دين
كنقضها في تركة بدين
أو استحق بعض مقسوم هوا
معين مع كونه غير سوى
نقضتها جميعها وإلا
نقضتها في البعض مستقلا
والمنع في الإجبار قد تحققا
في قسم صنف مع سواه مطلقا
وهكذا مع صنفه إن يشترط
كل لشخص واحد منهم فقط
وصح في منقول نوع وحجر
ونحوها تلاصقت مع الصغر

باب الشهادات

أنواعها في سبعة تفصل
بحسب ما فيه الشهود تقبل

نِكَاحِ هٰذِهِ وَمَهْرُ اَصْدَقَهْ … لِبَائِعٍ وَمُعْتِقٍ وَمُعْتَقَهْ

وَحَبْسُهَا لِلْمَهْرِ لَيْسَ لِاَحَدْ … وَمَهْرُ مِثْلٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ

لِمُشْتَرٍ بِهَا اِنْ يَطَأْ بَعْدَ الشِّرَى … وَبَائِعٍ اِنْ قَبْلَهُ الْوَطْءُ جَرَى

وَاشْتَرِطِ الْقَبُولَ فِي اَعْتَقْتُكِ … لِتَنْكِحِينِي لَا اِذَا الْفَتْحُ حُكِي

وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ لَا الْوَفَا وَلَا … يَصْدُقُهَا قِيمَتَهَا مَا جُهِلَا

وَالْمَهْرَ وَالْاِنْفَاقَ لَيْسَ يَضْمَنُ … سَيِّدُ عَبْدٍ فِي نِكَاحٍ يَأْذَنُ

كَالْاَبِ بِالْعَقْدِ وَمَا يَزِيدُ مِنْ … مَهْرٍ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي فِيهِ اَذِنْ

وَفِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَوَطِيَا … فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَحَدٌّ نُفِيَا

وَاِنْ يَقُلْ لِعَبْدِهِ سَافِرْ مَعِي … اَوْ اَمَةٍ زَوَّجَهَا لَمْ يَمْنَعِ

وَزَوْجَةٌ تَمْلِكُ بَعْضَ الْبَعْلِ … مُنْفَسِخٌ نِكَاحُهَا كَالْكُلِّ

وَقَبْلَ وَطْءٍ مَهْرُهَا يَسْقُطُ لَا … اِنْ مَلَكَ الزَّوْجَةَ مَنْ لَا دَخَلَا

قُلْتُ فَنِصْفُ مَهْرِ هٰذِي اَسْقِطِ … وَلَيْسَ شَيْءٌ سَاقِطًا اِذَا وُطِي

وَبَعْدَ وَطْءٍ اِنْ بِهِ اشْتَرَتْهُ صَحّ … اِنْ ضَمِنَ السَّيِّدُ فَرْعٌ لَوْ نَكَحْ

مِلْكَ مُوَرِّثٍ لَهُ ثُمَّ هَلَكْ … مُوَرِّثٌ وَبَعْضُهَا اِرْثًا مَلَكْ

مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ فَيَكُونُ الْمَهْرُ … تَرِكَةً وَقَبْلَ وَطْءٍ شَطْرُ

وَمَحْرَمِيَّةً وَلَا عُذْرَ ادَّعَتْ … رَاضِيَةً نُطْقًا بِهَا مَا سُمِعَتْ

وَالزَّوْجُ مَهْمَا اُجْبِرَتْ فَلْيَحْلِفِ … عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمُصَنِّفِ

قُلْتُ رَاٰى تَحْلِيفَ هٰذَا الْبَغَوِي … وَالْمُتَوَلِّي وَعَنِ الْجُلِّ رُوِي

وَاِنْ تُمَكِّنْهُ وَزُوِّجَتْ وَلَمْ … تَرْضَ يَكُنْ مِثْلَ الرِّضَى التَّمْكِينُ ثَمّ

وَبِادِّعَا الْجُنُونِ وَالْحَجْرِ لَدَى … عَقْدٍ عَهِدْنَا ذَاكَ اَوْ مَا عُهِدَا

اَوِ الصَّبِي اَوْ عَقْدِهِ الْوَكِيلُ فِي … اِحْرَامِ مَنْ وَكَّلَ زَوْجًا حَلِّفِ

بَابُ الصَّدَاقِ

كَالثَّمَنِ الصَّدَاقُ بَلْ لِلْعُرُسِ … بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ حَبْسُ النَّفْسِ

فَشَاهِدٌ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي
شَهْرِ الصِّيَامِ بِاعْتِبَارِهِ يَفِي
وَشَاهِدٌ مَعَ الْيَمِينِ قَالُوا
فِي الْمَالِ اَوْ مَا الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ
وَشَاهِدٌ مَعَ مَرْاَتَيْنِ يُطْلَبُ
فِي الْمَالِ اَوْ مَا فِي النِّسَاءِ يَغْلِبُ
وَشَاهِدَانِ فِي سِوَى الزِّنَا اسْتَقَرّ
وَشَاهِدَانِ مَعَ يَمِينٍ فِي صُوَرْ
سَبْعٍ مَضَتْ بِالْقُرْبِ فِي الْاَيْمَانِ
وَاَوْجَبُوا اَرْبَعَةً فِي الزَّانِي
وَالْوَطْءِ لِلدَّوَابِّ وَالْاَمْوَاتِ
مِثْلِ الزِّنَا الْمَذْكُورِ فِي الْاِثْبَاتِ
وَاَرْبَعٌ مِنَ النِّسَا فِيمَا اسْتَقَلّ
بِهِ النِّسَاءُ غَالِبًا نَحْوَ الْحَبَلْ
وَحَيْثُ يَرْجِعُ الشُّهُودُ قَبْلَ مَا
اَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي بِهَا لَنْ يَحْكُمَا
اَوْ بَعْدَهُ فَلْيَغْرَمُوا فِي الْحَالِ
مَا فَوَّتُوا بِهَا مِنَ الْاَمْوَالِ
كَالْفَسْخِ وَاللِّعَانِ وَالطَّلَاقِ
وَالْقَتْلِ وَالرَّضَاعِ وَالْاِعْتَاقِ
وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدِ الْحُرِّيَّهْ
وَالرُّشْدُ وَالْعَدَالَةُ الْمَرْضِيَّهْ
وَالنُّطْقُ اَيْضًا ثُمَّ سَمْعٌ وَبَصَرْ
كَذَا انْتِفَا تَغَفُّلٍ وَلْتُعْتَبَرْ
مُرُوءَةٌ وَحَدُّهَا التَّخَلُّقُ
بِمَا بِهِ اَمْثَالُهُ تَخَلَّقُوا
فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
مُحَافِظًا بِحَسَبِ الْاِمْكَانِ

فَصْلٌ

وَجَازَ مَعْ شَرَائِطِ الشَّهَادَهْ
شَهَادَةٌ مِنْهُمْ عَلَى شَهَادَهْ

ولولى

وَلِلْوَلِيِّ غَيْرِهَا الْحَبْسُ اِلَى … تَسْلِيمِهِ اِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّلَا
وَفِي النِّزَاعِ فَلَدَى اَمِينِ … يُوضَعُ فَالتَّسْلِيمُ بِالتَّمْكِينِ
وَمَنْ يُبَادِرْ يُجْبَرُ الثَّانِي وَمَعْ … مَنْعٍ سِوَى مُبَادِرٍ اِنْ شَا رَجَعْ
لَا هِيَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلْتُمْهَلْ اِلَى … طَوْقٍ وَتَنْظِيفٍ وَالِاسْتِحْدَادِ لَا
غَيْرُ وَاَقْصَاهُ ثَلَاثَةٌ فَلَنْ … تُمْهِلَهَا اِلَى الْجِهَازِ وَالسِّمَنْ
وَالْمَهْرُ بِالْوَطْءِ وَلَوْ مُحَرَّمَا … مُقَرَّرٌ وَمَوْتُ فَرْدٍ مِنْهُمَا
وَمُوجِبٌ فَسَادُهُ بِحَيْثُ لَمْ … يُمْلَكْ كَمَغْصُوبٍ وَخَمْرَةٍ وَدَمْ
وَالْحُرُّ اَوْ يَعْقِدُ دُونَ الْاِذْنِ … بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا وَلِلْاِبْنِ
بِزَائِدٍ مِنْ مَالِ الْاِبْنِ اَوْ عَقَدْ … بِاُمِّ الْاِبْنِ اَوْ بِمَا شِئْتَ وَقَدْ
جَهِلَهُ وَلَوْ بِاِذْنٍ سَبَقَا … اَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِيمَا اَصْدَقَا
وَاَنَّ لِلْوَلِيِّ اَلْفًا اَوْ عَلَى … اَنْ اُعْطِيَ الْوَلِيَّ اَلْفًا مَثَلَا
مِثْلُ نِكَاحٍ وَاخْتِلَاعٍ قَدْ عَرَضْ … لِامْرَاَتَيْنِ اَوْ نِسَاءٍ بِعِوَضْ
كَذَا تَعَذُّرٌ كَمَا لَوْ اَصْدَقَا … تَعْلِيمَهَا الْقُرْاٰنَ ثُمَّ افْتَرَقَا
قُلْتُ وَشَرْطُهُ الطَّلَاقَ الْبَائِنَا … غَيْرُ مُسَاعِدٍ عَلَيْهِ هَاهُنَا
مَهْرَ الْمِثْلِ مُفْسِدُ النِّكَاحِ … شَرْطُ الْخِيَارِ فِيهِ وَالسَّرَاحِ
وَشَرْطُ اَنَّ الْعِرْسَ لَا تَحِلُّ … وَشَرْطُهَا اَنْ لَا يَطَاهَا الْبَعْلُ
وَدُونَ مَامُورٍ وَمَهْرُ الْمِثْلِ اِنْ … تُطْلِقْ كَاَنْ يُزَوِّجَ الْحُرَّةَ مِنْ
عَبْدٍ لَهُ بِالْعَبْدِ اَوْ اَنْ يَجْعَلَنْ … بُضْعًا صَدَاقًا وَلْيَجِبْ مَهْرُ الْعَلَنْ
وَاَنْ يُزَوِّجَ اَمَةً مِنْ غَيْرِ مَا … صَدَاقٍ اَوْ بِالْمَهْرِ مَا تَكَلَّمَا
اَوْ قَالَتِ الرَّشِيدُ زَوِّجْنِي بِلَا … مَهْرٍ فَيَنْفِي مَهْرَهَا اَوْ اَهْمَلَا
اَوْ نُكِحَتْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ … اَوْ غَيْرِ نَقْدِ ذٰلِكَ الْمَحَلِّ
فَمَهْرُ مِثْلٍ بِدُخُولٍ وَجَبَا … فِي يَوْمِ عَقْدٍ وَلَهَا اَنْ تَطْلُبَا
مِنْ زَوْجِهَا الْفَرْضَ وَحَبْسَ النَّفْسِ … لَهُ وَلِلتَّسْلِيمِ قَبْلَ الْمَسِّ

فيما عدا عقوبة الرحمن
ومثلها شهادة الاحصان
ولم يعولوا باشتراط اثنين
لكل واحد من الاصلين
بل يكتفى بان يكون اثنان
على كلا الاصلين يشهدان
ولم تجز من سيد لعبده
ولا لاصل شاهد وولده
لكنها مقبولة عليهما
بل منهما صحت على ابيهما
بقذفه امها وفرقته
ضرتها وان تكن بعصمته
وصححت من احد الزوجين
لزوجة واحد الاخوين
وحيث ردت لقيام مانع
فزال صحت بعد ذاك المانع
مالم يكن عند الادا متهم
فلم يجز قبولها عند التهم
وان تقم بينتان فيهما
تعارض فبالتساقط احكما

باب الدعوى والبينات

من ادعى شيئا محالا لم يجب
كمثل هذا الطود ورقا او ذهب
او باطلا مالشرع عن بيعه
خمرا بدينار ولا قبضته
اولم يكن اهلا كان يكونا
حين ادعا صبيا او مجنونا
وحيث صح ما ادعى فان يقم
بينة او يعترف خصم لزم

وَلَيْسَ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ يُمْضِي … وَقَدْ لَغَى إِسْقَاطُهَا حَقَّ الْفَرْضِ
كَذَاكَ الْإِبْرَا قَبْلَهُ وَجَازَ مَعْ … جَهْلٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَالَّذِي وَقَعْ
بِزَائِدٍ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ لَا عَلَى … مُمْتَنِعٍ وَفَرْضُهُ مُؤَجَّلَا
وَالِاعْتِبَارُ بِقَرَابَةِ الْأَبِ … قُلْتُ وَمَنْ سَاوَتْ بِجَهْلِ النَّسَبِ
وَمَا بِهِ تَفَاوُتُ الرَّغْبَةِ مِنْ … نَحْوِ جَمَالٍ وَفَصَاحَةٍ وَسِنْ
وَمَا بِهِ تَسَامُحُ الْعَشِيرِ لَا … مِنْ فَرْدَةٍ فَإِنْ يَكُنْ مُؤَجَّلَا
فَنَاقِصٌ قَدْرَ تَفَاوُتٍ وَفِي … فَاسِدَيِ النِّكَاحِ وَالشِّرَا اكْتُفِي
بِوَقْتِ وَطْءٍ أَرْفَعَ الْحَالَاتِ … عِنْدَ اتِّحَادِ شُبْهَةِ الْوَطْئَاتِ
وَالْمَهْرُ ذُو تَعَدُّدٍ إِنْ عُدِّدَتْ … أَوْ تُعْدَمُ الشُّبْهَةُ ثُمَّ وُجِدَتْ
وَنِصْفُ مَهْرٍ وَاجِبٍ بِالتَّسْمِيَهْ … فِي الْعَقْدِ أَوْ فَرْضٍ صَحِيحٍ وَلِيَهْ
عَادَ إِلَى الزَّوْجِ وَإِنْ أَبٌ دَفَعْ … عَنْ طِفْلِهِ وَالْحَمْلُ ذُو الْفَضْلِ تَبَعْ
قُلْتُ إِنِ اخْتَارَتْ وَإِلَّا يُعْدِ … بِالنِّصْفِ مِنْ قِيمَةِ يَوْمِ الْمَوْلِدِ
كَأَرْشِ مَا جَنَى عَلَى مَا أَمْهَرَهْ … غَيْرٌ وَإِنْ عَبْدًا يَبِعْ أَوْ حَرَّرَهْ
بَعْدَ نِكَاحِهِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ … ثُمَّ النِّكَاحُ يَنْفَسِخْ أَوْ يُوجَدِ
طَلَاقُ عَبْدٍ بَعْدَ مَهْرٍ دُفِعَا … وَقَبْلَ أَنْ يَطَأْ فَكُلٌّ رَجَعَا
أَوْ نِصْفُهُ لِمُشْتَرٍ أَوْ مُعْتِقِ … وَحَيْثُ كَانَ الْعَبْدُ مَهْرَهَا بَقِي
لِمَالِكِ الْعِرْسِ وَإِنْ أَعْتَقَهَا … أَوْ بَاعَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ طَلَّقَهَا
لَوْ مَالِكُ الْعِرْسِ لِهَذَا أَعْتَقَا … أَوْ بَاعَ ثُمَّ انْفَسَخَتْ أَوْ طَلَّقَا
مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ فَعَلَى الْمُعْتِقِ أَوْ … مَنْ بَاعَ كُلَّ قِيمَةِ الْعَبْدِ رَأَوْا
أَوْ نِصْفَهَا لِلزَّوْجِ أَوْ مَنِ اشْتَرَى … بِفُرْقَةِ الْأَحْيَا وَمَا وَطْءٌ جَرَى
كَالْخُلْعِ مُطْلَقًا كَذَا إِيمَانُهُ … رِدَّتُهُ شِرَاؤُهُ لِعَانُهُ
لَا بِالَّذِي بِسَبَبٍ مِنْهَا جَرَى … كَالْفَسْخِ بِالْعَيْبِ وَعِتْقٍ وَشِرَى
ذِي زَوْجِهَا فَالْكُلُّ قُلْتُ وَهْوَ … فِي الْأَصْلِ وَالشُّرُوحِ جَاءَ سَهْوَ

أَوْلَا وَلَا فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ادَّعَى
عَلَيْهِ حَتْمًا طِبْقَ دَعْوَى الْمُدَّعَى
مَا لَمْ يَكُنْ قَدِ ادَّعَى عَلَى صَبِي
بُلُوغَهُ فَأَنْكَرَ الدَّعْوَى الصَّبِي
أَوِ ادَّعَى زُورًا عَلَى مَنْ قَدْ شَهِدْ
أَوْ جَوْرَ حَاكِمٍ بِحُكْمٍ قَدْ عُهِدْ
وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْأَيْمَانِ
فِي حَدِّ غَيْرِ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ
وَمَنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفْ
أَوْ عَبْدِهِ بَتَّ الْيَمِينَ الْمُعْتَرَفْ
أَمَّا عَلَى أَفْعَالِ غَيْرٍ مِنْ ذَكَرْ
فَالْبَتُّ فِي الْإِثْبَاتِ أَوْ نَفْيِ حَصَرْ
وَبَتُّهَا أَوْ نَفْيُ عِلْمٍ حُقِّقَا
فِي نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ نَفْيًا مُطْلَقَا
وَعِنْدَ مَنْعِ الْخَصْمِ حَقَّ الْمُدَّعِي
وَعَجْزِهِ عَنْ أَخْذِ مَا بِهِ ادُّعِي
وَإِذْ رَأَى لِخَصْمٍ مَا لَا يَظْفَرُ
بِهِ وَلَوْ بِنَحْوِ بَابٍ يَكْسِرُ
يَظْفَرُ بِجِنْسِ حَقِّهِ إِذَا وُجِدْ
وَغَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ إِنْ جِنْسٌ فُقِدْ

فَصْلٌ فِي نُكُولِ الْخَصْمِ

وَحَيْثُ صَارَ الْخَصْمُ نَاكِلًا فَلَا
يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ أَوَّلَا
بَلْ بَعْدَ تَحْلِيفِ الَّذِي قَدِ ادَّعَى
فَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا
وَقَدْ يَسُوغُ الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ
وَذَاكَ فِي مَسَائِلٍ قَلِيلِ
إِذَا ادَّعَى الذِّمِّيُّ بَعْدَ الْعَامِ
بِمُسْقِطِ الْجِزْيَةِ كَالْإِسْلَامِ

أيرجع المهر لعبد يشترى … كلا ولا لسيد قد أمهرا
بل مهرها الدين كما لغا … إذا بقى لجلد ميت دبغا
وخمرة تخللت فى اثنين … قد أسلما أو متر افعين
ولو بعوده ولو أوصت بفك … وأحرم الصائد والكل ترك
بالإتفاق فى نخيل ذى ثمر … وأمة ترضع فرعا مع نظر
وترك سقى ورضاع لزما … ملتزما بترك ذين منهما
وبدل الواجب يوم التلف … من بعدها مع أرش نقص يقتفى
وعاد للزوج أقل القيم … فى يومى الاقباض والتحتم
لتلف من قبلها كالحكم لو … علقت الاعتاق كالتدبير أو
لازم حق بصداق اعتلق … إن هو لم يصبر إلى زوال حق
أو بادرت بدفع قيمة إلى … صاحبها فلازم أن يقبلا
أو قد أبت لصلة الزياده … كالحمل أو كالصنعة المعاده
قلت رجوعه بنصف قيمة … حليته بالهيئة القديمة
ولو من الجنس على ما رجحه … أبو على والوسيط صححه
وقيل بنصفه بوزن تبرا … وبنصف أجر مثل صوغ مرا
ويحبس المهر إذا لم تختر … وإن أصرت ما يفى به شرى
وثمن النصف إذا لم يقبض … عن نصف قيمة له به قضى
أو قد أبى للنقص عند العرس … كزرع أرض أصدقت والغرس
وصنعة أخرى وحمل وكبر … ينقص حسن العبد أو حمل الشجر
أو وهبته العين لا أن تبريا … وقسط تالف وما قد بقيا
تعود هذين إلى الزوج ثبت … إن تلف البعض كما لو وهبت
ويقتضى إفساد نصف البدل … خلع بنصفه ولا يعفو الولى
لمن حياة فورقت بلا سبب … هذى ولا مهر أو الكل وجب

أو ادعى دفع الخراج فيه
لعامل غير الذى يأتيه
أو ادعى من حضر القتال لا
بلوغه كى سهمه ينالا
أو ادعى المسبى نبت العانه
من الدواء نافيا إنباته
فهؤلاء كلهم إن نكلوا
يحكم عليهم فالأخير يقتل
ومدعى الإسقاط والدفع غرم
ومدعى البلوغ من سهم حرم

باب العتق

إنما يكون العتق بالإجبار
عند الوقوع أو بالاختيار
فأول القسمين فاعرف جنسه
بأن تملك الرقيق نفسه
أو صار محرما لكالأصله
أو فرعه ولو بغير فعله
أو شاهدا للعبد بالحريه
ولم تكن شهادة مرضيه
وبعد ذا فى ملكه العبد دخل
فالعتق قهرا فى الجميع قد حصل
ثانيهما بصيغة شرعيه
صريح أو كناية بالنيه
أما الصريح فهو فك الرقبه
والعتق والتحرير كل أوجبه
وكل لفظ صالح لعتق
وغيره كناية فى العتق
فمن جرى إعتاقه فى صحته
فليعتبر من أصل مال تركته

مَا بِهِمَا الْقَاضِي يَرَاهُ لَاقَا ... وَلَوْ عَلَى نِصِيفِ مَهْرٍ فَاقَا

لَوِ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً وَيُنْكِرُ ... وَالْمُدَّعَى مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ أَكْثَرُ

أَوِ ادَّعَى الْوَلِيُّ لِلْمَجْنُونَهْ ... وَطِفْلَةٍ مَا مَهْرُ مِثْلٍ دُونَهْ

وَالزَّوْجُ قَدْرَهُ كَأَنْ يَدَّعِيَا ... أَبَاكِ أَصْدَقْتُكِ قَالَتْ أُمِّيَا

فَلْيَتَحَالَفَا وَيَعْتِقُ الْأَبُ ... وَفِي وَلَاءِ الْأَبِ وَقْفٌ يَجِبُ

وَعِتْقًا اِنْ حَلَفَتْ وَقَدْ نَكَلْ ... وَلَوْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ دَعْوَاهَا حَصَلْ

وَزَوْجُهَا أَقَرَّ بِالنِّكَاحِ ... مِنْ دُونِهِ كُلِّفَ بِالْإِيضَاحِ

وَإِنْ تُقِمْ بَيِّنَةَ الْأَلْفَيْنِ فِي ... عَقْدَيْنِ يَلْزَمَاهُ وَلْيُكَلَّفِ

بَيَانَ مُسْقِطٍ نَعَمْ لَوْ ذَكَرَا ... تَجْدِيدَ لَفْظِ الْعَقْدِ كَيْ يَشْتَهِرَا

بِلَا فِرَاقٍ فَلْيَحْلِفْ وَنُدِبْ ... وَلِيمَةٌ لَكِنْ إِجَابَةٌ تَجِبْ

لِمُسْلِمٍ فِي يَوْمِهَا الْأَوَّلِ مَعْ ... عُمُومِهَا الْأَلِخَوْفٍ وَطَمَعْ

وَحَيْثُ مَنْ يُؤْذِيهِ ذُو حُضُورِ ... وَمُنْكَرٍ كَالْفَرْشِ مِنْ حَرِيرِ

وَصُوَرٍ لِلْحَيَوَانِ لَا عَلَى ... فُرُشٍ وَمُتَّكًا وَدَهْلِيزٍ فَلَا

إِلَّا لِشَخْصٍ بِالْحُضُورِ شَنَّتُهْ ... وَحَرَّمُوا حُضُورَهُ وَصَنْعَتَهْ

وَالْأَكْلُ عَنْ قَرِينَةٍ قُلْتُ وَلَا ... يُطْعِمُ هِرَّةً وَلَا مَنْ سَأَلَا

وَفِي صِيَامِ النَّفْلِ اِنْ شَقَّ عَلَى ... دَاعٍ وَلَا يَأْخُذُ قَدْرًا جَهِلَا

رِضًى بِهِ وَجَائِزٌ أَنْ يَرْجِعَا ... مَالِكُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْتَلِعَا

وَنَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ وَلَقْطُ ذَا ... جَازَ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ آخِذَا

كَوَاقِعٍ فِي ذَيْلِهِ وَقَدْ بَسَطْ ... لَهُ وَصَارَ مِلْكَهُ وَإِنْ سَقَطْ

بَابُ الْقَسْمِ

الْقَسْمُ حَتْمٌ وَمَعَ امْتِنَاعِ ... جِمَاعِهَا فِي الشَّرْعِ وَالطِّبَاعِ

لِزَوْجَتَيْنِ وَلِزَوْجَاتٍ خَلَا ... مُعْتَدَّةٍ وَنَاشِزًا مُمَثِّلَا

بِأَنْ دَعَاهُنَّ إِلَى مَسْكَنِهِ ... فَلَمْ تُجِبْهُ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

وان جرى في مرض قد اتصل
بموته فثلثها هو المحل
فما يكون عنه زائدا يرد
ان رده الوارث لام الولد
ومن لبعض عبده قد اعتقا
سرى عليه في الجميع مطلقا
او اعتق الشريك ملكه سرى
ايضا لباقي العبد حيث ايسرا
بقيمة الشقص الذي قد فوته
على الشريك وليؤده قيمته
لا حيث كان معسرا او وصى
ان يعتقوا نصيبه المختصا
وان يضق ثلث بعتق اوقعا
في دفعة ميزته او اقرعا

باب التدبير

حقيقة التدبير ان تعلقا
عتقا بموت سيد قد علقا
ولم يجز الا بلفظ جاري
من ذي بلوغ عاقل مختار
صريحه كانت او كانت
عتيق او عتيقة بموتي
ونحو انت سيدي مولاية
او بعد موتي سائب كناية
وبعده رجوعه ممنوع
لكن زوال ملكه رجوع
وان يدبر حاملا فحملها
مدبر ولا كذاك بحملها

ترحل او لغرض شرعي
وهو بان يطوف بالمجنون ان
وقت عقل لا يخص ان ضبط
وليلة اقله وفي الاصح
وجاز ان يتركهن دهره
لا للتي تعتق قبل استقصا
جديدة ما وطئت اماسوى
وان يسبع والثما سها بدا
وسن قسم في الاما وسنا
في ليلة من كل اربع ومن
قلت مضيه لقربي سكنى
ولتجمعا دون الرضى في لائق
والاصل ليل لاولى السكون
وللذى سافر وقت ان نزل
لمرض خيف زمانا فلا
قضى بقدر ه وان تخصصا
وبعد تجديد ولاء من نوب
فان بليل ثم يقصد مسجدا
نوبتها من ضرة لو وهبت
ومنه خصه بمن شا ووصل
وجاز عودها وما قبل الخبر
قلت الامام ههنا الغرم ادعى
والزوج ان سافر لا لنقله

لها على العاقل والولي
لم يؤذه الوطء وصوله امن
وليقض للاخرى لفوت ما شرط
ثلاث الا قضى بقرعة فتح
وضعف ما لامة للحره
ليلتها وهو بسبع خصا
بكرا فيا لثلاث خصها هو
قضى لغيرها والا الزا يشدا
مبيته لفرده والادنى
مضى الى ذى ود عاذى يا ثمن
ومن خشى لحسنها يستثنى
من مسكن منفصل المرافق
في الليل لا الحارس والاتوني
لكن على الضرة في الاصل دخل
والغير في مهمة والا
بوطئها لا ان يقل وعصى
آية من كانت لظلمه سبب
ونحوه قلت لخوف فعدا
له امتناع لا لضرة ابت
ان اتصال نوبتيهما حصل
فات يضيع كاباحة الثمر
والصيد لا نى بهذا قطعا
بالبعض بالقرعة كان مثله

فان يزل تدبيرها المحتوم
فحملها تدبيرها يدوم
وان يكاتب بعد ان يدبرا
فجا ثر كعكسه بلا امترا

باب امهات الاولاد

ان قنة من سيد حر تنل
حملا والقت حملها وان ترك
سقطا يرى بغرة كما ورد
صارت بوضع حملها ام ولد
لا حمل غير السيد المذكور
كالموطء باشتباه او غرور
ولم تزل على النكاح مجبره
للسيد المذكور كالمدبره
وفارقتها في خصال سبع
فلا يصح بيع ام الفرع
ولم يجز رهن لها ولا هبه
وان يكن اوصى بها فكالهبه
ولا يكون ضامنا للجانيه
جناية تعد منها ثانيه
وعتقها من راس مال السيد
وفرعها يتبعها ان يوجد
وجاز ان يستولد المكاتبه
وجعل ام فرعه مكاتبه
وعتقت باسبق الامرين
من الادا والموت في الحالين

فصل

وذات الاستيلاد لا تباع
الا التي لنفسها تباع

لامدة المقيم او بالبعض له ... تخليف من قد قرعت في منزله
ومن ذوات جدة اذا اخرج ... بن وجه فحقها فيه اندرج
وليبق للاخرى وزوج يلحظ ... منها امارة النشوز يعظ
وان تحقق النشوز هجرا ... مضجعها وان تكرر او درى
ان لا يفيد جاز ضرب ان نجع ... غير مخوف مع ضمان ما وقع
وان تعدى فليحل بينهما ... والحال ان تشكل فمن اهلهما
يبعث قاض حكمين كمله ... ان رضيا اذ عنهما تو كلا

باب الخلع

مطلق خلع وفداء وبما ... اجله او قدره ما علما
وفاسد الشرط وبالذي غصب ... وغير مال لادم وان طلب
تطليق بنصف طلقة او بنصفي ... او اصبحي او في غد بالف
ففي غد او قبله طلقها ... وقولها في الشهر ان وافقها
والخلع مع من كوتبت ما دونه ... او لا ومع من استرقت دونه
يوجب مهر المثل بل مع الاب ... بشرطه الضمان مهما يطلب
بالمهر او بمالها لا ماله ... عليه ان صرح باستقلاله
وصح لا لبائن فالرده ... يصح فيها ان تعد في العده
اذا جرى بعوض تمولا ... وكان معلوما كالف مثلا
وبقبول ونحوه اذا ... وافق ايجابا وان قالت لذا
طلق ثلاثا بكذا فحققا ... واحدة بثلثه او طلقا
عرسا ثلاثا بكذا فقبلت ... واحدة بكله او سألت
صاحبتان فاجاب ضره ... او حفصة خالعها وعمره
خلاف خالعتكما فتقبل ... باللفظ حيث لم يعلق رجل
في الحال لا باي وقت ومتى ... من صوبه والصورتين مرتا

او وجدت مرهونة او جانيه
لمعسر في هذه والثانيه
وان تلد فرعا من المكاتب
قبل الاداء كان تابع الاب
رقا وعتقا وكذا الولد لدا
لدون نصف الحول من وقت الادا
ولم تصر بوضعه ام ولد
او فوقه فاحكم بتحرير الولد
وانها صارت به مستولده
ان كان ذاك بعد وطء اوجده
او من كتابي واسلمت فلن
تعطى له بل الزموه بالمؤن
حتى يموت او يصير مثلها
في الدين او يكون معتقا لها

باب احكام الرقيق

يفارق الاحرار في ان لا جمع
عليه وانعقادها به امتنع
وفي سقوط حجه وعمرته
الابنذر ثابت في ذمته
وعورة الانثى كعورة الذكر
في صحة الصلاة لا لاجل النظر
بل حكمها كحرة فيما يرى
منها فغير محرم لن ينظرا
وفي امتناع كونه مترجما
او شاهدا او كونه مقوما
او خارصا او قائفا او قاسما
او كاتبا لمن يكون حاكما

وفصل

وفصل لفظ قل ليس يمنع ... وقبل ان يتم كل يرجع
الا اذا علقه والشرط فيه ... اهلية التزامه او من سفيه
وبدم وشرط اعطا الحر ... ورجعة ومن ابيها يجرى
ولابنيابة ولا استقلالا لا ... ابدا بما من مال بنتي قالا
وبراءة عن المهر وان ... والدها ابراءه عنه ضمن
او انت ان طلقتني برئ ... فطلق الزوج فذا رجعى
ولسفيهتين طلقتكما ... على كذا ان تقبلاه لزما
لا بائنا وان يقل لمطلقه ... وغيرها وتقبلا فالمحققه
تطلق رجعيا والاولى بائنا ... لكن عليها مهر مثل هاهنا
لو فرده تقبل ما الحقنا ... شيئا وحيث قالتا طلقنا
على كذا فامتثل الامر حذى ... ببائن وضده في ذى وذى
وان يجب مطلقة بانت ولو ... يجاوب الاخرى فرجعيا راوا
ونافذ خلع مريضة وان ... بفوق مهر المثل فالزائد من
ثلث وبالعبد مساوى الالف ... ومهر مثل هذه كالنصف
يكون هذا العبد للمختلع ... وقد رماحاته ان لم يطلع
من ثلثها واستغرق الدين رضى ... بنصف هذا العبد او فلينقض
ماكان سمى وبمهر مثلها ... ضاربهم وتلك ان كان لها
وصية ياخذ نصف العبد ... مضاربا في نصفه من بعد
او المسمى يفسخ وقد ما ... بمهر مثل وهما ان عدما
فثلثى العبد حوى او ينقض ... هذا ومهر المثل عنه عوض
وفي اختلاع امة واذنا ... سيدها يكون مما عينا
وكسب هذه وما تتجر ... فيه مسمى سيد يقدر
دينا ومهر المثل للاطلاق ... وما تزد تغرمه بالاعتاق

او قاضيا او واليا ليحكما
على العموم او اماما اعظما
او ان يرى لحاكم امينا
فامنعه في جميعها يقينا
ولا يكون مطلقا وليا
في نحو تزويج ولا وصيا
ولا يصح ملكه بحائط
فوطؤه بالملك كالمغالط
ولم يطالب بالزكاة ما عدا
زكاة فطر فلتجب في الابتدا
وبعد ذاك السيد المطالب
بالدفع عنه حيث يلفى الواجب
ولم يجز تكفيره بالمال
ولا له سهم على القتال
ومن يكفر او يزكى ان دفع
له سوى سهم الرقاب لم يقع
ولا يصوم غير فرض حيث ضر
الا باذن سيد فليعتبر
ولم يكن مطالبا في الحال
ان يعترف لغيره بالمال
ولا له التقاط ما القاه
الا على حكم امرئ سواه
وارثه والارث منه ممتنع
والارث من مبعض لم يمتنع
ولم يكن كفيل من سواه
مالم تكن بالاذن من مولاه

والشرط والإخبار كالتزام ... غير مصرحين بالإلزام

قلت من الشرط على ان ليه ... عليك الفا مقتضى الحاوى رهيه

رجعية ما اثبتت من مالك ... تابع دون المعظم الغزالى

وان يعلقه باعطاء وضع ... ذا عنده ملكا وبائنا يقع

ومن باقباض يعلق اخذا ... باليد لا ملكا ولم تبن بذا

ووقع الطلاق بالمغلوب ... من اى نوع كان والمعيب

وفى على ذا وهو مروى او على ... ذا الثوب والمروى وصفا جعلا

او انه مروى وهو هروى ... ورد ان شا قلت ذا غير قوى

فى الصورتين الاوليين اذ لا ... شرط ولا تعزير منها اصلا

وجائز حينئذ للبعل ... طلاب غالب ومهر المثل

وبالمعين الذى تبينا ... للغير والزوج له المهر هنا

وبغصيب خمرة لا قن ... ولا مكاتب وان اعطتنى

عرسى هذا الثوب وهو مروى ... وبعد اعطت وهو غير المروى

وطالق منى ان ضمنت ... لى الفا او على كذا ان شئت

او طلقى فاوبت ضمنت ... وشئت او قالت له قبلت

ومع طلقت وطلقت وقد ... قالت له طلق بالف ان قصد

به ابتداء فهو رجعى وان ... يجب به او لم يرد شيئا تبن

ان عددا تطلب بالف فاتفق ... او زادا او افادها الكبرى استحق

الفا والا القسط مما نطقا ... قالت ثلاثا بكذا فطلقا

واحدة به وطلقتين ... مجانا اقتصر على هاتين

وان يطلق طلقة مجانا ... وباقيا بثلثيه كانا

كقوله اما اختلاع اجنبى ... مصرح نيابة بالكذب

او طفلة او والد بملكها ... صرح انى نائب فى فكها

وكل ما فيه من الحر الديه
ففيه منه قيمة ولا ديه
ونقصه فيه له حكومه
وحلوا من يعقلون القيمه
ولا يجوز رجمه اذا زنى
بل جلده ونفيه تعينا
كالنصف من حر وليس يحمل
من دية عنه وليست تحمل
وجاز جمعه رقيقتين
ولم يزد عن جمع مرأتين
ومطلقا طلاقه ثنتان
وهكذا عدتها قرءان
ولم تلا عن سيدا ولو نكح
رقيقة وحرة عقدا الصح
ولم يقد به امرؤ تمحضا
حرية ولا امرؤ تبعضا
وقاذف الرقيق لن يحدا
وفرض تكفير به يؤدى
وليس يستقل بالنكاح
ويجبر الانثى لذا الانكاح
وقسمها كنصف من سواها
ومهرها ملك لمن عداها
وفرعها بربها قد الحقا
ان يعترف بوطئها محققا

باب احكام المبعض

وحكمه كالقن فى اشياء

أو بولاية او الوكيل له ... ينقص عن مقدر قد وكله

او عند الاطلاق له بنقص عن ... ما هو مهر المثل او بعتق من

تحت مكاتب وحر تنفذ ... لغوا وان زاد وكيلها نفذ

ولتعط مهر المثل فهو فاسد ... وقال في الحاوي عليه الزائد

قلت وشيخي كان يستشكله ... وان يضف لنفسه فكله

وحيث ما يطلق على المرأة ما ... سمت وما زاد الوكيل غرما

باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف وفي ... هزل سوى النكاح من تصرف

قلت الاصح في النكاح العقد ... بالهزل اذ هزل النكاح الجد

ولو يظنها سواها او فسق ... بالسكر لا حيث لسانه سبق

او لقن اللفظ بلا فهم وان ... معناه رام او بالاكراه قرن

ظلما بجد ورككل شيء ... لا السلم للمرتد والحربي

الا على اثنتين او احداهما ... ففردة او ذات تعيين كما

في عكسه وكلمات الكفر ... يبيح الاكراه وشرب الخمر

والفطر لا زنا وقتلا وحتم ... اتلاف المال ومكره غرم

ولو بتعليق ولم يبنها ... وصح تعليق الرقيق الانهى

ان كان قبل شرطه عتيقا ... خلاف من لا يملك التعليقا

بقوله سرحت او طلقت ... فاديت او خالعت او فارقت

وانت طالق كذا مطلقة ... او صيغ من سرحت او مفارقة

يا طالق ونحو حل الله لي ... محرم وكنعم ان يقل

طلقتها لطلب الانشا وما ... يجيء من جميعها مترجما

وبكناية ككنت انت ... خلية برية وبنت

وباين وبتة وبتلة ... وحرة معتقة ومثله

كثيرة كالارث والقضاء
وكالطلاق والنكاح والعدد
كذاك في عقوبة وفي قود
وفي وجوب وانعقاد جمعته
وفي وجوب حجه وعمرته
وفي شهادة وفي وجوب
ما مر من مؤنة القريب
وان تصر جميعها محرره
تحت رقيق لم تكن مخيره
وحكمه كالحر حيث لم يعد
بمن به رق ولا له يحد
وفي وجوب كونه مكفرا
بالمال دون الصوم حيث ايسرا
وحكمه كالقن باعتبار
وباعتبار صار كالاحرار
فملكه ببعضه الحر وجد
وارثه للرق مطلقا فقد

باب القرعة

ان تكتب الاسماء ثم تخرج
على السهام او بعكس ينهج
في المال او في غيره فالاول
في قسمة الاملاك حيث تحصل
كذاك في تمييز عتق مطلقا
عن ملكه بها كما قد سبقا
ثانيهما عند ابتداء قسمه
بين النساء مطلقا في نومه

مطلقة أطلقتك اعتدي ولا ... يغير الحكم إذا لم يدخلا
وودعي واستبرئي رحمك ... بيني دعيني الحقي بأهلك
ونحو حبلك على غاربك ... ونحو لست أنذهن سربك
تزودي تجرعي ذوقي اذهبي ... كلي اشربي اخرجي ابعدي اغربي اعزبي
بنية أول لفظ توجد ... وأنا منك طالق ويقصد
طلاقها اختاري به قد نويا ... تفويض تطليق فجاوبت هيا
اخترت نفسي ونوتا وأبي ... أو أبوي أو أخي أو عمي
لا الزوج والنكاح أغناك الله ... ولا اقعدي اغزلي وما جا مثله
واستبرئي يتلوه منك رجعي ... أنت حرام مع على الرزم
كفارة لا إن نوى الطلاقا ... أو الظهار أو نوى الإعتاقا
لأمة فذا وكالعباره ... من ناطق للأخرس الإشاره
ككل ما يعقده وما يحل ... أما الصريح فهو مفهوم لكل
وما كنى لفظ وإن صرف ... لجزء أو روح وعضو ككتف
وشعرها ودمها لا فضله ... وما بذات قائم في الجمله
ولا المفقود ولو من بعد ما ... علق زوج والوقوع لزما
في طالق في رجب إذا استهل ... ويوم الاثنين بفجره مثل
وطالق آخر أو سلخ رجب ... في آخر الجزء من الشهر وجب
أول آخر رجب أو صفر ... أو غيره أول يوم آخر
وآخر الأول فالتطليق ... آخر يوم أول يليق
وليلة القدر إذا تنجزا ... ليلات عشر آخر تجوزا
في القول قلت إن ترد تحريره ... أوقعته في أول الأخيره
وإن على الأول ليلة عطف ... بالجزء صح والتجوز انصرف
إذا مضى يوم بآخر الغد ... وبالنهار مثل وقت ابتدي

أو أخذ احداهن معه في السفر
فقرعة بين الجميع في الحضر
أو للنزاع بين أولياء
نكاح أو دم للاستواء
أو قاصدي احيا موات مسكنا
أو غيره أو قاصدين معدنا
أو بين مدعين في سبق القضا
عند الحضور دفعة كما مضى

باب حكم الأعمى

واجعله في الأحكام كالبصير
وفارق البصير في أمور
فما عليه مطلقا جهاد
ولا له في القبلة اجتهاد
والبيع منه والشرا الذ نمضيه
وليس في عينيه مطلقا ديه
والشرط في تكليفه بالجمعه
وجوده لقائد يمضي معه
تبرعا أو بالتماس الأجره
وكان للأعمى عليها قدره
وفي وجوب حجه وعمرته
وجوده لقائد بجمعته
ويكره الأذان منه وحده
وذبحه بل يمنعون صيده

وَيمضي العام مثلو صفر … وسنة باشهر اثنى عشر

وقبل موت ذا بشهر فهلك … عن فوقه قبل بشهر بان لك

قال ثلاثا كل يوم او سنه … واحدة واحدة في الراهنه

وطلقة صبح غد واولى … محرمين قلت فنده بشى

بردٍ واط او بمدّ الازمنه … وان يقل اردت يوما او سنه

بينهما وطالق احدا كما … لزوجة وغيرها مكلما

لغير عرسى وبشهر اولى … رجعية او قعتها فليقبل

وباينا ومن سوى ان علما … ذاك وان طلقتها او كلما

فطلق اثنتان بل ان اختلع … او كان قبل الوطء طلقة تقع

وطالق ان لم اطلقك مضى … قبيل موت وجنون من قضى

فيه وفسخ حيث رجعى ومات … ولم يجد دمع بعض الطلقات

وبعد لحظ ان تنب عن ان اذا … وبعد حين والى حين كذا

وزمن لا حقب او عصر ولا … دهر فذا كبعد موتى جعلا

وطالق ان كلمت ان دخلت … ان او لا بعد اخير فعلت

وطالق ان كنت حاملا ذكر … واحدة والضعف للانثى ذكر

فولدتهما وكلما وقع … طلاقها فطلق الكل تبع

لا ان يكن حملك ذا او نا فما … شئ وان ولدت ان تلدهما

معا ثلاث وغلا مبين هما … كالفرد لا بآخر في كلما

كطالق مع انقضاء العده … وان ولدت ولدا ففرده

وذكرا ثنتين نال الوالده … ذكرا الكل وخنثى واحده

ولسعاد ان تجب ومن لا … تطلق بائنا ونادى جملا

وقال زوجاتى او نسوتيا … طوالق واى عد نويا

فذاك لا ان قال انت واحده … بالنصب ثلث جلهم ما ساعده

بجو كلب او بسهم رشقه
كسفه من دفتر المرتزقه
ولا يكون قاضيا ليحكما
بين الورى ولا اماما اعظما

فرع

ان يشهد الاعمى بشئ منعا
مالم يكن مترجما او مسمعا
او شاهدا بما استفيض في الملا
كالعتق او قبل العمى تحملا
والعلم بالخصين امر قد وجب
في هذه فقط بالاسم والنسب
او باعتراف من باذنه اقر
مع قبضه الى الاداء فلتعتبر

باب حكم الاولاد

وفرع كل حرة حر فان
تكن اذا مملوكة فالفرع قن
اى غالبا وفرع من تستولد
يتبعها ان كان بعد يوجد
كفرع من قد علقت على صفه
ان يلف عند العقد او عند الصفه
وفرع من قد كوتبت ايضا ولا
لربها شئ على من اجلا



لَامَنْ بِكُلِّ قَاصِدُ التَّوَحُّدِ ... وَطَالِقٌ بِالْأَمْسِ أَوْ أَمْسِ غَدِ
أَوْ غَدَ أَمْسِ أَوَّلِهَا الْآنَ ذُكِرْ ... ثُمَّ طَلَاقًا فِي الْمُفْنِي ذَا أَثَرْ
أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ كَمَا سَمَّيْتِ ... مُكَافِئًا لَهَا وَإِنْ أَحْيَيْتِ
مَيْتًا وَكُلَّمَا اسْتَحَالَ عَقْلَا ... وَقَالَ قَوْمٌ وَالْإِمَامُ أَنْ لَا
كَمُسْتَحِيلِ الشَّرْعِ لَاعُرْفِهِمِ ... وَإِنْ دَخَلْتِهَا وَإِذْ وَأَنْ لَمِ
لِلُّغَوِيِّ وَلِيَرْضَى زُرْعَهْ ... وَطَالِقٌ لِسُنَّةٍ وَبِدْعَهْ
وَطَلْقَةً حَسَنَةً قَبِيحَهْ ... وَبِصِفَاتِ الذَّمِّ وَالْمَدِيحَهْ
أَوْ قَالَ لِلْوَاحِدِ مِنْ مِثَالِي ... لِمَنْ بِهِ لَمْ يَتَّصِفْ فِي الْحَالِ
وَوَقْتَهُ لَهُ وَلِلْمَعَانِي ... نَحْوَ أَنْ طَلَقْتُ طَلْقَتَانِ
وَحَامِلًا إِنْ كُنْتِ بِالتَّبْيِينِ ... إِنْ وَلَدَتْ لِأَرْبَعِ السِّنِينِ
وَالْوَطْءُ لَا يَحْرُمُ لَا إِنْ جُومِعَتْ ... ثُمَّ لِسِتَّةِ شُهُورٍ وَضَعَتْ
وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَائِلًا إِذَا ... مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قُلْتُ ذَا
مُخْتَارُهُ وَمُعْظَمُ النَّاسِ عَلَى ... أَنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْاِسْتِبْرَاءِ لَا
إِنْ قَبْلَ سِتَّةِ شُهُورٍ تَضَعِ ... أَوْ وَلَدَتْ فَوْقَ سِنِينَ أَرْبَعِ
أَوْ مَعَ وَطْءٍ لِلشُّهُورِ السِّتَّهْ ... مِنْهُ وَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ الْبَتَّهْ
وَطَالِقٌ إِنْ حِضْتِ بَدْءَ الْمُقْبِلِ ... وَحَيْضَةً بِالْأُنُفِ الْمُسْتَكْمِلِ
وَطَالِقٌ حِصَّتُ الْآنَ قَدِمْ ... أَوْ شَاءَ ذَا أَوْ مَوْتُهُ قَبْلَ عُلِمْ
وَحَيْضُهَا وَبُغْضُهَا إِذْ تُقْسِمُ ... فِي حَقِّهَا يَثْبُتُ لَا مَا يُعْلَمُ
مِنْ غَيْرِهَا بِحُجَّةٍ كَوَضْعِهَا ... وَكَزِنَاهَا وَجَمِيعِ صُنْعِهَا
وَطَالِقَانِ أَنْتُمَا إِنْ حِضْتُمَا ... أَوْ أَرْبَعًا أَوِ الثَّلَاثَ كُلَّمَا
ثُمَّ سِوَى وَاحِدَةٍ يُصَدَّقُ ... فَزَوْجَةٌ كَذَّبَ مِنْهُ تَطْلُقُ
طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ بِأَنْ تَقُولَا ... مَنْ كُلِّفَتْ حَالًا كَمَا فِي الْإِيلَا
وَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ شِئْتُ لَا إِذَا ... مَا عَلَّقَتْ وَلَوْ قُلْتَ بِالْقَلْبِ ذَا

وفرع شاة الهدى والأضحيه
الواجبين هدى او اضحيه
والحمل عند البيع تابعٌ لمن
بيعت به مقابل بعض الثمن
والفرع بعد الرهن والاجاره
ومن جنت ومثلها المعاره
كذاك فرع بعد ايصا او قيمه
بالام او بما لها من منفعه
وكان حملا بين ذاك الايصا
والموت او بخدمة قد اوصى
وفرعها مرهونة ان تضع
من قبل قبض مطلقا لم يتبع
والفرع بعد الغصب وقبض حصل
بسومها او بيعها الذي بطل
او استعارة وبيع يفسخ
من قبل قبض في الضمان يتبع
والفرع مرتد بغير مين
إن ينعقد في ردة الاصلين
ومسلم ان كان كل مسلما
كذاك في اسلام فرد منهما
او بين مرتد وبين اصلي
في الكفر فهو تابع للاصل

وَطَلْقَةً بَلِ اثْنَتَيْنِ الأَنْهَا ... وَنِصْفَ ثِنْتَيْنِ وَنِصْفًا مِنْهَا
أَوْ قَالَ نِصْفَهَا وَثُلْثٌ وَسُدُسْ ... وَرُبْعَ طَلْقَةٍ كَسُبْعٍ وَخُمُسْ
وَلَوْ بِأَنْ كَرَّرَ طَلْقَةً فِي ... تَصْوِيرِنَا لٰكِنْ بِغَيْرِ عَطْفِ
وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ... ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَةً وَقَبْلَا
بَيَّنَ هٰذَا الْحُكْمَ فِي الْإِقْرَارِ ... فَذِكْرُهُ هُنَا مِنَ التَّكْرَارِ
أَوْ قَالَ يَا طَالِقُ أَنْتِ طَالِقُ ... ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْخَالِقُ
لَا إِنْ يُؤَخِّرِ النِّدَا أَوْ أَوْقَعَا ... مَا بَيْنَهُنَّ أَوْ عَلَيْهِنَّ مَعَا
مَا لَمْ يَزِدْ عَنْ عَدِّهِنَّ وَعَلَى ... رَابِعَةٍ أَشْرَكَ إِنْ يَقْصِدْ إِلَى
طَلَاقِهَا إِذْ هُوَ مُمْكِنٌ وَإِنْ ... عَلَّقَ كَالظِّهَارِ لَا الْإِيلَا قُرِنْ
بِاللهِ وَحْدَهُ فَطَلْقَةً تَقَعْ ... وَإِنْ يَكُنْ عَنْ ضِعْفِهِنَّ مَا ارْتَفَعْ
أَوْ قَالَ خَمْسًا وَالثَّلَاثَ اسْتَثْنَى ... أَوْ ثُلُثَ أَنْصَافِهَا تَسْتَثْنِي
وَكُلَّ قُرْءٍ طَلْقَةً فِي طُهْرِ مَنْ ... تَيْأَسُ وَالطِّفْلِ وَلَا يُكَرِّرَنْ
فِي حَامِلٍ وَمَا يُكَرَّرُ عَدَدَا ... حَسْبَ الَّذِي كَرَّرَ لَا إِنْ أَكَّدَا
بِغَيْرِ فَصْلٍ وَاخْتِلَافٍ قَطَعَهْ ... أَوْ قَبْلَ وَطْءٍ لَا إِذَا قَالَ مَعَهْ
أَوْ فَوْقَ أَوْ عَلَّقَ لَا الْمَشْكُوكُ ... كَمِثْلِ إِلَّا أَنْ يَشَا الْمَلِيكُ
أَوْ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ كَفِي ... إِعْتَاقِهِ وَنَذْرِهِ وَالْحَلِفِ
لَا فِي الظِّهَارِ وَالنِّدَا وَطَالِقُ ... ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ طَارِقُ
وَاحِدَةً فَشَاءَهَا أَوْ فَوْقَ ذَا ... كَالْعَكْسِ أَوْ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ إِذَا
تَشَاءُ طَلْقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ... أَوْ عَلَّقَاهُ بِمُنَا فِضَيْنِ
وَفِي رَقِيقٍ مُعْسِرَيْنِ بَاعَا ... يَعْتِقُ نِصْفُهُ وَلَا ارْتِجَاعَا
وَفِي رَقِيقَيْنِ اشْتَرَى فَرْدُهُمَا ... وَوَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ يَمْنَعُ عَنْهُمَا
كَأَنْ نَسِي وَطَالِقٌ إِحْدَاكُمَا ... أَوْ حُرَّةٌ عَيَّنَ مَنْ هِيَ مِنْهُمَا
وَوَارِثٌ لَا إِنْ يَمُتْ قَبْلَهُمَا ... قُلْتُ وَذَا فِي الْعِتْقِ لَنْ يَلْتَزِمَا

تَتِمَّةٌ

وكلُّ فرعٍ كانَ منْ أُمٍّ وأَبْ
فتابعٌ اباهُ حتمًا في النسبْ
وفي الزكاةِ تابعُ المخفَّفِ
وتابعٌ في دينِهِ للأشرفِ
وللأشدِّ في الجزاءِ والدِّيَه
وللأخسِّ منهما في الأُضحِيَه
والأكلِ والتنجيسِ والمناكحه
وفي جوازِ ما يكونُ ذابِحَه
فالذبحُ والنكاحُ كلٌّ يَحرُمُ
وأكلُه واللهُ ربي أعلمُ
وتمَّ هذا النظمُ للتحريرِ
بالعونِ من مولى الحِجا القديرِ
نظمُ الفقيرِ الشرفِ العمرنيطي
ذي العجزِ والتقصيرِ والتفريطِ
أبياتُه الفانِ معْ سبعمائه
لمنْ حواها عن سواها مُجزِئه
لكنها بكرٌ عروسٌ تطلبُ
كفؤًا كريمًا منصفًا إذ يخطبُ
إذا رأى عيبًا بها لا يفضحُه
بل يحسنُ الظنَّ بها أو يُصلحُه
معاملًا بالحلمِ والإغضاءِ
وما لها مهرٌ سوى الدعاءِ
وختمها في عاشرِ الأيامِ
من رجبٍ في ثامنِ الأعوامِ
بعدَ الثمانين من السنينِ
بعدَ انتهاءِ تاسعِ القرونِ
فيا إلهي اختمْ بخيرٍ عملي
ولا تخيِّبْ فيكَ ربي أملي
واجعلْه في الدارينِ نافعًا لنا
ونافعًا لكلِّ منْ بهِ اعتنى
فاغفرْ لنا يا ربَّنا ذنوبَنا
جميعَها واسترْ لنا عيوبَنا

وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِهِ التَّسَاوِي ... يُخَالِفُ الْبَحْرَ وَشَرْحَ الْحَاوِي

وَبَانَ بِالتَّعْيِينِ أَنْ قَدْ وَقَعَا ... ذَانِ بِلَفْظٍ لَا بِأَنْ يُجَامِعَا

وَإِنْ يُؤَخِّرْهُ كَفَى الْبَيَانُ ... عَصَى وَلَوْ قَدْ مَاتَتِ الثِّنْتَانِ

وَلَهُمَا إِلَيْهِ إِنْفَاقٌ وَفِي ... أَرَدْتُ ذِي بَلْ تِلْكَ أَوْ بَلْ تَنْتَفِي

فَقَدْ أَقَرَّ لَهُمَا أَوْ قِيلَا ... عَيَّنْتُ ذِي وَذِي فَذَا لِلْأُولَى

وَالزَّوْجُ إِنْ عَلَّقَهُ بِأَنْ هَلَكْ ... مُوَرِّثٌ زَوْجَةً هٰذَا قَدْ مَلَكْ

أَوْ قَالَ إِنْ آلَيْتُ أَوْ طَلَّقْتُ ... كَالْفَسْخِ أَوْ رَاجَعْتُ أَوْ ظَاهَرْتُ

فَطَالِقٌ أَنْتِ ثَلَاثًا قَبْلُ ذَا ... وَإِنْ أَطَأْ وَطْأً مُبَاحًا أَوْ إِذَا

فَطَالِقٌ مِنْ قَبْلِهِ أَنْتِ فَذَا ... لَغْوٌ وَبِالْفِعْلِ بِأَنْ أَوْ بِإِذَا

لَا فِي سِوَى اللَّجَاجِ كَالطُّلُوعِ ... فَحَلِفٌ وَلَيْسَ بِالْوُقُوعِ

وَلَيْسَ إِيقَاعًا وَمَعْ وَصْفٍ مَا ... طَلَاقًا إِيقَاعًا وُقُوعًا يُسَمَّى

وَصِفَةٍ لَا غَيْرُ بِالْوُقُوعِ صِفْ ... مِنْ قَبْلِ بَيْنُونَتِهَا وَبِالْحَلِفْ

أَيْ بِطَلَاقِ عِرْسِهِ فَإِنْ يُعِدْ ... عَدَّ مُعَادَهُ وَإِنْ وَطِئَ فَقَدْ

فَطَلْقَةٌ وَبِطَلَاقٍ لَهُمَا ... مُعِيدَ مَرَّاتٍ ثَلَاثٍ لَزِمَا

وَقَبْلَ وَطْءِ امْرَأَةٍ فَوَحْدَهَا ... وَإِنْ نِكَاحُ مَنْ أُبِينَتْ جَدَّدَا

وَبِطَلَاقِ هٰذِهِ يَحْلِفُ فَلَا ... تَطْلُقُ إِلَّا مَنْ بِهَا قَدْ دَخَلَا

وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ لَكُمَا ... فَطَالِقٌ مِنِّي هِنْدُ مِنْكُمَا

فَهِنْدُ إِنْ كَرَّرَهُ مَا طَلَقَتْ ... وَلَوْ بِتَمْيِيزِ النَّوَى فَفَرَّقَتْ

بَرَّ وَبِابْتِلَاعِ مَا بِفِيهَا ... وَالْقَذْفِ فَالْإِمْسَاكُ بَرَّ فِيهَا

بِأَ كُلِّ بَعْضٍ وَنُزُولٍ مِنْ دَرَجْ ... وَبِالصُّعُودِ فَالْوُقُوفِ فَالْحَرَجْ

يَزُولُ بِالطَّفْرَةِ أَوْ تَنْتَقِلُ ... لِغَيْرِهِ أَوْ دُونَ أَمْرٍ تُحْمَلُ

وَلَوْ بِأَكْلِ قُرْصٍ أَوْ رُمَّانَهْ ... بَرَّ بِتَرْكِ أَيِّ شَيْءٍ كَانَهْ

قُلْتُ فُتَاتُ الْقُرْصِ غَيْرُ نَافِعِ ... عِنْدَ الْإِمَامِ وَهُوَ مَيْلُ الرَّافِعِي

بِجَاهِ طٰهَ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَطْهَارِ
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى التَّمَامِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالْآلِ
وَالصَّحْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْكَمَالِ

تم متن التحرير ويليه
كتاب نهاية التدريب
فى نظم غاية التقريب
للناظم أيضا

وذو اتهام قال إن لم تصدق
والخبر الأول إن صدقا ظهر
ومس أو قذف سوى الأحياء
ورؤية الغير الهلال وتمام
وإن قراه الغير وهو أمي
ومع ذهول الكلام وبما
وكل ما يسمى بعين وقدم
والقذف والقتل بمسجد به
لا مس شعره وظفره ولا
والهمس بالكلام أو من حيث لا
ولا القدوم بالذي مات ولا
مباليا وشاعرا في الكل
قلت رأى شيخي الوقوع حيث لا
مع قولهم بعدم التطليق
حالة إكراه وشبه يعذر
وإن أطلق زوجة فعبد
فإن يطلقن فعشرة عتق
وكلما واحدة منهن
طوالق فإن تعاقبن لزم
وطلقة واحدة في الثانيه
وإن ثلاث ثم أخرى أو معا
وثان ثم ثان إن ولدنا
والأوليان تطلقان كله

بر بقد سرقته لم أسرق
بشارة والصدق والكذب بخبر
ورأيه وفي صفاء الماء
عدته واقبل إذا العيان رام
ومطلقا لعزل أهل الحكم
يمنع سمعا لغطا أو صمما
كتابه سطر طلاق قها سلم
قاذفه وفيه مقتول كهي
رؤية زيد في المراة مثلا
يسمعه ولو بريح حملا
من مكره أو ناس أو من جهلا
وهكذا اليمين دون حلف
شعور بالتعليق أمرا مشكلا
على الذي يعلم بالتعليق
مع علمه فعند جهل أجدر
حر إلى الأربع هذا العدد
وخمسة زد إن بكلما نطق
تلد فصاحباتها أوهن
ثلاث في الأولى ومن بها ختم
وطلقة وطلقة في التاليه
يلدن يطلقن ثلاث جمعا
معية فالأخريان مثنى
وفردة ثم ثلاث جمله

كتاب
نهاية التدريب
في نظم غاية التقريب
للعلامة العامل والفهامة
الكامل الشيخ شرف
الدين يحيى بن
الشيخ نور الدين بن
موسى بن رمضان
بن عميرة الشهير
بالعمريطي
رحمه الله
تعالى
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد اصطفى
للعلم خير خلقه وشرفا
وأفضل الصلاة والسلام
على النبي أفضل الأنام
محمد وآله وصحبه
والتابعين كلهم وحزبه
وبعد ذا فالعلم خير رافع
لا سيما فقه الإمام الشافعي
فهو ابن عم المصطفى ولم نجد
له نظيرا من قريش مجتهد
مطبقا بعلمه الطبا قا
مطابقا للوارد اتفاقا
مجددا في عصره للمله
وبعده أصحابه الأجله

ثلث لأولى ولكل والده / من الثلاث الباقيات واحده

قلت ولوتى ثم ثان ثم تى / ثلث للأولى وللأخير و

والغير طلقة ولو هاتان / معا وثان تعاقبان

طلق أخيرة وأوليين / ثلاث والثالثة اثنتين

في العكس للأولى ثلاث ولمن / تتلو بطلقة والأخريين ثن

ضابطه أن الثلاث القاعده / إلا لواضع عقيب واحده

فقط فطلقة أو اثنتين / فقط فذى تطلق طلقتين

وإن يطلق حائضا أو نفسا / أو في أخير الطهر لا الحيض أسا

كذلك الطلاق في طهر إذا / فيه وطى أو في محيض قبل ذا

أو ماءه استدخلت العرس بلا / ظهور حمل لا اختلاع حصلا

من زوجة فذاك بدعي حظر / لكن إلى وقت وقوعه نظر

وندب الرجعة وليستأني / به إلى الطهر والأسني

ولو على جمع الثلاث استولى / لكن تفريق الثلاث أولى

وهو لمن بطهرها لم تجعلا / معتدة والفسخ أيضا لا ولا

وطلقي نفسك مهما قالا / تمليكها إذا فلتطلق حالا

وقبله يرجع والمعلق / منه لغى ويقع المتفق

إن ذكرا من عدد أو نويا / وما يقول الزوج إن تطلق هيا

ولو بالاختلاف في الصريح / والضد كالتطليق والتسريح

وقصد تفريق على الأقراء لا / يقبل في ثلاث أو قد وصلا

بلفظ للسنة والتقييد / كشرط سكنى ومجئ العيد

وهكذا استثناء بعض النسوة / لا إن بدت قرينة للقوة

كعنتها بزوجة جديده / أو حله الوثاق عن مشدوده

أو قال في مطلق ما قد علقا / يومين قلت باطنا لا مطلقا

أعظم بهم أئمة وحسبهم
إمامهم وخير كتب كتبهم
وصنف القاضي أبو شجاع
مختصرا في غاية الإبداع
وغاية التقريب والتدريب
فصار يسمى غاية التقريب
مع كثرة التقسيم في الكتاب
وحصره خصال كل باب
نظمته مستوفيا لعلمه
مسهلا لحفظه وفهمه
مع ما به تبرعا ألحقته
أو لازما كمطلق قيدته
تتمة لأصله الأصيل
ولم يميز خشية التطويل
وحيث جاء الحكم في كتابه
مضعفا أثبت بالمفتى به
مبينا ما اختاره بنقله
وربما حذفته من أصله
إن لم أجد لحمله دليلا
ولا إلى تأويله سبيلا
وقد مشيت مشيه في الغالب
في عده وحده المناسب
مرتبا ترتيبه مبينا
مخاطبا للمبتدي مثلي أنا
فجاء مثل الشرح في الوضوح
وكنت فيه كالأب النصوح
أرجو بذاك أعظم الثواب
والنفع في الدارين بالكتاب
وربنا المسئول في نيل الأمل
والعون في الإتمام مع حسن العمل

كتاب الطهارة

لها مياه سبعة وهي المطر
والماء من بحر وبئر ونهر

وَدَيَّنُوهُ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدْ   لَا إِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ إِنْ شَاءَ الصَّمَدْ

فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ

يَصِحُّ إِنْ رَاجَعَ أَيٌّ كَانَا   لَهُ النِّكَاحُ طَالِقًا مَجَّانَا
تَقْبَلُ حِلًّا نُجِّزَتْ لَا مُبْهَمَهْ   فِي عِدَّةٍ لَا رِدَّةٍ بِالْكَلِمَهْ
رَجَعْتُهَا رَاجَعْتُهَا ارْتَجَعْتُهَا   أَمْسَكْتُهَا عَلَيَّ أَوْ رَدَدْتُهَا
إِلَيَّ أَوْ قَالَ إِلَى نِكَاحِي   وَبِمَا فِي هٰذِهِ الصُّرَاحِي
وَبِكِنَايَةٍ أَعَدْتُ حِلَّهَا   رَفَعْتُ تَحْرِيمًا وَلَا حَصْرَ لَهَا
وَكَتَزَوَّجْتُ وَبِالْخَطِّ وَلَوْ   لَمْ يُشْهِدِ اثْنَيْنِ عَلَى الرَّجْعَةِ أَوْ
لَمْ تَرْضَ لَا بِجَحْدِ تَطْلِيقٍ وَلَا   بِالْوَطْءِ وَلْيَحْرُمْ وَلَا حَدَّ بَلَى
يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا فِي رِدَّةٍ   عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْعِدَّةْ
فَرْعٌ إِذَا أَنْكَرَتِ الرَّجْعَةَ لَوْ   رَضِيَ النِّكَاحَ ثُمَّ عَادَتْ فَرَأَوْا
تَصْدِيقَهَا خِلَافَ الِارْتِجَاعِ   عَنْ نَسَبٍ حَرَّمَ أَوْ رِضَاعِ

بَابُ الْإِيلَاءِ

يُفَسَّرُ الْإِيلَا بِأَنَّهُ حَلِفْ   زَوْجٍ يَصِحُّ الطَّلَاقُ مُتَّصِفْ
عَلَى امْتِنَاعٍ مِنْ جِمَاعٍ مُمْكِنِ   لَا مَعَ نَحْوِ شَلَلٍ وَقَرَنِ
كَمِثْلِ الْإِيلَاجِ وَغَيْبِ الْحَشَفِ   فِي الْفَرْجِ وَالنَّيْكِ وَتَدْبِينِ نَفِي
وَالْوَطْءِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِصَابَهْ   وَكَافْتِضَاضِ الْبِكْرِ أَوْ مَا شَابَهْ
وَبِالْكِنَايَاتِ كَلَا بَاضَعْتُ لَا   لَامَسْتُ لَا بَاشَرْتُ أَوْ لَنْ أَدْخُلَا
بِهَا كَذَا الْقِرْبَانُ وَالْغِشْيَانُ   وَالْمَسُّ وَالْإِفْضَاءُ وَالْإِتْيَانُ
وَجَمْعُ رَأْسَيْنَا وِسَادٌ أَبْعُدَنْ   عَنْكِ بِتَخْيِيرٍ وَتَعْلِيقٍ قُرِنْ
أَطْلَقَهُ أَوْ فِي يَمِينٍ أَكْثَرَا   مِنْ أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ أَوْ قَدَّرَا
بِمِثْلِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَسِيحُ   أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ أَبِيحُ
يَمُوتُ أَوْ يَقْدَمُ حَيْثُ يَعْلَمُ   فِي أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ لَا يَقْدَمُ

كَذَاكَ مِنْ عَيْنٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدْ
ثُمَّ الْمِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضًا تُعَدْ
إِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهِّرًا
أَيْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يُرَى
أَوْ طَاهِرًا مُطَهِّرًا لٰكِنَّهُ
مُشَمَّسٌ بِقُطْرِ حَرٍّ يُكْرَهُ
أَوْ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرًا
لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ غُيِّرَا
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرِ
سَوَاءٌ التَّحْقِيقِيُّ وَالتَّقْدِيرِي
رَابِعُهَا مُتَنَجِّسٌ بِمَا وَصَلْ
إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهْوَ أَقَلْ
مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغَيَّرَا
مَعْ كَوْنِهِ بِالْقُلَّتَيْنِ قُدِّرَا
وَالْقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرِّبَا
بِرِطْلِ بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرِّبَا
وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مَعْ كَثْرَتِهْ
كَالْمَاءِ فِي التَّنْجِيسِ حَالَ قِلَّتِهْ
وَلَوْ جَرَى قَلِيلُ مَا عَلَى مَحَلْ
نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلْ
وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغَيَّرَا
فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا

فَصْلٌ فِي السِّوَاكِ وَالْآنِيَهْ

سُنَّ السِّوَاكُ مُطْلَقًا لٰكِنَّهُ
لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ
وَأَكَّدُوهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُو
وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِأَزْمٍ يَعْرِضُ
وَجَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْأَوَانِي
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفَسِ الْأَعْيَانِ
إِلَّا مِنَ النَّقْدَيْنِ فَاحْكُمْ فِي الْإِنَا
بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالِاقْتِنَا
لَا ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَهْ
فِي الْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَهْ

وهو كأن يعلق الطلاقا … والعتق او يلتزم الاعتاقا
والصوم دون قرب حنث وعلى … صيام هذا الشهر ان وطئتمى
كان وطئتها فعبدى معتق … او عن ظهارى ثم عنه يعتق
وان يرده ان أظاهر فتلا … ظهاره يعتق ولكن عنه لا
وفعتيق قبله بشهر … ثم مضى فان جامع يجرى
وباع هذا العبد قبل ان اتى … بشهر انحلال الايلا ثبتا
ودونه يبين عتقه وفى … فانت طالق بنزع الحشفه
ان غيبت والارتجاع فائده … لذا ولا وطئت كل واحده
اولم يقل كل وان يرد هنا … مبهمة عينها او بينا
ولا اطأ كن فبالمجامعه … ثلاث زوجات فذا فى الرابعه
ولا أطأ فى العام الا عده … كذا ويستوفى وتبقى المده
فان مضت اشهره المحكيه … ومن زمان رجعة الرجعيه
ولم يحل بزوال الملك عن … رقيقه ولم يطأها فى الزمن
وما بها مانع وطء الا … نفاسا او حيضا وصوما نفلا
تطالب الزوج به دون ولى … وسيد بالقاض ان لم يحصل
بالعرس مانع نعم ان كانا … بالزوج طبعى يفى لسانا
وان ابى طلقها من حكما … واحدة ومبهما ان ابهما
ثم ليبين او يعين زوجها … وسقطت مهما يغيب فرجها
حشفة ولو مع النزول … عليه او الجى وجن المولى
من غير ما حنث ولا انحلال … ولا نزى ثلاثة الامهال
وحيثما طلقها او ينتفى … اسلامه وعاد فلتستانف
ولو كيلها طلاب الزوج غاب … بعد الشهور بطلاق او اياب
نسخة: ويا
وياوكيل العرس بعد المده … ان غاب قل طلق اوائت البلده

باب الوضوء

فرض الوضوء نية مع غسله
لوجهه وغسل وجه كله
وغسل كل ساعد ومرفق
فان أبين بعضه فما بقى
ومسح بعض الرأس مطلقا بما
وغسله رجليه مع كعبيهما
والسادس الترتيب مثل ماذكر
وغطسة تكفى وان لم يستقر
وهاك عشرا كلها تسن له
النطق فيه اولا بالبسمله
والغسل للكفين خارج الونا
ومضمض واستنشقن ولتجمعا
وامسح جميع الرأس او ما قد ستر
والاذنين باطنا وما ظهر
بما وخلل سائر الاصابع
واللحية كثيفة فى الواقع
وقدم اليمنى على الشمائل
مثلثا فى كلها موالى

باب المسح على الخفين

مسحهما يجوز فى الوضوء مع
اربعة من الشروط تتبع
ان يلبسا من بعد طهر يكمل
ويسترا محل فرض يغسل
ويصلحا لمشيه متابعا
وطهر كل زيد شرطا رابعا
ويمسح المقيم فى اقامته
مقدار يوم كامل بليلته
ويمسح المسافر المواصل
ثلاثة تعد بالليالى
ثم ابتداء المدتين بالحدث
وهو الذى من بعد لبس قد حدث

وان مضى امكانه ثم طلب … عودا اليها طلقت ولم يجب

باب الظهار

تشبيه ذى التكليف من لم تبن … حلا وجزءا كشعر اطلقا
بجزء انثى محرم لم تكن … او كان ذا تأقيت او معلقا
ذاك ظهار منكر فمرسى … كظهر امى فى شهور خمس
ظهار ايلاء وان لم انكح … عليك بالقدرة فليستوضح
بالموت لا العود وفى كأميا … والراس والعين وروح كنيا
وانت طالق كظهر عمتى … طلاقها ولو بكل كلمة
اراد معناه كلا هما هنا … ان يكن الطلاق ليس بائنا
وهى حرام مثل ظهر اميا … فان طلاق او ظهار نويا
او الطلاق بالحرام والذى … يتلو يتلو فكذا فلينفذ
وعكس ما قلنا ظهار واذا … نواهما خير بين ذا وذا
ولحظة ان امسك المتصفه … بغير قطع وعقيب المعرفه
حيث بفعل غيره قد علقه … او راجع الرجعية المطلقه
او التى ظاهرها وطى فى … فى مدة الظهار ذى التأقيت
تحرم كالحائض حتى كفرا … بعدد المحل او لفظ جرى
الا اذا مع انفصال اكدا … وان ابان بعده وجد ذا
او عرسه ملك لغير واشترى … فلتدم الحرمة حتى كفرا
وكوقاع شهر صوم سبقا … والقتل كفارته ان يعتقا
رقبة مؤمنة بالله جل … سليمة عما يخل بالعمل
مثل جنون غالب وهرم … وكالعمى لا عور وصمم
كاملة الرق بلا شوب عوض … ولو بعسر دفعتين او عرض
فى نصف عبدين وباقى دين … حر ولو عبدين لا اثنين

ومن يسافر بعد مسح فى الحضر
والعكس لم يستوف مدة السفر
ومبطلات المسح بعد صحته
ثلاثة وهى انقضاء مدته
كذاك خلع خفه من رجله
وكل شئ موجب لغسله

باب الاستنجاء

ويجب استنجاء كل محدث
من كل رجس خارج ملوث
بالماء او ثلاثة احجار
ينقى بهن موضع الاقذار
والجمع اولى وليقدم الحجر
والماء اولى وحده ان اقتصر
وليجتنب قبلتنا بعورته
قبلا ودبرا عند فقد سترته
كذا القعود صوب شمس وقمر
وتحت كل مثمر من الشجر
والظل والطريق والاحجار
وكل ماء لم يكن بجار
وحمل ذكر والكلام والعبث
وطهره بالماء موضع الجنث

باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء خمس خارج
من مخرجيه لا المنى الخارج
ونومه الا مع التمكين
وما ازال العقل كالجنون
ومس فرج الآدمى ببطن كف
ولمس انثى رجلا حيث انكشف
لا لمس انثى محرما او فى الصغر
ولا بسن او بظفر او شعر

باب الغسل

وجوبه بستة اشياء
ثلاثة تختص بالنساء
الحيض والنفاس والولاده

يَنْوِي لِكُلٍّ نِصْفَ كُلٍّ مِنْ مَلَكْ ... أَوْ اَعْتَقَ الْمُوسِرُ بَعْضَ مُشْتَرَكْ

نَوَى لَهَا الْجَمِيعَ اَوْ بِغَصْبِ ذَا ... اَوْ كَانَ رَهْنًا اَوْ جَنَى اِنْ نَفَذَا

اَوْ كَانَ مَرْجُوًّا مَرِيضًا فَفِي ... وَعَكْسُ هٰذَا الْقَوْلِ بِالتَّبَيُّنِ

وَاَخْرَسًا يَفْهَمُ وَالْمُنْفَصِلَهْ ... عَشْرُ لِرِجْلَيْهِ مَعًا وَاَنْمُلَهْ

الْاَمِنَ الْاِبْهَامِ وَالْخِنْصِرِ مَعْ ... بِنَصْرِهِ لَا اِنْ بِكَفٍّ اجْتَمَعْ

وَلَا الَّذِي يُفْقَدُ وَالْمُسْتَوْلَدَهْ ... وَلَا الَّذِي كُوتِبَ دُونَ مَفْسَدَهْ

فَذَاكَ لَا يُجْزِي كَفَى جَنِينِهِ ... بِنِيَّةِ التَّكْفِيرِ لَا تَعْيِينِهِ

وَلْيُعِدِ الْمُخْطِي وَذَا الْعُسْرِ مَعْ ... وَقْتِ الْاَدَا اَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تَبَعْ

وَلَوْ بِلَا نِيَّتِهِ اَوِ احْتَوَى ... عَبْدًا لَهُ احْتَاجَ لِضَعْفٍ فِي الْقُوَى

اَوْ مَرَضٍ اَوْ مَنْصِبٍ اَوِ اقْتَنَى ... عَبْدًا وَدَارًا اَلِفًا وَاسْتَحْسَنَا

لَا اِنْ تَكُنْ وَاسِعَةً اَوْ بِغِبِ ... عَنْ مَالِهِ اَوْ غَنَمًا ذَا حَلَبِ

وَرَاسَ مَالٍ كَسْبُهُ يَكْفِي هُنَا ... وَضَيْعَةً اِنْ بَاعَهَا تَمَسْكَنَا

ثُمَّ اِلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا دَفَعْ ... سِتِّينَ مُدًّا قُلْتُ يَكْفِي لَوْ وَضَعْ

مُمَلِّكًا اَمَّا اَخَذُوهُ وَنَوَى ... فَكُلُّ مَنْ يَعْلَمُ اَنَّهُ حَوَى

مُدًّا فَيُجْزِيهِ وَمَنْ لَا لَزِمَا ... تَدَارُكٌ وَقَاتِلٌ لَنْ يُطْعِمَا

لِهَرَمٍ وَمَرَضٍ يَدُومُ ... وَشَبَقٍ اِفْرَاطُهُ مَعْلُومُ

بَابُ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ

قَذْفُ سِوَى الْاَصْلِ لِذِي التَّكْلِيفِ ... غَيْرِ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ

عَنِ الْجِمَاعِ حَيْثُ يَسْتَوْجِبُ حَدْ ... اَوْ كَانَتِ الْحُرْمَةُ فِيهِ لِلْاَبَدْ

بِلَفْظِ نَيْكٍ وَوُلُوجِ الْحَشَفَهْ ... فِي الْفَرْجِ قُلْتُ اِنْ يُحَرِّمْ وَصَفَهْ

وَاِنْ بِتَذْكِيرٍ وَضِدٍّ لَحَنَا ... وَفَرْجُ ذَا وَذَكَرٌ مِنْكَ زَنَا

وَخَالِدًا اَزْنَى مِنَ النَّاسِ عَنَا ... مَعْ فِيهِمُ زُنَاةٌ اَوْ ذَا وَزَنَا

اَوْ ثَبَتَ الزِّنَا وَيَعْلَمُهُ ... وَلَسْتَ بِابْنِ خَالِدٍ لَا مِنْهُ

عِنْدَ انْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَه
وَاشْتَرَكَ النِّسَا مَعَ الرِّجَالِ
فِي الْمَوْتِ وَالْجِمَاعِ وَالْاِنْزَالِ
وَاِنْ تُرِدْ فُرُوضَهُ فَالنِّيَّهْ
وَالْغَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّهْ
وَاِنْ يَعُمَّ الْمَاءُ سَائِرَ الْبَدَنْ
مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطَنْ
وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الْوُضُوءُ لَهْ
وَالنُّطْقُ فِي ابْتِدَائِهِ بِالْبَسْمَلَهْ
وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فَالشِّمَالِ
مُدَلِّكًا مُثَلِّثًا مُوَالِي

(فَصْلٌ فِي الْاَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ)

وَهَاكَ اَيْضًا عَدَّ اَغْسَالٍ تُسَنّْ
بِسَبْعَةٍ وَعَشْرَةٍ عَدًّا حَسَنْ
لِجُمْعَةٍ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ
وَغُسْلِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ
وَمَنْ يُغَسِّلْ مَيِّتًا وَمَنْ دَخَلْ
فِي دِينِنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ اغْتَسَلْ
وَمَنْ بِهِ اِغْمَاءٌ اَوْ جُنُونُ
اِذَا اَفَاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونُ
وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الْاِحْرَامِ
كَذَا دُخُولُ الْبَلْدَةِ الْحَرَامِ
وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَهْ
وَلِلْمَبِيتِ بَعْدُ بِالْمُزْدَلِفَهْ
وَفِي مِنًى ثَلَاثَةٌ لِلرَّامِي
وَلِلطَّوَافِ سَائِرَ الْاَيَّامِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

شُرُوطُهُ وُجُودُ عُذْرٍ كَسَفَرْ
اَوْ مَرَضٍ يَقْضِي مَعَ الْمَا لِلضَّرَرْ
وَوَقْتُ فِعْلِ مَا لَهُ تَيَمَّمَا
وَسَعْيُهُ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا
وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكُورِ
وَاَخْذُ تُرْبٍ خَالِصٍ طَهُورِ
اَمَّا الْفُرُوضُ مُطْلَقًا فَالنِّيَّهْ

ولا لمنفي اراد نفيه ... شرعا كذا بما كنى بالنية
زناك بالنبز ولا في الكني ... زنيت بك وانت ازنى مني
يجيب زوجا عن زنيت لا كيا ... ابن الحلال انا لست زانيا
يوجب ضعف اربعين جلده ... لكل مقذوف ولو بفرده
ولو بتكرار وبنصفه على ... عبد وان اربعة تشهد فلا
اى بالزنا مجلس حكم وهم ... ذكور احرار وكل مسلم
ولو بالاستيفاق استقلا ... او طرأت من بعد ردة لا
زناه او اباحه ان يقذفا ... او مستحقه عفا وحلفا
انى لم ازن فان يحلف يحد ... قاذفه وبنكوله يرد
تحليف القاذف مسقط هنا ... عنه ولم يثبت به حد الزنا
ويورث الحد كمال خلفا ... وكله يبقى ان البعض عفا
ووارث المجنون فليستوفي ... والسيد التعزير بعد الحتف
لغيره التعزير دون الحد ... ولو جرى من سيد لعبد
يباح للزوج ان استيقنه ... بالرأى في نكاحه او ظنه
قلت مؤكدا بقولها وقد ... صدقها او سمعه من معتمد
او استفاض مع مخيلة كما ... في خلوة معها يرى المتهما
وتحت شيء ومرارا مؤذنه ... ونفيه المولود ان تيقنه
كما لو استبرأ بحيض ان حصل ... معه مخيلة الزنا لا ان عزل
مع اللعان منه وهو مشتهر ... وهو على الولاء والفرع ذكر
في كل مرة من الخمس وفي ... ترجمة بترجمانين اكتفي
والزوج في الخامسة اللعن ذكر ... وفي لعان الخرس لفظ اشتهر
وتلك في خامسة فبالغضب ... تأتي وباعتقال مرجو وجب
امهاله ثلاثة والاولى ... تغليظه لذى اعتقاد اولا

فيستبيح القربة المنويه
ومسح كل الوجه واليدين
مرتبين اى بضربتين
وسن بسم الله فالتوالي
مقدم اليمنى على الشمال
وابطلوه بارتداد يحصل
وكل ما به الوضوء يبطل
ورؤية الماء لمحرم بما
قضاؤها من بعده لن يلزما
ومن به جبيرة تيمما
عن العليل بعد مسحها بما
وغسل ما يبدو ومن الصحيح
في وقت طهر عضوه الجريح
وحيث صلى فالقضا لم يلزم
ما لم يكن بموضع التيمم
او وضعت بغيره على حدث
ولم يجز تيمم مع الخبث
واوجبوا اعادة التيمم
لكل فرض لا لنفل فاعلما

باب النجاسة

وعين كل خارج منيقن
من اى فرج نجس الا المني
وكل حي طهره تحتما
لا الكلب والخنزير مع فرعيهما
وكل ميت نجس بغير شك
لا الآدمي والجراد والسمك
وكل جزء في الحياة منفصل
كميتة الحي الذى منه فصل
وجلد كل ميتة وعظمها
كذا الشعور حكمه كل حكمها
وعين كل ما ثم ان اسكرا
نجاسة كالخمر لا ما خدرا
وليعف عما لم يسل له دما
فلا يضر ميتة قليل ما
ان لم يكن مع طرح او تغيير
وعن دم ونحوه يسير

بِعَصْرِ جُمْعَةٍ وَبِالْمَقْصُورَةِ ... وَبِمَقَامِ مَكَّةَ الْمَعْمُورَةِ
وَبَيْنَ قَبْرِ الْمُصْطَفَى وَالْمِنْبَرِ ... وَصَخْرَةِ الْمَقْدِسِ لِلْمُطَهِّرِ
كَنِيسَةٌ وَبِيعَةٌ لِذِي الذِّمَمْ ... وَلِلْمَجُوسِ بَيْتُ نَارٍ لَا صَنَمْ
وَلِلَّتِي حَاضَتْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ... وَوُعِظَا وَخُوِّفَا بِالصَّمَدِ
وَعِنْدَ مَرَّةٍ لَهُنَّ خَامِسَهْ ... يَجْعَلُ وَاحِدًا يَدًا عَلَى فَمِهْ
وَقَالَ رَبُّ الْمَجْلِسِ اتَّقِ اللَّهْ ... فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ فِي شُلِّهْ
وَاشْتُرِطَ التَّكْلِيفُ لِلْمُلَاعِنِ ... وَهُوَ لِنَفْيِ الِانْتِسَابِ الْمُمْكِنِ
وَلَوْ جَنِينًا وَقَضَى مِنْ قَبْلِ ... وَحُدَّذَا فِي الْحَالِ لَا فِي الْحَمْلِ
لَا إِنْ يَقُلْ عَرَفْتُ وَالْإِعْرَاضُ ... عَنِ اللِّعَانِ لِعَسَى إِجْهَاضُ
ثُمَّ إِنِ اسْتَلْحَقَ كَالتَّأْمِينِ فِ ... مُتِّعْتَ مَوْلُودَكَ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ
غَيْرُلَهُ لَا فِي جُزِيتَ خَيْرَا ... سَمِعْتَ مَا سَرَّ وُقِيتَ الضَّيْرَا
يَلْحَقُ لَا لِنَسَبٍ بِمِلْكِ يَدْ ... وَبِاحْتِمَالِهِ وَلَا نَفْيِ أَحَدْ
مِنْ تَوْأَمَيْنِ وَعِقَابِ مَنْ قَذَفْ ... مَنْ لَمْ تَبِنْ عَنْهُ بِوَطْءٍ انْتَصَفْ
بِغَيْرِ حِلٍّ وَاشْتِبَاهٍ شَرْطَا ... مِنْ جَانِبَيْنِ بِاعْتِرَافِ مَنْ يَطَا
وَمَعَ إِمْكَانِ لُحُوقِهِ الْوَلَدْ ... قُلْتُ إِذِ الْقَائِفُ فِيهِ الْمُعْتَمَدْ
إِنْ كَانَ فِي النِّكَاحِ إِنْ تَسَأَّلْ فِ ... هٰذَا وَلَوْ بِسَبْقِ جَحْدِ الْقَذْفِ
أَوِ امْتِنَاعِ عَدِّهِنَّ وَمُنِعْ ... حَيْثُ بِصِدْقِهِ أَوِ الْكِذْبِ قُطِعْ
وَبِلِعَانِ الزَّوْجِ حُرْمَةُ الْأَبَدْ ... تَثْبُتُ عِنْدَنَا كَذَا سُقُوطُ حَدْ
لِزَوْجَةٍ وَالْأَجْنَبِي بِنُطْقِهِ ... بِهِ كَذَا الْإِحْصَانُ هَا فِي حَقِّهِ
وَيَلْزَمُ الْعِرْسَ بِهِ حَدُّ الزِّنَا ... إِنْ رَضِيَتْ ذِمِّيَّةٌ بِحُكْمِنَا
وَلَمْ يَجِبْ إِنْ لَاعَنَتْ فَرْعُ قَذْفِ ... بِكْرًا فَزُوِّجَتْ بِثَانٍ وَانْتَصَفْ
بِالْوَطْءِ ثُمَّ قَذَفَهَا وَلَاعَنَا ... وَلَمْ تُلَاعِنْ جُلِدَتْ حَدَّ الزِّنَا
لِلْأَوَّلِ وَرُجِمَتْ لِمَا تَلَا ... قُلْتُ وَفِي بَابِ الزِّنَا تَدَاخَلَا

وَالْغُسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ
مُحَتَّمٌ بَلْ سَائِرِ الْأَخْبَاثِ
بِغَسْلَةٍ تَعُمُّهُ وَتَذْهَبُ
بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَالثَّلَاثُ تُنْدَبُ
الْإِصْبِيَانَا بَالَ قَبْلَ أَكْلِهِ
خُبْزًا فَيَكْفِي رَشُّهُ عَنْ غَسْلِهِ
وَالشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الْكِلَابِ
سَبْعٌ وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ
ثُمَّ الدِّبَاغُ آلَةُ التَّطْهِيرِ
فِي جِلْدِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ
وَالْخَمْرُ إِنْ تَخَلَّلَتْ تَطْهُرْ لَنَا
مَا لَمْ يَكُنْ بِطَرْحِ عَيْنٍ فِي الْإِنَا

بَابُ الْحَيْضِ

كُلُّ الدِّمَا مِنْ سَائِرِ الْفُرُوجِ
ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ بِالْخُرُوجِ
نِفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوِ اسْتِحَاضَهْ
وَفَهْمُهَا يَحْتَاجُ لِلرِّيَاضَهْ
فَالْحَيْضُ مَا تَأْتِي بِهِ الْجِبِلَّهْ
وَلَيْسَ عَنْ وَضْعٍ وَلَا عَنْ عِلَّهْ
ثُمَّ النِّفَاسُ بَعْدَ وَضْعٍ ثُمَّ مَا
عَدَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ فَلْيُعْلَمَا
كَخَارِجٍ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ
سِنِينَ أَوْ مَعْ طَلْقِهَا فِي الْوَضْعِ
وَالْحَيْضُ نِصْفُ شَهْرِهَا أَقْصَاهُ
وَلَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا أَدْنَاهُ
وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبْ
وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَدْ وَجَبْ
أَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلْ
كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جُهِلْ
وَإِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الْغَالِبِ
فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غَالِبِ
وَغَايَةُ النِّفَاسِ لِلسِّتِّينَا

باب العدة

تعتد حرة ولو كانت بظن ... واط ولو في عدة ان لم تبن

بفرقة حياة زوج ان هيا ... استدخلت منيه او وطيا

ولو صبيا وخصيا وامرءا ... علق باستيقانها ان تبرءا

ثلاثة القروء اطهارا الى انا ... يحناشها دم ولو حبلى زنا

وامرأة لم تر حيضا اصلا ... او نسيت او بلغت لا اعلى

مدة يأس نسوة العشير ... لها ثلاثة من الشهور

وباق طهر ولمن تنسى يعد ... اكثر شهر اولين كاحد

وما سوى الاكثر لا احتساب له ... فان تحض قبل الفراغ الاوله

وآيس قبل نكاح يطرا ... فالعدة استانفتا بالاقرا

وبوفاة الزوج وهي حره ... باشهر اربعة وعشره

وبطلاق بائن قد ابهما ... ممسوسة حالت بالاقصى منهما

وتترك التزيين بالمصبوغ ... له وحلى الحب والمصوغ

والخضب والطيب وفي الطعام ... والكحل ان حرم في الاحرام

ودهن شعر واكتحال الاثمد ... والصبر لا في ليلها للرمد

وبالنهار مسحت لا الابيض ... ودون ترك ما ذكرنا تنقضي

وغير حرة بقرأين اذا ... تعتد الاقرا وبنصف غير ذا

وبتكمل انفصال حمل ... يمكن من ذي عدة في الكل

ولو نفى ولحمة ان اخبرت ... قوابل ان لو تدوم صورت

لا علقا ومع صبي او مسح ... لعدم الامكان في الاصح

وان تلد بعد انقضاء لاقل ... من اربع من السنين والاجل

من الطلاق لحق الزوج هنا ... والناكح الثاني حيث امكنا

والحق القائف فيما قد فسد ... ومن زمان الوطء امكان الولد

وغالبا يكون اربعينا

ولحظة اقله اذا احصل

وقد ترى ولادة بلا بلل

وان اردت مدة الحمل الاقل

فنصف عام بين وضع وحبل

وبالسنين اربع للاكثر

وغالبا بتسعة من اشهر

باب ما يحرم على المحدث

ويحرم الصلاة كالتطوف

من حائض ومسها المصحف

والنطق بالقرآن ان لم تقصد

اذكاره ولبثها في المسجد

كذا الدخول حيث تخش الدما

والصوم واستمتاع زوجها بما

يكون بين سرة وركبة

بوطئها ولمسها لا الرؤية

وصومها من قبل الاغتسال

يحل دون سائر الخصال

وما عدا الثلاثة المؤخره

حرمه بالجنابة المؤثره

وكل ما حرمته بالحيض حل

لمحدث الا الثلاثة الاول

كتاب الصلاة

مفروضها خمس فوقت الظهر

من الزوال ينتهي بالعصر

اذ صار ظل كل شيء مثله

بعد الزوال غير ظل قبله

والعصر يأتي مع مصير ظله

بعد الزوال زائدا عن مثله

وان يصر مثليه ظل طاري

بعد الزوال فهو الاختياري

وبعده الجواز ما لم تغرب

وبالغروب جاء وقت المغرب

لطهره والستر والاذان مع

وعدة الوطء من التفريق　　　أو موته عنها أو التطليق
أقل إمكان لمولود كمل　　　وبين توأمين الأقصى مع خلل
ستة أشهر وقلت مع خلل　　　إذ هذه المدة للحمل الأقل
وإن تخللت يكن ذا حملا　　　آخر فاشرط كونه أقلا
للرافعي البحث والتصوير　　　أقله أربعة شهور
ثم ثمانون قروء الطهر　　　في الطهر ضعف ستة وعشر
وللإماء عشرة وستة　　　ولحظتان في الجميع البتة
ولذوات الابتدا ثماني　　　وأربعون والإماء اثنان
منها ثلاثون وأربعون مع　　　سبع إن الطلاق في الحيض وقع
كهي الطلاق بولادة الولد　　　وللإماء مع ثلاثين أحد
ولحظة في كلها وحلفت　　　في غير أشهر ولو من خالفت
عادتها ووقت وضع إن على　　　وقت الطلاق الاتفاق حصلا
ونفيها الرجعة إن يتفقا　　　على زمان الانقضا لا مطلقا
والزوج في أي زمان طلقا　　　حيث على وقت الولاء اتفقا
وأنه راجعها من مدة　　　بالاتفاق أنها في العدة
كذا بالاتفاق منهما على　　　وقت ارتجاع إذ نزاع حصلا
في وقت الانقضا وأي سبقا　　　في رجعة والانقضا إن أطلقا
وإن مضت ونكحت ثم ادعى　　　رجعتها فشاهداه سمعا
وهي له ومهر مثلها على　　　ثان لهذي إن يكن قد دخلا
وحيث لم يشهد له عدلان　　　حلفها إن شاء دون الثاني
فإن تقر بارتجاع الأول　　　أو تنكر ارتجاعه وتنكل
فباليمين مهر مثل كله　　　غرمها ولم تصر عرسا له
إلا إذا ادعى على مشتبهة　　　تحت امرئ زوجية مقدمة

إقامة وخمس ركعات يسع
وفي القديم يلزم امتداده
إلى العشا والراجح اعتماده
ووقته في الاختيار ما مضى
على الجديد ينقضي إذا انقضى
ثم العشا من بعد حمرة الشفق
وينتهي إذا بدا فجر صدق
مختاره لثلث ليل يجري
جوازه إلى طلوع الفجر
والصبح بالفجر الأخير يشرع
وينتهي بالشمس حين تطلع
ووقته المختار للإسفار
ثم الجواز للطلوع الجاري

فصل

فرض الصلاة لازم الأنام
بالعقل والبلوغ والإسلام
والطهر من حيض ومن نفاس
قدر الصلاة باتفاق الناس
ويضرب الصبي بعد عشر
وبعد سبع يكتفى بالأمر
والنفل أقسام فخمس تفعل
جماعة كالفرض وهي أفضل
وهن الاستسقاء والكسوف
للشمس والعيدان والخسوف
ومنه سبع عشرة لا تشرع
جماعة بل للفروض تتبع
من قبل فرض الصبح ركعتان
والظهر أيضا بعدها ثنتان
وأربع من قبل فرض الظهر
وأربع كذاك قبل العصر
من بعد فرض المغرب اثنتان
ثم العشاء بعدها ثنتان
وركعة لوتره وهي الأقل
فإن يصل قبلها عشرا كمل

فَإِنْ تَقُلْ طَلَّقْتَنِي وَهُوَ نَفَى
وَجَازَ مَا يَحْلِفُ مَهْمَا يَقُلِ
وَلَيْسَ يُقْبَلُ ادِّعَاءُ شَكِّ الْمَرْءِ
إِنْ تَتَّفِقْ أَوْ حَمْلُهَا لِمُفْرَدِ
أَوْ قَدْ رَأَتْ وَتَمَّتِ الْأَقْرَا وَلَمْ
أَمَّا لِشَخْصَيْنِ فَبِالْحَمْلِ بَدَا
وَوَطْءُ الزَّوْجَةِ فِي الْعِدَّةِ بِهِ
وَبَعْدَهُ ثِنْتَيْنِ وَالْإِنْفَاقُ
وَفِي اعْتِدَادِهَا لِتَطْلِيقٍ رَجَعْ
وَانْقَطَعَتْ بِخُلْطَةِ الزَّوْجِ لِمَنْ
وَبِالْجِمَاعِ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ
أَوْ بَعْدَ تَجْدِيدٍ مَعَ الْوَطِيئَهْ
وَرُوجِعَتْ فِيمَا تَبَقَّى وَإِلَى
وَلَازَمَتْ مَسْكَنَ فُرْقَةٍ وَإِنْ
إِنْ تَنْتَقِلْ أَوْ فِي طَرِيقٍ تَكُنْ
وَلِقِيَامِ الْحَدِّ وَالْمُهَاجَرَهْ
وَخُيِّرَتْ فِي سَفَرٍ لَمْ تَنْتَقِلْ
قَوْمُ الَّتِي فِي الْبَدْوِ أَوْ تُقِيمَا
بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَةٍ كَذَا فِي
وَمُدَّةِ الْمُسَافِرِينَ أَعْنِي
كَمِثْلِ مَا لَوْ خَرَجَتْ مَعَهُ لِمَا
وَإِنْ تَقُلْ بِإِذْنِكَ انْتِقَالِيَهْ
وَحَيْثُ لَمْ يَلِقْ بِهَا فَمَا دَنَا

هَذَا تَكُنْ زَوْجَتُهُ إِنْ حَلَفَا
إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَوْ فَلْيَنْكُلِ
وَالِاكْتِفَا بِالْعِدَّةِ الْمُؤَخَّرَهْ
حَيْثُ دَمٌ مَعْ حَمْلِهَا لَمْ يُوجَدِ
تَضَعُ وَإِلَّا بَعْدَ وَضْعِهَا تُتِمّْ
ثُمَّ لِتَطْلِيقٍ بَدَا وَجَدَّدَا
تَعَلَّقَتْ وَقَبْلَ وَضْعِ الْمُشْتَبِهْ
لَهَا إِذَا كَانَ بِهِ الْإِلْحَاقُ
زَوْجٌ وَقَبْلَهَا وَقَبْلَ أَنْ تَضَعْ
تَعْتَدُّ لَا بِالْوَضْعِ فِيمَنْ لَمْ تَبِنْ
وَلْتَبْنِ وَهْيَ إِنْ تُطَلَّقْ بَعْدُ رُدْ
اسْتَأْنَفَتْ كَأَنْ يَطَا الرَّجْعِيَّهْ
أَنْ وَضَعَتْ إِذَا أَحَسَّتْ حَبَلَا
لِوَارِثٍ يَرْضَى وَمَسْكَنًا إِذَنْ
لَا لِاحْتِيَاجِ مَطْعَمٍ وَقُطُنْ
وَالْخَوْفِ فِي نَفْسٍ وَفِي مَالِ الْمَرْءِ
فِيهِ كَمَا لَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ يَرْتَحِلْ
فِي قَرْيَةٍ ثُمَّ لِتَعُدْ لُزُومَا
مُدَّةِ إِذْنِهِ وَفِي اعْتِكَافِ
إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فِي الْإِذْنِ
يَحْتَاجُ ذَا وَمَا لَهَا أَنْ تَحْرُمَا
يَحْلِفُ لَا وَارِثُهُ بَلَى هِيَهْ
وَجَازَ فِي الْفَاضِلِ أَنْ يُسَاكِنَا

كَذَا الضُّحَى وَنَفْلُ لَيْلٍ يُوجَدُ
مَعَ التَّرَاوِيحِ الثَّلَاثُ أُكِّدُوا
ثُمَّ الضُّحَى أَقَلُّهَا ثِنْتَانِ
وَلَمْ يَزِدْهُ الْجُلُّ عَنْ ثَمَانِ
أَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَالتَّهَجُّدُ
وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ
وَلِلتَّرَاوِيحِ اعْتَنِ عِشْرِينَ فِي
شَهْرِ الصِّيَامِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَفِي

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ لِذِي الْفِطَنْ
طُهْرُ اللِّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنْ
وَسَتْرُ لَوْنِ عَوْرَةٍ وَإِنْ خَلَا
وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ وَلْيَسْتَقْبِلَا
وَتَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ فِي نَفْلِ السَّفَرْ
وَشِدَّةِ الْخَوْفِ الْمُبَاحِ مُغْتَفَرْ

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْآتِيَهْ
بِعَشْرَةٍ تُعَدُّ مَعْ ثَمَانِيَهْ
نِيَّتُهَا مَعْ لَفْظِ تَكْبِيرٍ صَدَرْ
مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفُرُوضِ إِنْ قَدَرْ
وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَكْمِلَهْ
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبَسْمَلَهْ
وَبَعْدَهُ ارْكَعْ وَاطْمَئِنَّ رَاكِعَا
ثُمَّ اعْتَدِلْ وَلْتَطْمَئِنَّ رَافِعَا
وَاسْجُدْ إِذًا ثُمَّ اطْمَئِنَّ سَاجِدًا
وَبَعْدَهُ اجْلِسْ وَاطْمَئِنَّ قَاعِدًا
وَبَعْدَهُ اسْجُدْ سَجْدَةً كَالسَّابِقَهْ
وَاعْدُدْهُمَا رُكْنًا بِلَا مُفَارَقَهْ
وَهَكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلَا
تَكْبِيرَةٍ مَعْ نِيَّةٍ فَأَوَّلَا
وَاجْلِسْ أَخِيرًا وَأْتِ بِالتَّشَهُّدِ
وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ
وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي قَوْلٍ هُجِرْ
مُسَلِّمًا مُرَتِّبًا كَمَا ذُكِرْ

ويدخل الخلوة حيث جارية … ومحرم مميز وثانية
وامرأة يهاب عند الطالق … او افردت بمفرد المرافق
ولم تجز ولو لقوم خلوة … بامرأة بل بثقات النسوة
في عدة الاشهر باع داره … وبانتها الايجار والاعارة
ابدله لها وبالاعسار … تضاربن باجرة الاطهار
قلت فان ينقص زمان العدة … عن زمن اعتياد هذي ردت
للغرماء زائدا وان يزد … فبالمزيد ضاربت لتسترد
وحيث لا استقرار بالاقل … لمدة الاقرا كما للحمل
قلت ومن في داره لو طلقت … من قبل افلاس وحجر سبقت
على الغريم اذ يعين المسكن … تعلق الحق كفى المرتهن
واستقرض القاضي على من بلده … فارق ثم هي برجعى المشهده

فصل في الاستبراء

محرم تزويج كل من غشي … من الاما وزائلات الفرش
لا ان تزوج ذي وذي من نفسه … وبحصول ملك غير عرسه
كطالق كانت له منكوحة … والرفع للكتابة الصحيحة
والرفع للردة والزوجية … تمنع ووطؤه المسبية
الى مضي حيضة ان تكمل … وان وطي وانقطعت بالحبل
قلت الامام قال ذا ان يمض … من قبل وطئه اقل الحيض
ان لم تكن كذا فلا حتى تضع … كما لو الجماع في الطهر وقع
والشهر والوضع ولو من الزنا … من بعد ان يلزم ملكه هنا
وعدة ان اعتدادها اتجه … وبعد ان طلقت المزوجة
وبعد اسلام المجوسيات … والوثنيات ومرتدات
والقول للسيد في اخبرتني … به ولم يطالك من ورثني

فصل
وللصلاة سنتان قبلها
وسنتان في خلال فعلها
فالاول الاذان والاقامة
لفرضها حتى القضي اذ رامه
والثان اول التشهدين
في كل فرض فوق ركعتين
كذا القنوت آخرا اذا اعتدل
في الصبح بل في الخمس ان امر نزل
كذا قنوت الوتر في قيامه
من نصف شهر الصوم لاختتامه

فصل
وهذه هيآتها المذكورة
في خمس عشر خصلة محصورة
رفع اليدين مع تحرم ومع
ركوعه والرفع منه اذ رفع
ووضعه اليمنى على اليسرى كذا
توجه وذكره التعوذا
والجهر والاسرار والتامين في
ام القرآن ثم سورة تقفي
والنطق بالتكبير كلما انتقل
وجملة التسميع كلما اعتدل
كذلك التسبيح في الركوع
وفي السجود موضع الخضوع
والافتراش في الجلوس الاول
اما الاخير فالتورك الجلي
وبسطه الشمال من يديه
موضوعتين قرب ركبتيه
وقبضه اليمنى سوى المسبحة
فلم تزل مبسوطة مسبحة
ترفع مع تشهد مشيرة
بذاك والتسليمة الاخيرة

فصل
في خمسة تخالف الانثى الذكر

وانا بعد حيضها والسيدا ... الحقه عند الاحتمال الولدا
ان هو لم يدع الاستبرا وفي ... ولدت منه ان يكذب بحلف
ان ليس منه وان الشخص اشترى ... زوجته والولد الذى طرا
يحتمل الملكين الحق نسبته ... به وصارت هى مستولدته
هذا اذا ابو طئها اقرا ... بعد شرائها بغير استبرا

باب الرضاع

حصول در في حياتها حلب ... وحاصل من درها وان غلب
ان حصل الجميع في معدة حى ... او الدماغ قبل حولين بشى
لا الحقن خمسا لا بتحويل وما ... كلفظه لهوا يقينا حرما
ولو من المستولدات خمسا ... او ممن استولدها ومن نسا
لا اخوات او بنات قلت لا ... يثبت بين احد من هؤلا
او من تفرقن على من ينسبن ... اليه من عليه قد در اللبن
ومن ذكرنا ان من اثنين احتمل ... بمنتسب الرضيع ان باس حصل
عن اول ومرضعا لبانها ... لزوجة الشخص وان ابانها
ويدفع الطارى النكاح واندفع ... لزوجتيه كيف فيهما وقع
قلت فان يصدر على الترتيب ذا ... فليس بالمدفوع للاولى اذا
في الاجنبيات نعد السابقه ... للدر الا برضاع الثانيه
ولو بقوله وقولها دفع ... مهرا بلا وطء وان قبض وقع
لا يسترد منكر ويثبته ... ان شهدت بشرطه مرضعته
لا ان ارادت اجرما قد ارضعت ... وامها والبنت لا ان ادعت
ونصف ما سمى او الكل دفع ... زوج الى التى نكاحها اندفع
ونصف مهر المثل غرم مرضعه ... للزوج لكن بعد وطء اجمعه
لا ان تدب قبل كون عمرها ... حولين وهو مسقط لمهرها

في الحكم ندبا او وجوبا معتبر
فمر فقيه سن ان يبا عدا
عن جانبيه راكعا وساجدا
وان يقل بطنه عن الفخذ
عند السجود وهو ضمت حينئذ
وجهره يسن بالغروب
الى طلوع الشمس في المكتوب
وتخفض الانثى بكل حال
صوتا لها بحضرة الرجال
والسنة التسبيح للذكور
ان نابهم شىء من الامور
وتصفق الانثى ببطن كفها
ظهر اليد الشمال بعد كشفها
وعورة الرجال حيث تشترط
من سرة لركبة هنا فقط
وعورة الحرة دون ميث
ما كان غير الوجه والكفين
وان تكن رقيقة فكالذكر
وسوف ياتى حكم عورة النظر

فصل في مبطلات الصلاة

والمبطلات للصلاة تعتبر
لمن اراد عدها احدى عشر
وهي الكلام العمد او ما اشبهه
اذا بدا حرفان نحو القهقهه
والفعل ان يكثر ولاء والحدث
وما طرا من نجس اذا مكث
ومثل ذلك انكشاف عورته
وان يصير تاركا لقبلته
واكله وشربه وردته
او غيرت بعد انعقاد نيته

فصل

وكل ما في الخمس مر وانجلا
قولا وفعلا خذه ايضا مجملا
فالركعات سبع عشرة ترى
والسجدات ضعفها بلا امترا

باب النفقات

أوجب لعرس مكنت زوجا وإن ... رتقاء أو مريضة أو ذات جن
ولو صغيرا لا صغيرة إلى ... أن بانت المرأة إذ لا حبلا
أو وضعت وإن قضى على أحد ... وجهين قلت لكن الثاني أسد
مثل الإمام اختاره أو حبلت ... من شبهة أو مع زوج أكلت
أو وطأ أو تمتعا بها أبت ... إن لم يضر أو دون إذن ذهبت
أو دون زوج خرجت والفرض ... لها ومثل اليوم ما يبعض
لكن يعود طاعة إن غابا ... بشرط حكم حاكم وآبا
وأمكن الإياب بعد العلم ... عادت ومن ردتها بالسلم
أو أمسكت أو صلت المنصفه ... بالنفل لا راتبة كعرفه
ويوم عاشورا ونذرا وقعا ... بعد النكاح أو قضاء وسعا
بالمنع كل يوم الصبيحه ... تمليك مد حبة صحيحه
غالب قوت ثم فالمناسب ... له على المسكين والمكاتب
ومن برق مس مع نصف على ... من صار ذا مسكنة إن كملا
ورطل لحم كل أسبوع ومن ... تخدم وهي حرة فليخدمن
بحرة أو أمة أو أنفقا ... أمتها مدا بأدم مارقى
وليعطها خفا وحيث تخدم ... لنفسها فإن ذا لا يلزم
وقدر مدين ورطلين وعن ... منشئه أن لمن تخدم من
وزنه رطلان قلت نقلوا ... مدا وثلثا وعليه العمل
على ذوي اليسر وقرب مكمل ... من زيت أو سمن وإن لم تأكل
وأبدلت تبرما ومقنعه ... نعلا سراويل قميصا ومعه
جبة قز أو من الكتان ... أو الحرير عادة المكان
وأمتعت لحافا أو كساء ... طراحة وتيرة شتاء

والخمس فيها عشر تسليمات
وتسعة من التشهدات
تسبيحها مثلث بها مائه
ونصفها بعد ثلاث منشئه
وجملة التكبير حيث يجمع
فإنها تسعون ثم أربع
وجملة الأركان من بعد المائه
عشرون ثم ستة مجزأه
منها ثلاثون ابتداء خصصت
بالصبح فافهم منه كيف لخصت
والمغرب اختصت من الأركان
بأربعين بعدها ركنان
وقد بقي خمسون ثم أربعه
على رباعي فقط موزعه
وكل ذاك بالبديهي يعلم
وجملة الأركان ليست تفهم
ومن يصل الفرض عند عجزه
عن القيام جالسا فليجزه
وإن يكن مع عجزه لم يستطع
أيضا جلوسا فليصل مضطجع

باب سجود السهو

سن السجود عند فعل ما نهي
عن فعله أو ترك ما مور به
فحيث كان الفعل عمدا يبطل
فاسجد له إن كان سهوا يحصل
والترك للمامور ترك فرض
أو غيره من هيئة أو بعض
فالفرض ليس بالسجود يجبر
بل فعله محتم وإن ذكر
بعد السلام والزمان يقرب
على البنا ثم السجود يندب
وإن يكن من بعد فعل مثله
فمثله يكفي إذا عن فعله
والبعض حيث فات لا يستدرك
بل يحرم استدراكه إذ يترك
إن كان بعده بفرض اشتغل

مخدة حصيرا او لبدا اكذا … آلة شرب وطبيخ وغذا
من خزف وحجر ومؤنه … والخبز والمشط وما تدهنه
وللصنان مرتك كالسدر … واجر حمام لفرط القر
قلت الذي اورده الماوردي … والبغوي انه في البرد
وغيره يلزم في المعوده … دخوله والرافعي ايده
في الشهر مرة وليست تجب … اجرة حمام ومن يطيب
كثمن الما بعد الانقطاع … للحيض لا النفاس والجماع
ومسكنا لائقا بها اعاره … حتى انقضت او ملكا او اجاره
وجاز ان يخدمها كالكنس لا … ما منه تستحيي كماء حملا
للمستحم قلت بالقفال … في ذا اقتدى واختاره الغزالي
وجهان احران في ذي المسئله … والرافعي يصطفي ان ليس له
ثم على ما قاله القفال لا … يعطي التي تخدمها مكملا
واحتمل التشطير قلت الاعدل … توزيعنا له على ما يفعل
وانه يبدل من تالفها … لريب او خيانة يعرفها
ومنعها من ممرض ومنتن … ومن خروج ودخول المسكن
اصولها لا فردة من الاما … وجاز ان تعتاض عنه الدرهما
وبالنشوز فليعد ما يبذل … وعاد بالموت لما يستقبل
وكان ملكها ومن يعجز عن … اقل انفاق لحاضر الزمن
او كسوة او مسكن او مهر … قبل دخوله فبعد الصبر
ثلاثة يفسخه الذي قضى … او مكن الزوجة من ان تنقضا
صبيحة الرابع بل ان سلما … له ففي الخامس اي منهما
وان لثالث يسلم تبني … وبرجوع عن رضى تثني
خلاف الايلا والرضا للابد … لا يلزم الوفا وملك السيد

ويندب السجود جبرا للخلل
وتارك الهيئة لا يسجود
لفعلها ولا له سجود
ومن يشك في صلاته اعتمد
يقينه وبعد ان يبني سجد
ثم السجود سجدتان بعد ما
يتمها وقبل ان يسلما

فصل

في الاوقات التي تكره فيها الصلاة

كل صلاة لم يكن لها سبب
في الخمسة الاوقات حتما يجتنب
من بعد فرض الصبح من وقت الادا
الى طلوع الشمس عند الابتدا
وبعد ذاك الطلوع المعتبر
الى ارتفاع الشمس رمحا في النظر
وعند الاستواء لا الجمعه
فالنفل فيها جائز ان اوقعه
وبعد فرض العصر لاصفرارها
عند الغروب ثم لاستتارها

باب صلاة الجماعة

صلاتنا جماعة امر ندب
في الخمس والمنصوص انها تجب
والشرط في المأموم لا الامام
نيتها في حالة الاحرام
ويقتدي النساء بالرجال
ولا يصح عكسه بحال
ولا اقتداء مشكل بجنسه
ولا بانثى بخلاف عكسه
وغيره بمثله فليقتد
ولا تصح قدوة بمقتد
ولا اقتداء قارئ للفاتحه
بمسقط بعض الحروف الواضحه
او مدغم وليس في محله
او مبدل ويقتدي بمثله
ومطلقا صحت صلاة المقتدي
ان كان مع امامه في المسجد

منفق مملوكته وأهلا
لأخذه وبيعه إن أبدلا
ويلزم الفاضل عن تقوته
وعرسه ليومه وليلته
لفرعه وأصله مقللا
ولو كسوبا ما به استقلا
الفرع ثم الأصل ثم الأقرب
فوارث من ذين قدم الأب
وقدمت أباؤه أعني على
أم وفي الأخذ بعكس جعلا
وللتساوي بالسواء وزعا
وللقليل لا يسد أقرعا
ويستقر ذا بفرض القاضي
وواجب العرس بلا افتراض
وأخذه للأم حيث منعا
وصرفه من مالها لترجعا
إن منع الأصل كالاستقراض
ولقريب عاجز عن قاضي
أشهد كالجد وإرضاع اللبا
فهو على أم الصغير وجبا
ثم إذا انعينت وأجرها
عليه إن لم يتبرع غيرها
وجاز أن يمنعها إن حصلت
أخرى وعن نكاحه ما انفصلت

باب الحضانة

الشرط فقد الرق للمحتضن
والعقل والإيمان أي للمؤمن
ووصف الإسلام والأمانه
وأنها ترضعه إن كانه
ومبطل نكاح من لا حق له
في حضنه وإن رضي أن تدخله
وعاد إن تطلق كعود الشرط بل
إن قال لا يدخل داري يمتثل
وإنما يحضن من لا يستقل
ونسبة الرق لسيد جعل
إسكان بكر لأب فأب أب
وثيب عند اتهام للعصب
قلت فإن تتهم البكر حبي
ولاية الإسكان باقي العصب
وقولهم كاف وأما أمرد
منقدح التهمة لو ينفرد
فامنعه من فراقه للأم
والأب والجد ونحو العم
تقدم الأم فأمهات
للأم بالإناث مدليات

ولا يضر فيه بعد مطلقا
أو حائل نحو باب أغلقا
وإن يكن كل بغير مسجد
أو فيه شخص منهما فليقتد
بشرط قرب وانتفاء الحائل
فإن يكن مع رابط مقابل
لنافذ لموضع الإمام
مع اقتداء سائر الأقوام
وذرع حد القرب حيث نعتبر
هنا ثلاث من مئين تختبر
وحيث صحت قدوة فجوز
بكل شخص مسلم مميز
بشرط علم المقتدي بحاله
وما جرى عليه في انتقاله
ولم يجز للمقتدي التقدم
في موقف والفساد يحكم
وشرطها توافق انتظام
صلاتي المأموم والإمام
فالخمس بالكسوف والجنائز
وعكسه في الكل غير جائز
وفرضها بنفلها والعكس صح
كذا القضاء بالأدا على الأصح

باب صلاة المسافر

قصر الرباعي جائز وليعتبر
له شروط ستة وهي السفر
وأن يكون جائزا وأن يرى
ستة عشر فرسخا فأكثرا
ونية القصر مع الإحرام
وترك الاقتدا بذي إتمام
وكونه مؤديا لكن قصر
حيث القضاء والفوات في السفر
والجمع بين ظهره وعصره
في وقت فرض منهما كقصره
كذلك جمع مغرب مع العشا
في وقت أي ذينك الفرضين شا
وللمقيم الجمع بالتقديم

قربى فقربى فاب فامهات
اب على ترتيب ما قلناه ثم
تتلوه خالات كذا فالولد
ثم اب تتلوه بنت فرع ام
للاب ثم عمة لام
بنات خالات فاخوال تلا
فولد عم دون من لا ارث له
وبنت اخت تسبق المنتسبه
قلت ولا حضانة لمحرم
ارثا ولا للذكر الذى هو
ومرتضى مميز فلن رجع
امارزيارة واما للاب
واخذه طفلته وطفله
قلت لخوف الترب والفطر الذى
فان ترافق تستمر وسوى
بل مشبه ابن العم لن يسلما
وان هم تدافعوا الحضن فمن
وللرقيق ما كفى عرفا وجب
او لقمة او لقمتين بدسم
وخشن فى كسوة وحملا
ولا تعين ما عليه ضربا
دون عمارة العقار وليبع
ثم ببيت المال فرع لا يضر

اب كذا فاب ذا فوالدات
مولود اصلين فوالد فام
لولد لا بوين يوجد
يتلوه فرع الجد للاصلين ثم
ان فقدت بحضن من قد سمى
بنات عمات بنظم هؤلا
تقدم الانثى بكل منزله
الى اخ ان كانتا فى مرتبه
انثى دلت بذكر ان يحرم
لم يرث المحرم والغير سوا
جاز فان يختر ابا فما منع
ارساله لحرفة ومكتب
ان سافرت او والد للنقله
يبغى لنحو غارة لم يؤخذ
والده من عصبات كهو
كبرى وسلمها لبنته معهما
عليه انفاق عليه ان حضن
لكن جلوس معه للاكل احب
رقوع قلت من ولى الطبخ اهم
طوقا وجهده الرقيق بذلا
وعلفه سائمة ان احدبا
جزءا وكلا اوليوجر ان منع
فرع مواشيه بنزف ما بدر

بمطلق مقارن التسليم
من اوليا الفرضين والتحريم
ايضا بكل منهما فليعلم

باب صلاة الجمعة

لها شروط سبعة لتلزما
كون المصلى عند ذاك مسلما
مكلفا مستوطنا حرا ذكر
ذا صحة بحيث لم ينل ضرر
والشرط فيهما ان تقام فى بلد
باربعين واستدامة العدد
وكونها جماعة فى كلها
او ركعة وكونهم من اهلها
وخطبتان قبلها مع طهر
فى وقتها وذاك وقت الظهر
مع القيام والجلوس المعتبر
للفصل بين الخطبتين ان قدر
والحمد لله مع الصلاة
على النبى والامر بالخيرات
وكونه للمؤمنين داعيا
وآية من القرآن تاليا
وحيث ضاق الوقت او شرط عدم
فالظهر عند ياسهم منها لزم
فلا تقام فى ذوى البوادى
ولو اقاموا عمرهم بوادى
ولا يجوز جمعتان فى بلد
الا كبيرا فليجز فيه العدد
لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له
فان تكن زيادة فباطله
اذا علمنا انها تخلفت
عن جمع لو جمعوا بها كفت
ولا يضر كون غير الزائده
تعاقبت اذ كلها كواحده
وحيث ما لم يعلم التقدم
وغيره فالظهر بعد يلزم
والغسل مندوب وتنظيف البدن
واخذ اظفار وطيب فليسن

تجبر مستولدة ان ترضعا ... مولودها وبعد حولين معا

كالفطم قبله وجرة اذا ... وافق زوج لا سوى ذا مع ذا

وحيث درّ فاضل عن ولد ... فجائز اجبارها للسيد

باب الجراح

ومعقب لتلف المعصوم في ... حالين من اصابة وتلف

اما بايمان او الامان ... بجزية والعهد للانسان

كقاتل النفس وكف من سرق ... فاعصمهما على سوى من استحق

والمحصن الزاني على الانداد ... واهل ذمة وذي ارتداد

وذا على شبهه بمدخل ... في تلف لا صفعة لم تقتل

يقصد في العادة بالمفوت ... تلفه بالظلم للتفويت

مباشرا او سببا او شرطا ... كقاعد يعثر من تخطى

به واهدار دم لا يلتبس ... من ذي القعود وبقائم عكس

والرش الا لعموم مصلحة ... كقشرة ونحو قشر طرحه

وحفر ما ضر المرور كلك ... في شارع وحيث هذا الفعل

لغرض الحافر لا ان صدرا ... اذن الامام وله ان يحفرا

مثل الجناح والبناء وصنعه ... ذا ميل لا ان يمل وبسعه

في الملك فرق عادة وصلحا ... بالطفل قلت او نفى سلاحا

فجن او ارعده فطاحا ... من علو او علمه سباحا

فغرق الصغير لا ان جعله ... في موضع ذي سبع فاكله

او اوقدت في السطح في الرياح ... او بارز الميزاب والجناح

يسقط والجميع نصفا يعتبر ... اقوى كان رداه ذا او ذا حفر

واول الشرطين كالمحفور ... ونصب نصل موجب التكفير

في النفس لا على محارب بلا ... تجزئة كذا القصاص جعلا

ويوجب

واللبس للبيا من والانصات
لخطبة وتحرم الصلاة
الا صلاة ركعتين تندب
لداخل اخف قدر يطلب

باب صلاة العيدين

واكدوا الصلاة للعيدين
في حق ذي التكليف ركعتين
ووقتها من الطلوع يحسب
الى الزوال والقضاء يندب
يكبر الانسان في القيام
سبعا سوى تكبيرة الاحرام
مستفتحا مجيدا لا مهللا
مع الجميع قبل ان يبسملا
وبعد تكبير قيام الثانية
ياتي بخمس مثل سبع ماضية
وبعدها يسن خطبتان
كجمعة في سائر الاركان
يستفتح الاولى بتكبيرات
تسع وفي الاخرى بسبع ياتي
يعلم الاقوام حكم الفطر
ويوم عيد النحر حكم النحر
ويشرع التكبير في المساجد
وغيرها ايضا بلفظ وارد
من الغروب ليلة التعييد
الى الدخول في صلاة العيد
وبعد ان يصلي المكتوبة
وغيرها من سنة مطلوبة
من صبح يوم قبل يوم نحره
لآخر التشريق بعد عصره

باب صلاة الكسوفين

يسن ركعتان للكسوف
وللخسوف بالادا المعروف
فليأت بالقيام مرتين
كذا الركوع في كلا الثنتين
يطيل في قراءة الجميع
تطويله التسبيح كلما ركع

مخففا سجوده إذا سجد

وتوجب الضمان ايضا لاله
ولو مكاتبا وبعضا مثله
ولا لإذن وفي قطع سرى
كالمكث في النار ولا ان يزعم
في كامل النفس لدى الموت مائه
وولدى لبونة وحقه
كعبده يعتق والحربي
لجرحه عبدا لغير فعتق
سيده منها اقل ما وجب
وارش ما جناه حال الملك او
كقطع كف عبد غير فعتق
رجلا لسيد اقل تاديه
وان يعد قاطعه في الرق
كان الاقل من سديس مايدي
وقتل من اخطا في ذي رحم
هذا هو الاصح عند المعظم
وحرم وشبه عمد نظره
فمات في صعوده بالزلقه
تساويا واربعين خلفه
واستدرك المخطي ولكن ضمنه
من يوم موت والجرح منه
مقدارثلثها لكل واحد
لداه عما احتاج من دينار

وعبده في وقت صبب ناله
مع مكاتب ابا وقتله
وتارك موثوق دفع ماطرا
كهزا بدار الحرب او صفهم
قد حسبت بنت مخاض مجزئه
وجذعة في الخطا استحقه
اسلم والمرتد بعد الرمي
ثم سرى فانه اذى وحق
بعد بما جنى على ملك ذهب
قيمته وخيرة الجاني راوا
فآخر الاخرى وآخر التحق
من نصف قيمة ومن ثلث الديه
ويجرح المذكور بعد العتق
والنصف من قيمته للسيد
قلت مناسب لمخط محرم
وحرم البيت اصيب او رمي
بكرهه على صعود شجره
ستين بين جذعة وحقه
اي حاملا بقول اهل المعرفه
يؤخذ في الاخر من كل سنه
وما سرى من وقتها اجعلنه
من وسط اي مالك لراشد
ربع وذي عشر بنصف جاري

ورجوا انقلوبه فليعتمد
وفي كسوف الشمس من صلى اسر
وسن جهر في الصلاة للقمر
وحيث فاتت فيهما فلا قضا
والخطبتان سنة كما مضى

باب صلاة الاستسقاء

يسن عند قلة الامطار
صلاة الاستسقاء في الاقطار
فليجهر الامام قبل بالندا
يامرهم بان يصالحوا العدا
وتوبة من كل ذنب موبق
وكثرة الخيرات بالتصدق
وصومهم ثلاثة ايا ما
وليخرجوا في رابع صياما
الى المصلى مظهري التخشع
باحسن الثياب والتخضع
وخطبتان بعدها كالعيد
في القول والافعال والتاكيد
لكن هنا يسن للخطيب
زيادة الترغيب والترهيب
كذا الدعا بالجهر والاسرار
ويبدل التكبير باستغفار
وليدع ايضا بالدعا الماثور
عن النبي بلفظه المنثور
وليجعلن اعلى الرداء اسفله
كذا اليسار لليمين حوله
وليفعلوا كفعله وان دعا
سرا دعوا وامنوا ان اسمعا
وسبحوا للرعد او برق يرى
واغتسلوا في سيل وادان جرى
ويستحب بعد ان يكرروا
صلاة الاستسقا اذا لم يمطروا

باب كيفية صلاة الخوف

انواعها ثلاثة فان راوا
اعداءهم في غير قبلة دلوا
وغيرها عند العدو وافقه

صلى الامام ركعة بطائفه

اوحصة القليل ممن حسنا
انثى من الفحل الى الفوات لا
يرثون ان وفوا وحصنا
والمنفقون كامرئ وشبه
كفي النكاح وعن الذمي لا
ثم ببيت المال بالاسلام له
كذا من ارش تلف السابق ما
كالعتق والردة والايمان
قلت المراد خطأ فحررا
كان على سيده ان يفديه
وبصبغها يغرم جاني القتل
والشخص خالص بان يهلك في
وان يجيع جائعا ويظمي
ومثل ان يلدغ شخصا عقربا
وجمعه بسبع في ضيق
والتقم الحوت وغير سابح
حيث يرى اهلاكه ذا كثرة
مع ورم فيما ثنة معاجله
ولتك من غالب ابل البلد
ثم بادنى بلد قلت لما
ووزعت على جراح جاني
ان شارك الجاني ولو كالحية
لا مرضا كمعتق ومن حفر

ولي انكاح بفرض من جنا
قاض بفرض فاسق معدلا
بعضية المعتق والذي جنا
كل امرئ من عصب لكل به
بحمل حربي ومثل حملا
ثم من الجاني كجحد العاقله
زاد اذا اجرا لولا تقدما
فالعبد ان يقطع يد الانسان
فذلك القطع الى النفس سرى
بالاكثر القيمة او نصف الدية
وفي تعمد بقصد الفعل
غلبة كالسحر ان يعترف
ظمآن والنصف بغير علم
وينهش الافعي وقتل غلبا
ويلقي الشخص بماء مغرق
في الماء ان اغرق او بجارح
كسقيه الدوا وغرز ابره
قد ثلثت ممن جنى لا العاقله
او ابله وبالمعيب لا يدي
دون مسبر القصر ثم فوما
مختلفات الحكم والابدان
وحائطا في اللحم غير المبيت
والنصف في الخنثى وفي ضد الذكر

وكملت لنفسها ولتنصرف
الى العدو موضع الاخرى تقف
ولتأت الاخرى بالامام تقتدي
يؤمها في ركعة وليقعد
وكملت لنفسها كما ذكر
وسلمت مع الامام المنتظر
وان يكن في القبلة الاعداء صف
اماما اصحابه كما عرف
وليحرموا جميعهم وليركعوا
مع الامام كلهم وليرفعوا
وليهووا معه للسجود اهل صف
وغيرهم بالسيف للاعدا وقف
وليسجد الذين قد تخلفوا
عند انتصاب غيرهم وليقفوا
وفطهم في الركعة الاخرى انعكس
فليسجد الامام بالذي حرس
في غيرها وليحرس الذي سجد
ويسجدون بعده اذا قعد
ويجلسون كالذين قبلهم
وسلموا مع الامام كلهم
ثالثها عند التحام حربهم
فليحرموا مع اختلاطهم بهم
وليرع كل ما يكون واجبا
مهما استطاع ماشيا او راكبا
ولا يضر ترك الاستقبال
ولا كثير الفعل مع توالي
ومن يصب سلاحه منهم دم
ولم يضعه فالقضاء يلزم

فصل

على الرجال يحرم الحرير
وجاز ان يكسى به الصغير
ومثله الابريسم المركب
مع غيره ان كان وزنا يغلب
وكالحرير لبس خاتم الذهب
وكل ذلك للنساء مستحب
وما دعت له ضرورة لبس

وللیهودی وللنصرانی
والقمرین ولذی تمجس
کالتشخص لم تبلغه من رسول
ودونه واجب ذاک الدین
والطفل کالاکثر من ام واب
والجنین کونه علمنا
حتی جنین هو من ذمیه
تجهض بعد سابق الاسلام
تخلیطا بعضه بدا فتا سلم
یعدل خمس ابل قد رسمت
للاربع الایدی وللراسین
وان یخلف زوجة حبلی واب
القت بفعل القنة الجنینا
وسلم القنة کل منهما
قلت وقس علیه ما یجنیه
ان تتفاوت حصص فی المال
اما الکتابی فضعف سدسه
وهو کخیر ابوین اختلفا
وما به عمد وحمل غیر حر
لدن جنی بفرضها فی القیمة
کالحمل دون عکسه مع غرمه
وفیه ارش الم الام دخل
وحرکاته لاجل الکلمة

ثلثا وللعابد للاوثان
او من کالزندیق ثلث الخمس
دعوة او منا مع التبدیل
وقیل هم قوم وراء الصین
یودی وتقویم الارقاء وجب
دون الحیوة وهو حر منا
دون جنین هو من حربیة
ولو بتخویف من الامام
من عیب بیع ان یمیز لا هرم
بدیله للمفقد ثم قومت
فردا کما للبدنین اثنین
وقنة تعدل عشرین ذهب
میتا وساوت غرة سیتبت
بعکس القدران فی ملکیهما
مشترک فی مال مالکیه
والعبد او فرد من المثال
له وللمجوس ثلث خمسه
لوارث الجنین لاما وقفا
ففیه من قیمة امه العشر
مسلمة رفیقة سلیمة
مع ما ذکرنا ارش شین امه
والعقل واللسان حتی ذو الثقل
والنطق والصوت وذوق الاطعمة

وفی الصلاة لم یجز لبس النجس

کتاب الجنائز

وینبغی للمرء شغل فکره
بموته مهیئا لامره
وللمریض ندب الوصیة
ورده مظالم البریة
وحیث مات غمضت عیناه
مستقبلا ولینت اعضاه
والغسل والتکفین والصلاة
والدفن للاموات واجبات
الا الشهید فالصلاة تحرم
وغسله وان تفاحش الدم
والسقط کالشهید فی الصلاة
ان لم تبن امارة الحیاة
وواجب التجهیز ان تخلقا
فان تبن فکالکبیر مطلقا
وتحرم الصلاة مطلقا علی
ذی ردة وجاز ان یغسلا
والدفن والتکفین لازمان
ومثله ذو العهد والامان
ویستر الحربی بالتراب
وجاز ان یرمی الی الکلاب

فصل

وغسله کالحی لکن ذا ندب
نیته لغاسل ولم تجب
وکونه وترا کغسل الحی
اوله بالسدر والخطمی
وآخرا بخالص الطهور
وفیه شیء قل من کافور
وان ترد اقل واجب الکفن
فذاک ثوب ساتر کل البدن
والافضل التکفین فی ثلاث
لفائف والخمس للاناث
من الثیاب البیض لکن یلزم
ان لا یکون فی الحیاة یحرم
ولا یجوز ستر راس المحرم

والمضغ والكمرة كالإمناء ... وقوة الإحبال في النساء
ولذة الطعام والسفاد ... ومسلك الغذا كالاتحاد
في نهجي الجماع والغائط لا ... بول ولو مع النكاح فعلا
او الزنا بالمهر والمختاره ... تحرم ذا كالارش للبكاره
الا على الزوج ولو بالدس ... لاصبع والجلد مثل النفس
والاذن اذ بها الدبيب وفي ... والسمع لا تعطيله كالنطق
والمشي والعين ولو بالجهر ... وبصر العين وشم منخر
ومشي رجل فرده وبطش يد ... وشفة لهالى الشذ فبين حد
وما يواري لثة ولحي ... وزرندي امرأة وخصي
واليه والشعر ناتئ في ... الطبا فها عن بدن كالنصف
وعقله في الخلوات يعرف ... ان قيل قد جن ولا يحلف
اما الحواس فبصوت منكر ... وقرب ذي حد ومر مقفر
وذ فريح ولنقص كائن ... يحلف بل طبقة من مارن
وواصل باي جوف ذي قوى ... بها الغذاء يستحيل والدوا
كداخل الشرج في الجعان ... كالثلث والفرد من الاجفان
كالربع والراس او الوجه فما ... يوضح وينقل عظمه وهشما
وانمل فرد من الابهام من ... يد ورجل وكذا ظاهر سن
متغير او بان انه فسد ... منبتها عن عارفين كالفود
كنصف عشرها وان عادت كما ... اجاف او اوضح ثم التحما
وكاليد الضعفا بقطع النافعه ... نفوى وفلقة اللسان الراجعه
واذن تلصق بالمكان ... وقطعت للذم لا المعاني
ومن سوى الابهام كل انمله ... كثلثه والبعض فسط الجرم له
وما من العشرين والثمان ... يحس والاكثر للسان
وحط نقص كل جرم ذي ديه ... وواجب الجناية المبتدية

كوجه انثى احرمت فليحرم ... ثم الصلاة ولتكن بالنيه
ومطلقا ينوي بها الفرضيه ... وليات بالتكبير اربعا ولا
ام القران بعد اولاها تلا ... وبعد ثانيها اذا يصلي
على النبي المصطفى الاجل ... وليدع بعد ثالث التكبير
لميت وسن بالمأثور ... وبالدعا المأثور بعد الرابعه
والزموا المأموم بالمتابعه ... فيهن لا ان خمس الامام
وبعدهن الواجب السلام

فصل

ثم الرجال بعد يحملونه ... للقبر حتما ثم يلحدونه
ويستحب سله من راسه ... اذا ارادوا وضعه في رمسه
وكونه على اليمين يضجع ... واوجبوا استقباله اذ يوضع
والجمع بين اثنين في قبر منع ... فان دعت ضرورة لم يمتنع
وجائز ان كان محرميه ... بينهما او ملك او زوجيه
وواجب في القبر منع الرائحه ... بعمقه كذا السباع الجارحه
ويستحب بسطه وقامه ... وان يكون فوقه علامه
وان يعزى اهله اذا قضي ... الى ثلاث بعد دفن قد مضى
وحيث لا لطم ولا نواح ... وشق جيب فالبكا مباح
ويكره التجصيص والبنا ولا ... يجز بناء في مكان سبلا

كتاب الزكاة

وجوبها في خمسة قد انحصر

وعدد الارش اذا تعددت ... جائفة وما بايضاح بدت
من فاعل او موضع او حكم ... او صورة بحاجز من لحم
وجلدة بين الجراحتين لا ... ان رفع الفاعل او تآكلا
وباليمين قلت مع امكان ... بأنه حين برا ارشان
وان يصدق فثلاث ودخل ... في النفس كل ان سرت او من فعل
حز اذا لم يختلف وصفاهما ... وفي ارتداد فليجب ادناهما
وما سوى الشرط لنفس تشترط ... عصمتها فعلا وفوقا ووسط
وبين ذي ربط على عظين ... ومقطع كمارن وعين
والبطش والحواس والعظم وصح ... وشق مارن واذن في الاصح
لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو ... كرها كامر من اذا عصوا سطوا
ولو صبيا وبطن الصيد لا ... بقتله لنفسه ان عقلا
وحش ذي ضراوة طبعا ولا ... ارش بعتقه وما تموّلا
وستر بئر الدرب والمضيف ... بما يسم غير ذي تكليف
وقتل منقول الحشا ومشرف ... او ظن صحة بضرب اضعف
وقاتلا وكافرا الا عهدا ... له بحربيته وعبدا
لا حيث يجهل الوكيل العفوا ... بعرمه ولا رجوع الاقوى
كأن يحز الشخص مجروحا وجد ... فيه حياة استقرت القود
وبدلا عن قود ان نفقتا ... جان كان عفا به لا مطلقا
وبعد ما لو سبب القبض جرى ... كرميه الجاني والقطع سرى
والعفو عن نفس وعفو الطرف ... لا يسقط الآخر لا اذا عفي
ثم سرى وما سرى هنا ودا ... ان كان من واجب قطع ازيدا
ولا اذا القطع سرى ثم عفا ... وليه عن نفسه لا الطرفا
اقتص من قاطعه ونفقتا ... سراية حز الولي العنقا

وهي المواشي والزروع والثمر
والرابع النقدان ثم المتجر
خامسها وكلها ستذكر
بشرط كون الشخص حرا مسلما
وملكه منها نصابا تمما
والحول الا في الزروع والثمر
والسوم وهو في المواشي يعتبر
وسومها معناه ان لا تأكلا
في الحول الا ما يباح من كلا
اما المواشي هاهنا فهي النعم
من ابل وبقر ومن غنم
وتبتدي بالابل في الحساب
وفي بيان الفرض والنصاب
فدون خمس لم تجب زكاة
وبعدها في كل خمس شاة
من بعد حول ان تكن من ضان
او شاة معز سنها حولان
والخمس والعشرون فرضها جعل
بنت مخاض بعد حول من ابل
وفرض ست مع ثلاثين اجعلا
بنت لبون بعد عامين اقبلا
وستة واربعين حقه
بعد ثلاث فهي مستحقه
احدى وستون المؤدى جذعه
وهي التي في السن وفت اربعه
وان تكن سبعين مع ست وجب
بنتا لبون والمعيب يجتنب
وان تكن تسعين معها واحده
فحقتان بالنصوص الوارده
او كان مع عشرين من بعد المائة
واحدة تجزي ثلاث مجزئه
ان كان كل امها لبون
وبعد ذاك ضابط يكون
بنت لبون كل اربعينا
وحقة في كل ما خمسينا

فصل

وإن عفا فبدلٌ تنصّفا
على امرئٍ ملتزم الأحكام
ولا بحربيةٍ أو أصليّته
قلتُ ولو رمى امرؤٌ منّا إلى
أو رشق الحرُّ رقيقًا فعتق
فلا قصاص استثنِ ثنين من كذا
يقتل من يجهل منه الأصلُ في
والرافعي عن كتاب البحر
هذا على القولين فيما لو قتل
على القصاص فعلى ما قلنا
ومن جنى أو فرعه ان ملكا
وفي سوى النفس بنسبة البدل
ولا حكومةٍ ولو بالكثرة
وضرب كلّ واحدٍ سوطًا إذا
ساعده وشارك المداويا
أو منه جرحًا لا قصاص فيه
وواجبٌ في طرفٍ وفي التي
في الجرد فقة وفي التحامل
ولقريبٍ مسلمٍ إن يرتدد
والقادرون للزحام اقترعوا
ومن يبادر قبل عفوٍ قبصنا
وحقّ غيرٍ في تراث الجاني
أو مثل فعله كقطع ساعد

وفي اليدين ليس شيءٌ إن عفا
إن كان لم يفضله بالإسلام
لذا إصابةٍ وسيد بيته
ذي ذمةٍ أسلم قبل وصلا
من قبل أن يصيبه بما رشق
إصابةٍ وحيث حرٌّ ذو هدى
هدى ورقٍّ فالقصاص منتفي
حكاه أما شيخنا فيجري
المسلم الحر لقيطا والعمل
عن شيخنا ما هذه تستثني
قسطا من القصاص عنه تركا
عنه إلى النفس بلا خلفٍ الحمل
ممن جنى كمكرهٍ ومكره
تواطؤا وقطع ذا كفا وذا
بعلمه لا سبعًا وخاطيا
كقتل حرٍّ البعض للشبيه
توضح لكن باشتراك الجملة
لوارثيه مثل مالٍ حاصل
ثم يمت والمال فيٌّ إن وجد
وهو يمنع غيره يمتنع
له وما عن حقه زاد قضى
في الحرم اقتص وباليماني
بكفه بساعدٍ بلا يد

ثم الثلاثون التي من البقر
فيها تبيع سنه حول ذكر
والأربعون فرضها مسنه
وسنها حولان خادر السنه
وهكذا بمقتضى الحساب
تكرر الفرضين والنصاب
وإن تزداد في نصابٍ في الغنم
فأربعون فيه شاة حتى تتم
إحدى وعشرين اجمعن مع المائة
فيها اثنتان قد رفرض أجزاه
والمائتان حيث زادت واحده
فيها ثلاث من شياهٍ وارده
وحيث صارت أربعا مئينا
فيها شياه أربع يقينا
وهكذا تكرر للشاة
من بعد ذا بعدد المئات

فصل

وفي الخليطين الزكاة تعتبر
زكاة شخصٍ واحدٍ فقط وما
إن يجد مراحها والمشرب
ومسرح الجميع ثم المحلب
والفحل والمرعى كذاك الراعي
ومطلقا في شركة الشياع

فصل

وتلزم الزكاة في الزروع
بشرط كونها من المزروع
وأن يكون الحب قوتا مدخر
وما على نخل وكرم من ثمر
ثم النصاب خمسة من أوسق
والفرض عشر ما بسيل قد سقي
وما سقي بالنضح نصف عشره
وقسط كل منهما بقدره
وكل وسق كيله بالصاع
ستون أي في سائر البقاع
وقدر هذا الصاع بالأمداد
أربعة في سائر البلاد

وَقَطعِ اَدنى مِفصَلٍ بِالْمُتشِمِ لَا … بِاللّوطِ وَالسِّحرِ وَاِيجَارِ الطِّلَا
نَعَم بِمَشمُومٍ وَمُثلَةٍ حُتِفْ … كَمَنكِبٍ وَفَخِذٍ اِنْ لَم يَجِفْ
وَسِعَةِ الْاِيضَاحِ وَلتَكَمُّلِ … نَاصِيَةُ الْجَانِى بِاَجنَابٍ تَلِى
وَرَاسُهُ بِحِصَّةِ الْاَرْشِ وَلَا … نَحزْ بِوَجْهٍ وَقَفَا اَنْ يَكْمُلَا
وَمَنْ جَنَى اِنْ فَاتَ مِنْهُ جِرْمُ … لَا صِفَةٌ بِاَرْشِهِ يُتَـمُّ
فَعَادِلُ اَصَابِعُ الْكَفِّ لِتَقَطْ … خَمْسًا مِنَ السِّتِّ الْاَصِيلَاتِ فَقَطْ
مَعْ سُدْسِ الَّذِى يَدِى عَنِ الْيَدِ … بِحَطِّ شَىْءٍ مِنْهُ وَلْيَجْتَهِـدِ
لَاحَيْثُ كَانَ زَائِدُ ذَالْبَسْ … وَلْيَكْفِ اِنْ بَادَرَ لِقَطْ خَمْسِ
وَلْيَلْتَقِطْ اَنْمُلَةً مِنْ اَرْبَعِ … مَعْ اَخْذِ اَرْشٍ بِنِصْفِ سُدْسِ اُصْبُعِ
وَزِيدَ اِنْ يَبْقَ وَبِالْاَطْرَافِ لَا … لِجُزْءٍ اَوْ آخَرَ وَالْقَطْـعُ وَلَا
وَلَوْ لِمَنْ فَرَّقَهُ وَالْمَاصِى … اِنْ مَاتَ قَبْلُ فَسِوَى قِصَاصِ
وَفِى الَّذِى يَتْرُكُ نِصْفَ الدِّيَةِ … فِى قَطْعِهِ يَدًا وَفِى مُوضِحَةِ
تِسْعَةُ اَعْشَارٍ وَنِصْفُ عُشْرِ … مِنْهَا كَفَى الْعَقْلُ وَجِسْمٍ يَبْرِى
وَلَمْ يَجِبْ بِهَا الْقِصَاصُ وَكَفَى … ذِى خَطَاءٍ وَمِنْ سِوَى مُكَلَّفِ
وَدُونَ وَالٍ فَلْيَقَعْ وَعُزِّرَا … كَفِعْلِهِ عَمْدًا سِوَى مَا اُمِرَا
وَخَطَأً بِعَزْلِهِ وَجَعَلَا … اِلَيْهِ اَمَّا الْجَلْدَ وَالْقَطْعَ فَلَا
بِاِذْنِ كَافِرٍ قَرِيبٍ يَقْبِضُ … مِنْ مُسْلِمٍ وَالٍ وَلَا يُفَوِّضُ
وَاَجْرُ مَنْ يَحُدُّهُ اَوْ يَجْلِدُ … مِمَّنْ جَنَى وَصِبْ عَنِ الْمَسْجِدِ
مُنْتَظِرًا تَكْلِيفَ نَحْوِ الطِّفْلِ … وَعَوْدِ غَائِبٍ وَوَضْعِ الْحَمْلِ
بِالْقَوْلِ مِنْهَا مَعْ وُجُودِ مُرْضِعَهْ … وَالْعَظْمُ فِى الْحَدِّ وَكَافِلٍ مَعَهْ
وَفِى سِوَى الْحَدِّ لِيَحْبِسْ وَالْوَلِى … وَجَالِدٌ اِنْ بِالْاِمَامِ يَقْتُلُ
فَعَاقِلُ الْاِمَامِ بِالْغُرَّةِ قَدْ … كُلِّفَ لَا حَيْثُ بِجَهْلِهِ انْفَرَدْ
وَالْاِثْمُ فِى الْعِلْمِ بِهِ وَحَتَّى … تَسْقُطَ فَوْقَ اَنْمُلٍ لِلتَّحْتَا

وَوَزْنُ هَذَا الْمُدِّ بِالْعِرَاقِى … رِطْلٌ وَثُلْثٌ وَهُوَ بِاتِّفَاقِ
وَالْخُلْفُ فِى رِطْلِ الْعِرَاقِ قَدْ سَمَا … فِى وَزْنِهِ اَىْ كَمْ يَكُونُ دِرْهَمَا
قَالَ النَّوَاوِى مِائَةٌ وَرُبْعُهَا … وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ تَتْبَعُهَا
وَاجْمَعْ لَهَا اَرْبَعَةَ الْاَسْبَاعِ … مِنْ دِرْهَمٍ اَيْضًا بِلَا نِزَاعِ

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِى النَّقْدَيْنِ … وَاِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ
سِوَى حُلِىِّ الْمَرْاَةِ الْمُبَاحِ … وَلَوْ كَثِيرًا قَابِلَ الْاِصْلَاحِ
لِمَنْ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبْ … حَوْلًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَجَبْ
اَوْ مِائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرِقْ … فَخَمْسَةُ دَرَاهِمٍ لِلْمُسْتَحِقْ
وَحِدْ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ … وَنِسْبَةُ الْمَاْخُوذِ رُبْعُ عُشْرِهِ
وَاِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ يُسْتَخْرَجُ … فَرُبْعُ عُشْرٍ مِنْهُ حَالًا يُخْرَجُ
وَفِى الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ … وَهْوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِىُّ الْمُخْرَجُ
وَقَوِّمِ التُّجَّارُ عَرْضَ الْمُتَّجَرِ … فِى الْحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِى بِهِ اشْتُرِى
وَلْيُخْرِجُوا مِنْ ذَاكَ رُبْعَ عُشْرِهِ … كَالنَّقْدِ فِى نِصَابِهِ وَقَدْرِهِ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

اَوْجِبْ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْاِسْلَامِ … عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصِّيَامِ
مَعَ الْيَسَارِ عِنْدَ ذَاكَ وَهْوَ اَنْ … يَزِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ الْمُؤَنْ
مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِى لَيْلَتِهْ … وَيَوْمِهَا لِنَفْسِهِ وَعَيْلَتِهْ
فَلْيُخْرِجِ الْاِنْسَانُ يَوْمَ الْعِيدِ … عَنْ نَفْسِهِ وَالْاَهْلِ وَالْعَبِيدِ

وَاَخذَ الولِيُّ لِلَّذِي افتقر
الحاقهُ القائفُ في قتلِ أحد
خروج ما يليقُ من فرجٍ لهُ
الا اذا اكذب وضع حملِهِ
خصيتيه والشفرين منه والذكر
لمنع قطع زائدٍ بأصلي
فتصرف الانثى لذا التعليل
بعرضه أنثى ويصرف الرجل
حكومة الشفرين مفروضا ذكر
والانثيين وليعطوا العافيا
فرع ومن يساره يبدِ بها
وفي اليمين حيث اخذها عوض
ظن ودهشة ويسن العبد
في غيرها كالعوض في لحم ولا
وفي لسان اخرس والسن من
وكسر ترقوين والاضلاع
ورأس ثدي ذكر وذكر
وفي يد زائدة وترف
إن لم تكن أقوى ونقص اصبع
وذاك جزء دية نسبة ما
من قيمة المذكور عبدا مثلا
والنقص باجتهاد حاكم ثبت
فكفه متبوعه الاصابع

وجن ارشا وهو عفو والتظر
مداعيين وطهورا معتمد
فالمسبق فالتحاقه فقوله
لقطع خنثى مشكل من مثله
وما عفا عن القصاص بل اصر
واعكس وفي الواضح بالاقل
حكومة الخصيين والاحليل
من خصلتين تذكران ما سهل
دية ذين بحكومة الذكر
عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
عن اليمين لا قصاص فيها
بل دية ولتكف حدا ان عرض
قالعها عزر للتعمد
تقطع جلدا فوق عظم فصلا
طفل وفي شاغية وصبغ سن
أو بعضها وقوة الارضاع
عن انقباض وانبساط قد عري
بكونها عن ساعد تخرف
وضعف بطش بالحكومة ادعي
نقصه جناية لو ختما
عن دية العضو الجريح نزلا
هنا وعن متبوعه الذي نبت
والجفن متبوع وهدب تابع

صاعا لكل واحد أو ما وجد
من غالب الاقوات في ذاك البلد
ولم تجب عن ناشز وكافر
بل الادا في الحال عن مسافر

فصل قسم الزكاة

وتدفع الزكاة للأصناف
وعدهم في الذكر غير خافي
فقيرنا ومثله مسكينا
وعامل وداخل في ديننا
مكاتب وغارم وغازي
مع منشئ الاسفار او مجتاز
والواجب استيعابهم بالقسمة
ان يوجدوا ويحصروا في البلدة
وعند فقد بعضهم من البلد
فليقتصر على الذي منهم وجد
وواجب ثلاثة فاكثر
من كل صنف اهله لم يحصروا
وأوجبوا ايضا الامام فرقا
تعميمهم ولو بنقل مطلقا
ولم تقع عن فرض من اعطاها
لكافر ولا لآل طه
أو لغني أو رقيق مطلقا
ومن عليه ذو الزكاة انفقا
لكن لغاز اجزأت مع الغنى
وعامل لغنية قد سكنا

كتاب الصيام

وبانتها شعبان للكمال
او حكم قاض قبل بالهلال
شهر الصيام واجب الصيام
بالعقل والبلوغ والاسلام
وقدرة على أداء الصوم
مع نية فرضا لكل يوم
وواجب تقديمها عن فجره
واجزأت في النفل قبل ظهره
وشرطه الامساك عن تعاطي
مفطر عمدا كالاستعاط

ومارن الانف لغير اللين ... وماله مقدر للشين

وحيث لم ينقص كسن شاغيه ... واصبع زادت تقد دامية

ولحية الانثى لمنبت فسد ... للعبد والتعزير في الشعور قد

هذا وان امكننا نقدر ... بماله مقدر فالاكثر

من قسط ما قلنا ومن حكومته ... والعبد في رقبته لا ذمته

وحيثما يجن فيقطع يده ... جان فيجن ثم يهلك بعده

فنقص قطع للذي تقدما ... وما تبقى شركة بينهما

وباقل قيمة يوم فدى ... وارشه جاز الفدا للسيد

ولازم فداء مستولدته ... وبالعتاق لا بان جامع ته

والاختيار واستزد وقسم ... قيمتها ان تجن بعد ان غرم

وان يمت تصادما حران ... فمال كل فيه تكفيران

وفي اصطدام الحاملين اربع ... بيانه التكفير لا يوزع

والنصف من قيمة ما الآخر ركب ... ملكا له وان كلاهما غلب

وكل واحد على عاقلته ... لوارث الآخر نصف ديته

وان تعمدا ففيما خلفا ... خالف فيه الاكثر المصنفا

وغرة للحمل بل ان يركب ... غير الوليين صبيا وصبي

يحمل على المركب والعبدان ... ماتا بالاصطدام مهدران

والعبد والحر فنصف قيمته ... في الارث عن حر ونصف ديته

علق بهذا ولمستولدتي ... شخصين لم يفضل بالاستوا شيء

او مائة او مائتين ساوتا ... يفضل خمسون وان احبلتا

وقيمة الغرة اربعونا ... يبقى ثلاثون بان يكونا

من سيدين وبالارث ينفرد ... كل وغير جدة فلا تزد

والفلك كالدابة والملاح ... كراكب وتهدر الرياح

وآكله وشربه وحقنته
ووطئه وقيئه وردته
كذلك الانزال عن مباشره
وما باحليل واذن فطره
والحيض والنفاس والجنون
وافعل ثلاثا فعلها مسنون
فالفطر عجل والسحور اخر
وقول هجر في الصيام فاهجر
والصوم في العيدين والتشريق لم
يجز بحال والفساد فيه عم
ويوم شك مثلها فليمتنع
ما لم يوافق عادة التطوع
او صامه عن نذره او عن قضا
او كان عن كفارة فيرتضى
لكن على ذي الرؤية المحققه
صيامه وكل من قد صدقه

فصل

ومن يجامع عامدا نهارا ره
فبالقضا الزمه والكفاره
اعتاق عبد مؤمن وما به
عيب يخل بعد باكتسابه
لكنه ان لم يجد يصوم
شهرين مع تتابع يدوم
او لم يطق فليطعمن ما غلب
ستين مسكينا لكل مد حب
وبعد ذا لم يسقط الوجوب
بالعجز لكن يسقط الترتيب
ومن يمت بلا قضا ان قصرا
كان الولي بعده مخيرا
ان شاء صام صومه او اطعما
عن كل يوم مد حب قدما
وجائز للشخص في سن الكبر
ترك الصيام ان تحقق الضرر
ولا قضاء بل تعين الادا
عن كل يوم مد حب للفدا
وحامل ومرضع تضررت

إنْ غَلَبَتْهُ بِالْيَمِينِ أمَّا ... إذَا اتَرَدَّى فِي حَفِيرٍ ظُلْمَا
وَالثَّانِ فَوْقَهُ وَلَمْ يَجْذِبْ وَلَمْ ... يَخْتَرْ وَأَوَّلُ مِنَ الْبِئْرِ انْصَدَمْ
فَدِيَةٌ وَالنِّصْفُ مِنْهَا يَتْبَعُ ... عَاقِلَةَ الثَّانِي وَلَكِنْ رَجَعُوا
وَالشَّخْصُ إنْ يَزْلَقْ وَيَجْذِبْ ثَانِيَا ... وَالثَّانِ ثَالِثًا نَعُدُّ لَاغِيَا
ثُلْثًا مِنَ الْأَوَّلِ وَالثُّلْثَانِ ... فَلْيَعْقِلَا عَنْ حَافِرٍ وَثَانِ
وَنِصْفُ ثَانٍ هَدَرٌ لَكِنْ عَلَى ... عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ نِصْفٌ فَضْلَا
وَدِيَةُ الثَّالِثْ كُلُّهَا عَلَى ... عَاقِلِ ثَانٍ عَنْ عَلِيٍّ نُقِلَا
بِشَرْطِ أَنْ كُلَّ مَجْذُوبٍ سَقَطْ ... عَلَى الَّذِي يَجْذِبُهُ مِنْهُمْ فَقَطْ
قُلْتُ وَإنْ تُشْرِفْ سَفِينَةٌ يَجِبْ ... طَرْحُ الْمَتَاعِ لِرَجَاءِ مَنْ رَكِبْ
وَمَالُ غَيْرِهِ إذَا أَلْقَاهُ ... بِغَيْرِ إذْنٍ مِنْهُ ضَمِنَّاهُ
وَمَنْ يَقُلْ لِغَيْرِهِ خَوْفَ الْغَرَقْ ... مَالَكَ أَلْقِ فِي ضَمَانِي اسْتَحَقْ
إلَّا إذَا احْتَاجَ الَّذِي يُلْقِي فَقَطْ ... لِكَوْنِ مَنْ قَالَ بِشَانٍ أَوْ بِشَطْ
وَأَنَا وَالرُّكْبَانُ ضَامِنُوهُ ... إنْ كَانَ فِي الْمَرْكَبِ أَلْزَمُوهُ
حِصَّتَهُ وَيَلْزَمُ الْبَاقِينَ ... حِصَّتُهُمْ بِقَوْلِهِمْ رَضِينَا
قُلْتُ إذَا كَانَ مُرَادُ النَّاطِقِ ... إخْبَارَهُ عَنِ الضَّمَانِ السَّابِقِ
مِنْهُمْ وَصَدَّقُوهُ طُولِبُوا بِمَا ... خَصَّ وَإنْ قَالَ الَّذِي تَكَلَّمَا
أَرَدْتُ إنْشَاءَ الضَّمَانِ عَنْهُمُ ... ثُمَّ رَضُوا يَلْزَمُهُمْ قِسْطُهُمُ
عِنْدَ الْقَلِيلِ لَكِنِ الشَّدِيدُ ... سِوَاهُ إذْ لَا تُوقَفُ الْعُقُودُ
وَالْمَنْجَنِيقُ إنْ يَعُدْ مِنْهُ الْحَجَرْ ... عَلَى الرُّمَاةِ مِنْ دَمِ الْكُلِّ هَدَرْ
حِصَّتُهُمْ وَإنْ أُصِيبَ وَاحِدُ ... قَصْدًا بِقُدْرَةٍ فَكُلٌّ عَامِدُ
وَقَصْدُهُمْ إيَّاهُ قَادِرِينَ ... عَلَى امْرِئٍ مِنْهُمْ وَلَا تَعْيِينَا
شَبِيهُ عَمْدٍ وَإنِ الْقَصْدُ فُقِدْ ... فَخَطَأٌ كَمُصِيبِ غَيْرِ مَنْ قُصِدْ

بَابُ الْبُغَاةِ

بِصَوْمِهَا أَوْ ضُرِّ طِفْلٍ أَفْطَرَتْ
وَإنْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى طِفْلٍ وَجَبْ
مَعَ الْقَضَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ حَبْ
وَفِطْرُ ذِي تَمَرُّضٍ وَذِي سَفَرْ
قَصْرٍ مُبَاحٌ وَالْقَضَا لَمْ يُغْتَفَرْ
وَكُلُّ شَخْصٍ بِالْقَضَا تَأَخَّرَا
حَتَّى أَتَى شَهْرُ الصِّيَامِ كَفَّرَا
وَعِدَّةُ الْأَمْدَادِ كَالْأَيَّامِ
وَكُرِّرَتْ تَكَرُّرَ الْأَعْوَامِ

بَابُ الِاعْتِكَافِ

وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَلْيُعْتَبَرْ
وُجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذَرْ
وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصِّيَامُ
بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإسْلَامُ
وَلُبْثُهُ بِمَسْجِدٍ وَالنِّيَّهْ
وَلْيَنْوِ فِي مَنْذُورِهِ الْفَرْضِيَّهْ
وَبِالْجُنُونِ وَالْجِمَاعِ يَبْطُلُ
كَذَا بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ يَحْصُلُ
وَبِالْخُرُوجِ يَبْطُلُ الْمَنْذُورُ
لَكِنْ لِعُذْرٍ يَخْرُجُ الْمَعْذُورُ

كِتَابُ الْحَجِّ

كُلُّ امْرِئٍ فَلْيَلْتَزِمْ كَمَا أُمِرْ
بِأَنْ يَحُجَّ مَرَّةً وَيَعْتَمِرْ
إنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفَا
وَأَمْكَنَ الْمَسِيرُ وَالْخَوْفُ انْتَفَى
وَوَاجِدَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَهْ
زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهْ
أَرْكَانُهُ الْإحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعْ
حَلْقٍ وَسَعْيٍ وَطَوَافٍ إذْ رَجَعْ
وَكُلُّهَا غَيْرَ الْوُقُوفِ تُعْتَبَرْ
أَرْكَانَ كُلِّ عُمْرَةٍ بِهَا اعْتَمَرْ
وَالْوَاجِبُ الْإحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ
وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فِي أَوْقَاتِهِ
وَأَنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بِالْمُزْدَلِفَهْ
وَفِي مِنًى اللَّيَالِيَ الْمُشَرَّفَهْ
وَتَرْكُ مَا يُسَمَّى مَخِيطًا سَاتِرَا

إن البغاة فرقة مخالفة ... إماما منا عن انقياد صادفه
بباطل التأويل غير القطعي ... لا ردة ومنع حق الشرع
وخارجي بمطاع الكلمة ... وشوكة تمكنها المقاومة
وفي القضاء والشهادات وفي ... أخذ الحقوق وضمان المتلف
إذ قاتلوا وسمع حجة بحق ... وصرف سهم هو للذي ارتزق
بجندها كالعدل ولنبدأ بمن ... يبذر قلت وهو عدل ذو فطن
وما لنا اتباع من قد انهزم ... أتت بلى الجمع الذي تحت العلم
وإن خشينا الجمع في المآل ... ونطلق الصالح للقتال
كردنا السلاح والخيل ولا ... يستعملان حيث أمن حصلا
وغير صالح كمن لا بلغا ... ولم يراهق والنسا بعد الوغى
وبالمجانيق وبالنار رموا ... إذ خيف أنا بهم نضطكم
وكافر والقاتل المنهزما ... ليس لنا أن نستعين بهما
وإن بأهل حرب استعانوا ... ينفذ عليهم دوننا الأمان
وإن يظنوا أنهم الحق عدل ... عن مدبريهم وبذمي بطل
ميثاقه ولو بجهل الحق إن ... لم يذكر العذر ومتلفا ضمن
منتقضو العهد وجاز قتلهم ... والرق والمكره منهم مثلهم

باب الردة

أفحش كفر ارتداد مسلم ... مكلف بفعل أو تكلم
محض عنادا أو بالاستهزاء ... وباعتقاد منه كالإلقاء
للمصحف العزيز في القاذورة ... وسجدة لكوكب وصورة
وجحده لمجمع ما خفيا ... مثله بقذف بعض الأنبيا
لكن متى أسلم يسلم عن أبي ... إسحاق قال الفارسي مذهبي
بأن هذا مسلم يقتل حد ... والصيد لا في ثمانين جلد

وأن يطوف للوداع آخرا
ويستحب أن يلبي الفقرا
وأن يطوف للقدوم إذ أتى
وأن يكون مفردا لما ذكر
بأن يحج ثم بعد يعتمر
وركعتان للطواف أكدا
كذا البياض والإزار والردا

باب محرمات الإحرام

وهذه عشر خصال تحرم
من محرم وكلها ستعلم
لبس المخيط مطلقا من الذكر
وستر بعض رأسه بلا ضرر
ووجهها كرأسه إذا استتر
وقلم أظفار كذا حلق الشعر
وقتل صيد كالحلال في الحرم
والقطع من أشجاره كالصيد ثم
والوطء والنكاح والمباشره
لشهوة ومس طيب عاشره
ثم الفدا في كل ما منها وجد
إلا النكاح فهو غير منعقد
والظفر فيه المد والظفران
كالشعرتين فيهما مدان
والنسكان مطلقا قد أبطلا
بالوطء إلا وطء من تحللا
وواجب بالوطء هدي والقضا
وكونه في فاسد به مضى
ومن يفت وقوفه تحللا
بعمرة إن كان عن حصر خلا
أو فاته ركن سواه لم يحل
من ذلك الإحرام إلا أن فعل
وإن يفته واجب يرق دما
أو سنة فما بشيء ألزما

فصل في بيان

الدما وما يقوم مقامه
وسائر الدماء في الإحرام
محصورة في خمسة أقسام

وَيُقْبَلُ التَّوْبُ وَلَوْ زِنْدِيقَا ‏ وَتَجِبُ استِتَابَةٌ تَضْيِيقَا

وَلَمْ يُنَاظَرْ وَلِيُسْلِمْ وَيَحِلْ ‏ رَيْبٌ وَمِنَّا فَرْعُهُ وَإِنْ سَفَلْ

وَلِمُعَاهِدٍ بِحَرْبِيَّةٍ أَقَرْ ‏ أَوْ أَلْحَقِ الْمَأْمَنَ مِنْ بَعْدِ أَنْ كَبِرْ

وَدَيْنَهُ اقْضِ وَعَلَيْهِ يُصْرَفُ ‏ وَبَاطِلٌ تَصَرُّفٌ لَا يُوقَفُ

قُلْتُ الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يُعَلَّقَا ‏ وَاقْبَلْ شَهِيدَيْ رِدَّةٍ قَدْ أَطْلَقَا

وَالْمُكْرَهُ لِلَّفْظِ وَلِلرِّدَّةِ مَعْ ‏ مَخِيلَةٍ كَالشَّخْصِ فِي الْأَسْرِ وَقَعْ

لَا إِنْ يُكَذِّبْ شَاهِدًا وَحَطَّ حَمْ ‏ قَالَ أَبِي مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ أَنْ فِي

قُلْتُ إِذَا أَطْلَقَهُ اسْتَفْصَلَهُ ‏ فَإِنْ يُفَسِّرْ قَوْلَهُ أَوْ فِعْلَهُ

بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ كُفْرًا كَأَكْلْ ‏ مِنْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ أَوِ الْخَمْرَ نَهَلْ

فَمُوهِمٌ إِطْلَاقُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ ‏ فَيْئًا بَلِ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْحَظَّ لَهْ

أُفْلِتَ مَنْ عَلَى ارْتِدَادٍ قَهْرَا ‏ وَلَمْ يُجَدِّدْ بَعْدَ عَرْضٍ كُفْرَا

وَطَائِعًا وَعِنْدَهُمْ يُصَلِّي ‏ يُحْكَمُ بِاهْتِدَائِهِ لَا الْأَصْلِي

قُلْتُ وَلَكِنَّا إِذَا اسْتَيْقَنَّا ‏ فِيهَا لَهُ تَشَهُّدًا فَمِنَّا

بَابُ الزِّنَا

مَنْ أَوْلَجَ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ مُحْرَمْ ‏ لِلْعَيْنِ مُشْتَهًى بِلَا مِلْكٍ وَظَنْ

مِلْكٍ وَلَا تَحْلِيلِ بَعْضِ الْعُلَمَا ‏ وَلَوْ أَبَاحَتْ وَطْأَهَا الْمُحْرِمَا

وَلَوْ صَغِيرَةً أَوِ اكْتَرَى لَهْ ‏ أَوْ نَكَحَ الْأُمَّ كَدُبْرٍ نَالَهْ

مِنْ عَبْدِهِ لَا الْعِرْسِ وَالْمُسْتَمْلَكَةْ ‏ إِنْ حُرِّمَتْ بِنَسَبٍ وَشَبَرٍ كَذَهْ

وَالْحَيْضِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْبَهَائِمِ ‏ وَمَيِّتٍ وَمُتْعَةٍ وَعَادِمِ

عَدْلَيْنِ وَالْوَلِيِّ أَوْ مَا أَوْقَعَهْ ‏ بِالْكُرْهِ إِنْ يَشْهَدْ بِذَاكَ أَرْبَعَةْ

لَا مَعْ نِسَاءٍ أَرْبَعٍ شَهِدْنَ ‏ بِكْرٌ وَعَنْ حَدِّ الشُّهُودِ حِدْنَا

كَقَاذِفٍ وَإِنْ يَجِي بِأَرْبَعَةْ ‏ بِأَنَّهُ أَكْرَهَ فِي الْمُجَامَعَةْ

وَتَطْلُبُ الْمَهْرَ فَيَشْهَدُ أَرْبَعُ ‏ بِكْرٌ يَجِبْ مَهْرٌ وَحَدًّا نَدْفَعُ

اويعترف

فَالْأَوَّلُ الْمُرَتَّبُ الْمُقَدَّرُ
بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ وَيُجْبَرُ
بِذَبْحِ شَاةٍ أَوَّلًا وَصَامَا
لِلْعَجْزِ عَنْهُ عَشَرَةً أَيَّامَا
ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ فِي مَحَلِّهِ
وَسَبْعَةً إِذَا أَتَى لِأَهْلِهِ
ثَانِي الدِّمَا مُخَيَّرٌ مُقَدَّرُ
بِنَحْوِ حَلْقٍ مِنْ أُمُورٍ تُحْظَرُ
فَالشَّاةُ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَيَّامُ
يَصُومُهَا أَوْ آصُعٌ طَعَامُ
لِسِتَّةٍ هُمْ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمْ
لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ ثُمْ
ثَالِثُهَا مُخَيَّرٌ مُعَدَّلُ
بِقَطْعِ نَبْتٍ أَوْ بِصَيْدٍ يُقْتَلُ
فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ فِي النَّعَمْ
فَلْيَذْبَحِ الْمِثْلَ ابْتِدَاءً فِي الْحَرَمْ
أَوْ يَشْتَرِي لِأَهْلِ ذَلِكَ الْحَرَمْ
حَبًّا بِقَدْرِ مَا لَهُ مِنَ الْقِيَمْ
أَوْ يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْهُ صَوْمَا
يَصُومُهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا
وَخَيَّرُوا فِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ فِي
إِتْلَافِ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلُهُ نُفِي
رَابِعُهَا مُرَتَّبٌ مُعَدَّلُ
فَوَاجِبٌ بِالْحَصْرِ حَيْثُ يَحْصُلُ
دَمٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ
فَوْتًا يُرَى بِقَدْرِ قِيمَةِ الدَّمِ
وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِطْعَامِ
مَا يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْ أَيَّامِ
خَامِسُهَا يَخْتَصُّ بِالْمُجَامِعِ
مُرَتَّبٌ مُعَدَّلٌ كَالرَّابِعِ
لَكِنْ هُنَا الْبَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرْ
وَبَعْدَهُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ
وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمْ
ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ الْعَدَمْ
بِقِيمَةِ الْبَعِيرِ حَيْثُمَا وُجِدْ
وَعَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ إِنْ فُقِدْ

أو يعترف لو مرة وإن هرب ... ومنع الحد وتركه طلب
لا إن يعد برجمه الإمام حر ... مكلفا أصاب بعد ما ذكر
بصحة النكاح بالأحجار ... مجتنب الكبار والصغار
وإن هو اعتل وحد وقطع ... وفي اشتداد الحر والبرد منع
والجلد لا القصاص لن نقدمه ... ويرجم الذمي زانا مسلمه
وليس مجلودا بشرب الخمر ... وداخل في الرجم حد البكر
ومائة يجلد وليسفهم ... عاما ولا وامرأة بمحرم
قلت وزوج ونساء قاصده ... ثم وقيل يكتفي بواحده
ولو بأمن الدرب أما جبره ... فلا يجوز وعليها أجره
قلت قياس قول من لم يجبر ... تأخير تغريب إلى التيسر
وقد رأى تغريبها الرُّوياني ... بالاحتياطات من السلطان
مرحلتين أي وجه اجتهد ... لا أرضه فإن يعاودها يرد
قلت فإن زاد على القصر اتسع ... وموهم إطلاقه أن يمتنع
كيف وقد غرب عثمان إلى ... مصر ولا يجوز أن يعتقلا
إلا لخوف عوده ولا تجب ... طالب حمل أهله إن لم يصب
إلا لخوف عوده وهو له ... حبس ولا يحمل معه أهله
أو سيد ولو مكاتبا ومن ... ذي الفسق والأنثى مدبرا وقن
وأم فرع لا مكاتبا ولا ... من رق بعضا بنصف هذين ولا
بسمع حجة الزنا لا إن فقد ... علم الحدود وصفات من شهد
إماما منا أولى به وإن حضر ... وشاهد وبدؤه رمى الحجر

باب السرقة

سارق ربع أو مساو ربعا ... من محض دينار بضرب قطعا
لكل شخص ملك غيره لدى ... إخراجه من حرزه إن فقدا

ولم يجب كون الصيام في الحرم
والهدي والإطعام فيه ملتزم
وشربنا من ماء زمزم ندب
للدين والدنيا وكلما طلب
كالعلم والنكاح ايضا والشفا
وأن تزور وبعد قبر المصطفى
صلى عليه ربنا وسلما
وآله وصحبه وكرما

كتاب البيع

يصح بيع حاضر ليشاهد
وبيع شيء لم يشاهد فاسد
لكن يصح بيع شيء ملتزم
في ذمة بالوصف بيعا او سلم
اذا جرى في طاهر معلوم
به انتفاع ممكن التسليم
من مالك او من له ولايه
بصيغة صريح او كنايه
ولا يصح مطلقا بيع الغرر
ولا مبيع قبل قبض معتبر

باب الربا

بيع الطعام بالطعام يشترط
له التساوي ان يكن جنسا فقط
كذلك الحلول والمقابضه
حقيقة في مجلس المعاوضه
فلم يبع بجنسه جنس فضل
ولا يجوز مطلقا الى اجل
وكالطعام في جميع ما عرف
نقد بنقد جنسه او مختلف
ثم اعتبار العلم بالتماثل
فيما يجف بالجفاف الكامل
فلا يجوز في الطعام الرطب ان
يبيعه بجنسه الا اللبن
والحيوان ان يبع باللحم لم
يجز بحال والفساد فيه عم

باب الخيار

أما خيار مجلس التبايع

حقًّا لسارقٍ بغير شركه … وشبهةٍ ودون ظنِّ ملكه
والبعض والسيد أو دعواه … وللشريك في الذي عاناه
أو اعترافه ولو أن كذبا … أحرز لا في موضعٍ قد غصبا
ولا الذي أحرز مع مغصوبه … بلحظ أهلٍ للمبالاة به
إن دام في الصحراء أو في الشارع … أو سكةٍ سُدّت ونحو الجامع
بغير نومٍ منه أو دعواه … ولا بأن ولّى له قفاه
وزحمةٍ تشغل أو بالجاري … في العرف مع حصانةٍ كدارِ
تغلق في النهار أو بحافظ … إلا بفتحٍ مع منام اللاحظ
وخيمةٍ مرسلةٍ أذيالا … مشدودةِ الأطناب بالمبالا
وكالحوانيت بجارٍ رامق … وعرصة الخان لبعضٍ لا أنق
لا الضيف والجار ومن قد سكنا … كخيل الاصطبل وفي الصحن الإنا
كثوب بذلةٍ ومثل الماشيه … في مغلقٍ متصلٍ من أبنيه
ونحوها وكقطار الإبل … تسيع مع القائد في البر الخلي
وسكةٍ قد استوت وإلا … فرد وبالراكب ما تعلا
وما أمامه وواحدٌ ورا … وما أمام سائقٍ ما نظرا
والكفن الشرعي لا بقبرِ … قد ضاع والوارث خصم الأمرِ
والأجنبي الخصم إن يكن … من ماله ولو بنحو محجن
ودفعاتٍ لا إذا تخللا … علم من المالك ثم أهملا
كنقبه في ليلةٍ ونقله … فيما سواها عن مكان أهله
قلت إذا أخرجه النقاب … أو قل والجيب به نصاب
أو ظنه فلسًا كفى كندوج … ينقب فانصب على التدريج
وبذر أرضٍ أحرزت ووقف … وأم فرعٍ عتهت أو تغفي
والزوج والمسجد قلت أي من … يستتن مسرجًا وفرشًا لحسن

فثابتٌ للمشتري والبائع
فيستمر حق كل منهما
حتى يرى مفارقًا أو ملزما
وغيره لكل اشتراطه
ثلاثة كما له إسقاطه
والمشتري يرد ما اشتراه
بكل عيبٍ عند ما يراه
إما بشرطٍ لم يكن موقبه
أو بالقضا العرفي أو بالتصريه
وحيث عند المشتري تعيبا
فلا يرد حيث بائع أبى

فصل

بيع الثمار دون شرط القطع
قبل الصلاح مستحق المنع
إن أفردت في بيعها عن الشجر
وتركه بعد الصلاح مغتفر
والزرع عند بيعه مثل الثمر
في بيعه والأرض معه كالشجر
فقطعه قبل الصلاح يشترط
لا بعده وإن يبع معها سقط

باب السلم

هو اصطلاحًا بيع ما الملتزم
في ذمة بالوصف مع لفظ السلم
مؤجلًا بالشرط أو مهملا
وحيث كان مطلقًا تعجلا
وشرطه تسليم رأس المال
مكانه مع علمه بالحال
وعلم كل منهما قدر الأجل
وموضع التسليم حيث القبض حل
وقدر ما أسلمت فيه يذكر
مع جنسه ونوعه ويحصر
بوصفه وشكله الذي ألف
إن كانت الأغراض فيه تختلف
ثم الذي أسلمت فيه شرطه
إمكان ضبطٍ لو أريد ضبطه
وكونه بغيره لم يختلط

والرمي



وَالرَّمْيِ مِنْ مُغْلَقٍ بَيْتٍ سَلَكَهُ
وَابْتَلَعَ الدُّرَّ وَمِنْهُ ظَهَرَا
أَوْ حَيَوَانٍ سَائِرٍ أَوْ هُوَ قَدْ
عَلَى بَعِيرٍ فَالزِّمَامُ قَطَعَهُ
كَحَمْلِ طِفْلٍ لَا قَوِيِّ الْجَلَدِ
لَا إِنْ دَعَا عَبْدًا بِخَدْعٍ زَوْجَهُ
قُلْتُ الْأَصَحُّ الْقَطْعُ حَيْثُ أَكْرَهَهْ
أَوْ نَقَلَ الشَّيْءَ إِلَى زَاوِيَتِهْ
وَأَخْرَجَ الْغَصْبَ وَمِنْ مِنْدِيلِ
وَجَائِزًا لِكَسْرٍ بِقَصْدِ الْكَسْرِ
مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَامْرُؤٌ وَمَالِ
وَجَاحِدٍ لِأَجْلِ أَخْذِ الْحَقِّ لَهُ
تُقْطَعُ يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ وَلَوْ
وَرَتِّبِ النَّقْصَ وَلَوْ كَفَانِ
بِرَدِّهِ الْمَالَ وَغُرْمِ مَا فَرَطْ
بِآفَةٍ مِنْ بَعْدِ رِجْلٍ يُسْرَى
بِالْغَمْسِ فِي الزَّيْتِ الَّذِي قَدْ أُغْلِي
ثُمَّ لِيُعَزَّرْ وَمِنَ الذِّمِّي
كَانَ لِبَعْضِ الْمُسْلِمَاتِ وَاقِعًا
لَا لِمُعَاهَدٍ هُنَاكَ وَهُنَا
وَسُمِعَتْ شَهَادَةٌ بِغَيْبَتِهْ
وَمَالُهُ يَثْبُتُ بِالَّتِي تُرَدُّ
لِلْحَاكِمِ التَّعْرِيضُ يَرْجُو لَوْ نَطَقْ

لِصَحْنِ دَارٍ فُتِحَتْ وَتَرَكَهُ
وَوَضَعَ الْمَالَ عَلَى مَاءٍ جَرَى
سَاقٍ فَأَخْرَجَاهُ أَوْ عَبْدٍ رَقَدْ
عَنْ قُفْلِهِ جَاعِلَهُ فِي مَضْيَعَهْ
وَلَوْ بِنَوْمٍ مِنْ حَرِيمِ السَّيِّدِ
مُمَيِّزًا أَوْ دُونَ طَوْعٍ أَخْرَجَهْ
بِالسَّيْفِ كَيْ يَخْرُجَ أَوْ مَا أَشْبَهَهْ
أَوْ نَقَلَ الْحُرَّ وَلَوْ بِكِسْوَتِهْ
بَعْضًا وَخَلَّاهُ سِوَى مَفْصُولِ
أَوِ الرَّصَاصِ قَلَّ أَوْ ذُو الْفَقْرِ
أَيْ مِنْ مَصَالِحٍ وَذِي مِطَالِ
أَوْ فِيهِ قَدْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَكَلَهُ
زَائِدَ إِصْبَعٍ وَبِالشَّلَّا اكْتَفَوْا
وَفَرْدَةٌ وَالْأَصْلُ لِلْإِمْكَانِ
فَإِنْ يَعُدْ أَوْ فُقِدَتْ لَا إِنْ سَقَطْ
ثُمَّ الْيَدُ الْيُسَارُ ثُمَّ الْأُخْرَى
نَدْبًا مَعَ الْمُنْفِقِ فِي ذَا الْفِعْلِ
لِمُسْلِمٍ وَهُوَ مِنَ الْقَهْرِيِّ
زِنًا وَلِلذِّمِّيِّ إِنْ تَرَافَعَا
بِطَلَبِ الْمَالِكِ إِلَّا فِي الزِّنَا
ثُمَّ لِتُعَدْ لِمَالِهِ بِحَضْرَتِهْ
عَلَيْهِ مِنْ دُونِ ثُبُوتِ قَطْعِ يَدْ
بِجَحْدِهِ كَمَا إِخَالُهُ سَرَقْ

أَوْ كَانَتِ الْأَرْكَانُ فِيهِ تَنْضَبِطْ
وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَلَوْ عُقِدْ
فِي صُبْرَةٍ أَوْ نُعِيَّنْ صُبْرَةً فَسَدْ
وَكَوْنُهُ وَقْتَ الْحُلُولِ يَغْلِبُ
وُجُودُهُ حَيْثُ الْأَدَاءُ يُطْلَبُ
وَلْيَمْتَنِعْ خِيَارُ شَرْطٍ فِيهِ
لَا مَجْلِسٍ بَلْ ذَاكَ يَقْتَضِيهِ
كَذَاكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّجْوِيزِ
تَأْثِيرُ نَارٍ لَيْسَ لِلتَّمْيِيزِ
وَالْقَرْضُ لِلْمُحْتَاجِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ
يَصِحَّ إِلَّا قَرْضُ مَا فِيهِ السَّلَمْ
وَجَازَ قَرْضُ الْخُبْزِ لَا قَرْضُ الْإِمَا
إِنْ حَلَّ وَطْءٌ وَلْيَجُزْ إِنْ حَرُمَا

باب الرهن

يَصِحُّ رَهْنُ سَائِرِ الْأَعْيَانِ
إِنْ صَحَّ فِيهِ الْبَيْعُ لَا كَالْجَانِي
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ وَفِي زَمَنْ
خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنْ
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنْ
فَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمِنْ
وَحَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِعَيْنِهِ
جَمِيعِهَا إِلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ
وَبِامْتِنَاعِ رَاهِنٍ مِنَ الْوَفَا
يُبَاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَوْ جُزْءٌ كَفَى

باب الحجر

وَالشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ
بِمَانِعٍ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ تَخْتَفِ
وَهِيَ الصِّبَا كَذَا جُنُونٌ يُعْرَفُ
فَلَا يَصِحُّ مَعَهُمَا تَصَرُّفُ
وَلَا مِنَ الْمُبَذِّرِ السَّفِيهِ
إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ
وَكَالسَّفِيهِ مُفْلِسٌ مَدِينْ
تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ الدُّيُونْ
لَكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقًا فِي ذِمَّتِهْ
كَذَا النِّكَاحُ ثُمَّ خُلْعُ زَوْجَتِهْ
وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ فِيمَا فِي يَدِهْ

قلت لجاهل قريب اسلما … اونشو بدونا زج عن علما
كذاك في الزنا وشرب المسكر … ولم يجز تعريضه ان تظهر

باب قطع الطريق

قاطع طرق مسلم غير صبي … معتمد القوة في التغلب
بالبعد عن غوث ولو بالبلد … وداخل في الليل دار أحد
وأخذ المال بها مكابرا … ومنع استغاثة مجاهرا
بقوة الملك بأخذ ربع … من محض دينار ولو لجمع
كالسرقات قطعت منه يد … يمنى ورجل خلفا اوما يوجد
على الولا كالقصاص لحقه … مع قطعه الطريق لا مع سرقه
والاخريان ثانيا او فقدا … ويقتل القاتل إن تعمدا
حتما وإن عفا بما يديه … ولتجر أحكام القصاص فيه
فليس في النفس سوى المكافيه … قتل وإن مات فتؤخذ الديه
وليس حتما قطع من فيه قطع … واقتله واغسله وصل إن جمع
ثم بصلبه ثلاثا يلتحق … قلت فإن مات الذي قد استحق
قتلا وصلبا فالاصح لا يجب … صلب وذا الذي إلى النص نسب
وعزر الإمام ردءا يرعب … مجتهدا وشردوا إن هربوا
وقطعه وقتله الحتم فقط … إن تاب قبل ظفر به سقط
وما القصاص ساقطا والمغرم … وغير قتل فرقوا وقدموا
فللعباد فالأخف موقعا … فالأسبق الأسبق ثم أقرعا
ولو رفيقا كيد وإصبع … منها وإن هم قتلوه وزع
عليهم القتل ووزع الديه … فلامرئ مالم يكن مستوفيه

باب الشرب والتعزير

بشرب من يلتزم الأحكام عن … طوع لما يسكر جنسا لا الحقن

لا

تصرف الا باذن سيده
فان شرى بغير اذن واقترض
يكن عليه بعد عتقه العوض
وان يعامل بعدما اذن سيده
يجب وفاء الدين مما في يده
وان جنى جناية في رقه
فحقها معلق بعنقه
وهو القصاص ان جنى تعمدا
وفي سواه بيعه او الفدا
وحيث ماجنى على اموال
فلا قصاص مطلقا بحال
ثم المريض نافذ التصرف
في قدر ثلث ماله وان شفي
فان يزد وداؤه مخوف
فالحكم فيما زاده موقوف
حتى يجيز واورثوه بعده
اويبطلوه ان ارادوا رده

باب الصلح

يصح بالاقرار في مال وما
يفضي اليه كقصاص لزما
انواعه حطيطة وعاريه
والثالث المعاوضات الجاريه
فان جرى عن دينه المحقق
ببعضه فيبرئ فيما بقي
وان جرى عن عبده الذي غصب
بالبعض فالباقي لغاصب وهب
وان جرى عن نحو دار جاريه
في الملك بالسكنى فصلح العاريه
ولم يجب فيما مضى مقابضه
اصلا واما ضابط المعاوضه
فصلحه عما ادعى بآخرا
وكل ما في البيع فيها قدجرى
كرد عيب والتماس شفعه
ومنع بيع قبل قبض السلعه
والشرط فيه حيث ضر يجتنب
وشرطه خصومة قبل الطلب

لا للتداوي والظما وحرما
ولو بجهله وجوب الحد
او ظنه غيرا وذا بالسكر
يضربه الامام دون الكفره
او ردها منشيه في الزنا وفي
بالسوط اربعين باعتدال
وطرف الثوب قريبا منه قد
ملفوفة بالثوب دون رفع يد
فرقه في بدن وتجتنب
تاخيره حتى يفيق وعلى
وهو ليعزر من بغيرها عصى
عن نزر حده وان حلله
الا لعبد طالب ووالد
لحقه وربه فان سرى
وجاز والحكم ولا صواب له
وغير جائز لحكم اعتمد
وعاد ضامن على الفاسق ان
كشا ففي قاتل للحر في
للعاقل الاغراق من نار ولم
وقطع سلعة ولبس اخطرا
والفصد والحجم وختن في الصغر
قلت كذا صحح في التعليقه
ويفهم الامام بالغا ابى

وغصة حيث سواه عدما
لا حرمة لاجل قرب العهد
احكام اغماء عليه تجرى
بالشرب قلت هذه مكرره
هذا وحد للنبيذ الحنفي
او خشب ولا وبالنعال
قام والانثى جلست من غير مد
من فوق راس واليدان لا تشد
مقتله والوجه قلت ويجب
تكهته والقيء لن نعولا
بالحبس واللوم وجلد نقصا
لا حده وان راى اهمله
ونائب صغيره والسيد
وللشراب ضعف ما قد قدرا
لا الحد فلتضمنه عنه العاقله
عبدين بالتقصير نا ولا قود
اعلن والجلاد ان يعلم ضمن
نفس رقيقة باذن الحنفي
يفر بغير لا هلاك للالم
وجاز للولي اذ لا خطرا
ولاب اذ تركها اقوى خطر
هذا المكان فاعتمد تحقيقه
ختانه وبالبلوغ وجبا

فصل

ومن له في جنب شارع بنا
يجعل عليه ان اراد روشنا
وشرطه لمسلم ان لم يضر
كظلمة وصدمة لمن يمر
ولا يجوز جعله اصلا باذا
بناه للدرب الذي لن ينفذا
الا باذن كل اهل دربه
هم كل شخص باب داره به
وحق كل واحد منهم به
ما بين بابي بابه ودربه
فماله بلا رضى اصحابه
احداث باب داخل عن بابه
وعكسه بغير اذن يفعل
لكن بشرط ان يسد الاول
والصلح يجرى في ممر داره
ووضع اخشاب على جداره

باب الحوالة

وجوزوا احالة الانسان
غريمه على غريم ثاني
بكل دين لازم معلوم
لا الابل في الديات والنجوم
والشرط ان يرضى بها المحيل
ومن محال يوجد القبول
كذا اتفاق الجنس في دينيهما
والنوع والاوصاف مع قدريهما
كذلك الحلول والتاجيل
وحيث صحت يبرا المحيل
ودينه الذي على المحال
عليه صار الان للمحال

باب الضمان

صح ضمان كل دين قد لزم
مع كونه قدرا وجنسا قد علم
لا نحو قرضه الذي سيفعل
ولا ضمان المجمل او ما يجهل
وصح في رد المبيع اذ يشك



بالقطع للقلفة قلت الخنثى ... فيه خلاف واسمه للانثى

وختنه قبل البلوغ افضل ... قلت وسابع لمن يحتمل

باب الصيال

يدفع صائل ولو عن مال ... واهدره لا الجرة بالإطلال

وما عن الطعام جائعا عضل ... كذى اضطرار مال غيره اكل

والدفع عن اثم على ما صححه ... والبضع واجب ولو بالاسلحه

وغير ذى عقل عن النفس وجب ... وكافر برفع صوت او هرب

ثم تبضربه الاخف فالاخف ... ثم بجرح ثم قطعه الطرف

وفك لحيى من لعض شددا ... فضرب شدقيه فسله اليدا

قلت كذا شرح الوجيز رتبا ... ما بين ان يفكه ويضربا

وجاء فى الحاوى بأو مخيرا ... متابعا فى ذلك المحررا

وان نضى اسنانه بفعلته ... ورمى عين ناظر لحرمته

من ثقبة اذ لا له عرس ولا ... محرم ثم بحصاة مثلا

وان عمى او حول عين فسرى ... وقبله لفتح باب انذرا

قلت وان بعصبه او يستعر ... منه فلا والسمع دون البصر

ومتلف البهيمة المسرحه ... جوار زرع والمراعى فسيحه

اولا وليلا لا بباغ بسبب ... فتح وفى الطرق بتحريق حطب

من خلف مبصر ولم ينبها ... والغيض والرمح بمستصحبها

لا برشاش ركضا معتد ولا ... متلف مقطور جمال مثلا

ومخرج الملك غير ضمنا ... ويلزم الصبر اذا تعينا

مضمنا مالكها وهره ... ونحوها تفسد غير مره

فى الطير والطعام فليضمن ولا ... تقتل وان لم تندفع فلتقتلا

قلت وافتى البغوى ان من ... يبتاع من شخص شياها بثمن

فى

فى حل مال المشترى وهو الدرك
ومستحق الدين مكنوه من
تغريمه الاصيل والذى ضمن
فكل من وفاه منهما وجب
سقوط ما عليهما من الطلب
ثم الاصيل غارم للثانى
باذنه فى الدفع والضمان
وجائز ان يكفل الانسان من
عليه حق آدمى بالبدن
فان يسلم نفسه المكفول
للمستحق يبرأ الكفيل

باب الشركة

وعقدها بصيغة فى النقد صح
بل كل مثلى كحب فى الاصح
مع اتفاق الجنس والصفات فى
ماليهما والاذن فى التصرف
والخلط للمالكين خلطا يوجب
تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران حيث يحصل
بنسبة المالين فيها يجعل
ثم الشريك مطلقا امين
لكن على المفرط التضمين
والعقد فيها جائز لن يلزما
فلينفسخ بموت فرد منهما
كذلك الجنون والاغماء
وفسخه له متى يشاء

باب الوكالة

يجوز ان يوكل الانسان فى
ما كان فيه جائز التصرف
بنفسه ثم الوكيل مثله
والقول فى قبض وصرف قوله
بل الوكيل مطلقا امين
والمال فى تفريطه مضمون
فلا يبيع الا بنقد البلدة
معجلا مع قبضه بالقيمة
ولا يبيع من نفسه وطفله



في ذمة فأتلفت متاعا ... للمشتري يضمنه من باعا

لأنها في يده ضمان من ... تعار منه لمعيرها اذن

باب السير

إن الجهاد في أهم الأمكنة ... وإن خشي اللصوص في كل سنة

واحدة كما تزار الكعبة ... فرض على كفاية كالحسبة

مثل قيام الحجج العلمية ... وبالعلوم إن تكن شرعية

وبالفتاوى وبدفع الشك ... والضر عنا والقضا والملك

والحمل والأدا للشاهد وفي ... أمر بعرف ومهم الحرف

ورد تسليم لجمع لا نسا ... وتجهاز الميت بالترك أسا

ولو لجاهل مع التفسير كل ... مكلف حر له عين رجل

واجد لأمة وإنفاق كحج ... بلا ظهور مرض ما أو عرج

ومنع ذي اليسر بدين حلا ... ومنع مسلم يكون أصلا

كمن بواد أخطرت واليم ... للاتجار لا لكسب العلم

ولو كفورا ويعود إن رجع ... بخبر لا من قتال لو شرع

وحل قرية لشرع آيب ... وبنصف الإمام إذ يناوب

ويستعين كافرا إن أمنا ... وبمراهق وعبد أذنا

ومنجنيق وبنار وبما ... ولو علمنا أن فيهم مسلما

وللإمام ولغيره طلب ... ترغيب مسلم ببذله الأهب

لو قهر الإمام ذميا على ... خروجه لا مسلما وقاتلا

فأجرة المثل بخمس الخمس له ... وللذهاب حيث لا مقاتلة

وإن لدفن ميت وغسله ... عين شخصا كان أجر مثله

من تركات الميت ثم ارتبطا ... بمال بيت المال ثم سقطا

له فقط قتل الأسير الكامل ... أي رجلا ليس رقيقا عاقل

وجاز لابن بالغ وأصله
وعقدها فيه الجواز قد فشا
فقل لكل فسخه متى يشا
وحيث مات منهما شخص بطل
كذا الجنون مبطل اذا حصل
ويمنع التوكيل في الاقرار
وسائر الأيمان والظهار
لكنه بصيغة التوكيل
معترف بالحق للوكيل

فصل في أحكام الاقرار

بغير مال صح من مكلف
ومطلقا من مطلق التصرف
طوعا بحق الله والانسان
ولا رجوع بعده في الثاني
وجائز اقراره بما جهل
ثم البيان واجب اذا سئل
في نوعه ولو بغير جنسه
فإن أبى فاحكم اذا بحبسه
ويقبل التفسير بالحقير
وإن جرى الاقرار بالكثير
ولفظ الاستثناء بعده قبل
ما لم يكن مستغرقا أو منفصل
ويستوي الاقرار في حال المرض
وغيره فلا تقدم بالعرض

باب العارية

وجائز إعارة العين التي
تبقى مع استعمالها إن حلت
وكان أيضا نفعها محض أثر
وجاز أن يبيحه نسلا ودر
حيث المعير مالك المنافع
وكان ذا تبرع في الواقع
وجائز توقيتها الى أجل
كذا الرجوع قبل أن يقضي الأجل
والمستعير ضامن في الحال
إن تلفت بغير الاستعمال

والمن والفداء بالأموال ... والناس والإرفاق وفق الحال
ثم الفداء ورقابهم كما ... بغنم واعصم دمه إن أسلما
وقبل أن يظفر مالا والولد ... الطفل والمجنون والمعتق قد
لا العرس فرع سبيها النكح قطع ... كالسبي في الزوجين أو فرد وقع
لا في الرقيقين وفرد مسبي ... وكالذي يقهر شخص حربي
يرق غيره ولو من حرره ... ذو ذمة أو حملت منا المره
والدين مما بعد رقيته ... تغنم بقضى ثم في ذمته
الأحربي ودينه سقط ... إن كان في ذمة حربي فقط
أسلم أو أمن حربيان لا ... يكون دين عقد دين مهملا
كذا إجارة السبي تجري ... لمسلم لا دين عقد خمر
واكرهه لا البراز إن يستبد ... كقتل ذي قربى ومحرم أشد
ونقل نحو رأس كافر وأن ... يهلك ما حصوله لنا يظن
واقتل رجالا عقلوا والفرسا ... لحاجة وإن تترسوا النسا
إلا لدفع وبقوم منا ... في صفهم لو تركوا انهزمنا
لا كافر بمسلم فيضرب ... ترس ومن صف القتال يذهب
حيث على المثلين زادوا في العدد ... لا مائة من مائتين واحد
إذ حزبنا لا هم من الأبطال ... ولا للانحراف للقتال
ولا إذا الفئة تحيزا ... وإن بهذا نكسر ما جوزا
ولا يقاتل معها مهما بدا ... وعاجز بمرض أو نفدا
سلاحه أو فرس مات بلا ... قدرته على القتال راجلا
وذو تحيز لذات البعد ما ... شارك فيما في الفراق غنما
ولو أسرنا ذا صبي أو خنثى ... فقيمة في قتله كالأنثى
ككامل من قبل حكمه بما ... مر وكتبا نفعها قد حرما

فاغسل

ثم الضمان للمعار يعرف
بما يساوي عينه إذ تتلف

باب الغصب

كل امرئ فالغصب منه قد صدق
بأخذ حق غيره بغير حق
أو عد دون أخذه مستوليا
أو متلفا لعينه تعديا
أو طار طير عند فتحه القفص
أو حل زق فيه زيت فنقص
والزموه أجرة المغصوب
مع رده والأرش للمعيب
والمثل في المثلي منه للعدم
وفي سوى المثلي أكثر القيم
من وقت غصبه إلى الإتلاف
وصدقوه عند الاختلاف

باب الشفعة

إن يشترك شخصان في عقار
كالأرض والبناء والأشجار
فاجعل لكل بيع تلك الحصة
وللشريك أخذها بالشفعة
إن صح قسم ذلك العقار
ولا تجوز شفعة للجار
ويلزم الشفيع ما به اشترى
من مثل أو من قيمة للمشتري
ومهر مثل إن يكن طلاقها
بالشقص أو يجعله صداقها
وليلتمس فورا لحيث أخرا
مع علمه تفوته إن قصرا
وأثبت للجمع باشتراك
ووزعت بنسبة الأملاك

باب القراض

يجوز دفع مبلغ لمبتغي
تجارة ببعض ربح المبلغ
إن كان نقدا خالصا مختوما
بسكة معينا معلوما
ثاني الشروط إذن رب المال



فاغسل وتيستبسط من للوقعة ... يشهد قبل قسمه والرجعة

لعامر الإسلام فيما يلغى ... لما كل ولا اعتلاف عرفا

وحيوان الاكل قدرا كانا ... كفاية بملكه مجانا

وإن أضاف غانما أو اقرضا ... ببدل منه فلا تعرضا

ولسواه كبعضب ردا ... عما كفاه فاصلا والجلدا

ومعرض حر رشيد كلفا ... او سيد او وارث تعففا

من قبل قسم واختيار قلت في ... ذلك مأخذ على المصنف

إذ ليس للقسم من اعتبار ... في ذاك إلا مع الاختيار

فباختيار اغن عن قسم ولو ... افلس او بعض لهذا فيه او

أفرز منه الخمس لا كل ذوي ... قربى ولا السالب بالفقد سوى

وليس ملك قبله وحقه ... مورث والبعض يبغي عتقه

ولا يحد ان يطأ والمهر ... عليه والفرع نسيب حر

وحصة الغير كفي المشتركه ... ونافذ إيلاد جزء ملكه

وليسر للموسر والعراق قد ... اوجر بعد وقفه الى الابد

للاحتياج قلت هذا فيما ... للزرع والغرس فلا تعميما

ومكة ملك ومهما عبروا ... ولو الى خرابنا او اسروا

مرجوفك مسلما يفرض لكل ... ذي قوة والعجز عنه فليزل

كطاهر الاحكام في الصنائع ... وداء قلب وصفات الصانع

وصحة اعتقاده التوحيدا ... لا من يكون عنهم بعيدا

مسافة القصر اذا كاف نشط ... للحرب قلت زاد كل مشترط

وبالملاقاة السلام لا على ... من في الصلاة او با كل شغلا

ومن بحمام وذي استطابه ... يسن كالتشميت والاجابه

فصل في الامان

للعامل المذكور في الأعمال
مفوضا له الامور الواقعه
لم يشترط عليه ان يراجعه
معمم الانواع للمكاسب
او خص نوعا دائما في الغالب
ثالثها تعيين ما للعامل
من حصة كنصف ربح حاصل
والمال معه مطلقا امانه
وبالتعدي اوجبوا ضمانه
ثم القراض جائز لن يلزما
فلينفسخ بفسخ فرد منهما
وان يوقت او يعلق لم يصح
ويجبر الخسران مما قد ربح

باب المساقاة

هي اكتراء عامل يسقي الشجر
ونحوه بحصة من الثمر
في النخل ثم الكرم مطلقا كفى
لا في سوى النوعين إلا بالتبع
وشرطها تقديرها بمده
وعلم كل قدر تلك الحصة
وما من الاعمال عاد للثمر
فلازم للعامل الذي استقر
وان يعد للارض كالمسالك
في حفرها فلازم للمالك
وعقدها من جانبيه قد لزم
فلا يصح فسخه لمن ندم
وسائر الاعمال فيها جاريه
كما اقتضاه عرف تلك الناحيه
ولم يجز للمرء دفع ارضه
لمن يريد زرعها ببعضه
كذاك ايضا لم يجز ان يدفعا
ارضا وبذرا لامرئ ليزرعا
بحصة معلومة مما زرع
او اجرة من غيره لم يمتنع

باب الاجارة

وكل شيء صححت اعارته

يؤمن ذو التكليف منا دينا بالطوع لا الأسير محصورين
قلت وأهل قلعة والمعنى مالم يسد باب غز وعنا
وامرأة أما الجاسوس فلا أربعة من أشهر إن قبلا
ولو أشار مفهمين أو بخط بأهله والمال معه إن شرط
ومال ذى نقض ورجعى رقا فىء وللوارث إن لم يبقا
وقصده أمن كللسفارة وسمعه القرءان والتجاره
إن ءامن القاصدها من ولى وإن يظن صحة من كل
أو ما أشاره أمانا يسلم لما من لا إن يقل لم أفهم
ومن يبارز مسلما وولى أو أثخن القرن استحق القتلا
إن يشرط الكف إلى الأخر من قتال أو جمع ولم يمنع يعن
ويمنع الكافر من تذفيفه وإن جرى الشرط به لم نوفه
والعلج لا المسلم إن دل على حصن ليعطى منه أنثى مثلا
ونحن لا غير به فتحنا وذى ولو مفردة وجدنا
فتلك للعلج إذا وقومت من حيث رضخ إن تمت أو أسلمت
قلت إذا تموت بعد الظفر فإن تمت قبل فلا فى الأظهر
أما التى قد أسلمت فالمذهب بأن أجر المثل عنها يجب
لكن زعيم الحصن إن نؤمنه وأهله بالصلح وهى منه
ومارضى هذا ولا ذا بعوض رد إلى الحصن وصلحه انتقض
وإن يقل إلا لف شخص مغفلا لنفسه إذ عد ألفا قتلا
لو نزلوا على قضاء ذكر عدل بأحوال القتال مبصر
إن يقض غير القتل من بهنا نحن أو يقض قتلا لم نرق ومن
وإن قضى الجزية يخبرهم كما يرق محكوم به إن أسلما
يهرب ماسور يمينا عقدا ويقتل التابع دفعا لا ابتدا

لا الغير

فيما مضى صحت هنا إجارته
وقدرت إما بوقت أو عمل
كالدار شهرا أو بناء هذا المحل
بأجرة قد عجلت أو أجلت
وحيثما إن أطلقت تعجلت
والعقد باللزوم فيما قد وصف
ولينفسخ فى مؤجر إذا تلف
لكن يخص الفسخ بالمستقبل
وحيثما مات عاقد لم يبطل
ولا ضمان يلزم المستأجرا
ما لم يكن فى حفظه مقصرا

باب الجعالة

هى التزام من يضل عبده
بدفع مال للذى يرده
فكل شخص رده تعينا
تسليمه الجعل الذى قد عينا

باب إحياء الموات

وكل أرض ما لها مياه
تسمى مواتا ينبغى إحياه
للمسلمين مطلقا بالدار
لا غيرها والعكس للكفار
ويملك الإنسان ما أحياه
إن لم يكن ملك امرئ سواه
ويلزم المحيى اتباع العاده
لمثله فى كل ما أراده
وحافر بئرا للارتفاق
أولى بذاك البئر باتفاق
وحيث كان الماء فى ذاك المقر
وفاضلا عن حاجة الذى حفر
فلا يجوز مطلقا أن يمنعه
من شرب شخص أو بهيمة معه
ولم يجب لسقى زرع أو بنا
ولا لشرب إن يحزه فى إنا

باب الوقف

يصح وقف مطلق التصرف
بصيغة مبينا للمصرف

لَا الْغَيْرُ إِنْ هُمْ أَطْلَقُوا أَوْ أُومِنَا وَمَا اشْتَرَى يَبْعَثُ عَنْهُ الثَّمَنَا

وَالْعَيْنَ إِنْ أُكْرِهَ وَالْفِدَاءُ لَمْ يَبْعَثْ وَلَوْ شَرْطًا كَعَوْدٍ الْتَزَمْ

فَصْلٌ فِي الْجِزْيَةِ

وَعَقْدُ جِزْيَةٍ بِإِذْنٍ قَدْ صَدَرْ مِنْ نَائِبٍ أَوِ الْإِمَامِ لِذَكَرْ

حُرٍّ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ قَدْ حَكَى بِبَعْضِ كُتْبٍ أُنْزِلَتْ تَمَسُّكَا

مِثْلِ الْمَجُوسِ مَا عَلِمْنَا جَدَّهُ اخْتَارَ حِينَ نَسْخِهِ أَيْ بَعْدَهُ

لَوْ أَسْلَمَ اثْنَانِ وَجَادَا الْحَالُ وَشَهِدَا بِكُفْرِهِ يُغْتَالُ

لَا إِنْ تَوَثَّنَ الْقَرَارَ مُطْلَقَا أَوْ مَا يَشَاءُ لَا أَنَا أَوْ ذُو الْبَقَا

أَوْ اقْتُوا إِلَّا إِنْ بَغَى إِقَامَهْ فِي مَكَّةَ الْمَدِينَةِ الْيَمَامَهْ

أَوْ فِي قُرَاهُنَّ فَلَا يُمَكَّنْ كَوَجٍّ وَالطَّائِفِ دُونَ الْيَمَنْ

وَمِنْ دُخُولِ حَرَمِ اللهِ مُنِعْ وَلِرَسُولِهِمْ نَدَبْنَا مُسْتَمِعْ

وَيُخْرَجُ الْمَرِيضُ وَالْمَدْفُونَا مِنْ حَرَمِ اللهِ وَيُمْنَعُونَا

إِقَامَةَ الْحِجَازِ خَارِجَ الْحَرَمْ مُدَّتَهَا إِلَّا لِمَنْ يَمْرَضْ ثَمّْ

وَشَقَّ نَقْلٌ أَوْ عَلَيْهِ حَذَرَا بِقَدْرِ دِينَارٍ لَنَا وَأَكْثَرَا

لِكُلِّ عَامٍ دُونَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ مِنَ الْجُنُونِ وَانْقِيَادٍ إِنْ قَبِلْ

وَأُخِذَتْ لِمَا مَضَى إِنْ أَسْلَمَا أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ وَسَوَّوْهُ بِمَا

عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَلَسْنَا نَأْخُذُ قِسْطًا مِنْ أَهْلِ جِزْيَةٍ لَمْ يَنْبِذُوا

وَتِلْكَ فِي ذِمَّةِ مُعْسِرٍ إِلَى يَسَارِهِ بِهَا وَلَا تَدَاخُلَا

وَجَازَ إِنْ مَاكَسَ إِلَّا لِوَلِي ذِي سَفَهٍ إِنْ يَمْتَنِعْ فَلْيَقْبَلِ

فَإِنْ يَزِدْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالنَّدَمِ وَزِيدَهُ ضِيَافَةً لِمُسْلِمِ

مَرَّ ثَلَاثَةً وَدُونَهَا ذَكَرْ عَدًّا وَلِلطَّعَامِ وَالْأُدْمِ قَدَرْ

وَجِنْسَهُ كَمَنْزِلٍ وَعَلَفِ وَإِنْ رَضُوا يَنْقُدُوا ذَا مَالٍ يَفِي

وَضَرْبُ لِهْزِمٍ وَأَخْذُ اللِّحْيَةِ مُطَأْطِئَ الرَّأْسِ لِدَفْعِ الْجِزْيَةِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمُعَادِ
لَا نَحْوِ مَطْعُومٍ وَلَا مِزْمَارِ
وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ وُجِدْ
كَأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ الَّذِي وُلِدْ
وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَا أَنْ يَنْقَطِعْ
آخِرُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعْ
وَالْوَقْفُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى الْجِهَةْ
مَا لَمْ تَكُنْ بِحُرْمَةٍ مُوَجَّهَهْ
وَإِنْ يُعَلَّقْ أَوْ يُوَقَّتِ امْتَنَعْ
وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعْ
كَالشَّرْطِ فِي التَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ
وَالْوَصْفِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّعْمِيمِ

بَابُ الْهِبَةِ

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وُهِبْ
وَلَا لُزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُتَّهِبْ
وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيمَا وُهِبْ
وَجَازَ عَوْدُ الْأَصْلِ مُطْلَقًا كَأَبْ
وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهْ
مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْهِبَهْ

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَالشَّخْصُ إِنْ يَظْفَرْ بِمَالٍ ضَائِعِ
بِمَوْضِعٍ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعِ
فَلَقْطُهُ لِوَاثِقٍ بِنَفْسِهِ
أَوْلَى وَغَيْرُ وَاثِقٍ بِعَكْسِهِ
وَلْيَعْرِفِ الْمُلْتَقِطُ الْوِعَاءَ
وَالْجِنْسَ وَالْمِقْدَارَ وَالْوِكَاءَ
ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ الْمُؤَنْ
لَكِنَّهُ مِثْلُ الْوَدِيعِ مُؤْتَمَنْ
وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامِ
بِالْعُرْفِ لَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ
بِمَوْضِعِ الْوُجْدَانِ وَالْمَجَامِعِ
كَالطُّرْقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ
وَبَعْدَهُ لِلْآخِذِ التَّمَلُّكُ
مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي الْمَالِكُ
وَقُسِّمَتْ لِأَرْبَعٍ أَقْسَامِ
أَوَّلُهَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ

قلت وعيب ذا ولو توكلا ... اوضمن المسلم عنه قبلا
ويضعف الزكاة عنه بدلا ... مصلحة وهل كذا الجبران لا
فزادان عن قدر دينار نزل ... لكل راس وليستصف ان عدل
واخذ عشر من كفور جالب ... الى الحجاز ومن المحارب
في العام مرة وان تكررا ... وفوقه وبضعفه عما يرى
لنا اليه حاجة او اهمله ... وان يقر بالخراج الملك له
الى الهدى لا ان ملكناه ورد ... به قلت ذا اجر فلا نرعى العدد
ويأمن المذكور في الاموال ... والنفس والزوجات والاطفال
وخمرة وان جرت شرطيه ... فناقصى قرباه والصهريه
واستونف العقد لكل من كمل ... وعن بناء مسلم جار نزل
قلت ولا ينفعه رضاه ... وترك العالى الذى اشتراه
اما بلاد نحن محدثوها ... وبلدة اسلم ساكنوها
لا يحدثون بيعة فيها ولا ... فيما فتحنا عنوة من هؤلا
ولا يقرون هنا على البيع ... على الاصح وان الصلح وقع
بشرط الارضين لنا ويسكنوا ... وشرطوا الابقاء فيها مكنوا
وعند الاطلاق الاصح امتنعا ... او انها لهم نقر البيعا
وهى هنا على الاصح تبنى ... وما نجد فى بلدة احدثنا
وما علمنا اصله يحمل على ... ان كان عنها خارجا واتصلا
وان يرمم او يعد لا موسعا ... مكن والكافر عنه دفعا
لا ان شرطنا نفيه وليركب ... ان شاء لا الخيل بركب خشب
ومن غيار يلبسون والنسا ... ومن حديد خاتما او جرسا
فى عنق الرجال فى الحمام ... قلت بلا ود ولا احترام
ويترك الصدر من الطريق ... قلت ويلجا فيه للمضيق

من النقود والثياب والورق
ونحوها فالحكم فيه ما سبق
والثان لا يبقى على الدوام
بحاله كالرطب من طعام
فلمن يشا فالاكل مع غرم البدل
او بيعها مع حفظ ما منه حصل
ثالثها يبقى ولكن مع تعب
كالتمر فى تجفيفه وكالعنب
فبيعه رطبا او التجفيف
وبعد ذاك يلزم التعريف
رابعها ما احتاج ما لا يصرف
كالحيوان مطلقا اذ يعلف
فاخذه يجوز بالتخيير
للشخص فى ثلاثة امور
اكل وبيع ثم حفظ الثمن
والترك لكن ان يسامح بالمؤن
وان يكن من السباع يمتنع
فلقطه ان كان بالمصر امنع

باب اللقيط

هو الصغير فى مكان ينبذ
وما له من كافل فيؤخذ
فرض على كل الورى فان سبق
حر رشيد مسلم فهو الاحق
ولا يقر مع سوى امين
ولا الصبى والعبد والمجنون
ورزقه فى ماله الذى معه
فبيت مال ان يكن به سعه

باب الوديعه

ويستحب اخذها لمن يثق
بنفسه ولم يجز ان لم يطق
وحفظها حتم بجعلها
فى موضع يكون حرز مثلها
لكن تكون عنده امانه
ما لم يكن تقصير او خيانه
ولا خلاف ان قول المودع
مصدق فى ردها للمودع

والخمر والناقوس مهما أظهرا ... والاعتقاد في المسيح عزرا
وانتقض العهد بجزية منع ... وبقتال وتمرد وقع
واغتيل قتلا وبشرط إن قذف ... مسلما أو سب النبي أو وصف
نبينا على خلاف ما اعتقد ... أو قتل النفس بموجب القود
أو فتن المسلم أو تطلعا ... عوراتنا أو الطريق قطعا
أو طعن الإسلام والقرآنا ... أو يؤوي العين لهم أو زانا
مسلمة ولو بعقد وليصر ... على الصحيح مثل كامل أسر
وامتنع استرقاقه إن اهتدى ... من قبل ما اختار الإمام الأجودا
وليس بالبطلان في أمانهم ... يبطل للنسا ولا صبيانهم
وجائز تقريرهم ومن طلب ... من النساء دار حرب فليجب
وما كذا الصبيان قلت إن قصد ... رد الصبي من له الحضن يرد

فصل في الهدنة

إمامنا ونائب العموم ... يهادنان كافري أقليم
ومن يليه بلدة إن تظهر ... مصلحة أربعة من أشهر
أو ما يشاء مسلم عدل فتى ... رأيا وعشر حجج لضعفنا
وما يزد يبطل وما أطلق من ... عقد وبالتزام مال إن أمن
وشرط ترك مسلم وماله ... معهم ورد من أبت ضلا له
وبعد الإنذار القتال ونفى ... بالشرط إن صح وإن خوف نفى
إلى صدور النقض منهم وإذا ... أمارة النقض تبدت نبذا
وأنذروا أكرد قادر على ... طالب من أسلم حرا رجلا
بغير جبر وله أن يقتله ... وعرف الجواز بالتعريض له
أو ذي عشيرة أرادته ولن ... نغرم للغير ونفي رد من
يرتد للمرأة والعبد انقلب ... حرا بكونه على النفس غلب

وإن يؤخر ردها بعد الطلب
من غير عذر فالضمان قد وجب

كتاب الفرائض

وما بعين تركة تعلقا
من الديون فليقدم مطلقا
وبعد تجهيز بما يليق له
وبعده كل الديون المرسله
وثلث ما يفضل للوصيه
وبعده للوارث البقيه
والوارثون عشرة إن تختزل
هم ابنه وابن ابنه وإن نزل
أب وجد لأب أخ وعم
وابناهما والزوج مع مولى النعم
والوارثات سبع لنسوة أقل
بنت كذا بنت ابنه وإن سفل
أخت وأم جدة وإن رقت
وزوجة ثم التي قد أعتقت
وإن يكن كل الرجال اجتمعوا
فابن وزوج وأب لم يمنعوا
أو النسا فالبنت مع شقيقته
والأم مع بنت ابنه وزوجته
أو سائر النساء والرجال
خمسة لم يمنعوا بحال
ابن وبنت ثم أم والأب
وزوجها أو زوجة لم يحجبوا
أو لم يخلف وارثا مما علم
فماله لبيت مال منتظم
واحجب بوصف تسعة من العدد
مبعض والقن مع أم الولد
مدبر مكاتب ومن كفر
من مسلم والعكس أيضا معتبر
وقاتل من القتيل مطلقا
وذو ارتداد والذي تزندقا

فصل

ثم الفروض ستة مقدره
وفي كتاب ربنا مقرره

ثم اهتدى وجاءنا أو آمنا ... وبعده يغلبهم وجاءنا
ولم نهادن والإمام يحمى ... عن قصدهم من مسلم وذمي
ويضمنان نفسهم وما لهم ... وعزر الذي بقذف نالهم
وكل من أتلف مال ذمي ... أو مسلم منهم يقم بالغرم
واقتص بالقتل وبالقذف يحد ... ومنقذا لهم من الحربي رد

باب الذكاة

إذا قدرنا فالذكاة الصالحة ... خالص قطع جائز المنا كحه
وأمة الكتاب بحلقوم ومرى ... كليهما وجرح ما لم يقدر
كإبل تشرد أو في حفره ... المزهق الحياة مستقره
قطعا وظنا بدم قد انفجر ... وباشتداد الحركات وأخر
بجارح وما العظام صالحه ... لها وإرسال بصير جارحه
استرسلت وانزجرت به ولا ... نأكل من صيد مرارا أغفلا
رابعة لم تحتمل إلا بها ... أن تمسك الصيد على أصحابها
قلت وقد أوهم أن نراعى ... الكل في الطيور والسباع
وما كذا الأمر ففي الطيور ... بشرط ترك الأكل في المشهور
وأن يهيج عند الاغراء ولا ... مطمع في انزجاره مسترسلا
إن أمه والعين أو للنوع أم ... أو واحد منه وإن مات نعم
وشركة انصدام أرض واعتنا ... ريح وبانصدام سهم بالبنا
أو ارتمى بعد انقطاع في الوتر ... وظن خنزيرا وثوبا وبشر
أورده كلب المجوس ولما ... بان بما ذفف لا ما طعما
منه وعلمت وما من قبله ... تقتل لكن باعتياد أكله
ولا الذي يتخنه ثم قتل ... كلب المجوسي وغرمه حمل
أو غاب ثم مات والإغراء في ... أثناء عدوه كمثل المنتفي

والله

ربع ونصف الربع ثم ضعفه
والثلث ثم ضعفه ونصفه
فالنصف فرض خمسة زوج ورث
إن ينفرد عن فرع زوجة يرث
بنت وبنت ابن وأخت للأب
والأم أيضا ثم أخت من أب
إن تخل كل عن معصب لها
ومثلها وكل أنثى قبلها
والربع فرض زوجها مع الولد
وزوجة إن لم يكن له ولد
واحكم لها بالثمن مع فرع يرى
وليشتركن حيث كن أكثرا
والثلثان فرض أربع وهن
ذوات نصف عددت رؤسهن
والثلث فرض أم ذاك الميت
عند انتفاء فرعه والإخوة
وفرض ولد الأم إن يكن عدد
والسدس فرض سبعة أب وجد
إن كان فرع وارث للميت
والأم مع فرع له وإخوة
والسدس للجدات مطلقا يعم
وفرض أخت أو أخ فقط لأم
وبنت الابن إن تكن مع ابنته
والأخت من أبيه مع شقيقته
وضابط الجدة في الميراث
إدلاؤها بخلص الإناث
أو بالذكور الخالصين أو هما
إن كان خالص النسا مقدما
والجد إن أدلى بأنثى لم يرث
فكل من أدلت به ليست ترث
وسائر الجدات بالأم احجب
وسائر الأجداد أسقط بالأب
ويحجب ابن الأم جد والأب
وبالفروع الوارثين يحجب

فصل في التعصيب

وكل ما بعد الفروض قد بقي

وَاللهُ نَدْبًا وَحْدَهُ يُسَمِّي ... لِلْفِعْلِ أَوْ عَضٍّ وَصَيْبِ السَّهْمِ
وَيُنْدَبُ الْإِرْهَاقُ وَالْقَطْعُ الْعَجِلْ ... وَكَوْنُهُ فِي لَبَّةٍ مِنَ الْإِبِلْ
وَقِبْلَةٌ لِمَذْبَحٍ وَمَنْ سَفَكْ ... وَمَنْ أَزَالَ مَنْعَةَ الصَّيْدِ مَلَكْ
كَمِثْلِ أَنْ عَشَّشَ فِيمَا بُنِيَا ... بِقَصْدِهِ أَوْ لِمَضِيقٍ أُلْجِيَا
وَمَلْجَأٍ لَوَاسِعٍ أَوْ عُمِرَا ... بِغَيْرِ قَصْدِهِ حَكَى التَّحَجُّرَا
وَلَوْ مَعَ التَّحْرِيرِ وَالْإِلْفَاتِ ... كَالْحُكْمِ لَوْ أَعْرَضَ عَنْ مُقْتَاتِ
لَا جِلْدِ مَيْتٍ وَإِذَا أَزْمَنَ ثُمّ ... ذَفَّفَ ثَانٍ لَا بِمَذْبَحٍ حَرُمْ
وَقِيمَةُ الصَّيْدِ عَلَى الثَّانِي وَمَا ... لَوْ لَمْ يُذَفِّفْهُ فَمَاتَ بِهِمَا
فَهُوَ كَمَمْلُوكٍ لَهُ فَعَادَ مِنْ ... عَشْرٍ إِلَى تِسْعٍ فَإِنْ يَجْرَحْ ضَمِنْ
عَشَرَةً مِنْ أَصْلِ تِسْعَةَ عَشَرْ ... جُزْءًا مِنَ الْعَشَرَةِ وَالثَّانِي جَبَرْ
بِتِسْعَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ قُلْتُ عَلَى ... خَمْسَةِ أَوْجُهٍ سِوَاهُ فُضِّلَا
وَيَضْمَنُ الْآخِرُ حَيْثُ ذَفَّفَا ... أَوَّلُ أَرْشَ الْجُرْحِ وَالْعَكْسُ انْتَفَى
وَحَيْثُ أَزْمَنَا فَلِلثَّانِي فَإِنْ ... يَجْرَحْهُ بَادٍ ثَانِيًا رُبْعًا ضَمِنْ
وَجُمْلَةً إِنْ جَرَحَا وَأَهْلَكَهْ ... تَذْفِيفًا أَوْ أَزْمَنَ فَرْدٌ مَلَكَهْ
وَبِاحْتِمَالٍ كَالتَّسَاوِي مَلَكَا ... وَلْيَسْتَحِلَّا وَإِذَا تَشَكَّكَا
فِي آخِرٍ أَمُزْمِنٌ أَوْ ذَفَّفَا ... أَمْ لَا فَنِصْفُهُ لِصُلْحٍ وُقِفَا
وَحَيْثُ مَمْلُوكُ حَمَامٍ اخْتَلَطْ ... بِغَيْرِ مَحْصُورٍ وَمَمْلُوكٍ فَقَطْ
فِي بَلْدَةٍ صِيدَ وَفِي بُرْجَيْنِ ... بِيعَ ذَا مِنْ ذَا وَبِيعَ ذَيْنِ
مِنْ ثَالِثٍ جَازَ بِعِلْمِ الْقِيَمِ ... أَوْ بِتِقَارٍ إِذْ إِلَمْ يُعْلَمِ

بَابُ الْأُضْحِيَةِ

ضَحَّى ثَنِيَّ إِبِلٍ أَوْ بَقَرِ ... عَنْ سَبْعَةٍ يُجْزِي وَإِنْ بَعْضٌ عَرِي
عَنْ كَوْنِهِ ضَحَّى وَسَبْعِ غَنَمِ ... إِلَّا لِصَيْدٍ مُحْرِمٍ وَالْحَرَمِ
وَمَعِزٍ وَجَذَعِ الضَّأْنِ وَلَوْ ... مَشْقُوقَةً أُذْنٌ وَلَكِنْ مَا ارْتَضَوْا

فَاحْكُمْ بِهِ لِعَاصِبٍ وَأَطْلِقِ
وَمَنْ بِعُصْبَةٍ نَفْسِهِ إِنْ يَنْفَرِدْ
عَنِ الْفُرُوضِ حَازَ كُلَّ مَا وُجِدْ
وَهُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتَ الْوَلَا
مُرَتَّبُونَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا
كُلُّ امْرِئٍ لِمَنْ يَلِيهِ يَحْجُبُ
فَالْأَقْرَبُ ابْنٌ فَابْنُ ابْنٍ فَالْأَبُ
فَجَدُّهُ فِي رُتْبَةِ الْأُخُوَّهْ
وَقَدِّمُوا شَقِيقَهُ لِلْقُوَّهْ
فَمِنْ أَبٍ فَابْنُ الشَّقِيقِ قَدْ وَجَبْ
تَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنِ مَنْ أَدْلَى بِأَبْ
فَعَمُّهُ شَقِيقُهُ فَمِنْ أَبِ
فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ عَمٍّ لِلْأَبِ
فَمُعْتِقٌ فَسَائِرُ الْمَوَالِي
مُرَتَّبِينَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ
وَكُلُّ أُنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَفُّهَا
شَقِيقُهَا وَنَالَ مِنْهَا ضِعْفَهَا
وَأُخْتُهُ لِغَيْرِ أُمٍّ إِنْ أَتَتْ
مَعَ ابْنَةٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ عُصِّبَتْ
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي لَهُ بِغَيْرِ أُمّ
وَعَاصِبُ الْمَوْلَى وَعَمٌّ وَابْنُ عَمّ
كُلُّ امْرِئٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهْ
وَرِثَهُ دُونَ أُخْتِهِ وَلَوْ مَعَهْ

بَابُ الْوَصَايَا

وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّهْ
وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّهْ
بِجَائِزٍ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومِ
كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ
لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكُهُ تَصَوَّرَا
أَوْ جِهَةٍ تَحْرِيمُهَا لَنْ يَظْهَرَا
وَلْتُعْتَبَرْ مِنْ ثُلْثِ مَالِ الْمُوصِي
وَذَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْخُصُوصِ
فَإِنْ يَزِدْ أُوقِفَتْ مَا يَزِيدُ
حَتَّى يُجِيزَ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ
وَلَمْ تَجُزْ لِلْوَارِثِ الْوَصِيَّهْ
إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْبَقِيَّهْ

جرباء أو بينة الهزال
وفائت الجزء خلا القرونا
لم يرع قلت إن مخلوقا بلا
بين مضي قدر ركعتين
من الطلوع يوم نحر وإلى
إذا نوى ذاك ولو مقدما
بجعله ضحية تعينا
وبفضيلة وذات وصمة
بصرفها مصرفها وللظبا
لنذره وإن يعيب صرفه
وبتعيب ضحية لا
وإن يعينها لنذر يجب
في وقتها ضحية لكن على
وإن يفرق لحمها أو أكله
كذبح شاة غيره وأكله
وقيمة المتلف وليستخلص
أو زاد مع فقدان ذات الكرم
فواحد من إبل فمن بقر
وترك ذي تضحية تقليمه
والذكر مشهور وضحى أو حضر
ثم تصدق بباق أفضل
وواجب أن ملك الفقيرا
لا الفرع بل بأكل كل ضمن
ومرض وعرج في الحال
والخصى أو أعور أو مجنونا
ضرع وألية كما فقد كملا
وخطبتين أي خفيفتين
آخر تشريق ثلاثة ولا
لا إن بهذين يوكل مسلما
لها كذا بنذره معينا
وسخلة عين أو في الذمة
لقا وتعيين الذي تعيبا
مصرفها وبتسليم أردفه
شيء كأن يتلف أو يضلا
إبدالها بها وذبح الأجنبي
ذا أرش ذبح وكذلك جعلا
أو يتلفنه بضمن القيمة له
والمالك الأكثر أي من مثله
به نظيره ومهما ينقص
فالشقص والأفضل سبع غنم
والأكمل الأبيض الأسمن الذكر
وحلقه في العشرة المعلومة
وأكل لقمة ومن فرض حظر
وبسوى الثلث الكمال يحصل
من لحمها نيئا ولو يسيرا
ما قلته وجاز إطعام الغني

ويندب الإيصا إلى مكلف
حر أمين محسن التصرف
ينظر في مصالح الأطفال
وحفظ ما أبقى لهم من مال
وكل ما أوصى به يمضيه
وكل دين ثابت يقضيه

كتاب النكاح

سن النكاح مطلقا لكل من
يحتاجه إن كان واجد المؤن
فالعبد بين حرتين يجمع
وجائز للحر فيه أربع
ولم يجز أن ينكح الحر الأمة
إلا بشرط أن تكون مسلمة
مع عجزه عن مهر حرة هنا
وخوفه من الوقوع في الزنا
ولا يكون تحته من تصلح
من حرة تعفه فينكح

فصل في بيان العورة

وعورة النساء والذكور
محصورة في سبعة أمور
فرؤية الفحل الكبير الأجنبي
من تشتهى ممنوعة ولو صبي
وفاقد للانثيين لا الذكر
وعكسه كالفحل في منع النظر
وجاز حتى الفرج في الزوجية
والملك للرقيقة الخلية
أما إذا تزوجت فليحرم
من سرة لركبة كمحرم
وامرأة مع امرأة أو مع ذكر
ممسوح كل الانثيين والذكر
وعبدها ومن رأته للشرا
وعكسه كمحرم فيما يرى
كذا الذكور مع ذكور ومنع
من ذي جمال أمرد أهل الورع
والوجه والكفين جوز في النظر
من خاطب وغير فرج في الصغر

وَلَمْ يُمَلِّكْ وَكَبِى حَقِيقَه ... مُذْجا إِلَى بُلُوغِهِ الْعَقِيقَه

وَتِلْكَ فِى سَابِعِهِ وَالتَّسْمِيَه ... إِذْ ذَا بِإِسْمٍ حَسَنٍ وَالتَّهْنِيَه

وَحَلْقُ شَعْرِ الطِّفْلِ بِالتَّصَدُّقِ ... بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقِ

وَالشَّاةُ لِلْأُنْثَى وَلِلْغُلَامِ ... شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِى الْعِظَامِ

وَبَعْثُهُ تَصَدُّقًا بِمَا طُبِخْ ... مِنْ دَعْوَةٍ أَحَبُّ وَاكْرَهْ لَوْ لُطِخْ

رَاسٌ دَمًا قُلْتُ وَيَتْلُو إِنِّى ... أُعِيذُهَا الْآيَةَ عِنْدَ الْأُذْنِ

بَابُ الْأَطْعِمَةِ

حَلَّ طَعَامٌ طَاهِرٌ كَجِلْدِ مَا ... يُؤْكَلُ بِالدَّبْغِ الَّذِى تَقَدَّمَا

وَكَالْجَرَادِ وَخَصِيصِ الْبَحْرِ ... حَيًّا وَمَيْتًا وَمُذَكَّى الْبَرِّ

بِجُمْلَةٍ كَضَبُعٍ وَأَرْنَبِ ... وَفَنَكٍ وَدَلَقٍ وَثَعْلَبِ

وَقَاقُمٍ أُمِّ حُبَيْنٍ حَوْصَلِ ... زَاغٍ وَيَرْبُوعٍ وَوَبْرٍ دُلْدُلِ

وَبِنْتِ عِرْسٍ قُنْفُذٍ وَضَبِّ ... وَكُلِّ ذِى طَوْقٍ وَلَقْطِ حَبِّ

وَالْبَطِّ وَالسَّمُّورِ وَالسِّنْجَابِ ... وَالظَّبْىِ لَا ذِى مِخْلَبٍ وَنَابِ

يَعْدُو بِهِ مِثْلَ ابْنِ آوَى الصَّقْرِ ... الْهِرَّةِ التِّمْسَاحِ قِرْدٍ كَسْرِ

وَمَالَهُ سُمٌّ وَالْإِبْرَةُ وَلَا ... مَا أُمِرُوا أَوْ قَدْ نُهُوا أَنْ يُقْتَلَا

كَحِدَأٍ بُغَاثَةٍ وَفَارِ ... الرَّخَمِ الْغُرَابِ سَبُعٍ ضَارِ

الْبَبْغَا الْخُطَّافِ بُومٍ لَقْلَقِ ... وَصُرَدٍ وَهُدْهُدٍ وَعَقْعَقِ

وَمِنْهُ طَاوُوسٌ وَنَهَّاسٌ وَمَا ... تَسْتَخْبِثُ الْعُرْبُ بِطَبْعٍ سَلِمَا

كَالْحَشَرَاتِ كَالذُّبَابِ النَّمْلِ ... سَلَاحِفٍ وَسَرَطَانٍ نَحْلِ

صَرَّارَةٍ وَوَزَغٍ وَضِفْدَعِ ... وَعِنْدَ الِاشْكَالِ إِلَى الْعُرْبِ ارْجِعِ

وَلَا زَرَافَةٍ وَأَهْلِىِّ الْحُمُرْ ... وَالْفَرْعِ كَالسِّمْعِ وَكُلِّ مَا يَضُرّْ

كَحَجَرٍ وَمُسْكِرٍ وَمَا نَبَتْ ... وَكُرْهُهُ أَوْ حُرْمَةٌ حَلَالٌ ثَبَتْ

بِالذَّرِّ وَالْبَيْضِ إِلَى أَنْ طَابَا ... بِعَلْفِهِ وَكَرِهُوا الْأَكْسَابَا

وَالوَجْهَ وَالإِشْهَادُ فِى المُعَامَلَهْ
وَلِلطَّبِيبِ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ لَهْ
وَالفَرْجِ فِى تَحَمُّلِ الشَّهَادَهْ
عَلَى الزِّنَا وَمِثْلُهُ الوِلَادَهْ

فَصْلٌ فِى شُرُوطِ النِّكَاحِ وَأَوْلِيَائِهِ

شَرْطُ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالوَلِى
بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ لَمْ تَفْصِلِ
وَكَوْنِ كُلٍّ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرْ
مُكَلَّفًا عَدْلًا بِسَمْعٍ وَبَصَرْ
وَلَا يَضُرُّ فِى الوَلِى فَقْدُ البَصَرْ
وَقِلَّةُ الإِغْمَاءِ لَكِنْ يُنْتَظَرْ
وَلَا يَضُرُّ فِسْقُ سَيِّدِ الأَمَهْ
وَالكُفْرُ فِى وَلِى غَيْرِ المُسْلِمَهْ
وَالأَوْلِيَاءُ هُمْ أُولُوا التَّعْصِيبِ
كَمَا مَضَوْا فِى الإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ
لَكِنْ هُنَا تَقَدَّمُ الأَجْدَادُ
عَنْ إِخْوَةٍ وَلَا تَلِى الأَوْلَادُ
وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِى العِدَّةِ
وَلَا صَرِيحُ خِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ
وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّهْ
وَجَوَّزُوا لِلْمَرْأَةِ الخَلِيَّهْ
وَلِلأَبِ التَّزْوِيجُ بِالإِجْبَارِ
مَا دَامَتِ الأُنْثَى مِنَ الأَبْكَارِ
لِمُوسِرٍ كُفْءٍ خَلَا مِنْ عَيْبِ رَدّ
بِمَهْرِ مِثْلٍ حَلَّ مِنْ نَقْدِ البَلَدْ
وَكُلُّ جَدٍّ لِأَبٍ فَكَالأَبِ
فَلَا يَكُونُ مُجْبِرًا لِلثَّيِّبِ
وَالشَّرْطُ فِى تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحِ
بُلُوغُهَا مَعْ إِذْنِهَا الصَّرِيحِ
وَالبِكْرُ فِى تَزْوِيجِهَا كَالثَّيِّبِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أَبُو الأَبِ

فَصْلٌ فِى مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ

حَرَّمَ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِ
مِنَ النِّسَا قَطْعًا بِنَصِّ الذِّكْرِ
أُمَّ الفَتَى وَأُخْتَهُ كَذَا ابْنَتَهْ



بكل ما يغذا من النجاسه … كالحجم والختان والكناسه
ويطعم الرقيق والناضح لا … بالفصد والحولك وزرع زبلا
وأكل محظور يباح إن عرض … خوف الهلاك والمخوف من مرض
وقتل طفل الحرب لا من عصما … وقطع بعضه وخمر للظما
مثل الدوا بصرفه سد الرمق … بقية الزوج نعم لو اتفق
عجز عن السير ويهلك الشبع … قلت وحمل الزاد خوف ما يقع
وما ذكرنا واجب كأن طلب … طعام من لا اضطر أو إن اغتصب
أو اشترى وثمن وإن غبن … وقتله بالدفع عنه ما ضمن
والميت أولى منه بالأكل ومن … صيد لمن أحرم قلت قد طعن
على الذي يظن بالأولى هنا … رجحانه فإنه تعينا
وميتة مع لحم صيد يستوي … وميتتان طاهر الأصل القوي

باب السباق والرمي

صح السباق باتحاد الجنس له … من دابة وإبل وفيله
والسهم والمزراق رمح ذي قصر … وزانة الديلم أيضا والحجر
من منجنيق أو بيد وأن يجال … سيف على مال ولو من بيت مال
ويفضل الفتكل لا ذو السبق … بكتد في إبل وعنق
في الخيل في الغاية واجعل أولا … مطلقة بغانم الكل بلا
غرم ولا ندرة فيق أحد … ومركب ومن رمى والمبتدي
تعيينهم شرط وباد راميا … غير الموقف ثان ثانيا
ونوب وصفة لرميهم … قلت بواو ازوه فهو مبهم
فأوها لم تأت عن سواه … وعلم مبداه ومنتهاه
وعدد الرمي المصيب كاثنين … من أربعين وتساوي الحزبين
وفيه بل فقد اعتياد يقتضي … مسافة الرمي لهم والغرض

ورفع

وخالة الإنسان ثم عمته
وبنت أخت وأخ من النسب
والأوليان من رضاع مكتسب
وأربع يحرمن بالمصاهره
وهن بنت الزوجة المباشره
وأمها أيضا وإن لم تقرب
وزوجة ابن ثم زوجة الأب
كذاك أخت زوجة إن تجتمع
معها وأما بعدها لم تمتنع
وجمعها مع خالة أو عمة
لها حرام باتفاق الأمة
وكل من بغيرها لم تجتمع
فوطؤها بالملك معها ممتنع
وحرموا من الرضاع ما وجد
تحريمه من النساء بالنسب

فصل في مثبتات الخيار

من العيوب خمسة بها يرد
كل من الزوجين مع فسخ ورد
فبالجنون والجذام والبرص
فسخ النكاح للذي منها خلص
أو كان مثل غيره في علته
وخيرت بجبه وعنته
وخيروه إن يكن بها رتق
أو قرن في فسخه كما سبق

فصل في الصداق

ذكر الصداق سنة فلو نكح
بلا صداق حالة التفويض صح
ولم يجب إلا بفرض قاضي
أو بالتزام الزوج بالتراضي
أو بالدخول فهو مهر مثلها
والاعتبار بالنسا من أهلها
وفي سوى التفويض إن سمى لها
مهرا وإلا فهو مهر مثلها
ثم الكثير والقليل يجعل
مهرا ولكن شرطه التمول
عينا ودينا مطلقا ومنفعه

ورفع هذا وعلى البرتاب ... قلت هو البعد بلا مصاب
وموت مركب ورامي النبل ... فسخ وفي الفاسد أجر المثل
قلت خذ الرهن وذا التكفل ... في عقده وجاز للمحلل
والقوس والنشابة التعود ... عين فالوفاق ثم يفسد
وبتغير قوسه وأسهمه ... يبدل وليفسده شرط عدمه
وجاز بالشرط أن يحتسبا ... للشخص ما من غرض قد قربا
إن عادة أوحد قرب ميزا ... وأن أدناها وأن المركزا
يسقط غيرا والتزام مال ... لمن صوابه من الرجال
من عدد أكثر لا تناضله ... لنفسه ولا لحط فاضله
والقرع أن يصيب بالنصل بلا ... خدش ولو فيه انكسار حصلا
والخسق خرقه ولو بالبعض ... طرفه أو ثابت في فرض
وإن أصاب عددا قد شارطه ... يتمم الباقي في المحاطة
وإن يصب ذلك في المبادره ... يتمم الرمي إلى أن ناظره
في عدد الأرشاق أوليا سا ... وقوسه إن ينكسر بأن أسا
أو ينصدم سهم له بثابت ... لا عند ما يعرض للنشابة
ماش وريح عاصف فلم تصب ... يحسب عليه وله الكل حسب

باب الأيمان

تحقيق ما لم يجب اليمين ... بذكر الاسم الخاص لا تديين
كالله والرحمن والإله ... وغالب وصفة لله
لا إن نوى سواه كالرحيم ... والرب والعليم والحكيم
والحق والخالق والجبار ... ورازق ومن صفات الباري
عزته جلاله عظمته ... وعلمه قدرته مشيئته
وحقه القرآن كبرياؤه ... كلامه وسمعه بقاؤه

وجاز حبس نفسها لدفعه
وبالطلاق قبل وطء شطرا
وحيث مات واحد تقررا
وسن مع دخوله أن يولما
لكن حضور من دعي تحتما
إن لم يكن عذر وكان يجتنب
ولم يخص الأغنياء بالطلب

باب القسم والنشوز

حق على زوج النسا أن يقسما
بالعدل بينهن لا بين الإما
ودون حاجة دخوله امتنع
لغير ذات النوبة التي تقع
وإن أراد بعضهن للسفر
فقرعة بين الجميع تعتبر
واجعل لبكر جددت سبعا ولا
وثيب ثلاثة تعدلا
ومن يخف نشوز زوجة زجر
بوعظها فإن أبت به هجر
فلا ينام معها في المضجع
فإن تزد أتى بضرب موجع
وبالنشوز يسقط الإنفاق
وما لها في قسمها استحقاق

باب الخلع

هو الطلاق إن جرى على عوض
وجاز في حيض وطهر ومرض
موت وبانت بعده المخالعة
فليس للمخالع المراجعة
بل يستحق العوض الذي جعل
ومهر مثل إن جرى بما جهل
ثم الطلاق بعدها لم يلحق
من خالعت من زوجها المطلق
ولم يعد إلا بعقد فيه جد
والخلع كالطلاق في نقص العدد

باب الطلاق

يصح من مكلف مختار
حل النكاح بالطلاق الجاري

كقوله أحلف أو حلفت | بالله أو أقسم أو أقسمت
بالله أو عليك بالله إذا | أراد عقد اليمين به بذا
ويستوي الصريح كالله ولم | يقترن بباء وتا وواو للقسم
يله لعمر الله وايم الله | أشهد أو أعزم بالإله
ومنه نذر او يمين للغضب | كأن يعلق التزامه القرب
والنذر أو كفارة اليمين لا | هذى بفعله وتركه فعلى
ممتنع البر كقتل من فني | وشرب نهر وبحنث الممكن
كقوله والله لا كلمتك | فاذهب ورأس الشهر أقضى حقكا
فقدم الهلال أو أخر عن | رؤيته أو أقضين إلى زمن
فمات لكن بعد أن تمكنا | لا صاحب الدين ولن أساكنا
فللبنا أقام لا إذا أحد | فارق أو ببيت خان انفرد
أو بيت دار كبرت إن اتفق | في الدار للبيتين باب وغلق
وحجرة ممرها فيها ولا | فارقت زيدا وتماش حصلا
فوقف الواحد لا إن فارقه | زيد وإن أمكن أن يوافقه
ولا أكلت الخل او سمنا ففي | سكباجة أو في عصيد ما خفي
أثره أو مع خبزة ولا | آكل ذا الثور لشاة مثلا
لا البيض مع أكل ذا يومي إلى | بيض ففي الناطف هذا أكلا
وأفعلن غدا فقبل الفجر قد | أمكن أو فوت ذاك قبل غد
أو قال إلا أن يشا ذا فهلك | وشك قلت ضد هذا مر لك
والشك في تثاقل الغصون | لا يقتضي الحنث كفى اليقين
يعتق لا مبعض وأدى | سواه أو ملك مدا مدا
لعشرة تمسكنوا أو كسوة | وليس شرطا أن تكون إسوة
إزارا وقميصا او رداء | او شاشا او سروالا او قباء

وللطلاق صيغة قسمان
صريح أو كناية فالثاني
ما احتمل الطلاق مع سواه
ولم يقع إلا إذا نواه
ثم الصريح لفظة الطلاق
ولفظة السراح والفراق
وهذه الثلاث ليست تفتقر
لنية ولتعتبر ممن سكر
ثم الطلاق سنة ومبتدع
ويحرم البدعي وهو ما وقع
إما بحيض أو بما يليه
من طهرها بعد الجماع فيه
أو في خلال حيضها الذي مضى
وإن يطلق بالسؤال والرضا
وضابط السني ما وقع
بطهرها حيث الجماع لم يقع
أصلا به ولا بحيض قبله
وما عدا البدعي جائز له
وأربع طلاقهن لم يكن
بسنة ولا ببدعة وهن
صغيرة وحامل وآيسة
وذات خلع حيث لا مماسسة

فصل

واجعل ثلاثا أكثر التطليق
للحر واثنتين للرقيق
وصح الاستثنا في الطلاق
إن يتصل به بلا استغراق
وشرطه إسماع من بقربه
وقصده من قبل نطقه به
وصح تعليق بشرط أو صفة
من زوجة ولو سوى مكلفة

باب الرجعة

من طلقة أو طلقتين أوقعا
بعد الدخول وهو حر راجعا
قبل انقضاء عدة تعتدها
لكن بعقد بعدها يردها

صوفا وكتانا وقطنا وحرير[٢] … ولو عتيقا ولطفل لكبير
لا خفا او منطقة او درعا … او نعلا او مكعبا او قبعا
والجلد إذ لا عادة ودانى … محق كذى التخريق والتبان
ثم وعبد ثلثا صو مهما … ومنعه لسيد كفى الاما
إن تمتنع خدمته ويوجد … من ذين حنث لا بإذن السيد
قلت كذا حققته بالواو … ولم أجئ فيه بأو كالحاوى
وجاز أن يطعم ويكسو عنهما … إن هلكا وجاز أن يقدما
عن حنثه لا الشرط كالظهار ما … لا صوم والصلاة إن تحرما
وأفسدت وصومه إن أصبحا … صائما او ينوى به النفل ضحى
ويفسدن ذا ودخول البعض من … دهليز دار وبه إذا أذن
لا بالسكوت كنزول فيها … من نحو سطح لا لمستقيلها
ومستدام لبسه انتعاله … قيامه قعوده استقباله
ركوبه يخالف التزوجا … والطهر والطيب وما لو خرجا
وضده وبيت شعر والأدم … والخاتم نه خانه وخبز الزرعم
والإذن لا يسمع كالتصرف … وكالة لكن تزوج نفى
وكتزوج الوكيل عنه لا … بأقى تصرف كبيع مثلا
وفاسد الحج فقط هن ومن … يحنث بلبس استدام فليثن
كفارة أخرى إذا آلى ما … ألبس هذا الثوب فاستداما
ومكثه السكون لا للنقل … وماء نهر والإنا للكل
وذكره الأشياء بالواو بلا … إعادة النفى كشئ جعلا
والرأس للأنعام والنبى حكى … إن أفردت لا طائر وسمك
والبيض ما يبين فى الحياة … كالنغل والعصفور لا الأحوات
والتمر والبطيخ والجوز على … ما ليس بالهندى منه حملا

ويعد عود مطلقا تبقى معه
بما بقى بعد طلاق او قعه
فإن يطلق أكثر الطلاق
تعذر النكاح باتفاق
وجاز بعد خمسة أمور
وهى انقضاء عدة المذكور
وبعده تزويج غيره بها
ثم الدخول وهو أن يصيبها
ثم الطلاق ثم عدة له
وبعده حلت لزوج قبله

باب الإيلاء

يمين زوج صح أن يطلقا
ليتركن الوطء تركا مطلقا
أو زائدا عن ثلث عام إيلا
حيث الجماع ليس مستحيلا
ويثبت الإيلاء بالتعليق
بالصوم والإعتاق والتطليق
فليمهل المولى شهورا اربعه
من وقته او رجعة المراجعه
وبعد ذاك خيروا من آلى
بين الطلاق والرجوع حالا
فإن أبى كليهما معاندة
فليوقع القاضى عليه واحدة
وواجب بوطئه بعد القسم
ونحوه كفارة أو ما التزم

باب الظهار

ظهاره تشبيهه لزوجته
بمحرم كأمه وعمته
كقوله أنت على كابنتى
أو ظهر أمى أو كرأس عمتى
وحيث لم يتبعه بالطلاق
فعائد إليه باتفاق
ولا يجوز للذى قد ظاهرا
وعاد وطؤه قبل أن يكفرا
بالعتق ثم الصوم فالإطعام
كما مضى فى الوطء فى الصيام

٢ وفى نسخة صوفا حريرا قطنا كتانا . ولو عتيقا ولطفل كانا

وتشمل الفاكهة الليمونا ... وعنبا ورطبا وتينا
والموز والبطيخ والرمانا ... رطبا وما ليس برطب كانا
واللب كالفستق والفندق لا ... ما كالخيار وكقثا مثلا
واللحم والشحم الذي للبطن ... والألية تما وسنام البدن
والكبد والكرش وقلب ومعا ... والسمن والزبدة والدهن معا
والأكل والشرب وتمر ورطب ... مختلفات كالزبيب والعنب
كالحكم في الرمان والمعتصر ... منه وأكل وابتلاع السكر
ذوبا كذا مسكنه والغصب ... منه ولكن أكله والشرب
تناول منه كذا تطعم ... والدار صارت غير دار عدم
وبلع سكر وخبزا كله ... لا مص رمان ويرمي ثفله
كعنب وما بإشراك حواه ... أو سلم وما يولي مشتراه
لا قسمة وشفعة والصلح مع ... دين وما إقالا اوعيبا رجع
أو اشترى مع غير او من وكله ... ويمكن الخلوص في المخلوط له
والصدقات هبة لا الوقف ... ولا اضيافة وعكسا فانفوا
وكل دين وعلى من يعسر ... وغير ذي الزكاة والمدبر
وأم فرع لا مكاتب ولا ... نفع الذي استوجر ما الأجلا
وما أضيف مثل دار المسترق ... فإنه للملك بعد أن عتق
وما الدابة لمنسوب لذي ... وقول ذا الباب لهذا المنفذ
وباب هذه الجديد شملت ... ولبس ما من به وغزلت
فهو لموهوب ومغزول لما ... مضى ومن غزلك ثوبا عمما
لا حيث خيط الثوب منه والسدى ... أما اتزار بقميص وارتدا
فلبسه والثوب لا المفرش اعدد ... بالنوم أو صار دثارا او فتق
قلت يفتق الثوب لا في اللبسا ... ذا وارتدا أو يتزر به آسا

باب القذف واللعان

القذف رمي الشخص محصنا بالزنا
وحد من يرمي بذاك محصنا
ما لم يقم على زناه اربعة
أو يلتعن بقذفه زوجة معه
كقوله بأمر قاض أشهد
بالله إني صادق مؤكد
فيما رميتها به من الزنا
وليس مني فرعها بل من زنا
يقول ذاك اربعا بلفظه
وخامسا يقول بعد وعظه
ولعنة الله علي تضرب
إن كنت فيما قلت ممن يكذب
فحيث جاء باللعان لم يحد
بقذفها وينتفي عنه الولد
وفارقته فرقة معجلة
وحرمت فلا تحل بعد له
وتستحق أن تحد للزنا
ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول إنه لقد كذب
في القذف لي وتبدل اللعن غضب
فلا تحد بعد أن تلاعنه
لكن تصير معه غير محصنة

باب العدة

تعتد زوجة عن الوفاة
والفسخ والطلاق في الحياة
فعدة الوفاة ثلث عام
مع عشرة أيضا من الأيام
أو وضع ذات الحمل باتفاق
فإن تكن عن فسخ او طلاق
فذات حمل وضعها الوفاة
وغيرها ثلاثة أقراء
وحيث كانت ذات يأس او صغر
فأشهر ثلاثة لها تقر
وذات رق عن وفاة بعلها
تعتد أيضا بانفصال حملها

ذا النخل ذا العبد وهذا الرطب ... وهذه الحنطة غيرا تحسب
بكبر والعتق والجفاف ... والطحن والتصويب غير خاف
والأمر والنهي وشتم والنظام ... ردده بالنفس لا الدعا كلام
لا إن يهلل أو يسبح أو قرا ... أو خط أو أشار أو قد كبرا
وأحسن الثناء لا أحصي ثنا ... عليك والتمام مشهور هنا
مجامع الحمد أو الأجل ... من التحاميد حكاه الأصل
وأفضل الصلاة للهادي كما ... قال وأغنت شهرة أن ينظما
قلت النواوي هنا مال إلى ... ما في تشهد الصلاة نقلا
لأنهم إذ سألوا النبيا ... كيف نصلي علم المرويا
بجنس قاضي البلد القاضي ولو ... أشار أو سماه فالرفع رأوا
له ولو دري به أو عزلا ... وإن أراد وهو حاكم فلا
وإن يقل والله لا أكلم ... زيدا أو عليه لا أسلم
فإن على قوم يسلم وهو ... فيهم فيستثني ولو بأن نوى
لا في وربي لست داخلا على ... زيد مثالا فعليهم دخلا
وإن خرجت دون إذني أو بلا ... إذني أو بغير خف مثلا
تنحل بالخروج مرة وما ... تنحل في تعليقه بكلما
قلت ولا يطلق فالتقييد مر ... وبأذنت كلما أردت بر

باب النذر

نذر سوى اللجاج أن يلتزما ... من كان بالغا بعقل مسلما
كقول لله علي أو على ... قربة أو صفتها وليس شي
ما لم يكن باللفظ نذرا للجزا ... علق بالمقصود أو منجزا
فمن مثالات التزام القربه ... عيادة المرضى وستر الكعبه
وهكذا تطييبها لا مسجد ... وكدوام الوتر والتهجد

وحيث كانت حاملا فالمعتبر
ستون يوما ثم خمسة أخر
وإن تطلق حاملا فلا انقضا
إلا بوضع حملها كما مضى
أو ذات حيض فليحض قرآن
وغيرها شهر ونصف الثاني
وإن تطلق قبل وطئها انتفت
عدتها أو مات قبلها وفت
وحيث كان وطؤها من الزنا
أو حملها فما له حكم هنا
وإن تكن من شبهة فلتعتبر
عدتها بكل ما في الزوج مر

باب الاستبراء

أوجبه في حق الفتى إذ املك
رقيقة وحقها إذا هلك
أو عتقت من بعد وطء أوجده
ومثلها في ذلك المستولده
فقبله امنع كل الاستمتاع
وجاز للسبي سوى الجماع
وقبله وبعد موت السيد
أو عتقها نكاحها لم يعقد
وإن تكن في عصمة عند الشرا
أو عدة فعنهما تأخرا
وحيث كان فهو وضع حامل
أو حيضة في ذات حيض حائل
والشهر في ذات الشهور معتبر
أو قدر شهر كامل حيث انكسر

﴿فصل فيما يجب للمعتدة وعليها﴾

عليه للرجعية الانفاق
ومسكن جرى به الطلاق
ولم يجب لغيرها إلا السكن
والبائن الحبلى لها كل المؤن
وما سوى رجعية لا تخرج
من بيتها إلا لأمر يحوج
ولم يجز في عدة الوفاة أن
تمتشطا أو تزين البدن

وَصَومِهِ وَأَنْ يُتِمَّ فِي السَّفَرْ … صَلَاتَهُ إِنْ كَانَ الإِتْمَامُ أَبَرْ

وَأَنْ يُتِمَّ مَا نَوَى نَهَارَا … وَكَالصَّلَاةِ قَاعِدًا وَاخْتَارَا

وَرَكْعَةٍ كَذَا وَتَجْدِيدُ الوُضُو … أَمَّا صِفَاتُ قُرَبٍ فَتُفْتَرَضْ

كَطُولِ مَا يَقْرَأُ فِي الفَرْضِ وَأَنْ … بِنَذْرِ مَشْيِ الحَجِّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْ

وَصَوْمِ شَهْرٍ بِأفْتِرَاقٍ مُحْكَى … لَا البَعْضِ مِنْ يَوْمٍ وَيَوْمِ الشَّكِّ

وَأَتَى بِبَيْتِ اللهِ لَا إِنْ عَيَّنَهْ … وَلَا يَضِيقُ وَقْتُهُ حَجَّ السَّنَهْ

وَلَا رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مُمْكِنِ … فَصَحَّ لِلْمَحْجُورِ نَذْرُ البَدَنِ

مِنْ قُرَبٍ وَالمُفْلِسُ المَالِيَّ فِي … ذِمَّتِهِ وَالصَّوْمُ يَوْمًا وَاكْتَفِي

بِرَكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى … تَمَوُّلٍ تَصَدُّقٌ قَدْ نَزَلَا

وَلْيَقْضِ فِي نَذْرِ صِيَامٍ عُيِّنَا … جَمِيعَ مَا الوُقُوعُ عَنْهُ أَمْكَنَا

مِثْلَ الأَثَانِينِ لِتَكْفِيرٍ بَدَا … بِهِ وَصَوْمِ دَهْرِهِ مُدًّا فَدَا

لِكُلِّ يَوْمٍ فِيهِ عَمْدًا أَبْطَلَا … وَنَذْرُ صَوْمِ يَوْمِ يَقْدُمُ العَلَا

يَصُومُهُ بِسِمَةٍ أَوْ قَضِيَا … فِي غَيْرِهِ وَلْيَعْتَكِفْ مَا بَقِيَا

وَالعَبْدُ حُرٌّ يَوْمَهُ وَبَاعَ فِي … ضُحَى سَقَا بِيَانُ بُطْلِهِ اصْطُفِي

وَنَذْرُهُ إِتْيَانُ مَا مِنَ الحَرَمْ … كَالخَيْفِ الِاعْتِمَارُ أَوْ حَجًّا حَتَمْ

وَإِنْ يُعَيِّنْهُ لِذَبْحٍ بِالتِزَامْ … كَالصَّدَقَاتِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامْ

وَكُلُّ أَرْضٍ لِيُضَحِّي عَيَّنَهْ … حَتْمًا وَثَمَّ فُرِّقَتْ وَالبَدَنَهْ

لَهَا فَإِنْ تُعْدَمْ فَإِحْدَى مِنْ بَقَرْ … ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ وَالَّذِي افْتَقَرْ

وَدِرْهَمًا لِلصَّدَقَاتِ وَالجِهَادْ … فِي جِهَةٍ كَذَلِكَ عَزْمًا وَيُعَادْ

وَنَذْرُ هَدْيٍ كَضَحِيَّةِ الحَرَمْ … وَنَذْرُ إِهْدَا الظَّبْيِ وَالمَعِيبِ ثَمْ

يُوجِبُ بِالحَيِّ تَصَدُّقًا وَمَالْ … بِهِ وَفِي مَالٍ عَسِيرِ الِانْتِقَالْ

بِثَمَنٍ عَنْهُ وَأَهْلِ الكُفْرِ … إِنْ يُسْلِمُوا ابْنَدِبْ وَفَاءُ النَّذْرِ

بَابُ القَضَاءِ

أَهْلُ القَضَاءِ وَنِيَابَةٍ تَعُمْ … أَهْلُ الشَّهَادَاتِ فَلَا أَخْرَسُ وَصَمْ

بَابُ الرَّضَاعِ

مَنْ سِنُّهَا تِسْعٌ وَأَرْضَعَتْ وَلَدْ … صَارَ ابْنَهَا إِنْ يَرْتَضِعْ خَمْسًا تُعَدْ

مُفَرَّقَاتٍ نَالَ مِنْ كُلٍّ شِبَعْ … وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرَّضَاعُ قَدْ وَقَعْ

وَصَارَ زَوْجٌ مَنْ سَقَتْ أَبَاهُ … وَفَرْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا أَخَاهُ

وَأُخْتُهَا مِنَ الجِهَاتِ خَالَتُهْ … وَأُخْتُ هَذَا الزَّوْجِ أَيْضًا عَمَّتُهْ

وَأُمُّ كُلٍّ جَدَّةٌ لَهُ وَالْأَبِ … جَدًّا لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبْ

وَيَنْتَمِي فُرُوعُهُ إِلَيْهِمَا … دُونَ الأُصُولِ وَالحَوَاشِي فَاعْلَمَا

فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمْ عَلَى … مَا قَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مُفَصَّلَا

وَجَائِزٌ تَزَوُّجُ الجَمِيعِ … مِنْ أَهْلِ هَذَا الطِّفْلِ لَا الفُرُوعِ

بَابُ النَّفَقَاتِ

لِزَوْجَةٍ مِنْ نَفْسِهَا تُمَكِّنُ … مُؤْنَتُهُ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنُ

بِعُرْفِهِمْ وَقُدْرَةِ الإِنْسَانِ … وَقُوتُهَا مِنْ مُوسِرٍ مُدَّانِ

وَوَاجِبٌ مِنْ مُعْسِرٍ مُدٌّ فَقَطْ … لَكِنْ لَهَا مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ وَسَطْ

وَتَسْتَحِقُّ خَادِمًا لِشُغْلِهَا … إِنْ كَانَ ذَاكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا

وَفُسِخَتْ بِعَجْزِهِ عَنِ الأَقَلْ … أَوْ عَنْ صَدَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلْ

وَذُو اليَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفِقَا … عَلَى الأُصُولِ وَالفُرُوعِ مُطْلَقَا

بِشَرْطِ فَقْرٍ فِي الجَمِيعِ مُعْتَبَرْ … وَعَجْزِ فَرْعٍ كَالجُنُونِ وَالصِّغَرْ

ثُمَّ عَلَى رَبِّ البَهَائِمِ المُؤَنْ … بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا البَدَنْ

وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ … مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلُهَا الرَّقِيقُ

مجتهد كاف والاجتهاد أن … يعرف أحكام الكتاب والسنن
والقيس والأنواع منها ولغات … عرب وقول العلماء والرواة
وإن تعذرت فمن ولاه … ذو شوكة ونافذ قضاه
وهو على معين القطر يجب … فيه وللأصلح والمثل ندب
لحاجة وللخمول وكره … لغيره وعاد كل صوره
الى الإمام وحرام لو قبل … غير معين بعزل من أهل
وخوف ميل ولهذا يكره … بذل بشاهدين أو بشهره
ويعزل القاضي بظن الخلل … وبامرئ أصلح منه أن يلي
أو ظهرت مصلحة ونفذا … بدون ما قلناه وانعزال ذا
ونائب لا من عن الإمام … عم ولا القيم للأيتام
والوقف بالإعما وسمع خبره … وبالجنون وذهاب بصره
كذا بنسيان وأن لا ينتبه … تغفلا والفسق لا الإمام به
وحيث لا فتنة فليبدل ولا … قاض بموت ذا كان ينعزلا
ويشهد المعزول مع عدل قضى … قاض به لكن أنا لا يرتضى
آدابه يعم في الحبس النظر … فخصم من يزعم ظلما إن حضر
عليه حجة وإن غاب رقم … إليه أو نودي إن جهلا زعم
وأطلقا لعدم الحضور … إطلاق مظلوم وللتعزير
إن شاء ثم الأوصيا والضل … والوقف إن عم ومال الطفل
وبعد ذا استكتب عدلا شرطا … عفا فقيها قد أجاد الخطا
ورتب اثنين مترجمين … لينقلا اللفظ من الصوبين
ورتب اثنين مزكيين … ورتب الأصم مسمعين
بلفظها والأجر فاجعله على … من علا لأجله ذا العملا
وكتب القاضي بحكم ووثق … بحفظه ونسخة للمستحق

لكن له أن يطلب الزيادة
من مؤن وكسوة معتاده

باب الحضانة

ومن يفارق زوجة لها ولد
منه استحقت حضن ذلك الولد
بالعقل والإسلام والحريه
وكونها من ناكح خليه
وفقد فسق والخلو من سفر
وجاز حضن كافر لمن كفر

كتاب الجنايات

القتل إما محض عمد أو خطا
أو شبه عمد واسم ذا عمد الخطا
فالعمد قصد الفعل والشخص بما
يقتل ذاك غالبا فليعلما
والخطأ السهم الذي رماه
إذا أصاب غير من نواه
وحد شبه عمده أن يضربا
شخصا بشيء قتله لن يغلبا
وفي سوى العمد القصاص منتفي
وواجب في العمد إلا إن عفي
فإن عفا وليه على ديه
تغلظت في حق من جني الديه
بأخذها من ماله مثلثه
على الحلول كلها مؤنثه
أما الخطا فواجب له الديه
وخففت خمست في التأديه
وللذين يعقلون حملت
وللثلاث من سنين أجلت
وكالخطا عمد الخطا فيما سبق
لكن هنا التثليث فيها مستحق

فصل

شرط القصاص أن يكون من جني
مكلفا ملتزما لحكمنا
ولا يكون للقتيل والدا
وإن علا ولا يكون سيدا
وعصمة القتيل بالإيمان

وبعد جمع الفقها فليجلس   مشاورا في الحكم وليزجر مسي
في أدب باللفظ ثم عزره   وشاهد الزور ينادى شهره
في الناس وليسو في الإكرام   ما بين خصمين أو الأخصام
لمجلس المسلم رفع جوزا   وقدم المسافر المستوفزا
فامرأة ندبا فسابقا فمن   يقرع في خصومة فلا يثن
كالحكم في المفتي ومن قد درسا   وليتخذ مكان رفق مجلسا
والحكم في المسجد فاكره أمره   وفي قضايا افترقت لا يكره
ونصبه البواب والحاجب إن   بمجلس لحكم والزحام قد أمن
والحكم بالمدهش عن فكر كما   عامل أو عنه وكيل علما
واكره له حضوره وليمة   يقصد بل ممن له خصومة
يحرم والذي إليه يهدى   سحت ولا يملكه فردا
من غير خصم عهدت قبل القضا   يندب لا يأخذه أو عوضا
وخطأ قطعا وظنا نقضا   بخبر الواحد مهما عرضا
وبالقياس إن يكن غير خفي   مثل خيار مجلس حيث نفي
كذا العرايا وذكاة الحمل   بالأم أو نفي قصاص المثقل
أو بعد أربع من السنينا   نكاح من قد فقدت قرينا
خلاف تزويج بلا ولي   وشاهد ما هو بالمرضي
وليسكت أو يقل من الدعوى له   فليتكلم إن عرت جهالة
مكلف ملتزم قد ادعى   أمرا خفيا مثل أسلمنا معا
وجاز جحد حقه إن جحدا   ثم تقاصصا كأن يتحدا
دينا هما وصفا وأخذ ماله   إن أمن الفتنة في استقلاله
وغير جنس دينه وضمنا   لا النقب والزائد إن تعينا
طريقه وباعه وحصلا   جنسا له كالكسر للصحيح لا

أو غيره كالعهد والأمان
وكونه عن قاتل لن ينقصا
إما برق أو بكفر خصصا
فيهدر الحربي عند قتله
ويهدر المرتد لا مع مثله
ويقتل الجمع الكثير بالأحد
وليس في كسر العظام من قود
بل يثبت القصاص في عضو قطع
من مفصل ومع إجافة منع
وكل شرط للقصاص قد سلف
في النفس شرط في القصاص في الطرف
مع شركة العضوين في الاسم الأخص
وفقد نقص أي بمقطوع بخنصر
ويقطع الأشل بالأشل ما
لم يخش عند قطعه نزف الدما
وإن جنى بجرحه لن يجرحه
إلا برأس أو بوجه أو ضحه

باب الديات

في كل حر مسلم إذا قتل
بغير حق مائة من الإبل
وثلثت بالعمد باتفاق
منها ثلاثون من الحقاق
ومن جذاع مثلها والباقي
قل أربعون كلها حوامل
وهكذا التثليث في عمد الخطا
وخمست في حق من جنى خطا
من الحقاق الخمس بالإجماع
عشرون ثم الخمس من جذاع
والخمس من بني اللبون يلزم
والخمس من بناتها محتم
ومن بنات الناقة المخاض
تمامها ولو بالاقتراض
وحيث كانت كلها معدومة
أو بعدت فلتستقل للقيمة
وفي ثلاث غلظت مع الخطا
في الحرم المكي والذي سطا

بمكس



بِعَكْسِ هٰذَا لَا إِذَا كَانَ مُقِرْ
إِنِ ادَّعَى صَحِيحَةً بِأَنْ ذَكَرْ
لَا مَا بِحُجَّةٍ وَجِنْسَ الثَّمَنِ
وَلْيَصِفِ الْعَيْنَ سِوَى ذَا كَالتَّلَفْ
لِغَيْرِهِ الْقِيمَةَ وَلْيَذْكُرْ لَهُ
السِّكَّةَ الْحُدُودَ فِي الْعَقَارِ
وَبِوَلِيٍّ وَذَوَيْ عَدْلٍ نَكَحْ
وَالْعَجْزَ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفَ الْعَنَتِ
وَسُمِعَتْ دَعْوَى النِّكَاحِ مُطْلَقَا
وَأَنَّهُ قَاتِلُ زَيْدٍ عَمْدَا
أَوْ شِرْكَةً بِالْحَصْرِ لَا عَمْدًا عَلَى
مُنَاقِضَ السَّابِقِ كَالشَّهَادَهْ
ثُمَّ عَلَى آخَرَ وَالْمُعْتَرِفَا
وَاسْتَفْصَلَ الْمُجْمَلَ وَالْأَصْلَ نَرَى
وَلَزِمَ التَّسْلِيمُ لِي وَأَنَّهُ
يَخْرُجُ عَنْ حَقٍّ أَوَانَ يَسْأَلُهُ
طَالِبَ بِالْجَوَابِ قُلْتُ لَا إِذَا
كَمِثْلِ دَعْوَاهُ عَلَى أَجَلِّ
وَالْعَبْدَ فِيمَا لَوْ أَقَرَّ قُبِلَا
وَسَيِّدًا فِي الْغَيْرِ كَالْأَرْشِ عَرَا
وَلَا يُقَدِّمُ حُجَّةَ الَّذِي وَجَدْ
وَحُجَّةَ النِّكَاحِ قَدْ مَنْ مِنْهَا
وَلَوْ بِقَوْلِهِ إِلَى الدَّعْوَى أَتَى

يُعْطِي وَلَا عُقُوبَةً وَمَنْ ذَكَرْ
تَلَقِّيًا لِلْمِلْكِ إِنْ كَانَ أَقَرْ
وَنَوْعَهُ وَالْقَدْرَ فَلْيُبَيِّنِ
وَإِنْ طَرَا حَيْثُ لَهُ مِثْلٌ تَلَفْ
نَاحِيَةً مَدِينَةً مَحَلَّهُ
لَا الْفَرْضِ وَالْإِيصَاءِ وَالْإِقْرَارِ
وَإِذْنِهَا حَيْثُ اشْتِرَاطُهُ اتَّضَحْ
إِنْ كَانَ فِي دَعْوَى نِكَاحِ الْأَمَةِ
مِنْهَا بِلَا مَهْرٍ لَهَا أَوْ نَفَقَهْ
أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ فَرْدَا
مُكَلَّفٍ عُيِّنَ فِي دَعْوَاهُ لَا
لَهَا كَمَا لِقَتْلِ ادَّعَى انْفِرَادَهُ
وَأَخْذَهُ وَإِنْ سَمَاعُهَا انْتَفَى
بَقَاءَهُ إِذَا بِغَيْرٍ فَسَّرَا
يَمْنَعُنِي مِنْ ذَاكَ أَوْ مُرْتَنَهُ
جَوَابَ دَعْوَاهُ وَمَا كَالْأَمْثِلَهْ
قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ تَنْفِي صِدْقَ ذَا
إِنِّي اكْتَرَيْتُهُ لِشَيْلِ الزِّبْلِ
كَحَدِّ قَذْفٍ أَوْ قِصَاصٍ حُمِلَا
وَفِي النِّكَاحِ امْرَأَةً وَمُجْبِرَا
ذِي تَحْتَهُ فَالْحُرُّ لَيْسَ تَحْتَ يَدْ
عَلَى شُهُودِ الِاعْتِرَافِ مِنْهَا
ثُمَّ ادَّعَى فَإِنْ أَقَرَّ ثَبَتَا

بِالْقَتْلِ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ وَلَزِمْ
تَغْلِيظُهَا فِي قَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمْ
ثُمَّ الْيَهُودِي ثُلُثُ مُسْلِمٍ يُرَى
وَكَالْيَهُودِي كُلُّ مَنْ تَنَصَّرَا
وَفِي الْمَجُوسِي الْخُمْسُ مِنْ نَصْرَانِي
وَكَالْمَجُوسِي عَابِدُ الْأَوْثَانِ
وَدِيَةُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالِ
نِصْفُ الَّذِي قَدْ مَرَّ فِي الرِّجَالِ
وَالطَّرَفِ الْأَشَلِّ بِالْحُكُومَهْ
وَالْغُرْمُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ الْقِيمَهْ
وَفِي الْجَنِينِ الْحُرِّ عَبْدٌ أَوْ أَمَهْ
وَالْعَبْدِ عُشْرُ أُمِّهِ مُقَوَّمَهْ
وَالسِّنِّ وَالْإِيضَاحِ خَمْسٌ مِنْ إِبِلْ
وَالْهَشْمِ وَالتَّنْقِيلِ مِثْلُهُ جُعِلْ
وَإِنْ يُجِفْ فَالثُّلْثُ كَالْمَأْمُومَهْ
وَسَائِرُ الْجُرُوحِ بِالْحُكُومَهْ

فَصْلٌ

فِي إِبَانَةِ الْأَطْرَافِ وَإِزَالَةِ الْمَنَافِعِ

فِي الْأُذُنَيْنِ أَوْجِبُوا كُلَّ الدِّيَهْ
كَذَاكَ فِي الْعَيْنَيْنِ أَيْ بِالتَّسْوِيَهْ
وَالشَّفَتَيْنِ ثُمَّ فِي اللَّحْيَيْنِ
وَفِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي الرِّجْلَيْنِ
كَذَاكَ فِي الْأَلْيَيْنِ مَعْ ثَدْيَيْهِمَا
وَالْأُنْثَيَيْنِ بَلْ وَفِي شُفْرَيْهِمَا
وَالْأَنْفِ أَيْضًا وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَهْ
عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى مُوَزَّعَهْ
وَفِي اللِّسَانِ وَالْمَجَانِ وَالذَّكَرْ
وَسَلْخِ جِلْدٍ ثُمَّ سَمْعٍ وَبَصَرْ
وَعَقْلِهِ وَشَمِّهِ وَذَوْقِهِ
وَمَضْغِهِ وَصَوْتِهِ وَنُطْقِهِ
وَبَطْشِهِ وَالْمَشْيِ وَالْإِحْبَالِ
وَلَذَّةِ الْجِمَاعِ بِالْإِبْطَالِ

(بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ)

مَنِ ادَّعَى قَتْلًا عَلَى سِوَاهُ
فَوَاجِبٌ تَفْصِيلُ مَا ادَّعَاهُ
وَأَثْبِتُوا لِلْمُدَّعِي الْقَسَامَهْ

ولسوى إن لم يكذب أو جهل
وسمعت لغائب بينته
ورجحت للمدعي وإن حضر
على السكوت أو رأى الإنكارا
قضى به وذاك حيث يشهد
ولمن القاضي وصيه حكم
من غير حبس وعقاب برضى
في ظاهر وماله أن يمنعا
بالعلم كالتعديل والتقويم
وغيره بشاهد به واشترط
كشاهد ولو روى بمحرز
هذا وإلا لا يفه أو سأله
أي ذكرا ينطق حرا مسلما
موجبة حدا ولم يكن أصر
فيه ولا حد ولعن وهجا
وغيبة المستر فسقا ولعب
ومرة لعظم فيه جرح
كقاذف بقول إني تبت
لا إن أقر قاذف يكذب به
خلا كسمع الدف أو مع صنج
والرقص أو سمع الغنا إذا اكب
لم يتهم بالجر والدفع فلا
عدوه دنيا وذا من حزنا

يحلف في العقار والذي نقل
وملكه بهذه لا نثبته
يعكس وإن جاوز عدوى أو أصر
أو أظهر العزة أو توارى
فلا لا بعاض ولا على العدو
وللمنوب وعلى الراضي الحكم
في أول ونافذ هذا القضا
معتقدا بطلانه إذا ادعى
لا في حدود ربنا العظيم
أن ينتفي التكذيب لا هو وبخط
خط وعمن عنه يروي جوز
على ثبوت ما ادعى الحجة له
عدلا على كبيرة ما أقدما
على صغيرة ككذب لا ضرر
قلت لمسلم كذا السفاه جا
نرد وسمع لشعار من شرب
أو ناب مع قرائن أن قد صلح
ولا أعود للذي أذنبت
له مروءة لما لا لاق به
ولعب الحمام والشطرنج
وحرفة دنيئة ليست لأب
يقبل أن يشهد لبعض وعلى
بفرح منه وعكس كزنا

بشرط لوث معه أي علامه
بها يظن صدق ما يقول
كأن يرى عند العدا القتيل
وحيث أقسم الولي بالتممة
خمسين يعطى دية ولا قود
والمدعى عليه قبل يقسم
إن لم يكن هناك لوث يعلم
فيحلف الخمسين أيضا كالولي
ومن أراد ردها فليفعل

باب الكفارة

وكل نفس إن تكن محرمه
في قتلها كفارة محتمه
ووافقت في سائر الأحكام
كفارة الظهار لا الإطعام

باب حد الزنا

ومن يغيب موضع الختان
في فرج أجنبية فزاني
إما يكون محصنا عند الزنا
أو لا يكون عند ذاك محصنا
فالمحصن الحر المكلف الذي
باشر وطأ في نكاح نافذ
والحد رجم محصن من امرأة
أو رجل وجلد غيره مائه
وبعدها التغريب قدر عام
مسافة القصر على التمام
وقدر واحد الرقيق الزاني
بنصف حد غير ذي إحصان
ثم اللواط كالزنا إذا أجرى
لا من أتى بهيمة بل عزرا

باب التعزير

وفي المعاصي كلها التعزير
إن لم يجب حد ولا تكفير
بضرب أو حبس كذا الكلام
أو غيره مما يرى الإمام
فمن رأى تعزيره بضربه
فلا يصل أدنى حدوده به

عُرْسِهِ وَكَالشَّهَادَةِ الْمُعَادَهْ
أَوِ الْمُعَادَاةِ لِرَفْعِ الْعَارِ
أَيْ فِي سِوَى الْحِسْبَةِ وَالْمَشْهُودِ
وَحَامِلِي الْعَقْلِ بِفِسْقِ شَاهِدِي
وَوَارِثٍ بِجُرْحِ مَوْرُوثٍ لَدَى
وَبِوَصِيَّةٍ مِنَ الْمَالِ لِمَنْ
يَشْهَدُ لِقَطْعِ الطُّرْقِ رِفْقَةً فَقَطْ
وَبِالْبِدَارِ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ لَا
كَالْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ
وَنَسَبٍ لَا الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّهْ
رَأَى وَلِلْمِلْكِ تَصَرُّفًا بِيَدْ
وَكَالْبِنَا بِالطُّولِ أَوْ تَسَامُعِ
وَسَمِعَ الْقَوْلَ مَعَ الْإِبْصَارِ
فِي نَسَبٍ بِلَا مُعَارِضٍ كَأَنْ
وَالْمَوْتِ أَمَّا ذَاتُ فَرْعٍ فَلْيَبِنْ
أَوْ شَهِدَ الْأَصْلُ لَدَى الْحَاكِمِ مَعْ
أَوْ فَوْقَ عَدْوَى غَيْبَ أَصْلٍ اتَّفَقْ
وَبِاخْتِيَارِ بَاطِنٍ لِلْعُسْرِ
وَلِلَّذِي زَكَّى بِصُحْبَةٍ وَمَا
وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى الَّذِي قَدِ اعْتَلَقْ
عَمَاهُ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْقَوْمِ
وَلِلزِّنَا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ
وَلِسِوَى هٰذَيْنِ كَالطَّلَاقِ

بِعُذْرٍ وَالِ الْفِسْقِ وَالسِّيَادَهْ
لَا الرِّقِّ وَالْكُفْرِ الصَّبِيِّ الْبِدَارِ
عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ عَلَى الشُّهُودِ
خَطًا وَلَوْ بِالْفَقْرِ لَا الْأَبَاعِدِ
شَهَادَةٍ لَا إِنْ بِمَالٍ شَهِدَا
يَشْهَدُ بِالْمِثْلِ لَهُ وَلَا كَأَنْ
وَبِتَغَافُلٍ بِإِمْكَانِ الْغَلَطْ
مَا فِيهِ حَقٌّ آكَدُ لِذِي الْعُلَا
وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ وَالْعَتَاقِ
مَالَا يَمَّا وَشِرَا الْبَعْضِيَّهْ
كَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَإِيجَارٍ وَهَدْ
مِنْ غَيْرِ مَحْصُورٍ بِلَا مُنَازِعِ
وَمِنْ أُنَاسٍ عَادِمِي انْحِصَارِ
أَنْكَرَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَطَعَنْ
سَبَبَ تِلْكَ الْأَصْلُ أَوْ فِيهَا أَذِنْ
هَلَاكِهِ أَوْ خَصَّهُ عُذْرٌ أَجْمَعْ
لَا إِنْ يُكَذِّبْ أَوْ يُعَادِ أَوْ فَسَقْ
عِنْدَ قَرِينَةِ اصْطِبَارِ الضُّرِّ
يَمْنَعُ أَعْمَى لَوْ رَوَى أَوْ تَرْجَمَا
بِمَنْ أَقَرَّ أَوْ سَمَاعُهُ سَبَقْ
كَحُكْمِ قَاضٍ لِهِلَالِ الصَّوْمِ
فِي فَرْجِهَا قُلْتُ كَمِيلٍ مُكْحُلَهْ
وَالْمَوْتِ وَالْإِعْسَارِ وَالْعَتَاقِ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِالزِّنَا
فَقَاذِفٌ وَحَدُّهُ تَعَيَّنَا
وَلَا يُحَدُّ وَالِدُ الْمَقْذُوفِ
بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفِ
وَالشَّرْطُ مَعْ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَا
حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفَا
فَيُجْلَدُ الرَّقِيقُ أَرْبَعِينَا
وَكُلُّ حُرٍّ ضِعْفَهُ يَقِينَا
وَلَا يُحَدُّ حَيْثُ يَثْبُتُ الزِّنَا
وَلَا بِقَذْفِهِ زَوْجَةً إِنْ لَاعَنَا
وَلَوْ عَفَا الْمَقْذُوفُ عَنْ حَدٍّ سَقَطْ
وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ فَقَطْ

بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ

وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامُ
بِهِ يُحَدُّ الشَّارِبَ الْإِمَامُ
بِشُرْبِهِ مُكَلَّفًا مُخْتَارَا
مَعْ عِلْمِهِ التَّحْرِيمَ وَالْإِسْكَارَا
بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ أَوِ الْإِقْرَارِ
لَا رِيحِهِ وَالْقَيْءِ وَالْإِسْكَارِ
وَحَدُّهُ فِي الْحُرِّ أَرْبَعُونَا
وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَا
وَلِلْإِمَامِ بَعْدُ أَنْ يُعَزِّرَا
بِمَا يُسَاوِي حَدَّهُ الْمُقَدَّرَا

بَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

وَيُقْطَعُ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ إِنْ
يَسْرِقْ نِصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ وَزِنْ
مِنْ حِرْزِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْتَمَى
بِالْمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةٍ فَلْيُعْلَمَا
فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقْ
مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقْ
وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ
وَغَيْرُ ذَا الْ‍مُوجِبُ لِقَطْعِهِ
فَإِنْ يَعُدْ فَكُلَّ مَرَّةٍ طَرَفْ
مُخَالِفٌ لِعُضْوِهِ الَّذِي سَلَفْ
فَالْأَوَّلُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ

وَكَانْقِضَا الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ ... وَالْخُلْعِ لَا مِنْ جَانِبِ الذُّكُورِ
وَكَالْوَلَا وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ... وَكَالْكِتَابَاتِ وَكَالتَّوْكِيلِ
وَكَالْوِصَايَاتِ وَكَالْإِحْصَانِ ... وَكَالظِّهَارِ وَاعْتِرَافِ الزَّانِي
وَمُوجِبِ قِصَاصِهِ وَإِنْ عَفَا ... مَنِ اسْتَحَقَّ رَجُلَيْنِ وُصِفَا
وَلَوْ عَلَى مَنْ شَهِدَا وَالْبَادِي ... لِنِسْوَةٍ كَالْحَيْضِ وَالْوِلَادِ
وَعَيْبِهِنَّ وَالرَّضَاعِ أَرْبَعَا ... أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَاسْمَعَا
لِلْمَالِ وَالْآيِلِ لِلْمَالِ وَحَقّ ... مَالٍ كَرَمْيِ السَّهْمِ مَقْصُودًا امْرَقْ
ثُمَّ أَصَابَ خَطَأً وَمُوضِحَهْ ... تُعَزْ تَعْيِينًا عَلَى مَا رَجَّحَهْ
قَبْضِ نُجُومٍ أَجَلٍ تَخْيِيرِ ... الْوَقْفِ عَيْنٍ سُرِقَتْ مُهُورِ
وَالْعِتْقِ فِي قَدْ كَانَ فِي مِلْكِي وَقَدْ ... أَعْتَقْتُهُ وَالْمِلْكِ فِي أُمِّ الْوَلَدْ
لَا نَسَبِ الطِّفْلِ وَحُرِّيَّتِهِ ... وَذُو الْيَدِ اسْتَبْقَاهُ فِي قَبْضَتِهِ
كَذَلِكَ الْعِقَابُ وَالنِّكَاحُ ... وَالْهَشْمِ إِذْ يَسْبِقُهُ الْإِيضَاحُ
وَلَا طَلَاقٌ وَعَتَاقَةٌ إِذَا ... عَلِّقَ بِالْإِتْلَافِ وَالْغَصْبِ كَذَا
وِلَادَةٌ إِلَّا إِذَا عَلَّقَ دَيْنْ ... بَعْدَ الثُّبُوتِ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنْ
أَوْ رَجُلًا ثُمَّ يَمِينًا إِنْ ذَا ... عَدْلٌ وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا
وَمَنْ مِنَ الْوُرَّاثِ يَحْلِفْ قَبَضْنَا ... نَصِيبَهُ وَلَمْ يُسَاهِمْ وَقَضَى
مِنْ ذَاكَ بِالْحِصَّةِ دَيْنَ ذِي الْبِلَى ... كَوَارِثِ السَّاكِتِ لَا مَنْ نَكَلَا
وَلَمْ تُعَدْ شَهَادَةٌ كَالْغَائِبِ ... وَنَحْوِ طِفْلٍ وَكَقَاضٍ آيِبِ
إِلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ لَا مَنْ عُزِلَا ... وَلِلْوَصَايَا وَالْبُيُوعِ مَثَلَا
فِي وَقْفِ تَرْتِيبٍ لِبَطْنٍ ثَانِي ... اجْعَلْ نَصِيبَ الْكُلِّ بِالْأَيْمَانِ
إِنْ هَلَكَ الْكُلُّ وَحَالِفٌ فَقَطْ ... إِنْ مَاتَ حَظُّهُ لَهُمْ وَإِنْ شَرَطْ
شَرِكَتَهُمْ قِفْ سَهْمَ حَادِثٍ إِلَى ... يَمِينِهِ لَكِنَّهُ إِنْ نَكَلَا
لِلْحَالِفِ اصْرِفْهُ بِلَا يَمِينِ ... وَخُذْهُ لِلْغَائِبِ وَالْمَجْنُونِ

بشاهدين

وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
وَثَالِثًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعِ
وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى تَمَامُ الْأَرْبَعِ
مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ مِنْهُ وَالْقَدَمِ
وَبَعْدَ ذَا تَعْزِيرُهُ بِهَا انْحَتَمْ
وَإِنْ يُؤَخَّرْ قَطْعُهُ حَتَّى سَرَقْ
كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ عَمَّا سَبَقْ

بَابُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

هُمْ فِرْقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ
فِي طُرْقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسِ
بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ
وَقَسَمُوا الْأَرْبَعَ أَقْسَامِ
إِنْ يَقْتُلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا
وَيُصْلَبُوا ثَلَاثَةً وَيُنْزَلُوا
أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قُتِلُوا
فَقَطْ وَأَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا
بَلِ الْيَدُ الْيُمْنَى لِكُلٍّ تُقْطَعُ
مَعْ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا
وَتُقْطَعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
إِنْ عَادَ وَالْيُمْنَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافَهْ
فَحَبْسُهُمْ وَنَفْيُهُمْ مَسَافَهْ
وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةٍ سَقَطْ
عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ
لَا غَيْرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا
أَوْ آدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَالزِّنَا
وَقَطْعُهُمْ بِسَرِقَةِ النِّصَابِ
بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ

بَابُ الصِّيَالِ

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ
وَنَفْسِهِ أَيْضًا وَعَنْ عِيَالِهِ
وَلَوْ بِقَتْلٍ أَوْ بِقَطْعٍ لِلطَّرَفْ
مُقَدِّمًا فِيهِ الْأَخَفَّ فَالْأَخَفْ
وَلَا ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَهْ
أَصْلًا وَلَا التَّكْفِيرُ بَلْ لِلْمَعْصِيَهْ
وَضَمَّنُوا مَنْ كَانَ مَعْ بَهِيمَةٍ

بِشَاهِدَيْنِ وَأَدَاهَا مُسْتَحِقْ ... إِنْ يَدَّعِ مِنْ عَدْوَى لَهَا إِلَّا إِنْ فَسَقْ
فِسْقًا بِإِجْمَاعٍ وَلَا إِذَا عَرَضْ ... لِشَاهِدٍ عُذْرٌ يَشُقُّ كَالْمَرَضْ
وَأُجْرَةُ مَرْكُوبٍ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبِ ... لَهُ وَلِلْكَاتِبِ أَجْرُ الْكُتُبِ
وَلَوْ يَشُكُّ الْحَاكِمُ اسْتَزْكَى لَهُ ... لَا إِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ بِالْعَدَالَهْ
قُلْتُ كَذَا أَفْتَى وَفِي الْأَصَحِّ لَا ... غُنْيَةَ عَنْهُ فَهُوَ حَقُّ ذِي الْعُلَا
بِاثْنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الثَّنَا يُحَاكُ ... فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ أَمَّا الْمَالُ
فَبِالْتِمَاسٍ وَبِحَقِّ آدَمِي ... وَفِي الْقِصَاصِ حَبْسُهُ لِلْحَاكِمِ
وَاسْمُهُمَا وَاسْمُ الْخَصِيمَيْنِ وَمَا ... مَيَّزَهُمْ وَقَدْرَ مَالٍ رَقَمَا
إِلَيْهِمَا وَشَهِدَا مُشَافَهَهْ ... إِنَّ فُلَانًا عَدْلٌ أَوْ مَا شَابَهَهْ
وَمَنْ يَلِي جَرْحًا وَتَعْدِيلًا إِذَا ... قَالَ حَكَمْتُ بِعَدَالَةٍ فَذَا
وَإِنْ أَتَاهُ شَاهِدًا فِي وَاقِعَهْ ... أُخْرَى وَقَدْ طَالَ الزَّمَانُ رَاجَعَهْ
فَإِنْ يُرِبْهُ الْأَمْرُ يَسْتَفْصِلْ وَإِنْ ... بُصِّرَ يَحْكُمْ وَبِحَمْلٍ مُقْتَرِنْ
لَا بِالنِّتَاجِ وَثِمَارٍ قَدْ بَدَتْ ... بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ إِذْ شَهِدَتْ
وَالْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْعَيْنِ رَجَعْ ... هُنَا وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ بِهِ تُنْتَزَعْ
كَالْحُكْمِ فِي مُتَّهَبٍ وَلَوْ شَهِدْ ... بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْأَمْسِ اعْتُمِدْ
أَوْ يَدِهِ أَوْ مِلْكِهِ أَمْسِ بِلَا ... أَعْلَمُ مَا يُزِيلُ مِلْكًا أَوْ تَلَا
مِنْهُ اشْتَرَاهُ بَلْ بِالِاسْتِصْحَابِ ... اعْتَقَدَ الْمِلْكَ سِوَى صَوَابِ
وَلَوْ عَلَى الْغَائِبِ فَوْقَ الْعَدْوَى ... وَهٰكَذَا حُكْمُ سَمَاعِ الدَّعْوَى
وَمَا ادَّعَى إِقْرَارَهُ بِالْبَيِّنَهْ ... وَشَاهِدٍ ثُمَّ يَمِينَيْنِ هُنَهْ
وَأَنَّهُ وَكَّلَهُ وَأُحْضِرَا ... مِنْ قَدْرِ عَدْوَى بَعْدَ بَحْثٍ حَرَّرَا
لِفَقْدِ مَنْ أَصْلَحَ ثُمَّ أَوْ حَكَمْ ... وَذِي تَعَزُّزٍ وَمَنْ قَدِ اكْتَتَمْ
وَالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَيْتِ لَا ... إِنْ كَانَ فِي عُقُوبَةِ اللهِ عَلَى
بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّ مَا ادَّعَيْتُ فِي ... ذِمَّتِهِ وَنَحْوِ إِبْرَاءٍ نُفِي

مَا أَتْلَفَتْ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَةِ

بَابُ الْبُغَاةِ

هُمْ فِرْقَةٌ مُخَالِفُوا الْإِمَامِ
فِيمَا يَرَى شَرْعًا مِنَ الْأَحْكَامِ
لَهُمْ كَبِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعُ
وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوا
فَصَارَ يُبْدِي لِلْإِمَامِ الْمَنْفَعَهْ
وَإِنْ أَرَادَ الْحَقَّ مِنْهُمْ مَنَعَهْ
مُؤَوِّلًا لَهُ دَلِيلٌ سَائِغُ
لٰكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِغُ
فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ
قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ كَالصَّائِلِ
حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقَا
وَيَنْتَفِي مِنْ شَرِّهِمْ مَا يُتَّقَى
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُدْبِرٍ لَنَا
وَلَا أَسِيرٍ وَجَرِيحٍ أُثْخِنَا
وَوَاجِبٌ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَالِهِمْ
وَرَدُّ مَا حُزْنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ

بَابُ الرِّدَّةِ

مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِنَا فَلْيُسْتَتَبْ
فَإِنْ أَبَى فَالْقَتْلُ فَوْرًا قَدْ وَجَبْ
وَلَمْ يُجَهَّزْ وَالصَّلَاةُ تَمْتَنِعْ
كَالدَّفْنِ فِي قُبُورِنَا فَلْيَمْتَنِعْ
وَمَنْ يَدَعْ صَلَاتَهُ جَحْدًا كَفَرْ
وَصَارَ مُرْتَدًّا وَفِيهِ الْقَوْلُ مَرْ
وَإِنْ يَكُنْ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَنْ كَسَلْ
وَلَمْ يَتُبْ فَالْقَتْلُ حَدًّا اتَّصَلْ
وَاجْعَلْهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ
كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغِوَايَهْ
فِي دَارِهِمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرَا
وَلَا يَعُمُّ فَرْضُهُ كُلَّ الْوَرَى
بَلْ كُلَّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ
ذِي صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَصْرِفِ

وما ادعاه حاضر من الادا ... وعلمه بفسق من قد شهدا
وانه لي قبل هذا اعترفا ... ومرة من قبل هذا حلفا
لا حيث يدعي وكيله على ... من غاب او على الذي توكلا
ابراء ذي الغيبة والتوكيل ... وليقضه القاضي بلا كفيل
ان حضر المال وان غاب فذا ... شافه حيث الحكم منه نفذا
لحاكم بموضع قد انفرد ... او ثبت استقلال دين في بلد
او ندبا اسمي الخصمين رقم ... ونسبة وحلية ثم ختم
ويشهد اثنين على التفصيل ... لا من اقر بل على المجهول
يبطل وان قال انا الذي عنا ... به فان مشارك تبينا
او قال ليس اسمي ويحلف صرفا ... عنه وفي سمع شهادة كفى
ان يذكر الشهود والتعديل لا ... لشاهدي كتابه وقبلا
من فوق عدوى ولدى كل شهد ... ولو من الكاتب تعميم فقد
او خالف الكتاب او مات ومن ... اليه مكتوب وفي الغائب ان
يعرف او بالحد فليعرف ... ويسمع البينة الحاكم في
مميز بسمة وينقل ... ليأخذ العين بشخص يكفل
ثم لتعيينه الشهود وليقل ... احضر الى ما هناك ان سهل
تسمع دعوى العين او قيمتها ... ان تلفت وقيمة تثبتها
بحجة الوصف ان ادعى التلف ... وان يقل ما بيدي ما قد وصف
فان اقام مدعيها بينه ... او حلف رد عليه سجنه
وهو من الحبس ان ادعى التلف ... مخلص وانقطعت اذا حلف
ومؤن الاحضار لا ان اثبته ... يغرمها والرد لا منفعته
ان كان في البلدة او للمدعى ... عليه والشاهد مهما رجعا
من قبله لم ينقض وليحد في ... قذف وان قال له توقف

ثم

فان اتوا البلدة تعينا
على جميع اهلها ومن دنا
ونسوة الكفار كالاطفال
بسبيهم رقوا لنا في الحال
كذا الخناثى والعبيد مطلقا
وكل مجنون جنونا مطبقا
وللامام رق من عداهم
وقتلهم والمن او فداهم
بالمال والرجال من اسرانا
يقدم الاولى لنا ان بانا
وقبل اسر من يتب يعصم دمه
والمال والاطفال كلا عصمه
او تاب بعد اسره لم يعصم
مما ذكرنا آنفا سوى الدم
ثم الصبي صار حكما مسلما
ان كان في ابائه من اسلما
وهكذا اذا سباه مسلم
من غير ام واب فيعلم
كذا اللقيط ان نحزه ارضنا
او ارضهم ان كان فيها بعضنا

باب الغنيمة

ما جاء ناس مالهم مع التعب
غنيمة وقدموا منه السلب
لقاتل المسلوب وهو ما معه
من فرس والة وامتعه
وما عدا اسلابهم مما غنم
خذ خمسه اخره والباقي قسم
على الذين شاهدوا القتالا
بقصده فرسانا او رجالا
ثلاثة للفارس المقاتل
منهم وسهم واحد للراجل
ان كان كل مسلما مكلفا
حرا والا فلهم رضخ كفى
والرضخ قد ردوه دون سهم يجتهد
فيه الامام باعتبار ما وجد
وخمس الخمس الذي تخلفا

ثم اقض فليقض ولن يعيدا
أمضى ولا عقاب والطلاق
وليس غرم راجع بسبدع
إن ردّ أو من قيمة يؤدّى
وعتق من دبّر أو كوتب لا
أن مات سيد وفي التعليق
إلى وجود ذلك الوصف حصر
لا شاهد الإحصان في الصحيح
لو شهد اثنان بعقد في صفر
واثنان بالتطليق والكل جحد
مغروم زوج بالسوى لا يلحق
وهن في المال وفي الرضاع كل
وقتله بقتله إن يقل
واشترك الجميع لا أخطأ من
يقتله القاضي بقولي وحلف
أطلقه أو بخفي ومتى
كذاك في الرد على مؤتمنه
ومدعي بقا حياة الشخص قد
ومدعي كمال عضو سترا
وحلف الوارث حيث يدعي
ومدعي حرية الذي قذف
وأن خنثى بأنوثة أقر
ومدعي قصد الأدا دونه

وبعد وفي المال والعقود ا
بنقد والرضاع والعتاق
ومن صداق المثل لا في الرجعي
في عتق مستولدة وعبد
في نفس تدبير وإيلاء إلى
بصفة في العتق والتطليق
ما عن أقل حجة تكفي نقص
وصفة العتاق والتسريح
واثنان أن الوطء في الثاني صدر
يغرم من بالعقد والوطء شهد
شهود تطليق ووطء أطلقوا
امرأتين تحسبان كرجل
تعمد ذا كالمزكي والولي
شاركني أو أنا أو لم أدر أن
كل أمين يدعي أن قد تلف
قال بظاهر كسيل أثبتا
لا مكتري الشيء ولا مرتهنه
لف بثوب وامرؤ بنصفين قد
مروءة خلاف عضو ظهرا
وفاته بعد انده مال الأربع
زيد كفى القتل وفي قطع الطرف
والعود عن إذن وما البيع صدر
لأي دين شاء يصرفونه

خمسه يعطى لآل المصطفى
والخمس في مصالح الإسلام
وثالث الأخماس لليتامى
رابعها يعطى لأهل المسكنة
وابن السبيل خامس معينة
وللإمام أن يزيد من حصل
منه جهاد زائد وهو النفل

باب قسم الفيء

وما أتى من مالهم بلا تعب
فكله فيء وقسمه وجب
فاجعله أيضا خمسة من أسهم
فخمسه لأهل خمس المغنم
وما عداه للذين عينوا
للغزو ومن أرصدوا ودونوا
مفضلا في قدر الاستحقاق
بكثرة العيال والإنفاق
وجاز صرف فضلهم للمصلحة
كصرفه في الخيل أو في الأسلحة

باب الجزية

إن يطلب الكفار جزية وجب
على الإمام أن يجيب من طلب
بصيغة وذكر مال جاري
ولم يجز أقل من دينار
عن كل حر ذكر مكلف
له كتاب ظاهر أو مختفي
كذا المجوس عابدو النيران
ولم تجز لعابدي الأوثان
وماكس الإمام ندبا إذ فعل
حتى يزيد مالها عن الأقل
ويستحب عن غني أربعة
ونصفها عن ذي توسط معه
وليشترط ضيافة لمن يمر
منا عليهم زائدا إن لم يضر
وحيث صحت الزموا بشرعنا
وأن يحط كل ما عليه مذعنا
وليعرفوا بالليس للغيار

وَضِدُّ رِقٍّ أَصْلِهِ وَإِنْ سَبَقْ ... قَرِينَةٌ قَبْلَ بُلُوغِ الْمُسْتَرَقْ
خَالَفَ ذَا مَا فِي اللَّقِيطِ ذُكِرَا ... وَذُو الْبُلُوغِ بِالسُّكُوتِ يُشْتَرَى
وَمُسْتَحِقٌّ بَدَلٍ عَنِ الدَّمِ ... أَيْ لِوُجُوبِ الْبَدَلِ الْمُقَدَّمِ
كَمِثْلِ مَنْ كُوتِبَ فِي عَبْدٍ مَثَلْ ... وَسَيِّدٍ لِلْعَجْزِ قَبْلَ أَنْ نَكَلْ
كَوَارِثِ الْمَيْتِ وَلَوْ فِي مُسْتَرَقْ ... قِيمَتُهُ يُوصَى بِهَا نِسْبَةَ حَقْ
هٰذَا مِنَ الْخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَهْ ... وَالْكَسْرُ فِي الْأَيْمَانِ زُمْ تَمَامَهْ
وَحَاضِرٍ بِشَرْطِ أَنْ يُقَدَّرَا ... حَائِزَ مِيرَاثٍ وَخُنْثَى أَكْثَرَا
وَيَأْخُذُ الْأَقَلَّ وَالَّذِي بَقِي ... فَذَاكَ مَوْقُوفٌ إِلَى التَّحَقُّقِ
لٰكِنْ بِشَرْطِ حَلِفٍ مِنْ مُنْتَظَرْ ... حِصَّتَهُ مِنْهَا إِذَا الْوَقْتُ ظَهَرْ
قَرِينَةٌ تُغَلِّبُ الظَّنَّ كَمَنْ ... يُلْفَى قَتِيلًا حَيْثُ مَنْ عَادَا سَكَنْ
أَوْ بَيْنَ جَمْعٍ يَقْبَلُونَ الْحَصْرَا ... أَوْ صَفِّ خَصْمٍ قَاتَلُوا أَوْ صَحْرَا
بِرَجُلٍ بِمُدْيَةٍ قُلْتُ بِدَمْ ... وَكَاعْتِرَافِهِ بِسِحْرٍ بِأَلَمْ
حَتَّى قَضَى وَقَوْلِ رَاوٍ وَبِنَحْ ... فِسْقٍ وَصِبْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ
آثَارُ تَخْنِيقٍ وَجُرْحٍ لَا بِأَنْ ... تَكَاذُبَ الشُّهُودِ وَصْفًا وَزَمَنْ
وَالَةٍ أَوْ يُحَلِّفَنْ بِغَيْبَتِهْ ... وَنَقْضَ الْحُكْمِ بِهَا بِحُجَّتِهْ
كَحَبْسِهِ أَوْ مَرَضٍ لِلْقَتْلِ قَدْ ... بَعْدُ أَوْ وَارِثُ اللَّوْحِ جَحَدْ
فِي الْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً كَالْحُكْمِ فِي ... سَائِرِ أَيْمَانِ الْجِرَاحِ وَنَفِي
تَوْزِيعِهَا وَأُمْهِلَ الْخَصْمُ إِلَى ... ثَلَاثَةٍ بِطَلَبٍ وَإِنْ خَلَا
عَنْ حُجَّةٍ يَحْلِفُ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ ... تَوَجَّهَتْ دَعْوَاهُ لَا إِنْ كَانَ حَدْ
لِلّٰهِ وَالْقَاضِي وَلَوْ مَعْزُولَا ... وَشَاهِدٌ وَالْمُنْكِرُ التَّوْكِيلَا
وَقَيِّمٍ وَمَنْ إِلَيْهِ أُوصِيَا ... وَالْمُدَّعَى وَكُلَّ جُزْءٍ نَفْيَا
قُلْتُ وَمَا ادَّعَى لِعَقْدٍ أَجْزَا ... نَفْيٌ بِلَا تَعَرُّضٍ لِلْأَجْزَا
بَتًّا كَمَا أَجَابَهُ كَالْأَرْشِ فِي ... جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَنَفْيِ مُتْلِفِ

بهيمة

جَمِيعُهُمْ وَالشَّدِّ لِلزُّنَّارِ
وَلْيَمْنَعُوا مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ ضَرَّنَا
وَقَوْلِ كُفْرٍ يُسْمِعُونَهُ لَنَا
وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ مَعَ رَفْعِ الْبِنَا
عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مِنْ بِنَا

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

زَكَاةُ كُلِّ مَا عَلَيْهِ يُقْدَرُ
بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعْقَرُ
فَالذَّبْحُ قَطْعُ سَائِرِ الْحُلْقُومِ
مَعَ الْمَرِي فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ
وَقَطْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبُوا
لَا الْوَدَجَيْنِ مَعَهُمَا بَلْ يُنْدَبُ
وَالْعَقْرُ جُرْحٌ مُزْهِقٌ لِلرُّوحِ
حَيْثُ انْتَهَتْ إِصَابَةُ الْمَجْرُوحِ
بِجَارِحٍ نَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْخَشَبْ
لَا السِّنِّ وَالْأَظْفَارِ فَهْيَ تُجْتَنَبْ
وَالِاصْطِيَادُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَا
مِنَ السِّبَاعِ وَالطُّيُورِ عُلِّمَا
إِنْ كَانَ مَعْ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلَا
مُنْزَجِرًا بِزَجْرِهِ مُمْتَثِلَا
مُجْتَنِبًا لِلْأَكْلِ مِمَّا اصْطَادَا
مُكَرَّرًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادَا
إِلَّا الطُّيُورَ فَاعْتَبِرْ مَا قَدْ ذُكِرْ
فِيهَا وَلٰكِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنْزَجِرْ
وَشَرْطُ كُلِّ صَائِدٍ وَذَابِحِ
إِسْلَامُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّنَاكُحِ
وَفِعْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُبَحْ
مَا اخْتَنَقَ مِنْ حَيٍّ بِسَيْفٍ فَانْذَبَحْ
أَوْ صَادَهُ كَلْبٌ بِلَا إِرْسَالِ
وَصَيْدُ الْأَعْمَى لَمْ يَجُزْ بِحَالِ
وَحَيْثُ زَالَ شَرْطُهُ فَلَا تُبَحْ
إِلَّا الَّذِي أَدْرَكْتَ حَيًّا وَذُبِحْ
ثُمَّ الْجَنِينُ مِنْ مُذَكَّاةٍ يَحِلْ
بِغَيْرِ ذَبْحٍ لَا إِذَا أَحْيَا فَصِلْ
وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ يُقْطَعُ
فَنَجِسٌ إِلَّا شُعُورًا تَنْفَعُ

بهيمة سرحها مقصرا
لفظ حوالة وقبضه امنعا
وليتملك قابض إن طلبه
وقبض هذين ولو مع اليد
حلفه وعود رب الرهن
وقدر مرهون ومرهون به
من قبل رهن وجناية جنا
لمن له أقر لا الناكل عن
ويحلف الموكل الذى نفى
وقبضه ثمنه وتلفه
لإذنه وقدره ثم نذر
بها الذى قد باع يدفع الشرى
عسى موكل يقول بعت
قلت هنا البيع المعلق احتمل
فباعه وحاز منه الحقا
ونفى علمه لنفى علم من
بخط أو قرينة كأن نكل
تورية ووصل الاستثنا إذا
وغلظت يمينه واستثنيا
كعبده الخسيس عتقا ادعى
وبعد هذا فتقام البينة
وبنكوله كأن يقولا
أو يسكت المذكور لا إن علما

ونفيه حوالة وإن جرى
لا طلب المال لمن بها ادعى
قبل جحوده ورهن والهبه
وإن به يقر ثم يجحد
وذى ارتهان فالبيع عن إذن
والعتق أو إيلاده أو غصبه
رهن وغرم بعده من رهنا
مردودة فهى إليه ترجعن
بالبت من وكيله التصرفا
من قبل تسليم والإذن والصفه
وكيله مخالفا فلو أقر
وليتلطف حاكم إن أنكرا
ذا منك أو إن كنت قد أذنت
إن لم يقل فالمشترى ليس يحل
إن كان ما قال الوكيل صدقا
سواه كالرضاع وليبح بظن
بقصد واعتقاد قاض فبطل
لم يسمع القاضى ولا يحلف ذا
مال أقل من نصاب زكيا
لا سيد ثم الخصام انقطعا
وإن نفاها المدعى ما أمكنه
لا أحلفن أو صرح التكولا
عذرا له وبالنكول حكما

باب الأطعمة

والحيوان إن يكن عند العرب
مستخبثا يكن حراما يجتنب
أو مستطابا عندهم لن يحرما
إن لم يرد فى الشرع نص فيهما
وما له من السباع ناب
يعدو به فمنعه صواب
وما له من الطيور مخلب
يسطو به فامنعه فهو المذهب
وليأكل المضطر حيث أشفقا
من ميتة أكلا يسد الرمقا
وميتتان حلتا بغير شك
فى حلها وهى الجراد والسمك
وحرمت كل الدما إلا ما عهد
فى منعها إلا الطحال والكبد

باب الاضحية

يسن للمكلف الأضحية
بشاة ضأن أكملت سنية
او بالثنى من معز أو من بقر
كلاهما فى ثالث الأعوام قر
أو إبل وهو الذى قد تم له
من السنين خمسة مكملة
وإن تكن من إبل أو من بقر
فواحد عن سبعة ولا ضرر
وتمنع العوراء والعرجاء
كذلك العجفاء والجرباء
وكون كل بينا بها وجب
فليغتفر يسيرها إلا الجرب
وضر قطع أذنها أو الذنب
ولا يضر الخصى أو قرن ذهب
ووقتها من بعد ركعتين
خفيفتين ثم خطبتين
يؤتى بها قصدا من الشروق
من يومها لآخر التشريق
وسن عند الذبح أن يصليا
على النبى المصطفى مسميا

أو قال قاض للذي ادعى احلف | فالمدعي يحلف لا الولي في
ما ليس من إنشائه وفعله | كما ادعى إتلاف مال طفله
وبالتماسه ثلاثا انظرا | لا خصمه فمنظر إن أخرا
أو مع شهيد واحد فلا قسم | وعرضه ثلاث مرات أتم
كشرحه حكم النكول وإذا | قضى وقال ما عرفت حكم ذا
يحلف لكن برضى ذي الدعوى | أما نكول مدعيه فهو
كحلف من مدعى عليه | لكن يمين المدعي لديه
مثل اعتراف من عليه يدعى | فبالأدا حجته لن تسمعا
وتؤخذ الزكوة والجزية في | إسلامه من قبل عام ونفي
كتبته اسم ولد المرتزقه | إذا ادعى البلوغ كي يحققه
وليعتقل في دين ميت انعدم | وارثه إلى اعتراف أو قسم
إن تتعارض حجتان قدمت | مضيفة ومن بنقل علمت
ومات قد من عليها قتله | ومع يد له وللمقر له
وإن ازالتها التي للخارج | حيث التي لليد بعدها تجي
ولو بحيث لم تزل الأوله | ثم شهيدان على المكمله
بقسم ثم التي تسبق في | تاريخها ثم التسابق اصطفي
كذات تاريخ وأخرى مطلقه | وغرم كل الثمنين لحقه
في البيع لم يؤرخاه بزمن | وفي الشرا منه وتوفير الثمن
بحجتي عتق رقيقين وكل | ثلث الذي يملكه المريض قل
نصفهما يعتق بالشيوع | وردها بمبهم الرجوع
كوارث يشهد بالرجعى ولا | يشهد بالذي يساوي بدلا
لو أجنبيان بأن قد أعتقا | سالمه ووارثان فسقا
بعوده عنه وعتق ثان | وكل عبد ثلث مال الفاني

مكبرا مستقبلا مع الدعا
لله في قبولها تضرعا
والبيع منها لا يجوز مطلقا
وأوجبوا في حقه التصدقا
ببعضها وسن أكل ما نذر
ولا يجوز أكله مما تذر

باب العقيقة

وكل مولود له العقيقه
على أبيه وهي في الحقيقه
شاة للأنثى واثنتان للذكر
والإبل أولى أولا ثم البقر
تطبخ يوم سابع الولاده
للفقرا وغيرهم بالعاده
وحكمها ووصفها كالأضحيه
وسن معها حلقه والتسميه

كتاب السبق والرمي

على الدواب تنسب المسابقه
والرمي أيضا بالسهام المارقه
إن عينوا الدواب والمسافه
وبينوا في رميهم أوصافه
كالخسق أو كالمرق أو قرع الغرض
مع علم كل منهما قدر العوض
وكونه من واحد ليدفعه
للخصم إن يسبق وإلا استرجعه
أو منهما معا ولكن معهما
محلل كفؤ لكل منهما
فيأخذ المالين حيث يسبق
ولا يكون غارما إذ يسبق

كتاب الأيمان

لا يعقد اليمين مع أدائه
إلا بذات الله أو صفاته
كقوله والله لم أفعل كذا
وكبرياء الله لا فعلت ذا
لكن له توكيل من عداه
في فعله وفعل ما سواه
وإن يوكل في النكاح لم يبر

يعتق سالم وممن قد ولي   بقدر ثلث الباقي بعد الأول
لو شهد اثنان بأن عمرا   غاصب أو سارق شيء فجرا
وآخران في عشية وقعا   تعارض فليتسا قطا معا
وشاهد كذا وشاهد كذا   يحلف مع فرد وغرما آخذا
لو شهد العدل على أن أتلفا   ثوبا له بربع دينار وفا
وقال بالإتلاف عدل قوما   ذاك بثمن فالأقل لزما
وجاز أن يحلف هذا المدعي   مع الذي قومه بالربع
وثابت في اثنين واثنين الأقل   وفي الذي زاد تعارض حصل
أما الوزن ذهب قد أتلفا   فيثبت الأكثر حيث اختلفا

باب القسمة

اكتف بالقاسم لا المقوم   وأجرة بحصص عليهم
أما بإجبار وليس يستقل   به شريك فالذي سماه كل
حتى لطفل دون غبطة ترى   إن طالبوا وليه وأجبرا
إذا بأجزاء تساوت انقسم   وذاك في الصفات ثم في القيم
معتبرا أقل حظ الشركة   فيها كما لدينه والتركة
تمت للرق وللحريه   وإن تعذرت على السويه
جزا بأجزاء قريبة القيم   فبثلاثتين واثنين فسم
لعتق ثلث أعبد ثمانيه   أوصى بها وقيم مساويه
وبطريق لانفصال أقرب   والاقتراع بالنوى والخشب
لا بظهور طائر وكتبت   أجزاؤه والعتق والرق ثبت
أو شركا وأعبد وكتبا   للشركا عند اختلاف الأنصبا
مجزءا بأصغر الحظ احتوى   على رقاع وبنادق سوى
ويخرج الغائب والطفل أتم   واحدة لما أراد من قسم

والحنث في لغو اليمين مغتفر
وقوله والله لا أحدث
زيدا وعمرا مطلقا لا يحنث
ما لم يكن لاثنيهما قد حدثا
لا واحد فإنه لن يحنثا
ومن بمال للتصدق التزم
فالواجب التكفير أو ما يلتزم
والاعتبار باليمين الجاري
من قاصد مكلف مختار
والزموا ذا الحنث في التكفير
ما شاء من ثلاثة أمور
إعتاق نفس لم تعب مؤمنه
في الفور أو إطعام أهل المسكنه
هم عشرة لكل شخص مد حب
أو كسوة ثوب لكل فوجب
إن كان ذا مال وإلا صاما
لعجزه ثلاثة أياما

باب النذر

نذر التبرر فرض كان يعلقا
صلاة أو صياما او تصدقا
بجائز أو طاعة نحو الشفا
من سقم أو زيارة للمصطفى
كان شفاني الله من أسقامي
أو زرت طه صمت نصف عام
فيلزم المنذور أو ما يصدق
عليه ذاك الاسم حيث يطلق
لا في حرام نحو إن جنيت
بقتل زيد صمت أو صليت
ولا مباح نحو ذا الطعام
علي أو هذا القبا حرام

كتاب القضاء

على الإمام نصب قاض يحكم
بين العباد وهو حر مسلم
مكلف عدل بسمع وبصر
ونطق أيضا متيقظ ذكر
وكونه مجتهدا بأن عرف

والحق لم يفرق وأخرى في عقد … فرد ومنقولات نوع مثل دار
ولبن مع اختلاف الأبنيه … وقالب ونفعه ذو تبقيه
لطالب القسم ولو بترا أعمل … وموقدا وكل شركة أزل
وبتراض في سوى ما قيلا … مكرر مثل الجدار طولا
بقرعة قلت وما رفع البنا … عنا فذا سمك بل المد عنا
وكل وجه فلربه فقط … عرضا ولا تنفعه دعوى الغلط
وهي بحجة بجبر نقضت … وللمغبن استحق رفضت
وبالتسوي فيه وغير الأول … بيع وباغيها أجب وتجل
بقولهم قسمي وإذ يمتنع … هايا إذا أتوا فقوا ويرجع
إلا إذا نوبته استوفاها … ولا رجوع بعد منتهاها
في أحد الوجهين قلت ضعفوا … هذا لما أورده المصنف
عقيبه فإنه قال ومن … يرجع فيها منهما من قبل أن
تتم نوبتاهما فغرما … مستوفيا نصيب أجر مثل ما
قد كان مستوفيه للآخر … وللنزاع لا تبع بل آجر

باب العتق

يصح إعتاق مكلف ملك … بلفظ إعتاق وتحرير وفك
رقبة وقوله يا حر يا … ءازاذ امرد إن يكن منتفيا
قرينة المدح وقصد اسم سلف … وابني إن أمكن ذا وإن عرف
وكذب العبد وبالكنايه … يا حر للمسمى به مولايه
سيد كذا بانوية المفسره … سيدة لبنتها مدبره
قلت وعن حجة الإسلام روى … لا يحصل العتق بذي وإذ نوى
وكلم الطلاق والظهار لا … في أنا حر منك والفرق انجلا
وقوله أول مولود تلد … حر يحل العتق ميت وجد

في النحو والتصريف واللغة طرف
ومن كتاب الله والحديث ما
يدري به أحكام كل منهما
كالنسخ والعموم والإجمال
مع علمه بطرق الإسناد لا
ومواضع الإجماع والخلاف
فمثل هذا للقضاء كافي
لا فاسق إلا إذا ولاه
ذو شوكة فليعتبر قضاه
ويستحب كونه وسط البلد
وأن يكون بارزا إن قصد
بمجلس حرا وبردا معتدل
مسبح بغير مسجد جعل
وليستو بين صاحبي خصام
في اللحظ والجلوس والكلام
ولم يجز قبوله لما حصل
هدية من أهل ذلك العمل
أو غيرهم ممن لهم خصومه
أو كان فوق عادة قديمه
ويكره القضاء حالة الغضب
والحر والبرد الشديد والتعب
والحزن والسرور والأوجاع
كمرض وشهوة الجماع
وفي الظما والجوع والنعاس
وما يسيء خلقه للناس
وما له أن يسأل الذي ادعي
عليه إلا بعد دعوى المدعي
ولا له تحليفه إذا نكل
حتى يكون المدعي فذا سأل
ولا يلقن حجة لواجد
ولا له تعنت في الشاهد
بل حيث ما قد أثبتت عدالته
بأن يزكى جوزت شهادته
ولم يجز على عدو بل له
وعكسه اجعل أصله وفرعه
ويحكم القاضي على من غابا

ودون

ودون عكس حمله لها تبع ... وحكمه بعوض كان خلع
فأمره بعتق مستولدته ... او عبده على كذا او امته
فان اعتاقهم امتثالا لا ... ينفذ واستحق لا ان قالا
مجانا او عنى مستولدتك ... والعتق رتب اذ باعتاق ملك
واحد العبدين حر بكذا ... فقبلا وايس البيان ذا
فقيمة القارع عليه وسرى ... مختاره او من باذن حررا
لجزء بعض اشترى او قبلا ... وصية او هبة للجزء لا
ارث وما بالعيب ذو ارتداد ... واذ في حالا كفى الا يلاد
ولو مع اليسر عليه العتقا ... علق لا معية وسبقا
خلاف تدبير الى الذى بقى ... من ملكه ولشريك المعتق
يسرى وان كاتب ان عجز بدا ... او رهن او دبر لا ان اولدا
بقدر فاضل الذى تركنا ... لمفلس لا دينه والشكنى
معتبرا قيمة يوم حررا ... بحلف الغارم لا نقص طرا
على رؤوس المعتقين لا على ... املاكهم وشرطه نفى الولا
ولسوى المعتق لغو فعتق ... في تين والمعتق بالولا احق

باب التدبير

تدبير شخص عبده ان علقا ... عتقا بموته وصح مطلقا
او معه قيد وبوقت بعده ... وقبله قلت رأى ذا وحده
وذا مدبر ودبرت كذا ... اعتقت هذا بعد موتى او اذا
مت فانت حر او عتيق ... وصح في تدبيره التعليق
مثل اذا مت فهذا العبد ... عتيق ان شاء فشاء بعد
وفي متى شئت ومهما شئت في ... حياته يشاء والفوز نفى
والحمل معلوما لداه يلحق ... بامه فيه ومهما يعتق

للجحد وليكتب به كتابا
ينهى لقاض بلدة المطلوب
ما قد جرى في ذلك المكتوب
مع شاهدين يشهدان بالقضا
وليعمل الثانى بكل ما اقتضى

باب القسمة

ومن دعا شريكه ليقسما
ما لا يضر قسمه فليقسما
بقاسم مكلف حر ذكر
يكون عدلا حاسبا لا من كفر
فان اقاما قاسما لم يفتقر
في كونها صحيحة لما ذكر
او كان في المقسوم ما يقوم
فباجتماع قاسمين يقسم
وبعد ان تعدل الاجزاء
ففي رقاع تكتب الاسماء
تدرج كل رقعة بشمعة
وليخرجوا لكل جزء رقعة

باب الدعوى

والمدعى ان كان معه بينة
فليحكم القاضى له بالبينة
او لم يكن فليحلف الذى ادعى
عليه او يردها للمدعى
فباليمين يستحق ما ادعى
وان ابى فقوله لن يسمعا
ولو تداعى اثنان عينا معهما
تحالفا وقسمت عليهما
وان تكن مع واحد فقط حكم
له بها مع اليمين المنحتم
ومن على افعال نفسه حلف
بت اليمين مطلقا كما وصف
او فعل شخص غيره فان نفى
كفاه نفى علمه اذ حلفا

باب الشهادات

ولم تجز شهادة ان لم نجد
منها شروطا خمسة فيمن شهد



وبزوال الملك قل بالبطل … وإن يزل عن أمه للحمل
ولم يعد إن عاد والإيلاد لا … إن رد أو أنكره أو أبطلا
وإرثه مثل أعبد وابعديا … ذا سنة ولا لجان فديا
ولا تكلف وارثا أن يفتدي … وفي كسبت المال بعد سيدي
لا في ولدت خلف المدبرا … إذ ما على الجريد فتظهرا

باب الكتابة

يصح من أهل التبرعات لا … ذي ردة كتابة إن شملا
جميع ما رق وبعض يحتمل … إن كان في وصية بذي أجل
منجم باثنين أو بأعلى … أو نفع عين إن علمن كلا
قلت ونفع العين شرط صحته … وصل بعقد دون نفع ذمته
قالوا ونفع العين لا بد معه … من ذكر نحو درهم أو منفعه
في ذمة من بعد عقد يجري … بيوم أو عند انقضاء الشهر
أو قال بعده بيوم ولنقل … قد أطلقوا هنا اشتراطا للأجل
وليس مشروطا لنفع قدرا … على شروعه به مبتدرا
بقول كاتبت فإن أديت لي … فأنت حر أو نوى وليقبل
وندبت إذ أمين كاسب … يطلبها ويعتق المكاتب
بفرعه من أمة أفادا … وقت كتابة ولا استيلادا
وفرع من قد كوتبت إن قبضا … وقيم إن جن والذي قضى
لغيب سيد أو امتناع … وإن من المجنون لا المبتاع
النجم منه كل قسط ذاك لا … شيء بقبض سيد وأهلا
تقديمه وإن شريكه به … أقر كان العتق في نصيبه
وما سرى والجزء منه أعطه … أو طالب العبد بكل قسطه
ولم يعد شخص وإن هو اعترف … لأحد فوارث الميت حلف

فحيث كان مسلما مكلفا
وكان حرا ذا عدالة كفى
والعدل من لم يرتكب كبيره
ولم يكن ملازما صغيره
ولم يكن ذا بدعة بها نسب
للفسق مأمون الأذى إذا غضب
وتركه الرذائل المسيئه
بمثله حرصا على المروءه

فصل

ثم الحقوق كلها ضربان
هما حقوق الله والإنسان
ثانيهما ثلاثة أشياء
في اثنين منها تقبل النساء
فكل ما يغلب في الرجال
وكان مقصودا لغير المال
كالقذف والطلاق والوصايه
والجرح والتعديل والجنايه
فالشرط في ثبوته عدلان
لا بالنسا أصلا ولا الإيمان
وكل ما يطلع الرجال
عليه والمقصود منه المال
كالبيع والخيار والإقاله
والرهن والضمان والحواله
فاثنان أو ثنتان مع عدل ذكر
أو اليمين بعد عدل معتبر
وكل ما خص النسا بالعاده
كالحيض والرضاع والولاده
فثابت بما مضى أو أربع
لا باثنتين مع يمين المدعي
أما حقوق الله وهي الأول
فليس فيها للنساء مدخل
بل الرجال فالزنا بأربعة
إن شهدوا برؤية المجامعة
وغيره من الحدود اثنان
ومن أتى بهيمة كالزاني
لكن لتشهر الشهود بالهلاك

بنفي علم وليقرع أو برى
يعتق لا عن معتق كمثل ما
بعتق كتابة عن الذي قضى
قلت وعتقه بقبض أحدى
إذ قال لا شيء بقبض سيدى
في الفرق بين أحد اللذين
والفرق صعب والعتاق يسرى
إلى نصيب من كتابة جحد
والكسب إن رق وإن يجح صرف
وبان رقه كما لو استحق
كأن ظننت عتقه وأفتيا
فالعتق بن قبض وحط وجبا
ربع ولو من غير جنس ان رضى
وإن يمت قدم كالديون
عجل كي يبرئ عما بقيا
وفسخها له وللمخصوص
وللذى أوصى له بالرقبه
إن عجز المذكور لا إن غاب من
إلى وصول لخط من قد حكما
وقصر الغائب في العود ولا
وأنظر السيد حتى يطلعا
أو حتى لا إن ماله به وفا
والأخذ عن دين سواه وله

ووارث الميت إن يحرر
يقبض أو يبرى ويبرى لا هما
كالحكم لو أبراه أو قبضا
وراثه ناقص ما به يدى
لكن بصاحب الوجيز يقتدى
تشاركا وأحد الابنين
لا مع قبض السهم أو إذ يبرى
وبدل القتل له أو القود
ورد ناقص وأرش للتلف
غير ولو بعضا وإن قال عتق
أن لا كتطليق وحيث رضيا
أو بذله ممولا وندبا
مكاتب من قبل عتق وقضى
وإن بقى شيء فكالمرهون
لغا وإن وفاه لا إن رضيا
بإرثه وإن بنجم أوصى
إن يعجزن وإن سوى أمهل به
بعد محله ولكن إن أذن
لحاكم بأنه قد ندما
عما يحط والتقاص أهملا
من جرزه وفسخها إن منعا
فإن رأى القاضي صلاحا صرفا
تعجيز هذا بعده وقبله

عدل رءاه ليلة الكمال

فرع

إن يشهد الأعمى بشيء لم يجب
في غير موت وهي موت ونسب
والملك والإقرار من لزمه
بضبطه إلى الأدا والترجمه
ولم تجز شهادة امرئ بجر
نفع له أو دفعها عنه ضرر

كتاب العتق

يصح عتق مالك مكلف
حر رشيد مطلق التصرف
بصيغة صريح أو كناية
كأنت حر معتق مولاية
ومن لبعض عبده قد أعتقا
سرى عليه في الجميع مطلقا
أو أعتق الشريك ملكه سرى
أيضا لباقي العبد حيث أيسرا
بقيمة الشقص الذي قد فوته
على الشريك وليؤد قيمته
وكل عبد صار ملكا أصله
أو فرعه فاحكم بعتق كله

باب الولاء

ثم الولاء حق كل معتق
به يصير عاصبا للمعتق
من بعد كل عاصب قريب
وحكمه كالإرث في الترتيب
وانقله بعد معتق لعاصبه
أعني به الذكور من أقاربه
فمعتق لمعتق فالعاصب
بنفسه مقدم الأقارب
وهكذا كإرثهم من النسب
أي بالجهات ولأم الرتب
إلا أخا وابن أخ فقد حجب
كلاهما عن الولا جد الأب
فإن فقدت سائر الموالي
صار الولا حتما لبيت المال

وَلِلَّذِي يُجْنَى عَلَيْهِ يُعْضَدُ
قُدِّمَ دَيْنٌ لِلْمُعَامَلَاتِ ثُمْ
إِنْ حَجَرَ الْقَاضِي وَإِنْ يَعْجِزْ سَقَطْ
وَانْفَسَخَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ أَتَمْ
كَوْنَ الْأَدَاءِ مِنْهُمَا سَوَاءْ
وَنَافِيًا جَرَ وَلَا الْأُمِّيَّهْ
وَوَطْؤُهَا فَالْمَهْرُ وَالْإِيلَادُ قَدْ
وَلَا يَبِعْ مُكَاتَبًا وَعَامَلَهْ
كَذَلِكَ الْأَخْطَارُ بِالنَّسِيئَهْ
وَهَكَذَا تَسْلِيمُهُ وَمَا قَبَضْ
كَذَا النِّكَاحُ وَزَوَاجُ قِنِّهِ
وَهَكَذَا تَكْفِيرُهُ بِغَيْرِ مَا
إِنْفَاقُهُ بِالْإِذْنِ لَا الْمُكَاتَبَهْ
وَابْتَاعَ بَعْضَ سَيِّدٍ فَإِنْ عَجَزْ
وَاقْتَصَّ مِنْ جَانٍ وَيَفْدِي عُتَقَا
وَعَبْدَهُ بِمَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ قَلْ
وَأَعْتَقَ الْجَانِي وَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ
وَفَاسِدٌ مِنْهَا كَشَرْطِهِ شِرَى
مِنْ مَالِكٍ كُلِّفَ مُخْتَارٍ بِمَا
مِثْلُ الصَّحِيحِ لَيْسَ فِي الْإِيصَاءِ
وَالِاعْتِيَاضِ وَانْفِسَاخٍ مَا فَسَدْ
عَلَيْهِ أَوْ جُنُونِهِ وَالرَّدِّ
وَلَا الزَّكَوةِ وَوُجُوبِ فِطْرَتِهِ

بِحَاكِمٍ لَا إِنْ فَنَاهُ السَّيِّدُ
أَرْشٌ عَلَى نَجْمٍ بِنَدْبٍ وَحُتِمْ
لِسَيِّدٍ وَسَوِّ لِلْغَيْرِ فَقَطْ
أَوْ فَسْخِ الشِّرْكُ وَحَلَفْ مَنْ زَعَمْ
إِذَا بِهِ مَعًا إِلَيْهِ جَاءْ
بِعِتْقِهِ إِنْ مَاتَ لَا الْوَصِيَّهْ
أَثْبَتَ لَا الْحَدُّ وَقِيمَةُ الْوَلَدْ
كَالْأَجْنَبِيِّ وَالتَّبَرُّعَاتُ لَهْ
فِي الْبَيْعِ حَسْبُ وَشِرَى الْبَعْضِيَّهْ
عَنْ ثَمَنٍ وَعَنْ مَبِيعِ الْعِوَضْ
وَسَلَمٌ كَذَا افْتِدَاءٌ لَا بِنْتِهِ
صَوْمٍ أَوِ اتِّهَابِ مَنْ قَدْ لَزِمَا
وَلَا تَسَرِّيهِ وَعِتْقُ الرَّقَبَهْ
يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ وَالْعِتْقُ نُجِزْ
وَلَوْ لِسَيِّدٍ وَإِنْ أَعْتَقَهُ
وَيَلْزَمُ الْفِدَاءُ سَيِّدًا قَتَلْ
أَرْشٌ إِذَا أَعْتَقَ مُجْنِيًّا عَلَيْهِ
لَا بَاطِلٌ بِفَقْدِ عَقْدٍ صَدَرَا
يُقْصَدُ لَا كَالْحَشَرَاتِ وَالدِّمَا
وَالْحَطِّ وَالْأَسْفَارِ وَالْإِبْرَاءِ
بِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتٍ أَوْ حَجْرٍ وَرَدْ
مِنْ حَاكِمٍ يَسْأَلُ نَقْضَ الْعَقْدِ
وَرَدِّ مَالِهَا وَأَخْذِ قِيمَتِهْ

فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا فَمُعْتِقُ الْأَبِ
نَعَاصِبٌ فَمُعْتِقٌ أَبَا الْأَبِ
وَهَكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَهْ
وَلَمْ يَجُزْ بَيْعٌ لَهُ وَلَا هِبَهْ
وَتَنْقُصُ الْأُنْثَى عَنِ الرِّجَالِ
إِذْ لَمْ تَعْصِبْ مُطْلَقًا بِحَالِ
بَلْ عَصَبَتْ عَتِيقَهَا وَالْمُنْتَمِي
لَهُ بِعِتْقٍ أَوْ وَلَاءٍ فَافْهَمِ

باب التدبير

وَمَنْ يُعَلِّقْ عِتْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكْ
بِمَوْتِهِ فَعِتْقُهُ مَتَى هَلَكْ
مِنْ ثُلْثِهِ وَقَبْلَهُ مُدَبَّرُ
يُبَاعُ قَبْلَ عِتْقِهِ وَيُؤْجَرُ
إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ
فَإِنْ يَبِعْ فَلْيَبْطُلِ التَّدْبِيرُ
وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهْ
كَالْقِنِّ فِي أَرْشٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهْ

باب الكتابه

إِنْ يَسْأَلِ الْعَبْدُ الْأَمِينُ الْمُكْتَسِبْ
كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ نُدِبْ
بِصِيغَةٍ وَذِكْرِ مَالٍ لِأَجَلْ
مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلْ
وَالْمَالِ أَيْضًا وَلْيُنَجَّمْ فِي الْأَدَا
نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدَا
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى لَزِمْ
فَلَمْ يَجُبْ لِفَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمْ
وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُكَاتَبِ
فَسْخُهُ وَالْعَجْزُ عَنْهُ مَا أُبِي
وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعْ مَوْلَاهُ فِي
كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعُ
أَوْ خَطَرٌ فَذَا الرُّمْنَهُ يَمْنَعُ
وَالْزَمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ
جُزْءًا لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضْعِهِ
وَحَيْثُ أَدَّى الْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِي
عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيُعْتَقِ

باب



باب عتق أم الولد

ومن تضع ظاهر تخطيط وقد … أحبلها السيد تعتق والولد
من بعده كمثل تدبير إذا … مات ولو بقتل هذين كذا
حكم حلول الدين والتدبير بل … إن باع ذين قلت من غير بطل
واستخدم الإثنين والإيجار … له ووطء الأم والإجبار
والأرش من جان وحيث يدعي … إيلادها كل شريك موسع
قبل فإن يأس بيان حصلا … تعتق إن مات ويوقف الولا
قلت وباستيلاد كل شطر … يقضي لمن يملكه في العسر
والعصبات في الولا سويه … هذا تمام البهجة الورديه
فرغتها بعد الثلاثين التي … من بعد سبعمائة قد خلت
فإن تعبها أو تضع منها العدا … فاعذرهم فحقها أن تحسدا
فهي عروس بنت عشر بكر … بكرية لها الدعاء مهر(٣)
وكيف لي إذا سكنت اللحدا … بدعوة صالحة لي تهدى
يا خالق الخلق ويا أهل الكرم … بالمصطفى محمد خير النسم
أدم على نعمة الإسلام … ونجني من خطر الآثام
بك العياذ من عذاب الفقر … والقبر والنار وخزي الحشر
خذ بيدي من هول كل غمه … فضلا وهب لي من لدنك رحمه
وكل من أحببت أو أحبني … فيك وكل مؤمن مؤمن
والحمد لله جزيل الفضل … ثم على نبيه أصلي
والآل والصحب بهذا أختم … نظمي والله تعالى أعلم

تمت البهجة الورديه ووافق تمام طبعها أواخر شهر رجب سنة ١٣٥١ هجريه على صاحبها أتم صلاة وأزكى تحيه ❊ وذلك بمطبعة دار إحياء الكتب العربيه الكائن مركزها بشارع خان جعفر بجوار المشهد الحسيني بالقاهرة لأصحابها "عيسى البابي الحلبي وشركاه"

باب أم الولد

ومن يطأ قنته فتحبل … بوطئه أو مائه المستدخل
تصر بوضع حملها أم ولد … إن بان خلق آدمي في الولد
وبعد ذا للسيد الإجاره … والأرش والتزويج والإعاره
والوطء واستخدامها بلا اشتبه … لا بيعها ورهنها ولا الهبه
وإن تلد من غيره فحملها … من الزنا أو من نكاح مثلها
أو قنة لغيره زنى بها … أو في نكاح فابنها لربها
أو شبهة كظنه الزوجيه … أو غر في التزويج بالحريه
ففرعه حر بسبب غرمه … قيمته في الحال سيد الأمه
ومن يطا رقيقة منكوحته … أو باشتباه ثم صارت قنته
فالوطء لم تصر به أم ولد … قطعا ولا بشبهة في المعتمد
وحيث أثبتنا له إيلادها … فمات عنها بلغت مرادها
بأن يزول رقها فتعتقا … قبل الوصايا والديون مطلقا
وتم نظم غاية التقريب … سميته نهاية التدريب
أبياته ألف وخمس ألف … وزد عليها خمس عشر الألف
نظم الفقير الشرف العمريطي … ذي العجز والتقصير والتفريط
فالحمد لله على تمامه … ثم صلاة الله مع سلامه
على النبي وآله وصحبه … والتابعين ثم كل حزبه

تم بحمد الله

(٣) وفي نسخة بدله . زادت على سبعين ألف مثله . أبكارها الكفؤ ما سهله لكنها من غيره تحجبه . يحرم عليه رؤية المخطوبه

فهرست كتاب بهجة الحاوى

تمت